الجامع

لابن جعفر

العلامة الشيخ

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

تحقيق

الدكتور جبر محمود الفضيلات

مراجعة وتصحيح

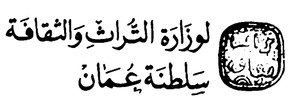
أحمد بن صالح الشيخ أحمد

الجزءان الثامن والتاسع

الطبعة الثالثة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م


الجامع
لابن جعفر



الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

سلطنة عُمان - ص.ب.: ٦٦٨ مسقط، الرمز البريدي: ١٠٠
هاتف: ٢٤٦٤١٣٠٠ / ٢٤٦٤١٣٢٥، فاكس: ٢٤٦٤١٣٣١
البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om
موقع الوزارة على الإنترنت: www.mhc.gov.om



لابن جعفر

العلامة الشيخ

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

(ق: ٣هـ)

تحقيق

الدكتور جبر محمود الفضيلات

مراجعة وتصحيح

أحمد بن صالح الشيخ أحمد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الباب الثامن عشر
في محاربة أهل القبلة

الحكم على الإنسان بالردة:

من سيرة موســى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن أقر للمسلمين بما نسبوا من دينهم وجبت ولايته ومودته وحقه. فإن قال: أحدث حدثًا نظر المسلمون في حدثه فإن كان حدثه إنكارًا لله ولرســوله خرج من المِلة التي كان أقر بها وصار مشــركًا، حلال دمه وماله وحرام مناكحته وموارثته وحرمته، وســمي بالمِلة التي دخل فيها ولحقه حكمهــا وإن كان حدثه معصية توجب له النار وهو مقر بالنبي ﷺ وبالقــرآن مقر بحكمهما ويديــن بتحريمهما جرى عليه الحكم بتلك المعصية وســقطت ولايته فإن تاب قبلــت توبته وإن هلك قبل توبته برئ منه المسلمون.

فإن كان حدث من شهوة أو تأويل في شبه فامتنع بحدثه فإنه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله لا نغنم له ماله ولا تسبى ذريته ولا تنكح له زوجة ما دامت في عصمته ما أقر بالنبي ﷺ والقرآن وليــس المقر بالتنْزيل كالإنكار للتأويل كالمنكر للتنزيل المكذب به لأن المنكــر للتنزيل والمكذب بالقرآن وبالنبي ﷺ خارج من الملــة، فالحكم فيه كما حكم الله ورســوله في المِلل من أهل الإنكار والتكذيب والســيرة فيهــم كما ســار فيهم نبي الله ﷺ ومن ســيرة

المسلمين في قومهم لا يسبون ذراريهم ولا يغنمون أموالهم ولا يحرقون منازلهم ولا يقتلون أحدًا منهم غيلة بغيلة ولا يأخذونهم بحنة ولا يسمونهم مشركين ولكنهم بغاة وإنما يقاتلون على ما نقضوا.

وفي نسخة انتقضوا من دين الله وامتنعوا به فإذا استكملوا حرمت دماؤهم ولا يعرضون الناس ولا يلعنونهم ولا يبرؤون منهم وهم يقرّون بالحكم ويرضون به ولا يقاتلون قومًا حتى يدعوهم إلى الإسلام.

ومن كلام المختار بن عوف[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن دين الله أبلج منسوب واضحة سبله معروفة طرقه ليس فيه اعتلال عل أحد من الناس ولا أخذ بالحنات وطلب بالسخائم ولا محاباة في الحقوق ولا نأخذ أحدًا في شبهة ولا ميلولة في هواء ولا نخيف آمنًا ولا نقطع سبلًا ولا ننبه نائمًا أقر بالعدل من مرقده إلا مستشار بحق عن حدث كان منه ولا نقطع رحمًا ولا ننقض عهدًا ولا نهايج الناس إلا من بعد البغي والامتناع، ولا نحرّف الكتاب عن مواضعه، ولا نعرض الناس بالقتل من غير دعوة، ولا نغتنم العثرة ولا نأخذ بظن ولا تهمة، ولا ننجس العورة ولا نبيت الناس في منازلهم، ولا نقتل موليًا ولا نجبر الناس على القتال.

قال غيره: وحد الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

---

(١) المختار بن عوف: هو أبو حمزة المختار بن عوف السليمي الأزدي من أهل عُمان، وقد أرسله جماعه البصرة إلى عبد الله بن يحيى في حضرموت، وقد دخل مكة هو وصحبه وكان أمير الحج عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك الذي كره قتالهم واتفق معهم ألا يحدثوا حدثًا حتى ينقضي أمر الموسم ففعلوا، وخطب خطبته المشهورة ثم ذهب للمدينة وخيّر أهلها خيارات ثلاثة إما اتباع الإباضية وإما متبع بالقلب وباللسان غير مشارك بالعمل، ومختلف مع القوم له الأمان حتى يخرج، وتنتهي إمارة المختار بن عوف بعد معركة مع بني أمية سنة ١٣٢هـ وفي هذه السنة تنتهي إمامة الظهور للإباضية في الجزيرة العربية. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص١٦٣ - ١٦٤.

منهج المسلم في التعامل:

رجع: ولا نسير بسيرة نعتذر عنها ولا ندين بالشك والارتياب فإن أظهرنا الله على عدونا وهزمهم لنا لم ننسف لهم دارًا ولم نغنم مالًا، ولم نسب عيلًا ولم نتبع مدبرًا ولم يرد التوبة على أهلها ولم ندخل البيوت بغير إذن أهلها ولم نُخِفْ بعد الأمان.

ولا نضرب الناس على التهم والظنون، ولا نلقى الناس بوجوه كدرة، ولا بقلوب حاسدة ولا ألسن كاذبة، ولا نيات مختلفة ولا يطعن بعضنا بعضًا، ولا يقذف بعضنا بعضًا بالمنكرات من غير يقين، ولا نأمن عدونا مع طائفة ونخاف من أخرى، ولا نجبي صافية، ولا جزية، حتى نكون حكامًا نمنع الظلم والعدوان ونملك بلادنا وأمصارنا وبَرَّنا وبحرنا، ولا نسأل الناس من أموالهم ونحن الحكام عليهم، ولا نأخذ عشر من لم يمنع من السيارة الذي يمرون بنا من أهل الأمصار، ولا نجبي جباية من لم يجر فيهم حكمنا ـ وفي نسخة: عليه ـ. ولا نتبع من أدبر بقتله من لم يقتل قتيلًا. ولم ينصب لنا حربًا فهذا رأينا وهذه سيرتنا الذي مضى عليها العلماء بالله من أسلافنا من أئمتنا.

وقيل: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو بمنى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**الجهاد كله سوى**» حتى إذا وضع رجله في الغرز فقال: «**أين السائل عن الجهاد كلمة عدل تقال عند سلطان جائر يقتل عليها**»[1].

---

(١) هذا الحديث مشتهر على ألسنة الناس. أخرجه الإمام جلال الدين السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ١٦٨/٢ تحت باب السين مع الياء، قال الحاكم في المستدرك والضياء عن جابر. وقال الحاكم عن جابر والطبراني عن علي، والله أعلم.

ومن غيره ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني رَحِمَهُ اللهُ مما يُعيب[1] به قومنا ومن ضلالتهم وقلة عقولهم أنهم يزعمون أن لا يحل لأحد أن يقوم إلى هذا الجبار المفسد في أرض فينهاه عن جوره، وزعموا أنه إن قام إليه فنهاه عن جوره فقتله، فإنه قتل نفسه وألقى بيده إلى التهلكة وإنما هو سواء في الوزر، والله يقول غير ذلك: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهم يروون عن النبي ﷺ أنه سئل أي الجهاد أفضل فقال: «**كلمة عدل تقال عند إمام جائر**»[2].

أفضل الأعمال:

رجع: وقيل: ليس عملًا أفضل من قيام بالقسط تقتل عليه. وأحسن الله الثناء على قوم قاموا بالقسط فقتلوا.

حكم من قَتَلَ من نطق بالشهادتين:

وقيل: إن رجلًا كان في سيرته وأنه انتهى إلى رجل من المشركين فلما ذهب ليطعنه برمحه، قال: إني مسلم فطعنه فقتله وإنما رغب في متيع كان معه فبلغنا أن ذلك بلغ النبي ﷺ فدعا به فقال: «**أقتلته بعدما زعم أنه مسلم؟** فقال: والذي بعثك بالحق نبيًا يا رسول الله ما قالها إلا متعوذًا، وحتى وجد حر السنان فأعاد النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات ويرد عليه الرجل مقالته الأولى، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «**فهلا شققت عن لسانه**»[3] ـ وفي نسخة:

---

(١) في (ب): مما يغيب أو ينقب والأصح مما يُعيب (أي يؤخذ عليهم) والله أعلم.

(٢) انظر الحديث السابق ـ سيد الشهداء حمزة.

(٣) الحديث عن حصين بن جندب قال: سمعتُ أسامة بن زيد يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى =

«ويلك من قلبه فنظرت إلى قلبه قال: وكنت أعلمه يا رسول الله عليك فقال: ويلك إنك لم تكن تعلمه إنما يمين عن قلبه لسانه» ـ وفي نسخة: قال: «ويلك إنك لم تعلمه إنما يبين عن قلبه لسانه» ـ فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيرًا حتى مات فدفنوه فأصبح منبوذًا ثم أعادوه فأصبح منبوذًا فأمرهم النبي ﷺ أن ينطلقوا به بين جبلين من تلك الجبال.

وبلغنا أن هؤلاء الآيات نزلن فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٩٤] يعني كنتم مشركين وأنزل: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا ﴾[1] [النساء: ٩٣].

وقال النبي ﷺ أراد أن يجعل ذلك عبرة وموعظة يعم بها حرمة دماء المسلمين. فقال: إن النبي ﷺ سمع أسيرًا قد أتى به المسلمون يقول: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد يقولها ثلاث مرات فقال النبي ﷺ: «**عرف الحق لأهله فأرسلوه**»[2].

وقيل: إن القتال في أهل القبلة على نحوين الأفضل منهما أن يبعثوا إمامًا

= الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمناه بلغ النبي ﷺ فقال: «يا أسامة...» الحديث رواه البخاري ٣٩٨/٧ في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقة من جهينة وفي الديات: يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا ﴾ [المائدة: ٣٢] ومسلم رقم ٩٦ في الأيمان باب تحريم قتل الكافر، وأبو داود رقم ٢٦٤٣ في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون.

(١) سورة النساء آية [٩٣]: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾.

(٢) المعنى صحيح ولم أعثر على هذا النص في الكتب التسعة.

عدلًا مرضيًا ويتسموا بالشـراء بعد وفاء الحقوق التي عليهم للناس ويبرؤون أنفسـهم من التوابع ثم يخرجون فيدعون إلى الله حتى يظهروا ويحكموا الله حتى يقتلـوا فإذا لقي الإمام عـدوه دعاه إلى كتاب الله وسـنن نبيه، وأعطى الحق إقامة العدل فإن قبلوا ذلك قبلوه منهم، وإن ردوا عليه ذلك وزعموا أنه مخطئ ضال فيما دعاهم إليه من الحق، وإن الحق فيما يدعوا إليه من الباطل اسـتعان بالله عليهم وقاتلهم بعد البيـان والإعذار ولا يبدأهـم بالقتل حتى يعذره.

والنحو الآخـر يدخل عليهـم عدوهم ويسـير إليهم بالباطـل والجور والغشـم، ويدفعوا عن أنفسـهم وحريمهم، قـال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] [البقرة: ١٩٠] وادفعوا فهما هما ومن دعا إلى غير ذلك فقد أخطأ.

وقال الله تعالى فـي كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجـرات: ٩]. وذلك أنه يكون بين الطائفتين التنازع في بعض ما يتنازع الناس فيه مما ينْزغ بينهم الشيطان، ويرتفع الأمر بهم إلى القتال ويكون بينهم الدم فيطلب إليهم حق ما يقرون به ويدينون بتحريمه فإن أعطوه قُبل منهم وكانت فيهم سلامتهم وإن امتنع أحد من الطائفتين بما عليهم من قليل ذلك أو كثيره مما يعرف مـن ذلك ويقر به صاحبه صـار باغيًا كافرًا في بغيـه لا إيمان له حلال دمه ولا قصاص له لأنه قيل: لا بغي في الإيمان ولا إيمان للبغاة، وإن دماء المؤمنين حرام وإنه لا قصاص لمن حل دمه ثم قوتلوا على البغي بإذن الله تعالى قتالًا لا قصاص فيه بينهم وبين المسـلمين ولا ولاية لهم فيه أبدًا

---

(١) هذه الجزئية من القـرآن الكريـم وردت في آيات كثيـرة، منها: البقرة الآيـة ١٩٠، و٢٤٤، آل عمران الآية ١٦٧.

حتى يعطوا العدل فيه من أنفسهم لا يهدر عنهم أذاهم فاؤوا إلى العدل بعد ذلك الحق الذي إنما قوتلوا عليه ليفيؤوا إليه ويهدر عنهم ما أصابوه في وقت محاربتهم.

وقيل في الباغي[1]: إذا قتل أحدًا من المسلمين أن أولياء المقتول أولى بالطلب إلى الإمام فإن عفوا عنه لم يبطل ذلك عنه فهو مأخوذ ببغيه وفي نسخة أخرى وكذلك ليس للإمام أن يعفو عمن قتل أحدًا من المسلمين.

وقيل: من شهر السلاح على المسلمين في سوقهم قطعت يده. وأما من أراد سلب إنسان فقيل له: قتله إذا أخذ منه قليلًا أو كثيرًا ولو شسع نعله وأما السارق فإذا شهر ـ وفي نسخة: أشار ـ عليك السلاح في منزلك فلك أن تقاتله، وليس هو بمنزلة المحارب، وقيل: لك أن تضرب السارق إذا سرق ولا تعمد لقتله فلا بأس. وإذا أراد صرفك فرمى ولم يصبك أو أشار عليك سلاحه فقد حل لك قتاله ولا تعمد لقتله فإن قتلته على هذا الحال فلا بأس.

ومن غيره وعن رجل دخل عليّ في الليل ثم خرج ولا أدري أخذ شيئًا أم لا فأدركته فقتلته قال: لا بأس.

رجع: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إذا انهزم أهل البغي وكان لهم مسند قائم قتل موليهم ولا يجاز على جريحهم الصريع الذي لا قتال فيه ولكن يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال.

---

(١) الباغي: من البغي. وهو من البغاة، والبغاة الخارجون على سلطان العدل بتأويل لا يحاربون إلا إذا حاربونا، فإذا حاربونا عندها ينفذ فيهم حكم الله كما أوضحت سورة الحجرات. وانظر كتابنا: سقوط العقوبات الجزء الرابع باب البغاة وعقوباتهم وكيفية محاسبتهم على أفعالهم. المحقق.

وإذا قتل مسندهم لم يقتل موليهم ولم يجاز على جريحهم، وقال من قال: هذا من جهة التكرم وقال آخرون: هكذا جاء في الأثر.

ومن غيره وإذا انهزم العدو من أهل مولين لعله أراد من أهل البغي مولين فقد اختلف في ذلك فقال من قال: لا يقتل موليًا وقال من قال: يقتل موليهم ما دام أميرهم الأكبر قائمًا، وقال من قال: يتبعون عشرة أيام، وقال من قال: ما دام أهل البغي على بغيهم فهم يقتلون مقبلين ومدبرين حتى يفيئوا إلى أمر الله ويرجعوا عن بغيهم.

ومن غيره ما دام إمام الضلال قائمًا فهم يقتلون في معترك[1] الحرب مقبلين ومدبرين ويتبع المدبر ويجاز على الجريح والله أعلم.



---

(١) في (ب): معرك. والصحيح معترك. والله أعلم.

الباب التاسع عشر
الراصدين من الطريق[1]

حد الحرابة وتعريفه:

وقال الله عز وجل في كتابــه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ففي سير المســلمين ـ وفي نسخة: ففي سيرة المســلمين ـ وآثارهم أن ذلك الرهط من أهل الإقــرار يكونــوا بمرصد طريق المســلمين فيصيبون الأموال منهم والدماء وهم مستترون بذلك يظهرون تحريمه والإقرار بحدود

---

(١) الراصدين من الطريق: هم قطّاع الطرق بالمعنى الآخر أو الحرابة. والحرابة مشتقة من حرب، حارب يحارب حرابة، مفردها: محارب وهو اسم فاعل مشتق من حارب، والحرب تدل على نقيض الســلم، وأخذت من قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]. وعرفت الحرابة عند الفقهاء باســم قطّاع الطــرق، وهي من قطع. يقال: قطع الســيد على عبــده قطيعة وهو الوظيفــة والضريبة، وقطعت الثمــرة جددتها. وهذا زمــان القطاع وقطعــت الصديق قطيعة هجرتــه، وقطعته عن حقه منعتــه، ومنه قطع الرجــل الطريق. والجمع قطّــاع الطريق، وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم. انظر: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ١٧٨/٣.

ما أصابوا منه، فيطلع عليه منهم فيطلبون به، فإن وجدوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، إذا لم يكونوا عدوا على الدماء، وإن كانوا أراقوا دماء قتلوا لا يستحل منهم غير ذلك، وهي حدود أربعة أنزلها الله تعالى. فأما من حارب وسفك الدم وأصاب الأموال فإنه يقتل، وإن كان مشركًا صُلِبْ، وأما أهل القبلة فلا صلب فيهم وإن حارب فسفك الدم وكف عن المال قتل أيضًا.

وأما من حارب وأصاب المال ولم يسفك دماء فعليه القطع، تقطع يده ورجله من خلاف إذا شهر السلاح وأخذ المال، وإن شهر السلاح واعترض الناس في طريقهم قطعت يمينه، وما أخذ من المال قليل أو كثير فهو سواء.

ومن غيره وقال: وقد قيل: إن كانوا من أهل الشرك صلبوا وإن كانوا من أهل القبلة صلبت رؤوسهم ثلاثة أيام وقبرت ولا يصلب جسده.

ومن غيره قال: إذا قتل ولم يأخذ المال ولم يصلب جسده ولا رأسه. وقد قيل: إن الإمام مخير في ذلك الصّلب.

ومن غيره: وقيل: إن أخذ المال ولم يشهر السلاح قطعت يده.

ما يقال على الحرابة:

رجع: وكذلك الرجل يحرق متاع الناس، فقال من قال: تقطع يده ورجله وقال آخرون من الفقهاء: تقطع يده ولعل القول الأول في قطع اليد والرجل من خلاف أكثر لأنه محارب، ويقطع بإحراق القليل والكثير، ولو درهم واحد أو قيمته وأما من حارب فلم يسفك دمًا ولم يصب مالًا فعليه النفي وهو الطلب حتى يقدر عليه، وذلك هو نفيه وذلك إذا لم يشهر السّلاح على

الناس ولم يعترض لهم، فإن هو فاء بعد ذلك رجع أخذ بما كان أخذه منه عدلًا حيث طلب به فإن امتنع بذلك صار من محاربي أهل الإقرار.

ومن غيره: معي، أنه إذا لم يصح عليه إشهار سلاح ولا أخذ مال ولا اعتراض بقتال إلا إن صح الرّصد في الطريق كان حده أن يؤخذ ويحبس حتى يؤمن منه ذلك فإن طلب ولم[1] يقدر عليه كان ذلك نفيه وكذلك لو ثبت عليه شيء من تلك الحدود فطلب فهرب كان ذلك نفيه[2].

توبة المحارب قبل قبضه:

رجع: ثم قوتل على المحاربة قتالًا لا يؤخذ فيه بحد ما أصاب من الدماء والأموال إذا رجع إلى حكم المسلمين وتاب مما كان أصاب من ذلك، وليس عليه رد إلا أن يعرف مال بعينه فيرد إلى أربابه.

ومن غيره قال[3]: يؤخذون بما به امتنعوا وبما أصابوا في حد الاختلاس في حال محاربتهم، مثل وقوعهم بقرية أو طريق أو بقوم في مسجد أو سوق ونحو هذا وإنما يهدر عنهم النقاء الزحوف إلى الرحوف[4] وهو حسن إن شاء الله.

قال غيره: قال: ومعي، إنه قيل: يؤخذ بجميع ما جنى إذا كان محرمًا في محاربته وغيرها.

---

(١) في (ب): فلم يدل ولم.

(٢) النفي: عقوبة وردت في عقوبات الحرابة وهي عقوبة تبعية في الزنا جلد مائة وتغريب عام. وفي غير الحدود عقوبة تعزيرية.

(٣) في (ب): وقد قيل زيادة على ما في أ.

(٤) في (ب): النقاء الرخوف إلى الزحوف.

ومن غيره: وقد قيل في المحاربين من المجرمين إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم أنهم يؤخذون بجميع ما جنوا وغرموا ما أتلفوا وما امتنعوا به وحاربوا عليه.

ومن غيره[١]: قال: وإن هو أخذ عن يد قبل أن يلقى بيده ويتوب أخذ بجميع ما أصاب مما به امتنع من جميع ما أصاب في حال المحاربة، وفي غير ذلك إذا كان محرمًا لما أصاب من ذلك، ذلك غير مستحل له، وكذلك إذا كان مستحلًا فإنه يؤخذ بجميع ذلك ما لم يتب، فإذا تاب من ذلك هدر عنه جميع ما أتاه في حال الاستحلال والدينونة.

معاملة قطّاع الطرق:

رجع: والذي ذكر الله من توبتهم إذ يقول: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤] وإنما هو ما كان بعد المحاربة حين نسبهم محاربين بامتناعهم بالذي كانوا أصابوا من قبل المحاربة فأما ما أصابوا بعدها وفيها فهو الذي يهدر عنهم، فأما ما كان مما[٢] وجب عليهم مما[٣] بالامتناع به صاروا محاربين فإنهم يحدون به ورغمًا على قدر منازلهم من قتل أو قطع لأنهم أصابوا ذلك وهم مستحقون يقرون في الظاهر منهم، بحد ما أصابوا منه، وإنما لما كانوا محاربين حين طلبوا بما يقرون به من ذلك فامتنعوا به، وإذا قاتل المسلمون عدوهم من أهل الصّلاة بدوا بدعائهم قبل القتال إلى طاعة الله تعالى أو طاعة رسوله ﷺ وطاعة من أطاعهما في طاعة الله تعالى، أو اتباع كتاب الله

---

(١) ومن غيره (كاملة) غير موجودة في (ب).

(٢) لا توجد في (ب).

(٣) هكذا في الأصل والأصح: مما وجب عليهم بالامتناع به.

تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ إن أمكنوهم ولم يبدؤوهم بقتال فإن أبدوهم بقتال من ضرب أو رمي أو شهر سلاح أرادوهم[١] به قاتلوهم قبل الدعوة وإن أمكنوهم من الدعاء دعوهم، فإن قبلوا دعوهم إليه وإلا قاتلوهم، فإن ظفرهم الله بهم حرموا سبا الذراري وغنيمة الأموال فإنه لا يكون ذلك في أهل القبلة، وإذا أدبروا منهزمين، فقال من قال: إن اتبعوهم المسلمون حتى يدخلوا عسكرهم فذلك جائز، وإن أمسكوا عنهم حين أدبروا وتولوا فلا بأس إن شاء الله في ذلك رأينا، إلا أن يكون انهزامهم إلى إمام قائم لهم فقيل: إنهم يتبعون، ومن أتى عليه المسلمون من صريع مستسلم أو جريح متشخط فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه قتل[٢] أحدًا من المسلمين فإنه يقتل ولا يقتل إلا برأي الإمام.

قال غيره: قال: معي، إنه من قتل أحدًا من المسلمين على دينه كان قتله في ذلك جائزًا برأي الإمام وغير رأيه لولي المقتول وغير ولي المقتول للشاري وغير الشاري[٣].

رجع: فمن اتبع موليًا فقتله[٤] من غير رأي الإمام أو أجاز على جريح متعمدًا فقد خالف المسلمين وسنتهم، ومن خالفنا متعمد الخلاف لم نتوله.

قال غيره: قد قال من قال: إنه ما دام إمام الضلال قائمًا فهم يقتلون في

---

(١) في (ب): وإلا قاتلوهم..
(٢) في (ب): إلا أن يعلم أنه قتل أحدًا من المسلمين.
(٣) الشاري: هو المبايع للإمام على القتال. والله أعلم.
(٤) في (ب): بغير رأي الإمام.

معرك[١] الحرب مقبلين ومدبرين ويتبع المدبر ويجاز على الجريح والله أعلم. وقد عرفت أن لو قتل مسندهم، وإنما ترك المسلمون قتل مولّيهم والإجهار على جريحهم من جهة التكرم وذلك يوجد فيما أحسب أن منير بن النير العجلاني رَحِمَهُ اللهُ[٢] هذا يخرج عندي أن لا يترك ولاية من قتل موليهم وجاز على جريحهم والله أعلم. لتنظرني[٣] في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقُّ والصواب.

ذمة المسلمين واحدة:

رجع: ومن قدر عليه من عدو المسلمين بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقل، فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين قدمه حرام لا يحل إلا أن يكون قد قتل فلا يقتل، إلا برأي الإمام أيضًا، ولا يحل قتل رجل قد أمنه رجل من المسلمين، لأن ذمتهم واحدة يجزى على ما أعطي أولهم عن آخرهم إذا كان عدلًا، فإن أمن رجل من المسلمين رجلًا قد لزمه شيء من الحكم لم يجز ذلك الأمان له، لأنه ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله ولا يؤمن أحد على ترك حدود الله الواجبة، وإذا ظفر المسلمون بعدوهم فأذعنوا لهم حرمت دماؤهم، إلا من قتل[٤] إمام الكفر القائد للظالمين الذي

---

(١) الصحيح: معترك.

(٢) منير بن النير العجلاني: هو منير بن النير بن عبد الملك بن سار بن وهب بن عبيد بن صلت بن يحيى بن مالك بن جعفر الريامي العجلاني من بني ريام من ولد مهرة بن حيدان، أحد العلماء الأربعة الذين حملوا العلم من البصرة إلى عُمان، عمّر زمنًا طويلًا حتى سقط حاجباه : كشف الغمة ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) في (ب): فانظر في ذلك. وهذا أصح من (أ).

(٤) في (ب): إلا من قتل أو إمام الكفر و(أ) أصح.

دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي، وحمل أوزارهم وشاركهم في كل دم ومال وشاركوه فإنه لا يهدر عنه ما كان من معاصي الله وطاعة الشيطان وهو حلال الدم لقتاله المسلمين لم يزع عن ذلك حتى يظهر عليه، ولم تكن منه توبة ولم يعط ما لزمه من الحق فإذا قدر عليه المسلمون أقاموا عليه الحكم ولا تسأل عنه البينات في أحكامه، قد قتل[١] قاتل أبي بلال المرداس بن أدية[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا يسأل من قتله من المسلمين النية بأنه وليه، ولكنه كان داعي القوم وإمامًا[٣] في الضلالة فألزموه قتله، وكذلك[٤] ابن عطية لم نسأل قتلته البينة على أنه قتل ولكنه رضي بالقتل وتولى أهله وأقام على المعصية.

معاملة المحاربين:

ومن غيره في معنى الأسير سئل عن الإمام أن[٥] يقتل الأسير بعدما يأسره ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعدما ينهزمون ويتفرقون[٦] من القادة

---

(١) في (ب): وقد قيل: قاتل..

(٢) المرداس بن أدية: من الأعلام المعروفة لدى المذهب الإباضي وخاصة في بداية التكوين ومرحلة الشراة. هو أبو بلال مرداس التميمي المعروف بابن أدية وهي أمه أو جدته، زعيم جماعة القعدة بالبصرة شهد صفين مع علي بن أبي طالب وأنكر التحكيم واشترك في معركة النهروان مع المحكمة وبعدها آوى إلى تميم بالبصرة متخذًا سبيل الدعوة ومنكرًا الخروج والاستعراض، سجن على يد عبيد الله بن زياد ثم خرج في نحو أربعين رجلًا فأبيد على يد جيش وجهه إليه زياد. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ٤٧٧.

(٣) في (ب): في الضلال. وهي أصح من (أ).

(٤) في (ب): وكذلك عن عطية. وهي أصح من (أ).

(٥) الأصح: هل يقتل الأسير.

(٦) الأصح: بعدما ينهزم ويتفرق القادة... والله أعلم.

والأتباع، قال: إذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللإمام وأصحابه أن يقتلوا الأسير، ويتبعون المولي فيقتلون ما شاؤوا منهم وإنما تحرم دماؤهم إذا أقروا بالإسلام وفاؤوا إلى أمر الله وأما[1] ما داموا حربًا للمسلمين فدماؤهم حلال للمسلمين.

ومن غيره: قال الحواري بن محمد: سئل محمد بن محبوب رحمهما الله عن أسارى المشركين في أيدي المسلمين، قال: لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام، فإن قبله[2] منه، وإن كره قتل، فقال له الفضل بن الحواري[3]: لهم ما ليس لأسارى المسلمين، فقلت أنا وغيري: كيف قتل المسلمين عيسى بن جعفر، فقال: لوا اطلع على من قتله لعوقب على ذلك فقال له هاشم بن الجهم: أليس قد قال علي بن عزرة الإمام: إن قتلته فواسع لك وإن تركته فواسع لك، قال محبوب[4]: لم يقتله غيره، يعني لم يقل بهذا القول غير علي ابن عزرة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيمن تاب من أهل البغي من بعد أن يقدر عليه أن الإمام فيهم مخير، قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى

---

(١) في (ب): فأما ما داموا.

(٢) في (ب): فإن قبلوا قبل منهم وإن كرهوا قتلوا. وهذ أصح من (أ).

(٣) الفضل بن الحواري: هو الشيخ الفقيه العلامة أبو محمد الفضل بن الحواري الأزكوي السامي من بني سامة بن لؤي بن غالب من أشهر علماء عُمان في القرن الثالث وجاء في كتب الأثر أنه والشيخ عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في زمن واحد ولعلمهما وفضلهما كان يضرب بهما المثل في عُمان أنهما كالعينين في جبين واحد. عاصر الفتنة وقام فيها وقعد وخرج الإمام عزان بن تميم وبايع الحواري بن الحداني فقتل هو أمامه في وقعة القاع بصحار. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ص١٩٧/١.

(٤) في (ب): قال محبوب لهاشم.

أن التوبة تأتي على جميع الحقوق وإلا من ثبت عليه حكم الحد أو ما أشبه من حق يتعلق عليه فيه معنى الضمان فمن كان من البغاة من الأتباع ممن لم يقبل في محاربته أحد من المسلمين على دينه، فإذا تاب ذهب عنه حد القتال وتلك فئة وإنما أذن الله بقتاله إلى أن يفيء، وأما القادة والأمراء الذين قد قتلوا المسلمين بأمرهم فيلحقهم معنى التخيير إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم بعد المحاربة، أهدر عنهم ما أصابوا في المحاربة كانوا أتباعًا أو قادة وبلغنا أن الإمام غسان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لما أخذ عيسى بن جعفر وأحسب[1] إن استسلم وتاب وأخذ أسيرًا استشار فيه فيشر[2] عليه بالتخيير، فترك قتله طلبًا لسلامته له حدث وشرح طويل ومعنى أن لو كان على غير توبة وهو قائد للبغاة من بعد قتله للمسلمين لم يسع تركه، ولم يجز إلا قتله لكل مسلم قدر عليه إلا من تقية لأن قتله من المعروف، وترك قتله من المنكر، معنى إذا قدر عليه فيحب أن يلحق بهذا الأثر من الأسارى القادة إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم من بعد حرب المسلمين، وقيل: من قتل من المسلمين لمحاربتهم لهم وإن ألحقهم ملحق جميع أهل البغي ممن كان موليًا حتى ظفر به ولم يلقى بيده تائبًا حتى يظفر واستؤسر من جميع أهل البغي الذين كانوا مستحقين للقتل ببغيهم ومحاربتهم، ولم يجعل توبة تنفعه بعد الظفر ممن علم منه الإدبار في حال[3] الاختيار، وإنما تاب في حال الاضطرار وكأنه قد وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد لمحاربته ولم يزل الحد وما يشبهه بتوبة من بعد استحقاقه ذلك والله أعلم.

---

(١) في (ب): وأجب و(أ) أصح.

(٢) في (ب): فأشير عليه وهو أصح من (أ).

(٣) لا يوجد في (ب) في حال.

حكم المسالمة للبغاة:

رجع: وقد قيل: لا يكون الفتك في المسالمة حتى يقصدوا إلى دماء المسلمين فعند ذلك يحل الفتك بهم، وحفظت عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن ظفر بجبار ممن يظلم ويشتم ويقتل هل يختلسه ويقتله قال: لا، إلا أن يكون بهذا الجبار دعاه أحد من المسلمين إلى الحق وأمره بمعروف فقتله على ذلك، فإنه يسع المسلمين أن يختلسوه، وعلى مثل ذلك قتل علي بن أبي طالب.

ومن غيره: من سيرة المحاربة المنسوبة إلى أبي المنذر بشير بن محمد ابن محبوب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وأما الدعوة فقد قال بعض فقهاء المسلمين: لا دعوة لمن قد عرفها مثل راشد بن النظر الجلنداني[2] ونحوه وكذلك معترض السبيل بسفك الدماء وأخذ الأموال قالوا ذلك في بيعته ومثله أنهم يقتلون في غير دعوة مقبلين ومدبرين، وقيل: من قتل بيعته[3] ودلالته قتل ويوجد أن مختفي الطريق والسبيل إذا أخذوا في ذلك أموال الناس كان لمن فعلوا ذلك به أن

---

(١) أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب: هو الشيخ العلّامة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي المخزومي القرشي كان هو وأخوه الشيخ عبد الله بن محمد محبوب والد الإمام سعيد بن عبد الله من كبار علماء عُمان والغاية في العلم والفضل في أهل زمانهم ومن قواعد الشيخ بشير المأثورة عنه: (ترك النكير لمن له النكير حجة، وإظهار النكير حجة). له كتب متعددة منها: كتاب البستان في الأصول وكتاب الرضف في التوحيد وحدوث العالم. وأحكام القرآن والسُّنَّة. انظر: إتحاف الأعيان ص١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) هناك الإمام راشد بن النظر اليحمدي وأعتقد أنه غير المذكور في الكتاب.

(٣) في (ب) الكلمة حائرة (غير معروفة) وقيل: من قتل بعد بيعته. وقيل: لعله متبعه... والصحيح والله أعلم. وقيل: من قتل بتبعته ودلالته.

يقتلهم عنـد تشـاغلهم[١] بأكلهـم وشـربهـم ونومهـم وأحـوال غفلتهـم ليمنعهم بذلك[٢] مـن ظلمهـم وليخلص مالـه منهـم، إذا لم يجد السـبيل إلى تخليص ماله والدفع لظلمهم عن نفسه إلا بذلك من الفعل بهم، كذلك بيـان المسـلميـن لهـم ليدفعـوا عنهـم وعـن المسـلمين ظلمهم، لأن المسـلميـن يد علـى من سـواهـم[٣] وليس سـبيل الأسـيـر منهم سـبيل المتشـاغل والنائم لأن الأسـير في حال أسـره ممنـوع من البغـي والظلـم عاجز عنه، قد حيـل بينه وبغيه[٤] فليس شـيء منه يمكنـه، وإلا وقد منعه المسـلمون منـه بغير القتل لـه وما كفـى المسـلمـون بغيه عليهـم وظلمـه لهـم دون قتلـه ولم يقتلـوه، كذلك في تأمينهم إن كـان يعلم أن لـه سـبيلًا إلـى تخليـص ماله ونفسـه منهـم بغير قتلهـم لم يعـرض لهـم بقتلهـم نيـام.

رجع: وفي جواب لمحمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ من الجامع: وعن رجل دخل عسـكرًا من عسـاكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلًا فقتله وليس ذلك في حين القتال من الفريقين، فأقول ليس له ذلك وهو قود به، ولو كان المسلمون قد دعوا عدوهم إلى الحق فكرهوا.

رجع: إلا أن يكون المقتول منهم إمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دية

---

(١) في (ب): عند تشاغلهم عنه.

(٢) في (ب) من ذلك من ظلمه وليخلص ماله منهم.

(٣) حديث رسـول الله ﷺ عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عـن جده قال: قال رسـول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسـعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم...**» أخرجه أبو داود.

(٤) في (ب) قد حيل بينه وبينه. والعبارة صحيحة. و(أ) أوضح.

ولا قود على من اغتاله، قال القائد نفسه لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان وليًا للدم أو لم يكن، وأما أتباعه فلا إلا برأي الإمام والحكم بالنية.

قال غيره[1]: ومعي أنه قيل: إذا أرادوا الدعوة وكرهوا الرجوع إلى الحق قوتلوا سرًا وعلانية لأنهم في ذلك ممتنعين والدعوة الواحدة يقيم الحجة حتى يفيئوا إلى أمر الله.

ومن غيره: ومعي، أنه قيل: إن القاتل بيده إذا صح عليه ذلك ولم يكن قائدًا إذا قتل أحدًا من المسلمين على دينه فإنه يقتل غيلة إذا صح ذلك بالشهرة في مثل هذا أجاز دون صحة البينة وسماعها، ولكل أن يقتله من إمام أو غير إمام ولي الدم أو غيره شار أو غير شار والقاتل بيده من الأعوان بمنْزلة الأمير والقايد.

قتل الجبابرة:

رجع: ويوجد في الآثار أيضًا أن الجبابرة يقتلون غيلة، والرأي الأول في إقامة الحجة عليهم قبل ذلك أحب إلينا وقال بعض الفقهاء للمسلمين أن يتبينوا عدوهم من أهل البغي والمحاولة بالقتل في الليل إذا كانوا في حربهم وقد أقاموا الحجة عليهم.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب منه يرفعه ابنه أبو الوليد في

---

(١) هذه الفقرة لا توجد في (ب).

سـيرته وأما ما ذكرت من إجازة البينات فإذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسارى ونحوهم فهذا إنما يكون لهم بياتهم في الأميرين جميعًا إذا كان عندهم إن لم يفعلوا ذلك لم يظفروا بهم وكان الظفر بهم.

ومن غيره: ولو أن المسلمين أقاموا الحجة على العسكر الذي ينزوى من عُمان أو مثله من الأمصار وقاتلهم العـدو، وردوا دعوتهم أو قاتلوهم وبدوا بقتالهم فقد قامت الحجة على العسكر الأكبر من عُمان وللمسلمين أن يبينوا في عساكر الليل ويقتلوهم حيث ثقفوهم بعد رد الدعوة وقيام الحجة.

حكم أفعال الجبابرة:

رجع: قيل: وما أحدثوا في الرعية من قتل نفس وأخذ مال في أيام حربهم في غير سـاعة الحرب، فإنه يهدر عنهم كل ما كان من أحداثهم في السريرة والعلانية إذا كانوا مسـتحلين لذلك، وأما الذين يحرمون ذلك ويأتونه على حد التلصص فإنهم يهدر عنهم ما كان في الموقعة ويؤخذون بما سوى ذلك، ومن أخذ غير طائع منهم فللإمام فيهـم بالخيار له قتلهم وتركهم إلا من قتل منهم فإنه يقتله فإن كان جرح ولم يقتل فللإمام أن يقتله إذا كان إمامهم قائمًا، ومن أحرق بيتًا فيه متاع لرجـل إن أكلت النار ما يقع فيـه القطع قطع وهو محارب ـ وفي نسـخة أخرى: والرأي الأكثـر أنه يقطع إذا أكلـت قليلًا أو كثيرًا ـ، وقال من قال: إن مات الرجل فـي النار ألقي هذا في النار ولا نقول ذلك وقصاص النار عندنا بالسيف، وعن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ في الذي نصب حربًا ولم يقتل فالذي نحب من ذلك ألا يقتل، فقد كف إخواننا عن كثير من الناس وأمنوهـم، وبلغنـا أن الجلنـدى[1] رَحِمَهُ اللَّهُ قد قتل على مـا وصفـت وبلغنـا أن

---

(١) الجلندى: تولى إمامة عُمان بعد خلافة بني أمية وبداية خلافة العباسيين. وهو الجلندى بن مسـعود من علماء المذهب ودافع عنه إمام يحيى بن نجيح موفد أبو جعفر المنصور حتى =

عبد الملك بن حميد[1] رَحِمَهُ اللهُ كان يطرد مهـره ويطلبهم وكانوا يلقون بأيديهم إلى الإمام فأشـار عليه موسـى بن علي رَحِمَهُ اللهُ أن يقبل ذلك منهم، ويؤمنهم فأمنهم وقد سفكوا دماء المسلمين.

وقيل: يقتـل من قتل المسـلمون بدلالته[2] يقتل ولا يسـع الإمام العفو عنهم، وقال من قال: من قتل المسـلمون بدلالته يقتل ولا يسع الإمام العفو عنه وأما الذي سـفك دماء المسـلمين بيعته فإذا أخذ عن قفاه قتل، وأما إذا ألقى بيـده إلى المسـلمين قُبـل ذلك منـه ولـم يقتل، وعـن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ قلت: إذا صح مع الإمام بالبينـة العادلة أن قومًا قد بايعوا على سفك دماء المسلمين أيجوز للإمام أن يقتلهم بغير إحضار البينة عليهم، قال: لا. ولكن يبعث إليهم مـن يأتيه بهم ثم يحضر عليهم البينـة، فإن تابوا قبل منهم ما لم يقتل أحدًا من المسلمين، فإن كانوا قد قتلوا أحد قتل ببغيهم أحد من المسـلمين على دينه، قتلوا بمن قتلوا من المسـلمين، وإن قتل أحد من المسلمين ببغيهم ولم يكن هم قتلوا بأيديهم فتابوا وألقوا بأيديهم من قبل أن يقدر عليهم الإمـام وقبل توبتهم ولم يقتلهم، قلت: فـإن قامت البينة العادلة عليهم بأسـمائهم وأسـماء آبائهم وأجدادهم وبغيهم التي يصبحون بها أنهم قاتلوا المسلمين وقتلوهم وهم أغياب ثم ماتت البينة من قبل أن يقدر عليهم

= قتل هو وهلال بن عطية الخراساني شبيب بن عطية العُماني. انظر: كشف الغمة من الجامع لأخبار الأمة ص٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٤٥٥.

(١) عبد الملك بن حميد: من بني سودة بن علي بن عمرو بن عامر ماء السماء الأزدي وتولى بعد الإمام غسان بن عبد الله الفجحي. وسار سيرة الحق والعدل، واتبع أثر السلف الصالح وصارت عُمان يومئذٍ خير دار. ولي يوم الإثنين لثمان ليال بقين من شهر شوال سنة ٢٠٨هـ، فلم يزل حتى كبر وضعف وزمن. وبقي إمامًا حتى توفي وكان حكمه ثماني عشـرة سـنة. المصدر السابق ص٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم ٤٥٩.

(٢) في (ب) وقيل: يقتل من قتل المسلمون ببيعته أو بدلالته، وقال من قال: ...

ثم قدر عليهم يقتلون بتلك الشهادة، قال: حتى تشهد البينة على عيوبهم ولا يقبل عليهم شـــهادة عن شـــهادة، قلت: ولا[١] نقتل على البيعة حتى تستبيهم وإلا فـــلا، قال: نعم. وإن لـــم يقتل أحد من المســـلمين ببيعهـــم ولم يتوبوا استودعهم الإمام الحبس ولا تقدم على قتلهم.

معاملة البغاة:

رجع: وسألته عن الخايف المتهم بقتل أو جراحة أو حدث من الأحداث فيمن في طريق أو قرية وهو مطلوب، أيجوز لي أن أطعمه أو أسقيه؟ قال: إذا علمت من ذلك الحدث، فلا تطعمه ولا تسقيه. وإن لم تعلم وإنما هي تهمة فلا بأس أن تطعمه وتســـقيه، قلت: فإن أشـــرف على الموت من العطش أو الجوع، وقد علمت أنه أحدث، قال: إذا خفت عليه الموت فأطعمه واسقيه إلا أن يكون قائدًا أو جيشًـــا يسيرون إلى المســـلمين يريدونهم فلا تطعمهم ولا تسقيهم ولو ماتوا جوعًا وعطشًا أو جيش وعسكر قد قتلوا المسلمين وتولوا فلا تطعمهم[٢] ولا تسقيهم، حتى يموتوا.

ومن غيره[٣]: ومعي أنه قيل: الشهرة بذلك تقوم مقام الصحة وتقتل من صحت عليه الشهرة أنه قتل أحد من المسلمين على دينه والقائد أو الدال أو المعبر.

ومن غيره: قال: معي، أنه قد قيل: إلّا أنه يكـــون في حال التقية ويكلف ذلك فيفدي نفسه بماله ولا يقصد إلى معونة على حياة[٤] ولا على المسلمين.

---

(١) في (ب): ولا يقتل على البيعة.
(٢) في (ب): فلا يطعمهم ولا يسقهم.
(٣) لا توجد هذه الفقرة في (ب).
(٤) في (ب): زيادة: ولا على حياة المادة عليهم والماء وعلى المسلمين.

رجع: وفي الأثر عن المسـلمين ويجوز لنا تفريق الطعـام وقطع المادة عنهم والماء حتى يهلكوا عطشًا، أو يعطوا بأيديهم ويرجعوا عن قتالنا وذلك عندنا جائز ما دام العسـكران متناصبين، وأما حرق المـال بالنار فلا يجوز عندنا في أهل القبلة ولا أهل الشرك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ إلا أن يصح في عسـكرهم من الذراري لهم والحرم الذي لا سبيل عليهم ولا سبيل لهم[1] من الخروج من عسكرهم فأولئك لا يقطـع عنهم الماء ولا المادة، وبلغني أن المسـلمين لما حاصروا عثمان بن عفان سـألوا أهل داره العطش فأدخلوا عليهم الماء، ولا يجوز لنا التحريق بشـيء من ذلـك إذا انقضت الحـرب، ولا إتلافـه إلا في مناصبة الحرب، فإذا انقضت الحرب فما وجد من سلاح أو متاع أو مال في العسكر لم يحل غنيمته ولا إتلافه ولا إتلاف طعام ولا شـيء سـواه، لأنه قد صار مالًا ينبغي لوليّ المسـلمين أن يجمـع ما قدر عليه منه ويـرده إلى أهله إن عرفهم، أو قدر عليهم فإن لم يقدر عليهم فلا بأس عليهم في ذلك إن شـاء الله.

ومن غيره: وسألته عن رجل اتبع خالفًا[2] فلحقه فقتله هل يلزمه أن يأخذ سـلاحه وأداته يريد بها إلى ورثته، قال: لم يكن المسلمون يفعلون ذلك قد قاتلـوا عدوهم في وقعـة الجمل وغيرها فلـم يكونوا يتعرضوا لشـيء من أمتعتهم وأسلحتهم وكانوا يتركوها بحالها.

(١) في (ب) لا سبيل لهم إلى الخروج.
(٢) هكذا في الأصل والأصح خائفًا.

قال غيره: ويوجد في سـيرة أبي الحواري: فإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين والمشـركين فلا تكون غنيمة إلا من بعد الهزيمة، وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوهـا ويخربوها كما كان رسـول الله ﷺ يفعل بهم يخربون دورهم إذا تحصنوا فيها ويقطعون نخلهم حربًا لهم وصَغَار كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله على المسلمين وصار فيئًا وغنيمة وبطل في ذلك الرأي والقياس(١).

رجع: وفي الأثر سـألته عن قوم من المسـلمين حرقوا أموالًا من حرث ودور لأعدائهم لا يدرون قدرها، قـال: نرى أن يرد عليهم قيمة ما حرقوا فإن لم يعلم ذلك ولم يقدر عليه فالصلح بينهم علـى التراضي وجائز أن يطلبوا إلى من فعلوا ذلك في ماله الحل مما صنعوا(٢) وليتقوا الله وليطلبوا لأنفسهم المخرج.

قال غيره: أخاف أن لا يبرؤوا إذا طلبوا إليهم الحل إذا كان سلطانهم باق لم يزل عنهـم لأنا(٣) عرفنا أن الإمـام إذا طلب الحل أنه لا يبـرأ وإن بدأوه بالحل من غير مطلب منـه أن يبرأ وأخاف أن هذا يلحـق جميع من كان له سلطان في الحق باق لم يزل عنه(٤).

---

(١) نزلت هذه الآية في سورة الحشر في غزوة بني قريظة لما حاصرهم رسول الله ﷺ أمر بقطع نخيلهم إهانـةً لهم وإرعابًا لقلوبهم، فبعث بنو قريظة يقولون: يا رسـول الله إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار، فأنزل الله هذه الآية. انظر: مختصر ابن كثير ٤٧١/٣.

(٢) في (ب): مما ضيعوا.

(٣) في (ب): لأني عرفت، بدل لأنا عرفنا.

(٤) في (ب): عليه بدل عنه.

حكم تحريق أموال البغاة:

رجع: والتحريق للأموال ليس من سيرة المسلمين ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور وعلى الذين أحرقوا أن يغرموا قيمة ما أحرقوا يوم أحرقوه بقيمة العدل[١] لأهله ويطلبوا طيب ذلك من قبلهم أو من قبل ورثتهم، وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ قال[٢]: يجوز قتال أهل الحرب من غير أهل الصلاة بالنار والتغريق بالماء وبما يقدر عليه في أبدانهم ولكن لا يجوز أن تحرق أموالهم لأنها غنيمة للمسلمين.

قال غيره: معي، أنه قد قيل: يجوز ذلك أيضًا في أهل البغي في حال المحاربة أن يحرقوا أو يغرقوا أو يقاتلوا بكل وجه قدر عليهم منهم.

رجع: قلت: أرأيت أهل البغي إذا أودعوا أهل العدل شهرًا أو أكثر من ذلك أو أقل هل يجوز أن يعطي بعضهم بعضًا رهونًا فإن غدر بعضهم ببعض قبلت الرهون، قال: لا. قلت: فالأسارى من أهل العدل يكون في أيدي أهل البغي هل يقتص لبعضهم من بعض ـ وفي[٣] نسخة: لبعض ـ قبلت الرهون قال: لا. قلت: وكذلك الأسارى إذا فعل بعضهم ببعض كذلك قال: نعم. قلت: فإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم أيحرقون بهم قال: أما مراكبهم فأرجو أن لا يكون بأس، وأما أموالهم فلا أرى ذلك لأنها غنيمة،

---

(١) في (ب): بقيمة عدل. بدل العدل.

(٢) في (ب): قال: لا يجوز قتال... وفي (أ) قال: يجوز.

(٣) في (ب): لا يوجد وفي نسخة لبعض، قبلت الرهون.

وقيل في قوم من المسلمين لقيهم عدو فاعترضهم فهزمهم المسلمون ولم يعرفوهم مشركين هم أم من أهل القبلة، فقالوا: ألا تغنم أموالهم حتى تعلم أنهم أهل شرك ومن رأي المسلمين أنهم لا يقتلون إذا ظفروا بامرأة ولا صبي ولا شيخ فإنه لا يقاتل إلا امرأة أعانت على قتالهم، وقال من قال: وكذلك المراهقين للبلوغ من الغلمان.

قال غيره: ويوجد في سيرة أبي المنذر وكل محارب مقاتل من نساء الباغين وأطفالهم ومجنونهم فجائز قتلهم ما لم يمكن بدون القتل(١) منعهم. ومن سيرة أبي الحواري ولا يقتل الشيخ الكبير ولا الصبي الصغير ولا المرأة لأن ليس عليهم جزية، إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلوا حتى يقتلوا، وقد قال من قال من الفقهاء: إن الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا فإن قاتلوا حتى ينتهوا أو يقتلوا وإذا أعان الشيخ الكبير والمرأة على القتال قتلا، وأما الصبيان فلا يقتلوا حتى يقاتلوا فإن قاتلوا قوتلوا فهذا ما عرفنا من قول المسلمين في أهل الشرك في أهل الحرب.

رجع: وإذا أخذوا أسارى ـ وفي نسخة: أشرافهم(٢) ـ غنيمة إذا كانوا من أهل الشرك ولا يقتلون أيضًا وللمسلمين إذا قامت الحرب بينهم وبين عدوهم أن يستعينوا بما كان لعدوهم من السلاح والخف والكراع، معناه الخيل في الكراع والحق يعني الإبل وقال من قال: والدروع أيضًا وما كان مثلها فإن تلف شيء مما استعانوا به.

فقال من قال: لا ضمان في ذلك.

---

(١) في (ب): ما لم يكن بدون القتل من ذلك منعهم.

(٢) في (ب): لا يوجد وفي نسخة أشرافهم.

وقال من قال من الفقهاء: بل عليهم ضمان ما تلف من ذلك أو نقص وهو أكثر القول عندنا.

قال غيره: ويوجد في سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت والذي عرفنا من قول المسلمين وعلمائهم أن أهل البغي من أهل القبلة يستعان عليهم بسلاحهم وكراعهم فما تلف في حال المحاربة فلا ضمان على المسلمين وهو أصح القول عندنا وأكثر القول معنا.

رجع: ولا كراء لهم عليه وليس لهم أن يردوه والحرب قائمة بينهم فإذا انجلت فإن عرف شيء بعينه لأحد معروف رد عليه أو على ورثته.

وقال من قال: إن لم يعرف له أهل بيع وتصدق بثمنه على الفقراء وكذلك بلغنا أن المسلمين باعوا شيئًا من الخيل التي كانت مع عيسى بن جعفر وتصدقوا بثمنها على الفقراء والدار قاصية بعيدة وليس على المسلمين أن يخرجوا إلى أراضيهم إذا كانت أرض العدو بعيدة حتى يتعرفوا أصحاب الشيء الذي بقي لهم في أيديهم والله أعلم. وأما إذا كانت مواضعهم قريبة تعرفوا ذلك وردوا كل شيء إلى أهله، وقال من قال: يستودع بيت مال المسلمين حتى يعرفوا أهلها، وقيل أيضًا: لا يستعان عليهم بعبيدهم وإنما جاء الأثر بالسلاح والكراع وفي الذي حفظت أيضًا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن شهد وقعة ومعه سيف، ورأى سيفًا خيرًا من سيفه واقعًا، قال: إن كان معه سيف يكفيه فلا يأخذه فإذا لم يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعًا فيقاتل به، فإن انكسر فهو له غارم وإن سلم فهو في يده شبه اللقطة يفعل به ما يفعل في اللقطة.

وقال من سمع بخروج عدو في عُمان فخاف أن يقع بأحد المسلمين

قاتله بغير رأي الإمام وسعه ذلك إذا كان الإمام غائبًا، وإن كان مأمونًا من قبله لم يقاتله إلا برأي الإمام. قلت له: فالقطر به أو مثلهم إن قام رجل منهم فرمى أو قاتل يطرح عليهم جميعًا النار وإنما قاتل واحد منهم، قال: نعم وإن لم يعرضوا لك ولم يدر ما أمرهم فلا تعرض لهم. وعن رجل أحرق بمنْزل قوم وبزراعتهم فأكلت النار المتاع والزراعة أرأيت إن أكلت عبد أو دارًا ـ وفي نسخة: دواب ـ، قال: نقول: عليه حد المحارب، يقطع يده ورجله من خلاف ما لم يقتل حرًّا فلا غرم عليه فيما هلك بحرقه إذا قطعت يده ورجله. وإذا قاتل رجل المسلمين في فئة وهو بريء قتلهم حرامًا فقتل واحدًا ثم ولي حتى أخذ من بعد الوقعة فإنه يقتل بمن قتل ولا يكون كمن قتل على الاستحلال ولا بأس على المسلمين إن يستعينوا بمن أعانهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب أو أهل العهد إذا كان لهم قوة والحكم عليهم.

وسئل محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ وفي نسخة أخرى: وسئل محبوب ـ عن الغزو مع قومنا إلى العدو من المشركين. قال: إن المسلمين ليكرهون أن يخرجوا[1] إلى العدو والحكم إلى غيرهم مخافة أن يعطوا عهدًا فلا يوفي لهم به وكانوا يقولون: إذا كان العدو هم الداخلون على المسلمين ليقتلوهم وليأخذوا أموالهم ويسبوا ذراريهم، فللمسلمين أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن الناس مع من كانوا ممن يعينهم عليهم، وعن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ عمن كان في بلاد الجور وهي بلدة فدخل قوم يريدون استباحتها ينبغي للرجل أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين، قال: إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن الحريم قلت: يدفع بالقتال بالسلاح، قال: نعم. وما أقول: إنه فرض والله أعلم إذا كانوا في دار تقية، قلت: أرأيت مصرًا مثل عُمان أهل الجور غالبون

(١) في (ب): يخافوا أن يعطوا عهدًا.

عليه فنَزل بهم قوم ظلمة، على المسلمين أن يخرجوا إليهم إلى جرفار أو حيث نزلوا من الأطراف قال: حتى يغشوهم في بلادهم وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال.

قال غيره[1]: معي، أنه قد قيل بهذا وقيل: إن عُمان كلها بمنْزلة القرية الواحدة ويجوز فيها الدفاع لأهلها وللمسلم فيها والدفاع فيها من حيث ما كان الدفاع في البلد. والسلطان إذا غلب على قطر منها فقد غلب عليها الأمر كان يمتنع من جور ذلك السلطان إذا غلب على ذلك الموضع ولا يكون الدفع إلا على وجه صحة المحاربة (والدخول على أهل الريبة هو إذا أخبروا أنهم في ريبة ورأوا علامة ذلك فلهم أن يستأذنوا ثم يدخلوا وإلا فلا. قلت: فإن كان ذلك فتسور الحائط فشهر عليهم صاحب المنْزل السلاح أيكون محاربًا؟ قال: لا يحاربونه في منْزله، وإن قصد إليهم بالسلاح، قلت: فإن دخلوا بإذنه ثم شهر السلاح عليهم، قال: إذا قصد إليهم بالسلاح فلهم أن يحاربوه فإن أمكنهم أخذه بدون ذلك فليفعلوا. قلت: فإن شهر عليهم السلاح غير رب المنْزل، قال: فهو مثل رب المنْزل ـ وفي نسخة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة أله أن يقاتلهم؟ ـ قال: إن كان يرى أن يطيق قتالهم قاتلهم وامتنع منهم وإن خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل)[2].

قال غيره: الأولى به بذلها ولا يبخل بها عن جنان الفردوس ونعيم لا يزول إذا كان تائبًا من ذنبه متخلصًا من تبايعه ودينه صادقًا في ذلك لربه وإن

---

(١) هذه الفقرة لا توجد في (ب).

(٢) ما بين المزدوجين موجود في (ب) قبل قال غيره؛ تكملة للفقرة السابقة وهو الصواب والله أعلم.

كان يرى أنه مقتول على كل حال، فليقاتلهم ولو كان غير متخلص والله أعلم بالصواب فنظر في ذلك.

حكم شهادة الزور:

رجع قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا لو أن رجلًا اغتصبه رجلٌ مالًا فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتيهما ولو حكم له بذلك الحاكم فإن فعل فيرد ذلك المال إلى المحكوم عليه أو إلى ورثته إن كان قد مات.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ويعجبني أن يأخذ ماله إذا كان يعلم أنه له في الأصل فيما لا يشك فيه، وليس إبطاله عندي استعمال الشاهدين بالزور مما يجرم عليه ماله ولكن يؤثمه ذلك في الأمر بشهادة الزور إذ هي باطل فلا يجوز الأمر بالباطل ولا يكون إبطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله.

قال غيره: أخاف على الشاهدين ضمان المال إذا شهدوا بغير علم والله أعلم لأني عرفت في بعض القول أن المشهود عليه بالزور مخير أن يأخذ عوض ماله إذا ظفر به من مال الشاهدين أو من مال المشهود له إذا كان يعلم أنه لا حق له في المال، وإنما أخذه بشهادة الزور، وهو يعلم ذلك. أعني المشهود عليه ولا أعلم اختلافًا في أخذ عوض من ماله من مال المشهود له وإنما الاختلاف في مال الشاهدين فأرجو أنه إنما له أن يأخذ عوض في السريرة والله أعلم. فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

حكم الحاكم بدون بينة:

رجع ولكن إن حكم له الحاكم بذلك ولم يدعه بالبينة وهو يعلم أن ذلك المال له، فهو له حلال أن يأخذه ويأكله، ولكن على الحاكم أن يغرم مثل ذلك المال للمحكوم عليه، قلت له: فإن استعان هذا المغصوب على الغاصب بقوم صدقوه على قوله وهم لا يعلمون أن ذلك الرجل غصبه ماله هذا فقاتلوه معه حتى استخرجوا من يده هذا المال من بعد أن أخرجوه قال: أما على هذه الصفة فيحل له أن يأخذ ماله بهذا إذا وجده بعينه وأما القتال فعلى هؤلاء القصاص للمجروح لما جرحوه وسواء ذلك كانوا في قرية أو في سبيل ولو علموا أيضًا أن هذا الرجل اغتصب هذا الرجل ماله، وهما في بلدة ينالون فيه العدل فلا يحل لهم قتاله على هذا المال، ويرفعون أمرهم إلى والي الأمر حتى ينصفهم، فإن قاتلوه على هذا المال حتى قتلوه أو جرحوه فعليهم القود دية أو القصاص، ولو أقر بعد ذلك أنه غصبه هذا المال ولكن إذا كانوا في سبيل ليس في قرية فتوقع رجل على مال رجل فغصبه إياه، ومعه قوم فلهم أن يعينوه على من قطع السبيل، فإن قدروا أن يأخذوا هذا المال بغير قتال فليأخذوه ولا يقاتلوه، فإن امتنع بالمال ونازعهم عليه - وفي نسخة: فليقاتلوه، ودمه حلال وليقاتلوه - والذي معنا ووجدنا في الآثار، إن من كان في سفر معه أصحاب فوقع عليهم قوم يقاتلونهم ولا يعلم لهم عليهم حقًا فله أن يقاتل مع أصحابه ويدفع عنهم بسلاحه وله في ذلك الفضل، وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ الله في رجل يقطع الطريق ويقتل ويسلب فلما ظفر به المسلمون قال: أستغفر الله، كنت أحسب هذا حلالًا وكنت على ديانة أستحله فليس يقبل هذا منه وقطع الطريق ليس ممن يدان به في شيء من أديان أهل الخلاف.



حكم الخوارج والروافض:

إلا أن الخــوارج[1] والروافض إذا كان ممن يعرف أنــه يدين باعتراض أهل القبلة وقتلهم وســبي ذراريهم وغنيمة أموالهم فإذا كان مما ينسب إلى ذلك، فامتحنه أحد من المسلمين ووجد نحلته نحلة الخوارج وتاب ورجع لم يعجل عليه، وفي بعض سير المســلمين المعروفة المعمول بها فإذا ظفر المســلمون بعدوهم وأذعنوا لهم حرمت دماءهم إلا من كان منهم قد قتل وإمام الكفر القائد للظالمين الذي دعاهم إلى الكفر وحملهم على المعاصي طائعين ومكرهين فإنه لا يهدر عنهم ـ وفي نسخة: عنه ـ ما كان من معاصي الله وطاعة الشــيطان وهو حلال الدم لقتاله المسلمين لم يزغ عن ذلك حتى ظهر عليه مع ما كان من حكمه بالجور في دماء المســلمين وأموالهم ولم يكن منه توبة من قبل أن يقدر عليه وإن كان كل من أقام منهم على المعصية وامتنع وأبا أن يرجع عنها إلى دعوة المسلمين ولم يكن قتل فهو في حكمنا حلال الدم ما لم يتب من ذلك، ويعطى الحق من نفســه ويرجع إلى دعوة المســلمين فهو حلال الدم على الامتناع وذلك إلى إمام المســلمين وعليه إقامة الحكم عليه، وما كان من جور الحاكم على رعيته وعدوانه عليهم فإذا بلغ ذلك ما يســتحق به القتل فذلك إلى الإمام ليس إلى الذين أصابهم منه أن ذلك في أهل البغي والفســاد والمحاربة وقد بلغنا عن الحسن ابن أبي الحسن البصري أنه قال: لا تقتلوا الخوارج مع الجبابرة، فليس من أراد الله فأخطأ كمن أراد الشيطان ـ وفي نسخة: فليس من أراد الله فأخطأه كمن أراد الشيطان فأصابه ـ.

---

(١) هذا المصطلح وُجد في الكتب منذ نشأة الدولة الإسلامية وللحق والإنصاف فإن الإباضية ليســوا فرقة من الخوارج، انظر: رد عبد الله بن إباض رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نافع بن الأزرق (الأزارقة). والله أعلم.

أحكام في الجبابرة:

وأما الذين قتلهم بمن قتلوه بتأويل أو بغير تأويل فهم الجبابرة القاتلون العلماء بسوء أحكامهم وجورهم وبغيهم على ملتهم - وفي نسخة: على مثلهم - يبدون لصوصًا محاربين ثم يظهرون بدين يزعمون لترك الناس لطاعتهم فيستحلون القتل على معصيتهم في طاعة الله، فأولئك حق قتلهم بمن قتلوا في بعض آثار المسلمين، قال: أما أهل الشرك فيحل قتلهم على كل حال اغتيالًا وتحريقًا وتغريقًا وبكل وجه ويمسك الطعام عنهم والشراب حتى يهلكوا وإن كان فيهم مسلمون لم يحل ذلك منهم ما لم تجئ منْزلة يخاف المسلمون استئصال عسكرهم وهلاكه فإذا خاف المسلمون تلك المنْزلة جاز أن يغرقوهم ويقطعون المادة ويحبسوا الماء إن قدروا فهلكوا عطشًا من غير أن يقصدوا قصد من معهم من المسلمين، فإن هلك في ذلك قوم من المسلمين لهم في الإسلام أولياء كانت الدية على عاقلة القاتلين، وعليهم الكفارة وقيل: من قاتل بدينونة فلا قصاص عليه، وإن تاب قبلت توبته ومن أصاب مالًا على دينونة ثم قدر عليه بعد ذلك فما وجد في يده فهو لأهله وما أتلف لم يلزمه غرمه.

وقال من قال: فإن هلك فلا سبيل لهم على من بقي بعده من ماله وذريته ولا غرم عليهم إلا أن يجدوا شيئًا بعينه فهو لأهله. وعن جبار نزع رحال دابة فدفعها إلى بعض أصحابه.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الخيار مستحلًّا لما أخذ فليس في ماله شيء وإن كان محرمًا لذلك فعليه في ماله قيمة هذه الدابة وإن لم يقدر صاحبها على شيء من ماله وقد علم الذي دفعها إليه الجبار أنه غصبها فهو ضامن لها ربها وقيل في الذي معه ثمن الخمر والخنازير ثم تاب فقال بعض برده وقال بعض: هو له ورده أحوط، وأما الذي كان لا يستحل غنيمة أموال أهل القبلة ثم تاب فهذا غير ذلك وعليه أن يرده.

إقامة الحدود في البلدان المفتوحة:

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أن المسلمين إذا ظهروا على بلاد فوجدوا مالًا في بيت مال السلطان فهو لهم، ولهم أن يأخذوه إلا أن يكون يعرف شيء بعينه لإنسانٍ بعينه ردوه عليه، وقال: إذا حكم المسلمون في البلاد فلهم أن يقيموا الحدود التي كانت بعد مكنهم ـ وفي نسخة: بعد تمكنهم ـ وقبل ذلك إن لم تكن أقيمت وليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على جميع المصر الذي قاموا بالحق فيه، ولا يقيمون الحدود وهم سايرون، والحدود هي القتل وحد الزنا والقذف وشرب الخمر والسكر والقصاص[1] فيما دون القتل، قيل له: فهل للولاة أن يقيموا الحدود؟ قال: ليس لهم ذلك إلا بإذن الإمام، وسئل عن المسلمين إذا استولوا على مصر هل لهم أن يأخذوا الزكوات من الثمار والماشية والورق، قال: أما الثمار فيأخذون صدقاتهم منها إذا حصدت كان ظهورهم عليها قبل حصادها أو مع حصادها، وأما الماشية والورق فحتى تحول السنة ثم يأخذونها منهم وليس لهم أن يأخذوا منهم قبل ذلك شيئًا إلا من دفع إليه من صدقته قبل ذلك، فله أن يأخذه فأما أن يجبره على أن يعطيه إياها فلا، وقال: عقال السُّنَّة إنما هو في الماشية والورق وكذلك قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: لو منعوني عقالًا مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه أو الحق بالله ـ وفي نسخة: حتى الحق بالله ـ وإنما لهم أن يأخذوا زكاة أهل المصر إذا استولوا عليه وجرت فيه أحكامهم، وقيل: إن خارجة من أهل العدل خرجت بالبصرة أو بالكوفة، فكرهوا أن يؤدوا إليهم

---

(١) القصاص: ليس حد وإنما هو من الجنايات. والقصاص: من الاقتصاص بما فيه المماثلة السن بالسن والعين بالعين كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

الزكاة، فالعدل فيهم من بعد ما جرى حكمهم في تلك الأرض وحدودها فكرهوا أن يؤدوا إليهم الزكاة أن يجبروهم على الزكاة إذا ظهر العدل وجرى حكم المسلمين عليهم. تم من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: ومن جواب الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سألت عن قوم متجاوزين هم وفصايل من العرب أو حيا متجاورين أو حارات متفاوتات فشهر من بعض العرب من قبيلة أو فصيلة أنهم يريدون الإغارة على أحد من هؤلاء فتعاقدوا على[1] من حيث ما أغير على أحد منهم من الأحياء أو أهل الحارات، وأريد ظلمهم كانوا جميعًا على من أغار عليهم، قلت: هل يجوز ذلك أن يحاربوا على من أغار على بعضهم وإن كان يجوز ذلك فهل يجوز لهم قتال من أغار عليهم وعلى بعضهم وما يجوز للذين أغير عليهم لمن أغار عليهم وما يجوز للذين أغار المغار عليه في الذي أغار من القتل والقتال والدفع، فمع أنه يجوز لهم كلهم على ما وصفت والمغار عليه والمعين والمتعاقدين ما وافق الحق من قبل أو قتال أو دفع وما خالف الحق لم يحق لهم ذلك، ولو يعاقدوا عليه وقلت: وعليهم إن قتلوا قتلًا في بعض الأحياء أو الحارات أو استقاموا مالًا، أو سلبوا متاعًا فاتبعهم أهل البادية لعله أراد أهل البلد ليردوا ما أخذوه فحاربوهم وامتنعوا عن رد ما أخذوا للناس قلت: هل للتابعين محاربتهم، فمعي أنه قد قيل: إذا فعلوا ذلك بغير حق وكان المال في أيديهم قائمًا بعينه فلأهل المال محاربتهم عليه بعد الحجة وإن بدؤوهم بالقتال، ولمن أعانهم ممن علم كعلمهم من الحق عندي إلى أن يصلوا إلى المال بعينه وإن كان قد تلف واستهلك فليس لهم محاربتهم عليه فيما قيل لأنه قد صار في ذمتهم

---

(١) هنا في العبارة نقص وأعتقد أنها: فتعاقدا على ردهم من حيث... وفي (ب): أنهم حيث ما أغير على أهدافهم.

وأما القتيل، فمعي أنه إن كانوا قتلوه فتكًا وامتنعوا بما يلزموهم فيه من الحق في سبيل القود بعد الحجة والدعاء إلى ذلك، فمعي أن ذلك لأولياء المقتول أن يقتلوا قاتل صاحبهم ولا يبين لي في هذا الموضع محاربة لغيرهم لأن هذا يخرج على وجه القود عندي بعد الامتناع من حكم العدل وإن حملوا عليهم باطلهم وقاتلوهم على غير حجة فأخاف أن لا يسعهم ذلك في أمر القتل إلا على ما وصفت لك لأنه قد صار حقًّا في ذمتهم عندي، وقلت: إن كان لهم محاربتهم فأصف لك كيف محاربتهم فيكون بالعدل إذا ثبت المحاربة بعد الدعوة إلى ما به امتنعوا وعليه يحاربون.



الباب العشرون
في الإمامة



رجع: واعلم أن الحدود لا يقيمها إلا الأئمة. وحفظ زياد بن الوضاح[1] عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال وهو يتكلم في العسكر: لا يجهز جيش ولا تعقد راية ولا يؤمن خائف ولا تقام حدود ولا يحكم حكم مجتمع عليه ـ وفي نسخة: عندي ـ أنه أراد غير مجتمع عليه إلا بإمام.

قال غيره[2]: معي أنه قد قيل هذا أقل الحكم في الأمصار التي تملكها الأئمة وتجري عليها أحكامها وأما ما لم يكن ذلك.

ومن غيره: قال هاشم: كل حاكم من أهل القبلة أقام الحدود جاز له؟ قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان حاكم عدل ثبت حكمه على الرعية أو سلطان يملك الرعية يقوم في الحدود بعدلها ولو كان جائر في غير ذلك.

---

(١) زياد بن الوضاح: وأبوه الوضاح بن عقبة من عقر نزوى وكانا ممن بايعا الإمام الصلت بن مالك وابنه الوضاح بن زياد بن الوضاح بن عقبة من فقهاء زمانه أيضًا. إتحاف الأعيان ٤٢٤/١.

(٢) لا يوجد في (ب) هذه الفقرة.

ومن غيره: في الإمامة قلت له: ولو عدم العلماء والصالحين ورجا أن يقوم بالأمر دون غيره ولم يكن إلا السادة من الملوك ليس أهل المعرفة هل له أن يقبل الإمامة منهم ويقوم بالأمر، قال: بلى ولو أن قائمًا يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء وكان في ذلك مثابًا. قلت: فهل يقيم هذا الإمام الحدود؟ قال: نعم لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر ويكونوا هم السلطان ويكون عليهم القيام بالحدود.

ومن غيره: ولو أن خارجًا خرج رجل، فرد بنفسه وبذل نفسه لله وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق جميع من عصي الله بقول أو عمل يقاتلهم على ذلك[1].

رجع: والإمامة فريضة والنظر فيما قيل إلى الإمام العدل عبادة، ومن ترك معونة إمام العدل على الحق وهو يمكنه ذلك فمنْزلته مع المسلمين خسيسة وقيل: لما خرج طلحة والزبير إلى مكة قام علي بن أبي طالب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن أحق عباد الله بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه ولا يحل ذلك إلا برضى من المهاجرين والأنصار فإذا رضوا لم يكن لهم الخيار بعد الرضى فإن شغب شاغب استتيب فإن أَبَى قوتل حتى يفيء إلى أمر الله ولعمري لئن كانت الإمارة لا تكون إلا حتى يحضروها جميع المسلمين ما إلى ذلك من سبيل ولكن أهلها يحكمون بها على من غاب عنهم ثم ليس للشاهدين أن يرجع ولا للغايب أن يختار إلا وأني مقاتل رجلين رجل ادعى ما ليس له ورجع منع ما قبله القول ثم العمل والصبر ويستحب كثرة اجتماع المسلمين وأهل العلم

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وعلى قدر الاستطاعة كما ورد في الحديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه».

والرأي في عقد الإمامة للإمام وأقل ما يثبت به العقد رجلان من أهل العلم والفضل والرأي، وفي كتب موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يعقد الإمامة رجلان من فضلائهم وعلماءهم بعقد الإمامة ومن يصلح قالوا: وكيف وضعتم الرجلين دون الجماعة ومن أين جاز عقدهما على من غاب عنهما ونحن لا نرى هذا إلا استترا قلنا: إن الاستترار إذا وضعت في غير موضعها وعند غير أهلها، فأما إذا وضعت عند من يصلح لها فلا يحل لأحد أن يرد مكانه الذي هو به من دون استحقاقها وجاز عقد الاثنين دون غيرهما لأنهما حجة وهما أدنى من يقطع العذر، وإن اجتمعوا جميعًا فذلك أفضل وإنما سألتم عن أدنى من يجب به العقدة فأخبرناكم أفرأيتم إن كان الذي يقيم ذلك يدعو إلى ما أفضل منه، فكيف يكون حال الجهاد والذي دعا إليه أفضل، قلنا: إن الذي دعا إليه به العقد من تولية الفاضل ليس بأفضل، لأنه قد وجب العقد لأهله وفي موضع من مواضعه وإنما يدعو إلى نقض العهد بعد توكيده، وإن كان الذي دعا إليه أفضل قالوا بالوفاء بالعهد ودفع الأمر عند بعض أهله ومن يصلح له أفضل وألزم، قالوا: فقد أجاز الله للمسلمين أن يتعمدوا غير الفضل وهم يعرفون الفضل فتركوه لغيره قلنا: أما ترك الفضل، فلا ولكن قد أجاز الله للمسلمين أن يأخذوا بفضل وإن كان غيره أفضل منه وهم يعلمون أن الذي تركوا أفضل إذا كانوا لا يبصرون في تركه إلا إلى الأفضل وخير، ولا يصبرون إلى تقصير إلا أن يكونوا حين يتركون ملتمسون ـ وفي نسخة: يتركونه يلتمسون ـ الضرار ويحادون الله[1] فأما إذا كان منهم اقتصار وفضل فقد أجاز الله ذلك لهم.

وفي جواب من محمد بن محبوب رحمهما الله سألت عن المسلمين إذا اختلفوا فعقد كل فريق منهم الإمام فقال: إن اختلفوا في بلدين فالذين

(١) في (ب): وأما.

عقدوا من علماء المسلمين لمن رأوه موضعًا في مواضع الأئمة فهو أولى بالإمامة، فإن كان اختلافهم في البلد الذي تكون فيه الإمامة فالذي قدامه أهل الدين والفقه والورع أولى بالإمامة، فإن استوى المقدمون في الفقه والدين والورع كان أفضل المؤمنين فقهًا ودينًا وورعًا وأرجى بهم للقوة في عز الدولة - وفي نسخة: الدعوة وهيبة العدو وأحق بالإمامة - فإن استوى المؤمنون في الفقه والدين والورع فأرجأهم للقوة في عز الدولة - وفي نسخة: الدعوة وأهلها - ومناصبة العدو، فإن استووا في جميع ذلك فالذي عقد له الإمامة: قيل صاحبه هو أولى من المؤخر وقيل: يستحب أن يكون الإمام شاريًا، وإن لم يكن عقد له الشراء قبل الإمامة - وفي نسخة: الولاية - ولا يلي قطع الشراء الإشاري قد قطع الشراء يبايعه على الشرى ثم يبايعه المسلمون على الإمامة وبلغنا أن المهنا بن جيفر كان شاريًا فبايعه موسى رَحِمَهُ اللَّهُ على الإمامة على طاعة الله وطاعة رسول الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ما يكتفى به في العقد، وإن زاد أكثر من ذلك[1] بالتأكيد والشروط وشرح معاني المسلمين وما يلزمهم - وفي نسخة: يلزمه - لله فلا بأس، وأما القول في بيعة الشرى فإنه بلغنا عن بعض من كان يبايع الشراة للأئمة على الشرى يقول للذي شرى: أنا أبايعك على طاعة الله والشراء في سبيل الله للإمام فلان ابن فلان وعليك - وفي نسخة: ما[2] عليه - ما على الشراة الصادقين. وعن محمد بن محبوب رحمهما الله قال: إن لم يقطع الإمام الشراء قبل أن يبايع له على الإمامة فذلك جائز، ويكون مدافعًا وكذلك أئمة أهل حضرموت لا يقطعون الشراء وإنما هم مدافعون وعن الشاري والإمام يسعه التقية قال: أما الإمام لا يسعه التقية على حال وأما الشاري فأخاف أن لا يسعه إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة قلت: ففي غير

---

(١) في (ب): في التأكيد، و(أ): أصبح.

(٢) في (ب): وعليه ما على الشراة وهنا أصح.

دعوة المسلمين قال: يسعهم كلهم التقية إلا الإمام ولا بد أن ينكروا بقلوبهم وألسنتهم المنكر وأقل ذلك بالقلب.

قال[١]: لا نعلم أن أحد من فقهاء المسلمين من لدن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه إلى عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ إن الإمام الشاري تسعه التقية بل قولهم وفعلهم يدل على ذلك أنه لا تسعه التقية، ولا يجوز له الفرار من الزحف وإن القليل منهم كان يلقى الكثير من الظالمين يتعرضون للشهادة ووجدنا في بعض الكتب وأخبرنا بعض العلماء عن الوليد بن عبادة بن الصامت[٢] عن أبيه وكان من خيار الأنصار قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكروه، وعلى أن[٣] يقول الحق وعلى أن لا يخاف في الله لومة لائم، وقد بايع رسول الله ﷺ القوم يومئذٍ، وهم في قلة وذلة فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر والبسط والمكروه، وعلى أن يقوموا معه ويقولون بالحق لقريب الناس ولبعيدهم ولا يخافون في الله لومة لائم، وكذلك ما باع نفسه لله طائعًا غير مستكره فقد وجبت عليه الشروط التي أخذ بها النبي ﷺ على أصحابه ويوجد أن زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة الأنصاري[٤] لما بعثهم

---

(١) في (ب): قال غيره. وهو الأصح.

(٢) الوليد بن عبادة بن الصامت: ابن الصحابي الجليل عبادة بن الصامت سكن في فلسطين وتوفي فيها ودفن في بيت المقدس. وعمره ٧٢ سنة وله قصة طويلة مع معاوية بن أبي سفيان على أثرها قال: ما ذكره الكتاب من أننا بايعنا رسول الله ﷺ... انظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٥/٢ ـ ١١.

(٣) في (ب): على أن نقوم ونقول بالحق.

(٤) هؤلاء الثلاثة رضوان الله عليهم هم شهداء مؤتة التي وقعت في الأردن من بلاد الشام في جمادى الأولى من السنة الثامنة هجرية. انظر: سيرة ابن هشام الجزء الثاني وقصة غزوة مؤتة وما قاله عبد الله بن رواحة من الشعر في حث نفسه على الجهاد والاستشهاد.

رســول الله ﷺ لحرب هرقل ملك الروم قاتلوا عدوهــم فازّيلوا منهم وهرب بقيتهم وإلــى قيصر فجيش إليهم جيشًــا عظيمًا فلما أبصروهــم خافوا على أنفســهم وطلبوا أن يكتبوا إلى النبي ﷺ ليمدهم بالرجال فقال زيد بن حارثة أميرهم: يا معشر[1] المســلمين أما لم نكن نقاتل مع رسول الله ﷺ بكثرة ولا بقلة وإنما هي إحدى الحســنيين إما شــهادة يكرمنا الله بها وإما نظفر بعدونا فقاتلوهم حتى قتل زيد بن حارثة وصاحبيه وقيــل: إن النبي ﷺ كان يدعهم عند خروجهم واحــدًا واحدًا فقال بعض الناس لعبــد الله بن رواحة: ردك الله سالمًا فالتفت إليه وهو يقول شعره:

لكنّي أســأل الرحمٰــن مغفرة ... وضربة ذات فرع تقذف الزبدا

أو طعنــة بيدي حــران مجهزة ... بحرية تنفذ الأحشــاء والكبدا

حتى يقال إذا مروا على جدثي ... أرشــده الله من غاز وقد رشدا

وقال أيضًا:

يــا نفــس إلا تقتلــي تموتي ... هذا حمام المــوت قد صليتِ

ومــا تمنيــت فقــد أعطيــت ... إن تفعــل فعلهمــا هُديــتِ

وقال أيضًا:

أقســمت يــا نفــس لتنْزلنّــه ... لـتـنـزلـنّ أو لـتـكـرهـنّـه

إن أجلــب الناس وشــد الرنة ... مالــي أراك تكرهيــن الجنــة

قــد طــال مــا كنــت مطمئنة ... هل أنــت إلا نطفة في شــنة[2]

يعني صاحبيه زيد وجعفر وقال كعب بن مالك يرثيهم:

صيروا الموت إلا له نفوســهم ... حذر الردى وحفيظة أن يتكلموا

---

(١) في (ب): يا معاشر المسلمين.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٣٧٩/٢ غزوة مؤتة.

يوجد أن النبـــي ﷺ لما أخذوا في المحاربة قال: إن الشـــيطان عرض لزيد فمناه الدنيا ورغَّبه فيها وخوفه الموت، فاســـتقبل الموت القوم بنحره حتى قتل ثم أخذ جعفر وعرض له الشيطان ومناه الدنيا ورغبه فيها وخوفه الموت ورهبه فتذكر ساعة ثم استقبل القوم بنحره حتى قتل، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فعرض له الشـــيطان مثل ما عرض لصاحبيه فلو أعتقه ثم اســـتقبل القوم بنحره حتى قتل، ويوجد أن النبي ﷺ جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **إن إخوانكم لقوا جمعًا مـــن الروم قاتل زيد بن حارثة حتى قتل رَحِمَهُ اللَّهُ ورأيته في الجنة، ورأيت جعفر بن أبي طالب مطرقًا بالدم له جناحان يطير بهما في الجنة، ورأيت عبد الله بن رواحة فيـــه أعارض حتى مما صنع حيـــن جبن عن الموت** ويوجد أن النبأ لما جاء إلى النبي ﷺ قتـــل جعفر وأصحابه فقال: **اللهم اغفر له** ثلاث مرات، **اللهم اغفر لزيـــد** ثلاث مرات، **اللهم اغفر لابن رواحة** مرة وأرجو أني عرفت أن النبـــي ﷺ كان يخبر أصحابـــه بقتلهم فقال لهـــم زيد بن حارثة ودخل الجنة، وقتل عبد الله بن رواحة ثم ســـكت ســـاعة ثم قال: دخل الجنة، فســـألوه أصحابه عن ســـكوته فقال لهم: حبس عن الجنة بقـــدر ما حبس عن القتال. وهذا مختصـــر ما وجدت وعرفت فانظر في ذلـــك، ويوجد أن زيدًا لما لقوا العدو وأخذ اللواء ثم صاح بعبد الله بن رواحة وأصحابه أينما كنتم عاهدتم الله عليه قد جاء مصداقًا ذلك فاصدقوا الله يصدقكم، واجتمعوا حوله يحفون به يبكون كأنهم إبل نزع من تحتها أولادها ثم تقدموا أمامه حتى شدخوا أجمعين.

أهمية الصحبة:

ومن غيره: وعن رجلين خرجا في سفر ثم لقيهم قوم أشهروا عليهم السلاح، وأراد الرجلان قتالهـــم فقالوا لأحدهما: ليس بيننا وبينك طلب ولا نريدك بســـوء وإنما نريد هذا الرجل، فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر على أن ينصره لم يسعه أن يدعه ولا يخذله ويقاتل معه ويجاهد مما قدر ولا يقبـــل قولهم، وإن كان لا يقدر

على أن يمنعه وينصره وكان القوم أكثر من أربعة، فإن نصره كان أفضل له، وإن لم يقدر وتركه وسعه ذلك إن شاء الله، ولا ينبغي له أن يدعه ولا يسيء في الله الظن لأن الله يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠] فليقاتل مع صاحبه حتى ينتهيا[١] جميعًا وذلك بعد أن يدعوهم إلى حكم المسلمين، ويقول: ما وجب لكم على هذا الرجل من حق فلكم رأي المسلمين فإذا أبوا وامتنعوا فليجاهد مع صاحبه حتى يقتلا أو يغلب فسيؤتيه الله أجرًا عظيمًا إلا أن يكون هذا قد علم أن هذا قد قتل لهم من يلوذ بهم ويجب عليهم لعله أراد عليه القود في ذلك فيأمرهم بتقوى الله ولا يقاتلهم معه والله أعلم بالصواب.

الخصال الست:

ويوجد عن أبي ذر الغفاري[٢] قال: أوصاني رسول الله ﷺ بست خصال: النظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبر عني، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مرًّا وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٣].

---

(١) في (ب): حتى يذهبا أو يسلما جميعًا وذلك من بعد.

(٢) أبو ذر الغفاري: هو جندب بن جنادة الغفاري وقيل: جندب بن سكن أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمد ﷺ وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، روى عنه الخلق الكثير. وكان رأسًا في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوالًا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. أسلم والدعوة سرية وعذب في مكة وما عبد الأوثان في الجاهلية، وكان حامل راية غفار في غزوة حنين. قال فيه النبي ﷺ: «رحم الله أبا ذرٍ يمشي وحده، ويموت وحده ويبعث وحده»، توفي رضي الله عنه بالزبدة من بلاد الشام وصلى عليه عبد الله ابن مسعود ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ ـ ٧٨ رقم ١٠.

(٣) الحديث صحيح ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٨/٢ قال: الحديث في مسند أحمد ١٧٣/٥، ١٥٩ من طريق عفان بن سلام عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر.

قال غيره: وعن عبد الرحمن[1] قال: من أُلبس نعمة فليكثر من الحمد ومن أصابه الهمّ فليكثر من الاستغفار ومن أبطأ عليه الرزق فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن بعض السير: ألم تعلموا أن أولياء علي اعتدوا عنه في تحكيم الحكمين بالخشية على المسلمين فلم يعذروه المسلمون في ذلك فقد كان إذا يتبع بعضه ببعض فيحكم الحكمين خشية أن يظهر معاوية فيذهب الإسلام كله ويسلمون المسلمون له ذلك وكذلك يولي معاوية على الشام ويتركه وإياها خشية أن يغلبه على العراق ويعذر بذلك.

ولا عذر المسلمون عمر بن عبد العزيز بكتمانه البراءة من الجبابرة إذا كان إمامًا وقد كان سلطانه للمسلمين ولو أظهر ذلك ما أمنوا عليه وقد اعتذر بذلك فلم يقبلوا منه، لأن الإمام لا يسعه التقية، أرأيتم لو أن ملك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم على أرضهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذ بها ملكه يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض الإسلام كلها لكان ذلك واسعًا لهم، أرأيتم لو أنهم خشيوا منه أن يهدم الكعبة فصالحوه على أن يحرق مسجد المدينة وقبر النبي ﷺ كان بهذا واسعًا لهم أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر خشية عليهما، ومن كتاب معرفة أهل الاختلاف من أهل القبلة والرد عليهم وأما الزيدية[2] فإنهم يوافقون المسلمين

---

(١) هذه الفقرة غير موجودة في (ب).

(٢) الزيدية: نسبة إلى زيد بن علي زين العابدين وهي إحدى فرق الشيعة المعتدلة لا تكفر أحدًا من الأمة ويقولوا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل ولا تتكلم في أبي بكر وعمر ولا عثمان ولا علي لها مواقف من هشام بن عبد الملك وخرج عليه وكان معه القراء والأشراف، ثم انهزم عنه الأصحاب وقاتل حتى قتل رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد للإمام أبو زهرة ٤٧/١.

إلا في ولايتهم لعلي وعذرهم إياه على سفك دماء المسلمين، ومن الحجة عليهم في ولايتهم إياه وعذرهم له على سفك دماء المسلمين، أن يقال لهم: أخبرونا حيث كان علي يقاتل معاوية ومن معه من أهل الشام أكان قتاله إياهم على يقين أنهم بغاة أم شك فإن قال قد كان شاكًا في قتالهم فقد وصفوه بصفة أقبح مما كانوا عذروه عليه لأن من سفك الدماء وقتل على شك فهذا أعظم شنعة وحزنًا عند الله وحقيق من سفك الدماء على الشك أن يخلع ويبرى منه، وإن قالوا: بل كان على يقين من قتالهم أنهم بغاة فقد ضل بتركه كتاب الله في أهل البغي حيث يقول الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩][1]، فإن قالوا: إنما فزع إلى الحكومة مخافة على المسلمين أن يبيدوا قتلًا قيل لهم: إن الله أعلم بعواقب الأمور من علي وقد أمر بقتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله لم يجعل لهم في ذلك مدة فلو علم أن للمسلمين في ذلك عذر على ترك قتالهم لاستثنى[2] كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد ثم قال: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ[3] ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وقد علم أهل الغفران أن عليًا لم يزل مخطئًا مذ حكّم عمرو بن العاص وقد كان عمرو حريصًا على سفك دمه دائبًا بقتله ثم لم يتب، ولم يرجع عن ذلك حتى جعله حكمًا فهذا وأشباهه من الحجة عليهم. وقالت للشكاك أن لا

---

(١) سورة الحجرات [٩]: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.

(٢) في (ب): لا سيما كما استثنى مما أحل.

(٣) ربائبكم: بنات الزوجات في كفالة الأزواج.

يقاتل أهل القبلة، وقالـــوا: كن عبد الله المقتول واحتجـــوا في ذلك بقول الله تعالى على ابن آدم حيـــث يقول لأخيه: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ ﴾ [المائدة: ٢٨] فإنما كان هذا من ابن آدم إذا لم تترك فرائض في الجهاد ولا في قتال أهل البغي فلما أنزل الله الحكم والفرائض في قتال أهل البغي وغيرهم لـــم يكن لأحد اختيار علـــى الله تعالى فيما أمر به، ومن احتجاج أهل النهروان على علي فقالـــوا لهم: إذا أجزتم لعلي التقية فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل.

ومن ســـيرة منير بن النير[(١)] رَحِمَهُ اللهُ في صفة خوارج المسلمين يعني إنما خرجوا في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا يريدون شيئًا من أعراض الدنيا ولا يخافون فـــي الله لومة لائم ولا يخشـــون الدوائـــر ولا يهتمـــون للعواقب ووجدت في بعض الكتب، ومن أراد الجنة لا شـــك فيها فلا يخاف في الله لومة لائم.

ومن غيره: وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ للفضل بن عباس[(٢)]: «**لا تشـــرك بالله شـــيئًا**[(٣)] **وإن**

---

(١) منير بن النير: بن عبد الملك بن ســـار بن وهب بن صلت بن يحيى بن مالك بن حضرمي الريامي الجعلاني من بني رياح ولـــد مهرة بن حيدان، أحد العلمـــاء الأربعة الذي حملوا العلم من البصرة إلى عُمان عمّر طويلًا حتى ســـقط حاجباه وضاعت رجلاه وبقي لا ينتفع إلا برأيه وقتل في الوقعة التي جـــرت بدما من الباطنة. انظر: كشـــف الغمة لجامع لأخبار الأمة ص٢٧٢ رقم ٤٦٤.

(٢) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ويكنّى أبا محمد وأبا عبد الله، وكان أســـن ولد العباس وأمـــه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ. غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنينًا وكان فيمن غســـل النبـــي ﷺ. توفي في طاعون عمواس ســـنة ١٨هـ في خلافة عمر بن الخطاب، لم يترك ولدًا إلا أم كلثوم تزوجها الحســـن بن علي ثم فارقها، فتزوجها أبو موسى الأشعري ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٣ رقم ٨٦.

(٣) في (ب): ولو قتلت وحرقت.

قتلت وحرّقت، ولا تترك الصلاة متعمدًا فإنه من تركها متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، وأطع والديك[1] وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ولا تنازع الأمر أهله ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موت وأنت معهم فأقم فيهم». وسألت أبا جعفر عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] أهي على كل مؤمن، قال: قال[2] كان ذلك في الهجرة على كل مؤمن كان لا يلحقه حتى يلحق بالنبي ﷺ في الهجرة لأن الدور كلها كانت دور شرك وأما اليوم فلا إلا من فرض الجهاد على نفسه، ووجدت أن أهل النهروان لما أرادوا الخروج اجتمعوا في منزل زيد بن الحصن، فحمد الله زيد وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: أما بعد فإن الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله وقال الله لنبيه داود: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[3] فاشهد أن أهل دعوتنا من أهل ملتنا قد اتبعوا الهوى وحاروا في القول والعمل وتركوا حكم الكتاب وإن جهادهم حق على المؤمنين، وأقسم بالذي تعني الوجوه له وتخشع له الأبصار ولو لم أجد مساعدًا على تغيير الجور وقتال الفاسقين أحدًا مساعدًا على قتالهم لقاتلهم فردًا حتى ألقى ربي فيرى أني قد غيرت جورهم إرادة مرضاة الله بيدي وبلساني وبالله أستعين وأنا أستغفر الله لي ولكم.

---

(١) في (ب): أبويك.

(٢) في (ب): بدل، قال: قال: فإن ترك ذلك في الهجرة على كل مؤمن...

(٣) سورة المائدة (الكافرون) الآية ٤٤، (الظالمون) الآية ٤٥، (الفاسقون) الآية ٤٧.

خروج سيد المسلمين المرداس بن حدير التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبلغنا أن هؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم في دينهم جابر بــن زيد العماني[١] رَحِمَهُ اللَّهُ ويحبون سـيرته عن الحرب لئلا تموت دعوتهم وليكون ردًّا لهــم رحمهم الله. وكان المرداس مقتصدًا مرضيًا وأن أصحابه اجتمعوا إليه فقالوا: إن الله افترض على عباده الجهاد والتعــاون على البر والتقــوى والأمر بالمعــروف والنهي عن المنكــر وأن الحق قــد أدبر وذهب بحذافيــره وأن الجود قــد أقبل وضرب بجرانه، والجــران الصدر فما عــذر حملة القرآن وعمــال الله في الأرض لا يتوبون من أعمالهم فيحيون ويحيون سُــنَّة نبيهم وقد أخذ الله ميثاقهم ليبينه للنــاس ولا يكتمونه فلما لم يفعلوا ذلك عيرهــم الله فقال: ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمـران: ١٨٧] فلقــوا عدوهم وهم أربعون رجلًا وكان عدوهم ألفا رجل ويوجد ألفا فارس فهزمهم أبو بلال، وكتب أبو بلال إلى القعــدة أما بعد فإنّا لقينا قومًا فهزم الله كثرتهم بقلتنا، وكنا نحن الفئة القليلة فغلبنــا الفئة الكثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ألا وأني قاطع البحر وخارج على عُمان فأتى مكة فأقم فيها إقامة ســهم بن غالب[٢] وأدعوهم إلى ما دعاهم إليه فمن أراد أن يلحق بنا فليوافينا إلى مكة فوجه إليهم عبيد الله بن زياد عباد بن أخضر في ثلاثة آلاف فارس ويوجد في موضع آخر في أربعة آلاف فارس فبينما أبو بلال وأصحابه بعد العصر إذ هم

---

(١) جابر بــن زيد العُماني: هــو تابعي جليل هو أبو الشــعثاء جابر بن زيــد الجوفي البصري اليحمدي الأزدي المولود ســنة ١٨هـ في حيــاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انتقــل إلى البصرة وسكن بدرب الجوف. روى عن مجموعة من الصحابة من أشهرهم عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. اشــتهر بالعلم والفِقه، ويذكــر أن له مؤلفًا في الفقه والحديث اســمه الديــوان وله كتاب جوابات جابر بــن زيد. كان له علاقــة مع أبي الحســن البصري، وتزعم العمل الســري لجماعات القعدة في فترة ازدياد القمع لهم، ســجنه الحجاج ثم نفاه إلى عُمان. توفي سنة ٩٣ أو سنة ٩٦هـ. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص٢٩٨ رقم ٤٧٧.

(٢) سهم بن غالب: لم أعثر له على ترجمة.

بالرايات قد رفعت وأعلام البيض تتلألأ وكتائب عباد وأصحابه وكان حريث ابن جهم من أحسن الناس صوتًا بالقرآن فنادى وأصحابه وقرأ فوقفوا ثم رجع صوته فهذه أبواب الجنة قد فتحت لكم من واديكم[1] قرأ: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢] وجعل لا يدع آية فيها ذكر القتال إلا حرض المسلمين[2] بها ولم يكن خروجهم لفريضة لزمتهم لأنهم كانوا قليلاً في خلق كثير، وإنما خرجوا بائعين أنفسهم غضبًا لله واحتسابًا لرجاء الثواب يوم القيامة، ولولا قتال أهل النهروان وأهل النخيلة والمرداس وأصحابه لطفى الإسلام ولكن الله تبارك وتعالى لا يجمع أمة محمد على ضلال فهداهم الله لنا الخلائق ويهدي بهم فأحيوا سنن الإسلام لموتهم حتى صرعوا عقرًا وماتوا نحرًا على إحياء دين الله وسُنَّة رسول الله ﷺ وغفر لهم ورحمهم، وقال ابن[3] في مقتل المرداس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم بعثوا لهم فحشدوا ما كان من جميعهم فجردوا للشاريين أربعة آلاف على خيول قطاف فوجدنا أنه فيمن قاتلهم رجلًا خلاسي فيما بلغنا فأصيب جريحًا بين القتلى وأنه يقول: رأى تلك الليلة سلمًا وضع من السماء إلى الأرض فصعد أبو بلال وأصحابه، وطلب الخلاسي الصعود فضرب وجهه ورفع السلم فيبرى هو من دين قومه وتولى أبا بلال وأصحابه ثم خرج يدعو إلى سبيلهم فقاتل أصحاب ابن زياد حتى قتل، قال أبو المؤثر: ذكر لي محمد بن محبوب أنه أخذ يطلع فلطمه اللاطم، فقال: لست من القوم تطلب الصعود معهم فضرب وجهه ورفع السلم وخرج قريب المرخاف رحمهم الله فلم يدعهم أهل

---

(١) في (ب): من ورائكم ثم قرأ.

(٢) في (ب): إلا حرض المؤمنين.

(٣) بياض في (أ، ب): لا يعرف من هو.

البصرة يخرجان من القرية حتى قتلوهما ومن شاء الله معهما، قبل أن يخرجوا من البصرة فلو كانت خوارج المسلمين تخرج جملة لكان فيهم بأس شديد ولكن يخرجوا تترا للسابق في علم الله ويوجد أن عبد الله بن يحيى طالب الحق[1] قال لأصحابه: لا يحل لنا المقام على ما نرى من الجور وما يسعنا دون تغيره.

ومن سيرة منير بن النير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبلغنا عن مرداس بن أدية لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وتقاتهم ويشترط عليهم لله وللدين ولأهل الدين على الخروج في سيبل الله أنك تخرج جهادًا في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا تريد شيئًا من أعراض الدنيا ولا لك إليها رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها الراغب في الآخرة الجاهد في طلبها الخارج إلى القتل لا غيره، فاعلم بأنك مقتول وأنك لا رجعة لك إلى الدنيا وأنك ماض أمامكما لا تنثني عن الحق حتى تلقى، فإن كنت على هذه الحال فارجع إلى ما وراءك فاقض من الدنيا حاجتك ولبانتك واقض دينك واشتري نفسك وجدّ في أمرك بالفراغ وودع أهلك وأعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم، فإذا فرغت بايعتك فما سمعنا قوم قلوا في كثرة الناس أو في بيعة ولا أمضي مقدمًا ولا أظهر دينًا إلا أوضع عذرًا ولا أفشى عدلًا ولا أكرم صبرًا منهم حتى مضوا لسبيلهم رحمهم الله وغفر لنا ولهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرًا.

---

(١) عبد الله بن يحيى طالب الحق: هو عبد الله بن يحيى الكندي الحضرمي الملقب بطالب الحق التقي بأبي حمزة المختار بن عوف الأزدي في موسم الحج عام ١٢٨هـ وثار ضد الأمويين عام ١٢٩هـ ثم احتل صنعاء ووجه حملة إلى مكة للاستيلاء عليها على أن تواصل الحملة السير إلى الشام، فسقطت مكة دون قتال وتلتها المدينة بعد معركة قديد عام ١٣٠هـ ثم استردها الأمويون، وقُتل بمعركة جنوب مكة في مواجهة مع الجيش الأموي بقيادة عبد الملك بن عطية السعدي. وتشكل حركته قيام أول إمامة ظهور للإباضية بجزيرة العرب. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة. ص٢٩٩ رقم ٤٧٧.

وهذا فصل من سيرة أبي عبد الله إلى إمام حضرموت فأنت أيها الإمام قد بلغك أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ الله كان يقول لو ضاع جمل على شاطئ الفرات لخفت أن أحاسب به، وأنت كنت تروم الخروج إلى اليمن لإظهار العدل وإخماد الجور ولنشر المعروف ووضعه في مواضعه، ثم كتبت إليّ تستثيرني في ذلك وكتبت إليك إذا كنت تخاف أن يخلفك السباع في رعيتك التي خرجت من عندها فلا أرى لك أن تضيع هذه الرعية وتمكن منها الذئاب والسباع لحفظك لغيرها فتركت رعيتك محقورة مقهورة منحورة فإن قلت وقال من خذلك: إن الرعية هي التي أحدثت ونكثت فذلك فعل الرجال فما جرم الأرامل والأطفال الذي أنت خليفة الأيامى ووالد اليتامى فأصحبت وأمست الأرامل وذات الخدور قد هتكت عنها الستور، وأنتم في الدور وفي الحبور وقد أخرجن من الصباصبي وحسرت عن النواصي واستذلهن كل عاصي وأنت عنهن آن قاصي وهن يبكين بغيرة وأنتم يا معاشرة الإخوان في نصره وعيونهن ساجمة وكروبهن متلاحمة ومنازلك سالمة ونفسك ناعمة، والباكيات لهن باكية، ونصرتك عنهم عارفة وقد شقت منهن الجيوب وأبدت الأبكار من الغيوب ولم تصل أنت دونهن في ذات الله الحروب ولم تنقذ المسلوب ولم تجبر بنصرك المكروب واليتيم مهزول وتراثه مأكول والتقي مشؤوم والفقير محروم والدين مرذول والمظلوم مقتول ولقد ظهر الكسود وانتشرت الذئاب والأسود، وخاف الركع السجود وعطلت العهود والحدود ووجب النصر للرحيم الودود، ولما يرجون من الوعيد ويخافون من الموعود فلا ترخصوا لأنفسكم في القعود، ولا ترضوا عنها بالسمود، ولا بالرقود، ولا تكونوا حزب الشيطان وجنوده أطوع لإمامهم وقائدهم إلى الضلال والنار والإنكال منكم إلى إجابة الرحمٰن، والنصر له بالغدو والآصال فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله

مع الصابرين، وهبوا الله أنفسًا ميتة يهب الله لكم أنفسًا حية ودرجات علية ومراتبًا سنية، وأقرضوا الله أنفسكم ساعات يردها لكم في الجنان خالدات واستفتحوا بسيوفكم أبواب الجنان ومجاورة الرحمن فإنه بلغني أن السيوف للمسلمين مفاتيح الجنان واعلموا أنهم إن غلبوكم على الدنيا بعد الجهاد والاجتهاد لم يغلبوكم على الجنة، واعلم أيها الإمام ومن معك من الإخوان أن الذي ضاع من رعيتك أشد من حمل[1] يضيع على شاطئ الفرات كما قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ وسفك دم مسلم وأخذ ماله وأخاف أمنه وتحريق سكنه وانتهاك حرمته أشد من تعطيل زكاة سنة من جميع الرعية وهي العقال الذي قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ خليفة رسول الله ﷺ، قال: لو منعوني عقالًا لا يعني زكاة سنة من أموالهم ثم لم أجد مساعدًا على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى أخذه منهم والحق بالله، فاحتذي أيها الإمام مثال الأئمة أهل الهدي وقد تعلمون وإن لم تعلموا فاعلموا أنه قد لزم الإمام الدين عن الحريم، ومجاهدة الكفار الأثيم، ونصر للمظلوم، وقد لزمكم ما لزم الإمام، لأنكم بايعتموه طائعين غير مكروهين على طاعة الله وطاعة رسول الله والقيام بالحق والمنع عن الباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد بلغكم أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما ولي المسلمين من بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ قال: يا أيها الناس إني وليتكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيتهما فلا طاعة لي عليكم، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والقوي فيكم هو الضعيف عندي حتى أخذ منه الحق إن شاء الله، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى أخذ له الحق إن شاء الله، وقد لزمكم طاعة هذا الإمام ما أطاع الله ورسوله ولم يعصيهما فإن هفا فانصحوه ما لم تنقطع الولاية بينه

(١) لا يوجد في (ب). والصواب (أ).

وبينكم، وكونـوا معه على من بغى فقد بلغني أن أبـا ذر الغفاري رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول: لعن الله الآمرين بالمعـروف التاركين له، ولعن الله الناهين عن المنكر الراكنين له، اعلم أيها الإمام إذا نظرنا بعد كتابنا هذا فرأينا أن يكون سبيلكم الذي أنتم عليه كسبيل أهل عُمان من عقد الشـرى وهو الدرجة العليا على الصدق وألوفًا فإنـه بلغنا إن كان الرجل من المسـلمين على عهد المرداس رَحِمَهُ اللَّهُ ما يسـترد في صيام ولا صلاة ولا عبادة ولا زهـادة فإذا لم يرغب في قطع الشـرى على نفسه كان خسيسًـا عندهم إذا قصر في الرعية عن الشرى فاعقد على نفسك الشرى ورغب المسـلمين إليه ورغبهم في فضله وثواب أهله ثم أخبر أقوامًا عن الثقات وأهل الصلاح والأمانات فاعقد لهم الشـرى فينا وتابعهم عليه فإن ذلك أقعد لهم وأحضر عليهم وعلى دولتهم ودعوتهم ولا يكون لهم في نصرتها الاختيار ولزمهم ذلـك ولا يحل لهم الأدبار ولا يسعهم إذا استنصرتهم أن تخالفوا عن دعوتكم أن يصدقوه وإذا أمرتهم أن لا يسيروا فلا تطلبهم «إلا إن أمرتهم أن لا يسيروا فلا تطلبهم»[1] إلا أن يسرعوا ويصبروا ولا يتأخروا فاعزم على ذلك إن شـاء الله واستعذ بالله وتوكل على الله ولا قوة إلا بالله وصلى الله على محمد النبي ﷺ.

وهذا كتاب أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ إلى من لم يقطع على نفسـه الشراء فكيف من قطع على نفسـه الشـراء نسـأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ولولا أن المسـلمين رحمهم الله أنكروا المنكر على من فعله في صدر الإسـلام على عثمان وعلى الخارجين من بعدهم من أئمة المسلمين مثل المرداس عبد الله ابن يحيـى وغيرهم لطفئ الإسـلام، ولكن الله يفعل ما يريـد ولم يرخصوا لأنفسـهم مع قلتهم وكثرة عدوهم فأحيوا دين الله وابتغاء مرضاته، وفرار من غضبه وهربًا من لعنته وتعرضًا للشـهادة وطمعًا في الجنة فاستشـهد بفضله

---

(١) ما بين المزدوجين لا يوجد في (ب).

ومنّ عليهم بالثبات ورزقهم الصبر حتى صبروا في مواطن القتال، ولم يولوا الأدبار، ولم يتعرضوا للعنة، وسكنى دار البوار فرحمهم الله ورزقنا ما رزقهم ومنّ علينا بالـذي منّ عليهم، إنه ولـي ذلك والقادر عليـه وصلى الله على رسوله محمد النبي وعليه السلام.

ومن سيرة أبي جابر محمد بن جعفر سمعت أنها لأبي المؤثر كتبها إليه والله أعلم هذا فصـل منها ومن ذلـك أن عزان بن الهزبر لمـا جمع الناس لينشروا عليه في محاربة الأجناد لما ساروا، وكنت أنت المجيب له فقلت له فالمأثور عن العلماء أن الحرب إذا لم يرجـع نفعها تركت لئلا يغر بالأرامل والضعاف، وأن هؤلاء القوم لا يطلبون ثأرًا ولا دمًا ويطلبون المال فعل ذلك غيرك ولا تدخل أنت فيه واعتزل عنهم، فإذا انصرفوا فارجع إلى مكانك فهذا هو الإفـك المبين والبهتـان العظيم، فأي المسـلمين أثر الـذي رويته وأي المسلمين أشار بالذي رأيته، كبر مقتًا عند الله أن يشار على إمام قطع الشرى في سـبيل الله وباع لله نفسـه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشار عليه بترك حقوق الله، ويتولى عن حرب عدوه ويضيع أمانته ويدع رعيته التي قد لزمته ذمتهم، ووجـب حمايتهم وقـد بلغني عن النبي ﷺ أنـه لما أراد الخروج إلى بدر الصغرى[1] اشتد على أصحابه وكرهوا الخروج معه وطلبوا إليه أن يكف عن الخـروج في عامة ذلك لما خافوا من كثرة الناس، وشـدة البأس، فقال النبي ﷺ: «**لأخرجن إليهم ولو بنفسي وحدي**» وما قال ذلك إلا أنه يفعل فخرج النبي ﷺ ومعه ناس قليل فأثنى الله عليهم ثناء حسـنًا فقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۞ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ

---

(١) بدر الصغـرى: هي حمراء الأسـد التي جمع فيها المشـركون بقيادة أبي سـفيان الرجوع للمدينة بعد غزوة أُحد.

يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤] وسمى الذين خذلهم شيطانًا ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وأنت تأمر بالخذلان وترك الجهاد في سبيل الله وتخذل المسلمين عن حرب عدوهم فتعوذ بالله أن تكون من شيعة الشيطان وحزبه، وبلغنا[١] عن أبي بكر الصديق رحمة الله عليه قال له المسلمون: لو حسبت جيش أسامة بن زيد يقوا به فيما قبلك فإن المسلمين اليوم قليل والإسلام ضعيف، فقال أبو بكر رحمة الله عليه: إن جيشًا أمر النبي ﷺ بإنفاذه ولو أكلتني السباع في المدينة، فبعث أبو بكر رحمة الله عليه الجيش إلى الشام ولم ينظر في قولهم وقد علمنا أن السباع لا تصل إلى أبي بكر حتى لا تبقى في المدينة أرملة ولا ضعيف، وقد وصف الله المؤمنين الذين يقاتلون في سبيل الله وأخبر عنهم أنهم يقتلون[٢] وبلغنا أن الأمة

---

(١) في (ب): وبلغنا أن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما بعث جيش أسامة بن زيد.

(٢) في (ب): زيادة كبيرة وهي الصواب والله أعلم: أنهم يَقتلون ويُقتلون، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فإن كان لا يقاتل أحدًا حتى يعلم أنه غالب، وأن الأمر له، لم يقاتل أحدًا أبدًا، وقد بلغنا أن النبي ﷺ أنه سار إلى حنين في اثني عشر ألفًا فأعجبهم كثرتهم فظنوا أن الأمر لهم، وكان عددهم على الثلث منهم فما نفعهم كثرتهم، ولا قدروا منعًا لأنفسهم، وأخطأ ظنهم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ثم ولّوا مدبرين، فالمسلمين يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون ويُقتلون، والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه بعث المنذر بن عمر في سبعة وعشرين رجلًا إلى بني عامر، فلما ساروا إلى بعض الطريق تخلف أربعة منهم لأمرٍ عرض لهم، ويؤخذ أنهم ضل بعيرهم ومضى القوم وهم ثلاثة وعشرون رجلًا فلقوا عدوهم، فقاتلوهم حتى قتلوا جميعًا، وأقبل الأربعة الذين كانوا تخلفوا في آثار أصحابهم وإذا بهم قد قتلوا على الماء جميعًا، فتشاور القوم فيما =

اجتمعت على عدل عمر بن عبد العزيز وورعه حتى مضى لسبيله، لم يختلف

= بينهم، فقال بعضهم: نرجع إلى النبي ﷺ فنخبره بخبر أصحابه، وقال واحد منهم: لكني أتغدى من غداء أصحابي، فرجع الثلاثة منهم إلى نبيهم ومضى الرجل بنفسه وحده إلى القوم فلم يزل يقاتلهم حتى قتلوه، فما قولك في هؤلاء القوم الذين ساروا إلى قبيلة من قبائل العرب، وما قولك في هذا الرجل الذي قاتل بنفسه وحده حتى قتلوه، وقد كان النبي ﷺ بعث القليل إلى الكثير، وكذلك فعل المسلمون من بعده وقد أثنى الله على الفئة الصالحة، فقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨] ويوجد في موضع آخر أن القوم لما عرفوا أنهم مقتولون، قالوا: اللهم إنّا لا نجد من يخبر عنا رسولك غيرك فاقرأ عليه منا السلام، فإنّا قد رضينا، فأخبر الله نبيه فنعاهم رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال: **إن أصحابكم يقتلون في بئر معونة فاستغفروا لهم، فإنهم قد أرسلوا يقرؤوني السلام**. فوجد الأربعة بعيرهم بعدما أصبحوا، فقال واحد منهم: ولكن والله لا أرجع إليهم حتى أتغدى من غداء أصحابي فاقرؤوا على نبي الله مني السلام فانطلق حتى إذا أتى بالقوم شد عليهم بسيفه فقتل منهم ثم قتل.

رجع إلى السيرة: ومن ذلك أنك تقول: إنما كان الجهاد فريضة على النبي ﷺ واليوم ليس على الناس فريضة، وإنما هو نافلة فمن شاء قاتل ومن شاء ترك، فيا سبحان الله وبحمده. قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فإن كان من الجهاد إنما كان فريضة على النبي ﷺ، وهو اليوم على الناس نافلة من شاء قاتل ومن شاء ترك، كذلك الصلاة والصيام إنما كان فريضة على النبي ﷺ وأصحابه وليس هما اليوم على الناس فريضة، من شاء صام ومن شاء ترك على قولك، بل الصلاة والصيام والجهاد كان فريضة على النبي ﷺ وأصحابه ثم هو اليوم فريضة على الناس من بعده إلى يوم القيامة، في كتاب الله وسُنَّة نبيه، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦] فقد أجمع المسلمون لا نعلم اختلافًا بينهم، أن الداعي لهم أبو بكر دعاهم من بعد النبي ﷺ. وكيف يعذبهم عذابًا أليمًا إن تولوا عن النافلة، وإن الله لم يكن يعذب أحدًا على النافلة وإنما يعذب الله على الفرائض إذا أضيعت ولم يقم بحقها فهذا قول الله تعالى في كتابه الذي أنزل على نبيه واقتدى به المسلمون من بعده أن الجهاد فريضة على الناس جميعًا إلا من عذره الله وأنت تقول: ليس على الناس فريضة، وإنما هو نافلة. وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «لو =

أحد من الأمة فيه بطعن عليه في شيء، فخرج إليه المسلمون فناظروه فأجابهم إلى دينهم وإلى ولاية المسلمين والبراءة من الجبابرة، ولم يبق بينه وبينهم إلا أن قالوا: إن أئمة العدل لا تسعهم التقية، وقد قتل المسلمون وصلبوا وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم وهم يلعنون على المنابر، أو قالوا أو لعنوا على المنابر فأظهر علانية عند المسلمين والبراءة من الظالمين. فقال: إن فعلت ذلك عوجلت ولكني أخذ الأمر أولًا فأولًا فلم يقبلوا ذلك منه فمنهم من برئ منه ومنهم من وقف عنه. وحفظت عن أبي علي حفظه الله أنه قال: إن بعض المسلمين استغفر له والاستغفار ولاية والله أعلم. وسمعنا أنه كان يعتذر بالمعاجلة ويقول لهم: ألا ترضون أن نميت كل يوم بدعة ونحيي سُنّة، فقال له ابنه عبد الملك: يا أبت بل نقيم الحق باكرًا ولو غلت بلحومنا المراجل بالعشي ولم يكن سليمان بن عبد الملك بن مروان حين استخلفه على الأمة قطع عليه الشراء إنما كان أمير المؤمنين فكيف من قطع الشرى على نفسه ولزمه الدعاء إلى الله والمسير في الأرض، وعمر بن عبد العزيز كان قام في زمان الكفر والجور وأهله الغالبون القاهرون المتمنعون والباغون والإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُ اللهُ طلب منه الاعتراض لما ضعف واتباعه وأعوان كثر فلو انتصر كان عليهم نصر.

ومن بعض سير الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ وبعد هذا فاسأل المسلمين عن الإمام تسعه التقية ويجوز له في دين الله المراقبة أم لا فإذا عرفوك أنها لا تسعه ولا يجوز عند الله له فإنك تكتفي بذلك إن شاء الله، وتحقق أن الحق لا

= **اجتمعت الأمة على ثلاث تكفر: ترك الصلاة في جماعة والخروج إلى الجنائز والجهاد في سبيل الله».** وأنت لا ترى أن يصلي في جماعة ولا تخرج على جنازة، ثم عدت تخذل الناس عن الجهاد، فما مثلك إلا كما روي عن عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ. أنه قال: يا علماء السوء ألا دخلتم الجنة ولا تركتم الناس يدخلوا، تمّ ما نسخته من السيرة.

حياء فيه ولا محاباة لديه ولا مجاملة عليه يؤخذ منك ويجري عليك وعلى والدك وابن عمك وخادمك وغلامك فإنهم فيه سواء فلا تظن غير هذا، ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

أثر التقية:

رجع إلى كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: وقيل التقية لأئمة العدل بالكلام الحق[١] براءة منهم ورفع ذلك إلى الربيع وقيل: إذا أتى الإمام حدًّا مما يجب فيه الرجم أو القتل أو قذف زالت إمامته وأقام المسلمون إمامًا غيره يقيم عليه الحد لأن الحدود لا يقيمها إلا أئمة العدل.

قال غيره: معي، أنه قد قيل هذا على قول من يقول: إن الحدود لا يقيمها إلا الإمام ويعجبني أن يكون من قدر على الحق كله وغلب عليه من إمام أو سلطان غالب عادل أو جائر من جميع أهل القبلة ممن يدين بشيء من الحق أن يكون له أن يقوم بذلك في حكم[٢] الدين أو حد، فإذا ثبت معنا هذا لم يبعد أن يقيم عليه الجماعة الحد إن تاب مما أتى كان على إمامته بعد توبته، لأنه إذا تاب كان على ولايته لا اختلاف فكيف نخلع عن حكم الإسلام ولي المسلمين فتنظر في ذلك هذا الأثر وهذا القول والقتل عندي أقرب من الحدود لأنه حق للعبادة إلا أن يكون القتل الذي وجب عليه بمنزلة الحق لله وللمسلمين فإنه يشبه الحد عندي.

---

(١) لا يوجد في (ب) الحق.

(٢) في (ب): في حكم بذلك في الدين.

ومن غيره وسألته عن الحاكم الذي يقدمه السلطان الجائر هل له أن يقيم الحدود على من فعلها إذا كان السلطان الجائر قدمه لذلك قال: إن ذلك جائز له وعليه أن يفعل من الحق ما يقدر عليه. وقد قيل: إن بشر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ جلد مع راشد الجلنداني في حد واحد وإنما يجوز للقاضي ذلك برأي السلطان الأعظم الذي قدمه لا يقيم الحدود إذا أحدثت إلا عن رأيه وأما سائر الأحكام فإذا قام فيها بالعدل جاز ذلك وكذلك بلغنا عن عبد الملك ابن مروان أوتي أعرابي قد تزوج بعمته امرأة أبيه فسأله عبد الملك لم تزوجت[1] قال الأعرابي: أنها ليست بأمي، وإنما هي زوجة أبي، قال عبد الملك: إنها أمك فأمر به عبد الملك فضربت رقبته، وقال: لا جهل في الإسلام ولا تجاهل فبلغ ذلك أبا الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال جابر: أحسن عبد الملك وأجاد، فالسلطان الجائر إذا أقام العدل كان له مثل ما للإمام في إنفاذ الحكم، وليس لأحد من الناس يرى أحدًا ممن يجب عليه الحد أن يقيم عليه الحد إلا برأي الإمام أو السلطان الجائر، وعلى من رأى المنكر وقدر عليه أن ينكر على من قدر عليه ولا يقيم الحد إلا برأي الإمام أو الفاسق من السلطان.

رجع إلى كتاب أبي جابر وإذا قام عليه ذلك الحد وتاب ورجع إلى ولايته واختلع من إمامته، قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمام إذا قذف أو زنى أو قتل أو لاعن امرأة: يعزل ويقدم إمام غيره يقيم عليه الحد وتقبل توبته ولا يرد إلى إمامته، وإن صدقته امرأته في اللعان لأنه قد عزل الإمام الذي قدم للحكم في ذلك هو الإمام، وإن زمن الإمام أو عمي أو صم صممًا لا يسمع إذا نودي أو أخرس لسانه عزل وقدم عليه إمام وإن صم صممًا وهو

---

(١) في (ب): لِمَ تزوجت أمك.

يســـمع إذا نودي أو زمن وهو يعرف منـــه العدل لم يعزل وقيـــل: إذا لم يقو الإمام على إقامة العـــدل وضعف فله أن يجمع إخوانه ويســـتعفي إليهم، تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: ومن بعض سير المتقدمة وإذا عاب أهل الدار على الإمام[1] أمرًا لم يبلغ به كفرًا فليس لهم أن يخلعوه بذلك فإن عجز الإمام عن سياسة أهل الدار وقصر نصره عن إمضـــاء أحكامهم، أو ضعف عن نكاية عدوهم، فإذا كان بهذه المنزلة أمـــروه أن يعتزلهم ويجعلوا مكانـــه غيره يرضى من عامة المسلمين، ومن بعض الكتب وإذا وقعت البيعة للإمام وثبتت العقدة ثبتت الإمامة ما أقام فيها الإمـــام بحقها وصدقها ثم لا تـــزول الإمامة ولا ينفك عقدهـــا ولا ينقـــض عهدها إلا بـــزوال الآفات المعروفـــة والعاهات الموصوفة من ذهب عقله لعله أراد من ذهاب عقل أو ذهاب سمع أو ذهاب بصر أو ذهاب الكلام فإذا ذهب عقله فلم يعقل أو بصره فلم يبصر أو سمعه فلم يسمع أو كلامه فلم ينطق زالت الإمامة وانحلت العقدة وله الولاية مع المســـلمين، وله الحق العظيم ولا تزول ولايته فإن زالت إمامته في حدوث الآفـــات النازلة به، وكذلـــك إن نزلت بـــه زمانة من ضعـــف بدنه حتى لا يســـتطيع إقامة العدل في رعيته وهن عن القيام بالحـــق والإنفاذ له فيضيع الحق فلا يمنع، ويقر الباطل فلا يدفع، أو يبتلى لمحاربته عدو الإسلام مما لا يســـعه إلا المحاربة لله والمجاهدة فيضعف عن ذلك فلا يقوم بحقه ولا عدله فينظر ذوي الرأي من العلماء بدين الله، والأمناء على أمر الله، فإن كان تخلفه عن الجهاد في ســـبيل الله والقتال لأعداء الله من عذر رأوه له، وقبلوا عذره، في ذلك أثبتوا ولايته وأزالوا إمامته إذا زعم أنه لا يســـتطيع الجهاد

---

(١) من قوله ـ على الإمام إلى قوله: وقصر نصره... غير موجود في (ب).

ولا يقوم به لعله أراد ولا يقدر يقوم بـه، وإن لم يروا له عذر وأزالوا إمامته وولايته، وعـن عبد الله بن محمد بن بركة: وقد اختلف المسـلمون بالرأي بالديانة، فمنهم من قال ليس: للإمام أن يعتـزل إلا أن يتغير عقله فلا يعقل أو يذهب سـمعه فلا يسـمع أو يذهب بصره فلا يبصر أو يذهب لسانه فلا ينطق فحينئذٍ يسع أن يعتزل وليس للمسلمين أن يعزلوه، إلا بحد يصيبه فلا بد أن يقيمه عليه إمام غيره أو بذنبٍ مكفر سـموه بعينه شـاهرًا في البلاد الذي هو فيه مع عامة المسـلمين يحتجون عليه فإذا أصر لم يتب حل عزله ومحاربته وقتله إن قاتلهم كما فعل المسلمون بعثمان سمّوا بأحداثه وينادوا بها في وجهه قبل محاربته وقد قال بعض المسلمين: إن للإمام أن يعزل إذا ضعف عن الأحكام وعن محاربة العدو وللمسـلمين أن يسـتبدلوا من هو أقوى منه من غير أن تزول ولايته.

رجع إلى كتاب أبي جابر: ومن باب الإمامة من غير الجامع قالوا: فالوفاء بالعهد إذا وقع الأمر عند بعض أهله، ومـن يصلح له أفضل وألزم، قالوا: فهل يقع عليهـم الخطأ، إذا تركوا الفضـل إلى غيره والتقصير قلنـا: لا يقع الخطأ والتقصير إلا مع الإساءة فإذا وقع إحسان وعدل وأصابه وإن كان دون الفضل[١] فهو ليس بتقصير ولا خطأ قالوا: فخطأ الفضل، قلنا: لا يقال: خطأ الفضل وهي قد وضعت في فضل، ولكنه ترك الذي هو أفضل. قالوا: فقد أجاز الله المسلمين أن يتعمدوا غير الفضـل وهم يعرفون الفضل. وقيل: إن موسـى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ أراد محمد بن المعلا للإمامـة فكره محمد بن المعلا أن يقطع الشـرى فكره موسى أن يوليه أمر الإمامة حتى يقطع الشرى، «وقلت: من يلي ذلك منه لا يلي ذلك إلا شـاري قد قطع الشـرى يبايـع الإمام على الشـرى ثم بايعه

---

(١) في (ب) ـ قلنا: لا يقال: أخطأ الفضل وهي قد وضعت في فضل.

المسلمون ببيعه الإمامة بعد ذلك»[١] وبلغنا أن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ بايع الإمام المهنا بن جيفر وكان الإمام المهنا شاريًا فبايعه على طاعة الله وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يكتفي به في العقد، قلت: أرأيت إن مرَّ إمام أو شارٍ بناس على منكر من نساء أو شراب أو غيره من الحرام أيسعه الإمساك إذا أخافهم على نفسه قال أخاف: أن لا يسعهما ذلك إلا أن ينكراهُ بقلوبهما وألسنتهما «فإن لم يفعلا لم أقدم ـ وفي نسخة: لم أتقدم ـ على البراءة منهما ولا بد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما»[٢] قلت: فإن مر شارٍ بالزما[٣] وغيره بمنكر فخاف القتل قال: ينكره بقلبه ولسانه، وإن أنكره بيده فهو أفضل، فإن لم يفعل لم أتقدم على البراءة منه قلت: فالذي ليس شاري، قال: ينكره بقلبه ولسانه، إن لم يخف وإذا خاف وسعته التقية وعليه أن ينكر بقلبه، وأما الشاري فباع الله نفسه فعليه أن ينكره بقلبه ولسانه ويده فإن خاف على نفسه وجبن لم أتقدم على البراءة منه. قلت: وإن كانوا شراة كثيرًا فرأوا منكرًا فاستضعفوا أنفسهم عن أهله هل يكفون عنهم قال: لا، عليهم أن ينكروه ويقاتلوهم إن امتنعوا حتى يقتلوا، قلت: ولو كانوا أكثر من مثلهم، قال: ولو كانوا أكثر من مثلهم إذا كانوا في موضع الدعوة فيه ظاهرة.

ومن غيره: مما سألت عنه أبا المنذر سلمة بن إبراهيم بن مسلم الصحاري[٤] وعن الإمام الشاري هل تسعه التقية ولو بقي وحده وكذلك

---

(١) لا يوجد في (ب).

(٢) ما بين المزدوجين لا يوجد في (ب).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) أبو المنذر سلمة بن إبراهيم بن مسلم الصحاري ـ والله أعلم ـ: أنه سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري مؤرخ وعالم من علماء عُمان له أكثر من مؤلف منها في الأنساب وكتاب الضياء، عاش ما بين القرن الرابع والخامس الهجري.

شــراته هل يســعهم التقية؟ لا يســعه ذلك ولا شــراته إلا أن تكــون دعوة المسلمين ظاهرة فالتقية واسعة لهم جميعًا والله أعلم بالصواب.

قال غيره: أرجو أني سمعت أنه لما قتل الإمام سعيد بن عبد الله[١] لم يزل الباقون من شراته على ما هم عليه من الشرى والله أعلم.

ومن الأثر: وسألته عمن قطع على نفسه الشرى وهو جاهل بما يلزمه فيه أو كان غير جاهل بما يلزمه، ثم قتل الإمام وأصحابه، قلت: هل على القاطع على نفسه الشراء الجهاد مثل ما على الشاري الذي يكون تحت الراية ونصر الإمام وأعوانه، قائمون[٢]، أم ينحط عنه ما يلزم الذين كانوا تحت راية الإمام، إذا كانوا قد أديل[٣] على المسلمين وضعف الإســلام وأعوانه، فقال من قال من المســلمين: إنه موقوف عنه، وقال من قال: هو على ولايته، وأما الجاهل معي أعذر من[٤] الداخل فيما قد علم ما يلزم الشــاري إذا قطع الشــرى على نفســه فهذا الجاهل عندي أعذر من هــذا العارف وعلى هــذا الجاهل وهذا العارف التوبة والندم فيما دخلا فيه ولم يقوما بحق ما يلزمهما مما دخلا فيه والله أولى بهما وأمرهما إلى الله - وفي نســخة[٥]: وفي آثار المسلمين - أيضًا

---

(١) سعيد بن عبد الله: هو ســعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وهو الإمام الشاري، ويقال: إن بيعته وقعت على الدفاع لا على الشراء، وقال عنه محمد بن روح رَحِمَهُ الله: كان الإمام سعيد ابن عبد الله أعلــم الجماعة العاقدين لــه والذين كانوا معه. وأول من عقــد له الإمامة: أبو محمد الحواري ابن عثمان، ثم أبو محمــد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر. ثم محمد بن زائدة السموألي... انظر: كشف الغمة ص٣٠٣ رقم٤٧٧.

(٢) لا يوجد في (ب): قائمون... إلى قوله: فقال من قال.

(٣) أديل: دارت عليهم الدوائر.

(٤) لا يوجد في (ب): من (أعذر من الداخل... أعذر من هذا العارف).

(٥) في (ب): رجع وفي آثار المسلمين.

وأما الحجة فقد تكون بواحد وجماعة، فأما الواحد فالإمام المظهر العدل فهو حجة على من سمع قوله. ومن زعم أن النبي ﷺ حجة فهو حجة كما قال وقولهم: ليس بعده حجة كذب من قاله، والمسلمون الحجة، ومن رد على النبي ﷺ فهو مشرك، ومن رد على إمام المسلمين وزعم أن دينه باطل وأنه ضال وحارب ـ وفي نسخة: وحارب الإمام ـ وامتنع ببغيه فإنه يقتل هو وأتباعه، ولا يضاف إلى الشرك.

ومن غيره: ومما سأل عنه عبد الله بن محمد بن بركة أبا القاسم سعيد بن عبد الله[1] رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ وعرضه على أبي مالك، وسألت أبا مروان سليمان بن محمد ابن حبيب[2] عن رجل خالف المسلمين في دينهم ويضللهم في ذلك ويسفه أحلامهم ما يلزمه مع المسلمين. قال أبو المؤثر: لعله أراد أما أبو المؤثر فيوجب عليه القتل ويوجد عن أبي زياد رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ أنه قال: يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وسألت أبا مالك عن ذلك فقال الذي رواه أبو مروان عن أبي المؤثر وأبي زياد صحيح، قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا أقول بقول أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله أنه يؤدب الأدب الوجيع ويحبس ويبالغ في النكال منه.

---

(١) عبد الله بن محمد بن بركة: هو الشيخ العلّامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السلمي البهلوي، مسكنه الضرح من قرية بهلا مسجده وبيته وآثار مدرسته باقية معروفة إلى الآن. من علماء القرن الرابع ومن أشياخه الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، والعلّامة أبو مالك غسان بن الخضر بن محمد الصلاني، وكان غنيًّا موسرًا ينفق على مدرسته فكثر طلاب العلم فيها، من تلاميذه: أبو الحسن البيساوي، وكان هو وأبو سعيد الكلامي في عصر واحد. له العديد من الكتب منها جامع ابن بركة. انظر: إتحاف الأعيان بتاريخ بعض أهل عُمان ٢٢٦/١.

(٢) من سليمان بن محمد بن حبيب إلى نهاية الفقرة لا يوجد في (ب).

رجع: ومن القول في الإمامة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية الحكم بين الناس:

قال محمد بن جعفر هذا كتاب ألفناه من الكتب وغيرها مما يحتاج الناس إليه في أيام الجور من الأحكام ويبتلون به من الأيمان فأولها نستفتح به الحمد لله الذي خلق الأرض والسماء ولم يزل الله أحكم الحكام وأقام الحق بالعلماء ـ وفي نسخة: ثم أنار الله النور بالعلماء ـ وكان الله لمن شاء مفهمًا ولم يدع خلقه من في ذلك في عمى ثم أوضح لهم الأديان وأنزل عليهم الكتاب وهدى الله لتأويله أولي الألباب وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقال في الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] ولن تخلو الأرض من أن تكون على ثلاثة أحوال إما إمام عادل أمر الله بطاعته، أو سلطان ظالم أمر الله بمعصيته، وإما أرض لا سلطان فيها وأي ذلك ما كان فأحكام الله سواء بحقه هو على كل حال جارية ـ وفي نسخة: في كل حال جارية ـ على خلقه والمؤمنون هم القوام لله بعد ذلك وصدقه وقسطه وأولي الناس بذلك أئمة العدل الذين أمر الله بطاعتهم وقالوا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] والقضاة والولاة ولا تجوز الأحكام حتى يوليهم ذلك الإمام والإمام يكون إمامًا إذا رضته أعلام المسلمين وعقدوا له الإمامة وبايعوه على طاعة الله فيها، وفي بعض آثار المسلمين أنه إذا عقد الإمام الإمامة على رجلان عدلان عالمان من أعلام المسلمين[1] ثبت بهما له العقد وهما أقل ما يثبت به العقد لأنهما تقوم لله بهما الحجة وينفذ بهما الحقوق والأحكام، قال أبو المؤثر: إنما يثبت عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين ومشورة أهل العلم وأما برأيهما أو أحدهما دون جماعة المسلمين فلا نبصر ذلك والله أعلم.

قال محمد بن جعفر: إذا ثبتت العقدة للإمام العدل وملك البلاد فله الطاعة وقبض الصدقات وقسمها على أهلها وإنفاذ جميع الأحكام، وإذا لم يكن إمام عدل رجع الناس إلى المؤمنين وخيار المسلمين وهم الأصل والأعلام الذين أقاموا الإمام كما قال الله لهم: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] وهذا الموضع الذي فيه رد الأمر إلى المسلمين، هو الذي أردناه واستشهدنا به عليه لشواهد في كتاب الله ليحيي به، ويثبت به أمر المسلمين وذلك أن الناس كانوا قد استغنوا بأئمة العدل في جميع أحكامهم، فلما صاروا في أرض ليس فيها إمام عدل واحتاج الناس إلى نفاذ وصايا الموتى والقيام للغائبين واليتامى في فرائضهم وأقسام ما بينهم ـ وفي نسخة: وأقسامها بينهم ـ وأنصاف الناس من حقوقهم ونحو ذلك مما كان يقوم بحكام أهل العدل، فلما لم يكن حاكم

---

(١) في (ب): وعقدوا له الإمامة وبايعوا الله فيها وفي المسلمين.

عدل رأينا أن تجتمع في ذلك عدول من المسلمين من أهل العقل والفضل، فإن لم يكن جماعة فأربعة رجال عدول فإن لم يكونوا أربعة رجال فرجلان عدلان وهما حجة الله، ـ وفي نسخة: فيهما قامت حجة الله ـ وفي نسخة: فهما لله حجة ـ وهما تنفذ الحقوق والأحكام فيما اجتمعوا في إنفاذ شيء من ذلك الذي وصفنا قام بهما ما يقوم منه بإمام العدل إذا لم يكن إمام عدل، وفي الحق حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون، فإن مات رجل في مصر من الأمصار وليس في تلك البلاد إمام عدل ولا حاكم بحق، وفيها سلط ان جائر أو ليس فيها سلطان جائر وخلف هذا الميت أولاد يتامى وخلف مالًا من رثة[1] وحيوان وأصول، وخلف زوجة ولها عليه حق[2] من نخلٍ أو غير ذلك وعليه ديون للناس شتى ولم يجعل وصيًا في ماله، ولا في أولاده ولا في قضاء دينه واحتاج مال اليتامى إلى من يحفظه واحتاج الديان إلى قضاء حقوقهم، واحتاج أولادها اليتامى إلى نفقتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه أن تجري عليهم من أموالهم فنقول: ما فريضة هؤلاء اليتامى فإنه يحضر لي هؤلاء اليتامى إن كان لهم ولي مع جماعة من المسلمين، وأقل ما يحضر عدلان من أهل العدل من المسلمين، فإن كان في البلاد عالم كان ذلك بحضرته ثم يحضرون ويفرضون لليتامى لكل واحد فريضة لنفقته وكسوته وآدمه بقدر ما يرون أنه يحتاج إليه ثم يشهدوا لديهم أو من يكونون عنده أنه قد أخذه بتلك الفريضة، فإنه يجريها عليهم من عنده ويأخذها من أموالهم. قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يكن في البلاد حاكم اجتمع جماعة من

---

(١) رثة: ملابس وما إلى ذلك من أمور.

(٢) في (ب): ولها عليه صداق.

المســلمين وفرضوا لليتيم في ماله قال محمد بن جعفر أما الوجه في حفظ ماله فإن حفظته لهــم والدتهم أو ثقة من أوليائهم أو ثقــة من غيرهم فتطوع عليهم فله أجر ذلك والله يعلم المفســد من المصلح وإن أقام لهم عدلان من المسلمين وكيلًا فهو وكيل وكذلك قال أبو المؤثر.



الباب الحادي والعشرون
في قضاء الديون من مال الهالك

قضاء دين الميت:

قال محمد بن جعفر: وأما الوجه في قضاء الديون التي على الميت فإن كان في البلد سلطان جائر فرفع ذلك إليه فقضاهم حقهم برأي العدول من مال فلهم أن يأخذوا حقوقهم بحكمه وإن لم يكن سلطان عادل ولا جائر فإن لمن قدر منهم على حقه أن يستوفيه فإذا أخذ حقه فهو سالم إن شاء الله وكذلك إن كان سلطان جائر لا يأمنه إن يرفع إليه على نفسه أو يتعدى على المرفوع فقدر على حقه فاستوفى دينه ـ وفي نسخة: دونه ـ فلا بأس.

استيفاء حق المرأة:

وإن كان حق المرأة نخلًا ولزوجها نخل أخذت حقها من نخلة برأي العدول، وإن كان لها ولغيرها من أهل الديون دنانير أو دراهم وكان المال رقيقًا أو دوابًا أو طعامًا أو أصلًا باع صاحب الحق من ذلك بقدر حقه واجتهد بجهده في طلب الزيادة في الثمن، وإن أمكنه أن يبيعه في النداء فيمن يزيد فهو من الاحتياط ثم يستوفي حقه من ثمن ما باع على وجهه، وأشهَدَ العدول أنه قد استوفى في الحق الذي له على فلان وذلك إذا أمكن له على ذلك

علانية، وإن اشترى له ذلك ولم يكن أحد ينصفه ولا يصح له فإن وجد له جماعة من المسلمين يقومون بذلك فهو أحب إلينا، وقد رأينا أنهم يقومون مقام حاكم العدل إذا لم يكن حاكم عدل فيسمعون البينة ثم يحلفون أهل الحقوق على حقوقهم ثم يقضونهم إياها على قدر ما يفعل الحاكم العدل وإن كره العدول أن يدخلوا في ذلك أو لم يوجدوا، فإن قدر صاحب الحق على حقه فاستوفاه لنفسه من مال الذي له عليه الحق فذلك له والله أعلم بالغيب[1].

وجود صاحب دين حقه:

قال أبو المؤثر: إذا كان معه بينة كان جماعة يقومون مقام الحاكم ولا يجوز لصاحب الدين أن يقتضي ذلك لنفسه، إلا أن يجد مما خلف الهالك مالًا مثل ماله فإنه يأخذ الذي له من ذلك من غير قضاء أحد، إن كان له دراهم أو دنانير فوجد للهالك دراهم أو دنانير فله أن يستوفي حقه من ذلك لنفسه والدراهم والدنانير بمنزلة واحدة ويأخذ لنفسه على الصرف، وأما إن كان كسور ذهب أو فضة أو كان له[2] عروض أو حيوان أو أصل «دينه على الهالك عين، فليس له أن يقتضي ذلك لنفسه إذا وجد جماعة المسلمين وكانت له بينة على حقه»[3]، وإن كان دينه ثيابًا أو حيوانًا فوجد ثيابًا مثل ثيابه أو حيوانًا مثل شرطه، وكذلك النخل إن وجد مثل شرطه فله أن يأخذ لنفسه مثل حقه، فإن كان لا يجد مثل حقه وإنما يجد من ذلك الجنس مما يزيد على حقه أو ينقص عنه فليس له أن يأخذ من ذلك إلا مثل ما كان لنفسه وما لم يجد منه مثل حقه، وشرطه فلا يأخذه حتى تقيم البينة عند جماعة المسلمين، ويستحلفون على حقه ويوفّوه حقه ويقضوه إياه كما يقضيه الحاكم وإن لم

---

(١) في (ب): لا يوجد بالغيب.

(٢) في (ب): لا يوجد كان.

(٣) في (ب): لا يوجد ما بين المزدوجين.

تكن بينة، أو كانت له بينة ولم يجد أحدًا يوصله حقه فليس له أن يبيع من مال الهالك شيئًا لنفســه، ولكنه يلتمس عدلين يقومان له ما وجد من مال الهالك، ثم يأخذه بالقيمة، وإن لم يجد من يقومه اســتقصى عن نفسه بالقيمة في قيمة ما وجد من مال الهالك وأخذه لنفســه بالقيمة من غير أن يتبع شــيئًا من مال الهالك، ولا يشتري لنفســه من مال الهالك شــيئًا وإنما يأخذه بالقيمة ويشهد العدول على نفسه بالوفاء، قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن كان عليه لامرأة صداق مائة نخلة خيار وأخذت لنفســها مائة نخلة من ماله وسط، أو شرار، وفي البلد حاكم أو جماعة ولها بينة عادلة؟ قال[1]: ذلك لها جائز فإن أخذت لنفسهاماية وخمســين نخلة شــرار ولو قضاها الحاكم لقضاها على تلك النخل مائة نخلة وهي تجد البينة، والحاكم قال: لا أرى لها ذلك ما وجدت البينة ووجدت من يوصلها إلى حقها فإن لم تجد بينة أو لــم تجد من يوصلها إلى حقها، فلها أن تقتضي لنفســها من ماله بقدر[2] قيمة صداقها الذي عليه كلــه، فلقد[3] بلغت قيمته ثلثماية نخلة أو أكثر حتى تســتوفي قيمة المائة الخيار التي عليه لها من ماله. قلت لأبي المؤثــر: إن كان على الهالك دين لرجل من قبل ســلف عليه فقدر على أخذ حقه استوفى قيمة السلف من مال الهالك مثل سائر الحقوق إذا لم يقدر علــى بينة، ولم يجد من يوصله إلى حقه أو لــم يجد في مال الهالك مثل حقه أو يبيع من مال الهالك[4] «ويشــري لنفسه مثل ســلفه، قال: لا أرى الســلف مثل غيره من الديون ولكنه يأخذ من مــال» الهالك ثم يدفعه إلى من يبيعه بمحضر منه لأن لا يكون في ذلك تضييع ثم يأمر من يشري له مثل سلفه ويقبضه، فإن وجد ثقة يأمره بذلك فهو وأحبُّ إليَّ.

---

(١) في (ب): قلت.

(٢) لا يوجد في (ب): «بقدر».

(٣) في (ب): ولو «بدل» فلقد.

(٤) لا (ب) في (ب) الفقرة ما بين المزدوجين.

استيفاء حق الغريم:

وإن لم يجد من تأمره بالبيع ولا يشتري ذلك ولا وجد من يقضيه باع من مال الهالك واقتضى لنفسه، وإن وجد من يشتري له ولم يجد من يبيع له باع هو ودفع إلى من يشتري له وإن لم يجد من يبيع له ولا من يشتري له باع هو واشترى، ودفع إلى من يقضيه فإن لم يقدر على شيء من هذا باع لنفسه واشترى ثم تقاضى بحقه وأشهد أنه استوفى من مال الهالك حقه الذي كان عليه وليس عليه أن يسمي بالحق لئلا يؤخذ به، وإن لم يكن له بينة بحقه على الهالك فليس عليه أن يشهد له بالوفاء. قال أبو المؤثر: وإنما أمرناه بذلك احتياطًا له، قال أبو المؤثر: وليس لصاحب السلف أن يقبض من مال الهالك شيئًا غير سلفه، وإن اقتضى غير سلفه فهو دين عليه ودينه هو بحالة وإن كان اقتضى شيئًا له غلة فالشيء وغالته لورثة الهالك ويطرح من الغلة مثل ما اتفق عليه وغرم وعنا، وإن اقتضى شيئًا لا غلة له ثم اتجر به فربح فالربح له وليس عليه في الربح ضمان، والذي اقتضاه دين عليه ودينه هو بحالة على الهالك حتى يفعل كما وصفناه، وقال أبو المؤثر: إذا وجد صاحب الحق مثل حقه من مال الهالك وقدر على أخذ حقه فله أن يأخذ حقه ويستوفيه لنفسه إذا كان مثل حقه سوى، ولو كان في البلد حاكم عدل وله بينة ولا يرفع إلى الحاكم إن أراد ذلك، قال: وكذلك إن لم يجد بينة عدل على حقه فله أن يستوفي بالقيمة، ولو كان في البلد حاكم عدل على ما وصفت لك، قال محمد بن جعفر: وإن كان لليتامى وصي من قبل أبيهم أو وكيل من قبل حاكم عدل فهو يقوم بذلك كله حتى ينفذه على وجهه ـ وفي نسخة: على وجه الحق ـ إن شاء الله، وقسنا ذلك بما قال المسلمون: إن[1] كان له حق على رجل فجحده إياه ثم قدر على شيء من ماله أنه يأخذ منه

---

(١) في (ب): إن من كان له حق.

ويبيع بقدر حصته حقه ويستوفى حقه مما باع ثم يعلمه أنه قد استوفى الحق الذي عليه له، قال أبو المؤثر: إذا جحده حقه اســتوفى من ماله بالقيمة، ولا أرى أن يبيع شــيئًا من ماله، إلا أن يكون دينه ســلفًا فليفعل كما وصفنا في الهالك والحكم فيها عندنا فيهما سواء، وإذا استوفى في حقه أعلم الذي عليه الحق أنه قد استوفى منه.

قال غيره: وذلك إذا لــم يخافه إذا علمه ولكنه إذا حضره الموت أشــهد لثقات أنه قد اســتوفى منه وإن أمنه في الحياة أعلمه بذلك فينظر فيما ذكرته ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق الصواب.

رجع: قال محمد بن جعفــر: وكذلك كان يفعل حاكم العدل لوضح ذلك معه، فإذا لــم يكن حاكم أجاز له أن يأخذ حقه على هــذا الوجه ثم إن حلّفه حلف مــا عليه له حق، قــال أبو المؤثر: نعــم إلا أن الحاكــم يبيع ويقضي صاحب الحق، وصاحب الحق فيقتضي بالقيمة، ولا يتبع إلا السلف فهو كما وصفناه، قال محمد بن جعفر: وإذا كره العدول أن يدخلوا مع هذه المرأة أو غيرها من أهل الحقوق حتى يعرفهم العدل في إخراج حقوقهما ولم يكن في ذلك الموضع عدول، فصاحب الحق المتقلد لذلك فإن استوفي حقه إلى ما دون حقه فإنما أخذ الــذي له وإن أخذ أكثر من الذي لــه، فلا يحل له ذلك وذلك الفضل مردود إلــى أهله. قال أبو المؤثر مثله. قــال محمد بن جعفر: وأما العدول فلا نرى لهم أن يدفعوا مال الميــت إلى ديانه إلا بصحة فإن لم يصح معهم، وقالوا لزوجة الميت: إن هــذه النخل قاصية لمن كان له صداق على ميت ولم يروا فيها زيادة على مثل صداق هذه المرأة التي تسألهم عنه، فلما عرفــت هي ذلك أخذته لنفســها، ولم يعطوها هم إيــاه ولا أمروها به، فنرجو أن لا يكون عليها ولا عليهم في ذلك بأس.

قال أبو المؤثر مثله قـال محمد بن جعفر: وكذلك لـو كان حاكم عدل قائمًا ومات زوج هذه المرأة وخلف ورثـة بالغين أو يتامى وهي تعلم أن لها عليه ألف درهم وليـس عندها بينة، وقد خلف عندهـا ألف درهم وإن ظهر ذلك إلـى الحاكم والوصي والورثـة دفعوها عن مال الميـت فلم تصل إلى حقها، واسـتوفت الألف الذي عندها للميت لنفسـها بالألف التي تطلبه به فأقامت نفسـها في ذلك مقام الحاكم، فنرجو أن تكون هذه المرأة سالمة في أخذها حقها، وقد أدخلت على الميت أيضًـا فرحًا حين برئ من الحق الذي عليه ولم يكن حكم الحاكم لها بأكثر مـن علم أنها أخذت حقها، ومثله قال أبو المؤثر قـال محمد بن جعفر: وعن يتيم لا أب لـه ولا وصي له من قبل أبيه، ولا وكيل له من قبل المسـلمين ولهـذا اليتيم أموال كثيـرة، فأقام له سـلطان من الجبابرة وكيلًا ثقة أمينًا مع المسلمين في قبض ماله وحفظه له، وأن ينفق عليه منه، فباع الوكيـل مما كان لهذا اليتيم مما يجوز بيعه له أن لو كان له وصيًا مـن قبل أبيه من الرقيق والرثة والدواب والطعام، وسـلّمه إلى من اشـتراه وقبض منه ثمنه لليتيم[1] وأنفق عليه مـن ماله فهو[2] يضمن بهذا الوكيل شيئًا مما فعل في مال اليتيم مما وصفناه وإن ضاع فلا نرى أنه يضمن شيئًا من ذلك إذا لم يصح أنه جاز عليه في شيء منه.

وقال أبو المؤثر: قال محمد بن جعفر: إلا أنه قال: إذا أقامه الجبار فأحب أن يستتم ذلك من جماعة المسلمين فإن لم يفعل ذلك أو لم يدخل في ذلك أهل البلد، وقام هو بالعدل في مال اليتيم فلا ضمان عليه إن شـاء الله، قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن استتم ذلك من جماعة المسـلمين، فقالوا له: لا تتم لك ذلك، ولا ننهاك عنه، أو قالوا له: لا ندخل في هذا الأمر، فدخل في أمر

---

(١) في (ب): إلى من اشتراه وقبض له ثمنه.

(٢) في (ب): هل يضمن هذا الوكيل.

اليتيم بعد نهيهم له، هل يلزمه ما قد أقامه لجبار لهذا اليتيم قال: إذا كان ثقة وقام بالعدل في مال اليتيم فاجتهد له فلا ضمان عليه إن شـــاء الله، قال: ولا أرى للمسلمين أن ينهوه إذا كان ثقة أمينًا قويًا على ذلك لعله أراد على القيام بالعدل في مال اليتيم إذا أمره الجبار ذلك.

قال أبو المؤثر: إذا أقام الجبار وكيلًا ثقة من المسلمين لليتيم فقام بمال اليتيم ودخل في شـــيء من أمره، ثم أراد المســـلمون نزعه فليس لهم ذلك، وهو أولى بمال اليتيم إلا أن يتهمه المسلمون فينزعوه ويقيموا غيره ممن هو أوثق منه من المســـلمين، وليس له أن يكاثر بهم بأمر الجبار وأمر المسلمين أجوز من أمر الجبار ومن أقاموا جورًا أمر أولًا ولا يجوز أمر من اتهموه.

قال أبو المؤثـــر: إن كان الوكيل الـــذي أمره الجبار ثقـــة أمينًا إلا أنه لم يدخل بعد في شـــيء مـــن أمر اليتيـــم ثم أقام المســـلمون وكيـــلًا غيره من المسلمين فأمر المسلمين أجوز من أمر الجبابرة ووكيلهم هو الوكيل، وليس لهذا الذي أقامه الجبار وكالة على وصفنا.

قال أبو المؤثر: وكذلك إن كان المســـلمون أقاموا وكيلًا لليتيم لم يضيع من مال اليتيم شيئًا حتى أمر الجبار عليه معه مسلمًا غير الذي أمره المسلمون ودخل في مال اليتيم فليس يجوز له شـــيئًا مما صنع وأمر المســـلمين أحق وأجوز من أمر الجبار. قلت له: فإن أقامه الجبار فلم يعلمه بوكيل المسلمين فصنع في مال اليتيم مثل ما يجوز لوكيله ثم علم بوكيل المسلمين، فرد إليه المال هل يجوز له ذلك صنع قبل أن يعلم قال: نعـــم، فعله جائز ما لم يعلم بوكيل المسلمين ما لم يكن غلطًا ولا جورًا فإذا علم لم يجز له.

قال أبو المؤثر: وكذلك إن كان المســـلمون متفرقيـــن فأقامت كل طائفة منهم وكيلًا ثقة من غير أن يعلم بما صنع الآخرون، فالأول هو الوكيل وليس

على الآخر ضمان فيما صنع، ولا يرد فعله ما لم يكن غلطًا حتى يعلم فإذا علم بالأول كان الأمر أمر الأول ورد أمر الآخر.

قال محمد بن جعفر: وقلت: إن لم يقم هذا الوكيل سلطان ولم يكن في البلاد سلطان عادل[1] ولا جائر فقام رجل من الصالحين من أولياء هذا اليتيم أو متطوع عليه إن لم يكن له ولي فقام مقام ذلك الوكيل أو باع ما يجوز أن يبيعه وصي هذا اليتيم من ماله وقبض ثمنه فضاع أو سلم ثم نازعه اليتيم أو من تطوع عليه إلى إمام عادل في ذلك هل هو ضامن لما باع وقبض من مال هذا اليتيم فلا نرى أنه يلزمه ضمان في ذلك إذا خاف ضياع المال وفساده والله يعلم المفسد من المصلح وقد أشرف مال هذا اليتيم على التلف ففعل فيه هذا المتطوع عليه الذي هو أحسن. وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فقد قام هذا المتطوع بإصلاح نفس هذا اليتيم وماله إذا لم يكن أحد يقوم بأمره وخاف عليه أن يهلك فأرجو أن يكون له أجر مع الله ولا يضمن ما لم يعن على تلفه. ولا نحب أن يبيع من مال هذا اليتيم ولا من ورثته شيئًا لا يخاف ضياعه ولا فساده. قال أبو المؤثر مثله.

قال محمد بن جعفر: فإن كان هذا الوكيل الذي أقامه السلطان الجائر لهذا اليتيم إذا أقام نفسه متطوعًا له غير ثقة، أو قد عرف بالخيانة قلت: فهل يكون ضامنًا لما قبض أو تلف من يده من مال هذا اليتيم فما نبعده أن يكون ضامنًا لجميع ذلك حتى يسلمه لليتيم، لأنه لو كان وصيًا لهذا اليتيم خائنًا لعزله السلطان، فإن كان غير أمين جعل عنده وكيلًا ثقة فلم نَرَ أن يجوز له من فعل نفسه ما لم يجوز له مع المسلمين والله أعلم. قال أبو المؤثر مثل قول محمد بن جعفر.

---

(١) في (ب): سلطان عدل.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الحسبة على[1] (بياض بمقادر كلمة) والقيام بأمور اليتامى جائزة من كل ثقة[2] إلا في التسليم لمال اليتيم وقبض ماله فلا يجوز ذلك إلا من ثقة. وللحاكم أن يحكم بما أصحه المحتسب بالبينة من المنكر، وإنما يثبت منه الحسبة لهؤلاء في القيام بالمصالح لما يرجى من التوفير عليهم بقيامه إذا كان ثقة في الحكم وأما في الجائر فإذا احتسب وقام بالعدل حاز من كل محتسب إذا قام بالقسط في ذلك.

أحكام اليتيم:

رجع: قال محمد بن جعفر: وسألت عن يتيم مع أمه أو مع من يقوم بأمره احتاج إلى[3] نفقة وليس له إلا نخل وأرض وليس في البلاد سلطان عادل، فنقول: إن الذي يضمن هذا اليتيم يبيع من مال اليتيم على قدر ما يكون أثمن للمال وبقدر ما يحتاج إليه اليتيم من النفقة إلى وقتٍ من الأوقات، وهو أقرب ما يقدر عليه من الأوقات وعند شراء الطعام. ويكون البيع بعلم من ولي اليتيم وغيره من الصالحين ويشهدهم أنه قد أخذ هذا اليتيم وقد باع من ماله ما قد باعه بعلمهم وأنه ينفق منه عليه، فإن لم يحضر له ولي ولا أحد من الصالحين قام بذلك الذي يكون اليتيم في يده وأنفق على اليتيم مما باع له فإن بلغ اليتيم ونازعه فيما باع من ماله، وصح أنه قد كان معه بقدر ما يمكن أن يكون قد ذهب في مؤنته مثل ثمن ما باع من ماله فلا نرى أنه يدركه بما باع ولا بثمنه وإن أراد يمينه حلف ما خانه. وكذلك

---

(١) بياض في (ب) أيضًا.
(٢) في (ب): من كل ثقة أو غير ثقة.
(٣) في (ب): أحتاج لنفقته.

قال أبو المؤثر مثله. وزاد هو إلا أنه قال: إنما يباع مال اليتيم في نفقته ومؤنته وكسوته إذا لم يكن حاكم برأي جماعة من المسلمين من أهل البلد فإن باع الذي كفل اليتيم أصل مال اليتيم بغير رأي جماعة من المسلمين من أهل البلد فهو بمنْزلة من باع بحضرة الحاكم، وبيعه مردود له في مال اليتيم مثل ما أنفق عليه إلا أن يكون حاكم ولا يجد أحدًا من المسلمين يقوم بذلك فباع فبيعه جائز إن شاء الله، ولا ضمان عليه إذا صح أن اليتيم قد كان في عياله بقدر ما يستفرغ ثمن ما باع.

قال أبو الحواري: إذا بلغ اليتيم فطلب ماله الذي باعه المحتسب كان لليتيم ماله ولا يجوز بيع مال اليتيم إلا بوكيل أو وصي ويلحق المشتري البائع اليتيم إن كان أخذه بفريضة وإن لم يكن أخذه بفريضة ولا أشهد على كفالته لليتيم لم يلحق اليتيم بشيء. وفي موضع آخر قال أبو الحواري: إذا بلغ اليتيم وطلب ما أدى عنه الوصي إلى الجبار كان على الموصى أداء ذلك إلى اليتيم، وكذلك إن طلب ورثة اليتيم من بعد موت اليتيم قبل بلوغه كان لهم ذلك.

ومن غيره: وسألته هل يسع الإنسان أن يهمل النية عن الجهاد لأنه ميؤوس من ذلك، قال: لا، بل ذلك فريضة عليه أن يجدد النية ولا ييأس ثم فيهلك بترك النية للفرض. قلت: وكذلك لو كان فقيرًا لا يستطيع الحج فأهمل النية عن الحج ليَأسِهِ من الاستطاعة إلى الحج، فقال: نعم، وعليه أن يجدد النية أنه متى وجد الاستطاعة إلى الحج فإنه يحج ولا يهمل النية عن الحج. قلت: وكذلك إن كان أميًّا لا يرجو تعليم القرآن أو فقير عاجزًا عن التعليم فأهمل النية إياسًا منه لأنه ليس في مقدرة من تعليم القرآن أو من جهة الفقراء وممن قد يئس من التعليم قال: لا يسعه ترك النية لتعليم القرآن، وقال تعليم القرآن فريضة فإذا تعلم بعض الناس القرآن وحفظوه سقط عن الباقين. قلت: وكذلك

عليه النية لتعلم العلم وإن كان في منزله من قد آيس. قال: نعم. فقلت: وكذلك لو[1] كان أرحام لا يعرفهم أو في موضع لا يمكنه الوصول إليهم فقطع النية عن الوصول منه إياسًا منه أنه لا يجد من يعرفه إياهم وأنه لا يستطيع الوصول إليهم، قال: لا يسعه ترك النية عن صلة أرحامه فيكفر وعليه الاجتهاد وتجديد النية، قلت: وكذلك لا يجوز أن يقطع النية عن التزويج قال: نعم، وليس بفرض، قلت: وإن كانت عنده زوجة واحدة فعليه أن يزداد تزويجًا، قال: إنما يريد أن يحصن وهذا قد أحصن بواحدة قلت: وكذلك عليه أن لا يقطع النية عن أبواب البر عن النفل والتطويع والسنن، وإن كان هو في منزلة لا يرجو ذلك لعجزه عنه في الوقت، قال: عليه أن ينوي كل أبواب الطاعة ولا يقطع النية عن ترك شيء من الطاعة إياسًا منه فيهلك بسوء نيته لأن ذلك الذي قد يئس منه لا يعزب على الله أن يرزقه ويأتيه من لطيفه يستطيع بها ما يرجوه والله على كل شيء قدير، فإذا آيس فقد أساء ظنه بالله، ولكن عليه أن يحدد النية ويأمل الطاعات ويسأل الله التوفيق على الاجتهاد في فعال الطاعة يستقبل من كل فعل يلزمه في حال يأته قدرة الله على فعله، ويلزمه إياه من فرض أو سنة أو تطوع مما أمر الله به وارتضى فعله من عباده ووعدهم المجازاة عليه، فعلى الإنسان أن لا يقطع نيته عن كل ما يرضي الله، وإن كان عاجزًا عنه في الوقت فإن الله قادر على أن يوجده أو يأتيه من حيث لا يحتسب فلا يقطع نيته عن رجائه بفضل الله وحسن ظنه بالله ومتى لم يحسن ظنه بالله هلك.

من غيره: قلت له: وكذلك أن من مر كان معه مال إذا أنفقه قدر على إخماد الباطل وإحياء الحق على هذه الصفة إذا كان باع منه وأنفق وبقي منه ما يكفيه عوله وعول ما يلزمه عوله، وكان عليه القيام بذلك. قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ﴾ [التوبة: ٩٣] ورأى

---

(١) في (ب): وكذلك إن كان له أرحام لا يعرفهم.

عليه أن يقوم بماله إذا كان إذا قام بماله استجاش له نصف أهل الحرب كان عليه أن يقوم بذلك ولا عذر له أن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه ورأيت عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل اعترض له عدو في السفر وعليه دين تهرب عنه أو يقاتله قال: يولي عنه لحال الدين فإن تبعه العدو ويخاف أن يقتل وهو مدبر فيقاتل وهو مدبر، فرأيت عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: مسألة حسنة.

ومن غيره: قال أبو الحواري: والقوم الذين يغشونكم في بلادكم لا يجوز لكم أن تخرجوا إليهم وإنما يجوز ذلك للأئمة.

ومن غيره: قال: ويروى والله أعلم أن النية الصالحة أحب إلى الله من العمل، ومن نية المؤمن الصالحة أن لو قدر لملأ الأرض عدلًا ولم يدع أن يعص الله طرفة عين وهذا عندي من النية الواجبة عليه إذا عرف معناه. قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من نية المؤمن أن لو قدر لملأ الأرض عدلًا فلم يعص الله أحد طرفة عين إلا أخذ على يده، قيل له: فإن جهل اعتقاد النية في هذا قال: معي، أنه إذا علم لزوم ذلك أن عليه أن يعتقد ذلك في حال قدرته كله، فكلما خطر بباله من الإيمان مما عليه اعتقاده والعمل به أن لو قدر عليه كان عليه اعتقاد النية إذا علم معنى اللزوم من القدرة قلت له: فهو معذور بجهل اعتقاده النية إذا لم يعلم، قال: معي، أنه إذا كان مؤمنًا فهو في حال الاعتقاد ما لم يمتحن بذلك وتنزل بنيته، وعن رجلين اصطحبا في طريق فيخرج عليهما اللصوص فهرب أحدهما وترك صاحبه حتى سلب أو قتل هل على هذا ضمان، قال: إن هرب على مقدرة فالضمان لازم، وإن هرب ضعف لعله أراد عن ضعف وعجز لم يلزمه الضمان، وذلك[1] إذا كان في حد يجب عليه الجهاد وكانوا كنصف العدو.

---

(١) في (ب): وكذلك إذا كان في حد.

قال غيره: ولعل ذلك إذا كانوا كنصف العدو وفي العدد والآلة والسلاح حتى يكونوا مثلهم في ذلك والله أعلم فتنظر في ذلك، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس للمؤمن أن يذل نفسه فقيل: يذل نفسه أن يعرض نفسه**»[١] من للبلاء لما لا يقوم به. قال أبو سعيد: هذا المعنى أنه لا يعرض نفسه يخرج عندنا لمعصية الله من قبلها وكثيرها فإنه لا يقوم لها وأما ما كان من الطاعة فالمؤمن يقوم له ويقدر عليه، ولا يكون دليلًا في ذلك وإنما الدليل من عصى الله، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الجهاد فقال: «**كلمة عدل عند جبار يقتل عليها**»[٢]. كان موسى عليه السلام، يصل إلى فرعون وحده وكان ذلك ما لا يقدر عليه وكان محمد ﷺ بعث في مكة وحده، ولا يكون المؤمن ذليلًا ولا يكون أحد ذليلًا قام بطاعة الله وإنما الذل في معصية الله. قال أبو سعيد: وقد خرج المرداس رحمه الله في أربعين رجلًا فحمد في ذلك ولم يذم، وكذلك خرج المسلمون وهم ثلاثماية وثلاثة عشر رجلًا.

ومن غيره قلت: له فهل للإمام أن يقبل الإمامة من غير من يتولاه قال: فكيف يقبل الإمام من غير أن[٣] يتولاه قلت[٤]: أرأيت أعدم العلماء الصالحين ورجا أن يقوم بالأمر دون غيره، ولم يكن إلا السادة من الملوك ليس أهل المعرفة، هل له أن يقبل الإمامة منهم ويقوم بالأمر قال: بلا، ولو أن قائمًا يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء ولكان في ذلك مثابًا، قلت له: هل يقيم هذا الإمام الحدود قال: نعم، لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر ويكونوا أهل السلطان وعليهم القيام بالحدود، قال: وعلى السادة والملوك السمع والطاعة للمسلمين إذا كانوا مسلمين.

---

(١) لم أعثر عليه بهذا النص.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) في (ب): من غير من... وهنا أصوب من (أ).

(٤) في (ب): قلت له: أرأيت لو أعدم.

الباب الثاني والعشرون
في أمر الجبابرة

رجع إلى كتــاب أبي جابر باب فــي أمر الجبابرة ومــا يصنع من عينهم وتلي بهم، قال محمد بن جعفر: واعلموا[١] أنه يقال: إن الفتن على أبواب الجبابرة كمبارك الإبل، وكقطع الليل المظلوم، وقد نهى أن نأتي السلطان الجائر ولو ظننت أنك تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر مخافة أن تختلجك الفتــن دون ذلك، والذي يحــب لك إن غفل عنك هذا الســلطان الجائر إن كنت بعيــدًا منه لا تقربه ولا تصانعه ولا توســل إليه، فإني أخاف عليــك إن تعرضت لمخالفة هــواه أن تكون قد تعرضت مــن عقوبته لما لا تقوى عليه فإما أن تطلب رضاه بما يظهر لك من الســر والمودة والصنيع له فيرضه من ذلك بما يسخط الله، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣] وأعظم من ذلك أن تعينه على بعض أمره فيشــركه في معصية الله فأســلم الأمور لك وأولها بك البعد من هــذا إن قدرت على ذلك ولا قوة إلا بالله. وإن كنت فــي مملكة هذا الجبار وبليت بقرب دار من دارك وخفت ألا يغفل عنك وأن يهديك منه داهية في نفســك ومالك وأهلك وجيرانك وأولياءك فزرته ولقيته وصانعتــه بمالك ورقق مقالك بما ترجو أن

(١) في (ب): وأعلم بدل واعلموا وهو الصواب والله أعلم.

تدفع به من جوره وظلمه ما لا تقواه عليــه وأنت في ذلك مبغض له في الله، فكل ذلك حرام عليه وأرجو أن تكون ســالمًا مع الله وكــن مع ذلك مجتنبًا بجهدك عند مقالك وفعالك أن تزلق فــي بعض المهالك التي تهلك بها عند الله في الدنيا والآخرة واستعن بالله فإنه لا ينجيك منه سواه مثل ذلك.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن جعفر: وقيــل: أن الصلاة خلفهم الجمعة وغيرها فجايز إذا أتــوا بالصلاة في وقتهــا، وكذلك كان علماء المســلمين يصلون خلفهــم، وقيــل: كان جابر بن يزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلي خلــف الحجاج بن يوســف، وقال أبو المؤثر: صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصار الممصرة إذا صلوها في وقتها بحدودها وكذلك سائر الصلوات، وأما إذا صلوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار ولا يصلــي خلفهم ومن صلى خلفهم أعادها أربعًا، قــال محمد بن جعفــر: ولا بأس أيضًا أخــذ جائزهم وقبــول هديتهم وأكل طعامهم ولبس ثيابهــم، وركوب دوابهم برأيهم ما لــم نتعلم أن ذلك حرام، وكذلك من اشترى من عند الجبار، ومن عند أصحابه طعامًا أو ثيابًا أو دوابًا أو غير ذلك، وقد علم أنهم يلبســون الناس بالتنزه من ذلك أحب إلينا، وإن اشترى من عندهم شيئًا وهو لا يعلم أنه مما سلبوا ولا ينصر تحريم ذلك لأنه قد يكون في أيديهم أموالًا لهم غير السلب وإن علم المشتري أو المعطي أن ذلك مما ســلبوا من أحد من الناس فهو عليه حرام، وعليه أن يرده إلى أهله وإن لم يعرف أهله عرفه فإن لم يقدر على صاحبه تصدق به على الفقراء، فإن جاء بصاحبه خيره بين الأجر والغرم له والله أعلــم، وكذلك إذا خيّره الجبار حتى اشترى ذلك الذي اشتراه فإن لم يعلم أنه حرام فقد أخذه وإن علم أنه لا حد فليرده[1] إلى أهله على ما وصفنا في المســألة الأولــى، وقال أبو المؤثر مثله، قال أبو الحواري: إذا لم يعلم أن ذلك الشــراء اغتصبه الجبار من أحد

---

(١) في (ب): فله رده.

من الناس. قال محمد بن جعفر: فإن كان جبره حتى قال: إنه اشتراه وهو غير راضٍ بذلك الشـــراء ولا متمم له فذلك البيع للجبار والثمن الذي قبضته منه هو له على الجبـــار، فإن لم تقـــدر على الحق مـــن الجبار بـــاع ذلك البيع واســـتوفى من ثمنه ما أخذه منه الجبار والله أعلم، قال أبو المؤثر: لا أرى أن يبيع السلعة التي اشتراها من الجبار ولكن يأخذها بقيمتها فإن كانت وفاء لما دفع من الثمن أو أكثر فقد استوفى حقه وإن كانت أقل فبقية حقه على الجبار متى ما قدر عليه أخذه منه وليس عليه أن يرد على الجبار الزيادة، لأن الجبار قد رضي بذلك فإذا اقتضى هو الســـلعة وأوجبها على نفســـه بقيمتها فليفعل فيها ما يشاء من بيع أو هبة أو غير ذلك.

ومن غيره: قال نعم والذي نحب له إذا جبره علـــى بيعها أو برضاه لعله أراد برضى بيعها حتى تكون له الســـلعة بالبيع فما زاد عليه من الثمن أخذه من ماله متـــى ما قدر ويكون له بقيمـــة ثمنها، وقال أبو المؤثـــر: إن علم أن الســـلعة لغير الجبار فأكرهه الجبار على شـــرائها، ودفع إليه الثمن فلا يقبض الســـلعة، فإن لم يقبضها لم يضمنهـــا وماله على الجبار، فإن قبض الســـلعة ضمنها لأهلها وحقه له على الجبار.

وقال محمد بن جعفـــر: وإذا كان هذا[1] وأصحابه حربًا للمســـلمين فلا يجوز لأحد أن يبيع لهم شيئًا من ســـلاح ولا كراع ولا طعام يقومون به على حرب المسلمين، ولا بد لهم ولا يعيبهم على شراء شيء من ذلك وأما إن لم يكن فيه معونة على المسلمين فلا أرى بيعه لهم بأسًا، وكذلك إذا لم يكونوا حربًـــا وكانوا قد ملكوا البلاد واســـتولوا عليهـــا. قال أبو المؤثـــر: إذا كانت الجبابرة قد استولوا على البلاد وكانوا صلحًا للمسلمين وليس بينهم مناصبة

---

(١) في (ب): وإذا كان هذا الجبار وأصحابه.

فلا بأس بما يبيع لهم من الطعام والآنية والمتاع، وأما السلاح والخيل وآلة الحرب كلها فلا تباع لهم على حال من الحال في حرب ولا في سلم.

قال محمد بن جعفر: فإن ظلم مظلوم فطلب الإنصاف إلى هذا الجبار ممن ظلمه فأوصله إلى حقه فأرجو أن لا بأس عليه. قال أبو المؤثر مثل ذلك.

قال محمد بن جعفر: ومن كانت عنده شهادة فطلب إليه أدائها إلى الجبار فيقولان: على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق حيث طلب منه صاحب الحق أن يشهد له به. قال أبو المؤثر: من كانت عنده شهادة شهد بها عند الجبار إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد عليه به فلا يشهد معه على ذلك ويقول لصاحب الحق: اطلب حقك إلى من يحكم لك بالحق حتى أشهد لك معه.

قال أبو الحواري: إذا كان الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين لم يكن للشاهد أن يشهد معه إذا علم أن الجبار يحكم على المشهود عليه بما لا يجب عليه من الحق ويوجد عنه - وفي نسخة أخرى: إذا كان الشاهد يعلم أن الجبار يحكم بشهادته بغير الحق - فلا يشهد مع الجبار.

قال غيره: الذي عرفنا عمن أخذنا عنه أن الشاهد لا يخاطر بشهادته ولا يشهد إلا مع من كانت أحكامه جارية بالعدل معروف بذلك فمتى كانت أحكامه يرتاب فيها ويخاف من الحاكم في ذلك، أو يتهم فلا[1] يخاطر الشاهد بشهادته. وقال من قال: ليس عليه ولا له أن يؤدي الشهادة إلا حيث يقام العدل فيها ويتظاهر أحكام العدل وأن[2] لا يحكم بباطل ولا يميل ظاهر

---

(١) في (ب): لم يخاطر و(أ): أصح والله أعلم.

(٢) في (ب): فإنه لا يحكم بباطل.

في أحكامه. وقال محمد بن جعفر: وكل من أخذه السلطان الجائر والجبابرة الذين يعرفون بالظلم وسفك الدماء أن يبرئ من أحد من المسلمين أو يتولى أحد من الظالمين أو يقول قولًا مما يدخل به في بعض أديان الشرك أو الكفر، فإنه إذا خاف على نفسه جاز له أن يعطي ذلك بلسانه، وقلبه كاره لذلك، وإنما تجوز التقية بالقول لا بالفعل، لأنه لو أمره الجبار أن يقتل نفسًا أو يشرب خمر أو يأكل لحم ميتة أو لحم خنزير لم يجز له ذلك، وأما القول فقد جاز الأثر بإجازته، قال أبو المؤثر: لا تجوز التقية في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا في الزنا، وأما أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر فالله أعلم.

قال غيره: ويوجد عن أبي معاوية أنه قال: يجوز ما يجوز[1] في حال الاضطرار من ذلك، وأما الخمر فلم يأت فيها استثناء وقد حرم الله الخمر، وبلغنا عن بعض أهل العلم أنه يجيزها للمضطر إذا كانت تعصم من الجوع وقد استثنى الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وقال في موضع: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2] [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال في موضع آخر: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، يقول غير متعمّدٍ لإثم وقد جاء الاستثناء في موضع المضطر من الجوع وجاء في موضع للمضطر غير تفسير والمستكره للقتل مضطر والله أعلم، وقولنا في هذا قول المسلمين، ولا يجوز له أن يتكلم بشيء من الكفر إلا أن يستكره عليه كما قال الله تعالى.

وقال محمد بن جعفر وقيل: إن عمار بن ياسر رَحِمَهُ اللَّهُ لما أخذه المشركون لم يقبلوا منه حتى قال الله تعالى: ثالث ثلاثة، فقال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

---

(١) في (ب): قال: يجوز على الجبار ما يجوز.

(٢) قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فعلم الله ما في قلبه وأنزل الله عذره، وعن النبي ﷺ قال: «**رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١]، وقال: يا عمار بن ياسر أخذوك حتى قلت ما قلت فإن رادوك فرد، وقال ابن مسعود: ما من كلمة تدفع عني ضربتين بسوط يسألونيها إلا تكلمت به، وليس الرجل بأمين على نفسه إذا عذبت أو ضربت أو قيدت أو عربت أو جوعت أو خوفت أو بائع الناس لعله يريد إذا اتقى أن يبايع من لا يستحق البيعة، وقد بلغنا أن[٢] رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك وهو في المسجد فقال: ما أبالي مسحت هذه الأسطوانة بيدي أو بيده إنما البيعة بالقلب وليست باللسان. «وقيل: إن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما: تشهد أن محمد رسول الله قال: نعم، قال: وتشهد أني رسول الله فخلى سبيله، فكان يقبل ذلك من الناس ثم قال للآخر: تشهد أن محمد رسول الله. قال: نعم قال: وتشهد أني رسول الله. قال: إني أصم فأعاد إليه عليه أتشهد أن محمد رسول الله قال: نعم نعم نعم، قال: أفتشهد أني رسول الله، قال: إني أصم فضرب عنقه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أما المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة وهنيئًا له وأما الآخر فقبل رخصة ربه فلا تبعة عليه**» وقال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ﴾»[٣] [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ

---

(١) هذا الحديث حسن صحيح. رواه ابن عباس وأبو ذر الغفاري ﷺ، وأخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ كتاب الطلاق ٦ باب طلاق المكره والناسي برقم ٢٠٤٥ من طريق محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء بن عباس عن النبي ﷺ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في المكره. وأخرجه الحاكم في السنن الكبرى ١٩٨/٢ كتاب الطلاق من طريق أيوب بن سويد والربيع بن سليمان عن الأوزاعي.

(٢) في (ب): عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) ما بين المزدوجين لا يوجد في (ب).

مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

أحكام الجبابرة:

وأما أحكام الجبابرة وأهل الجور فتقول: إن كل حكم كان من أحكامهم مخالفًا للحق فلا يجوز وأما ما كان موافقًا للحق فلا يدخل في نقضه من جاء من بعده، وأما إذا حكم وكتب الجبار إلى الجبار إلى الإمام العدل بحكم قد حكمه فلا ينفذه له وللرعية إذا أشرف عليهم هؤلاء الجبابرة وخافوهم على أنفسهم وأموالهم أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم وأن يصانعوهم على أنفسهم بما يدفعون به عنهم من أموالهم وذلك على الجبابرة حرام وهو جائز لهم إذا علم الله منهم البغض له ولفعله وكان ذلك على أحد التقية وأما الزكاة فلا تجوز لهم أن يعطوهم إياها فإن أخذ بها بعد الكيل لم تعني عنهم إلا أنه قد قال من قال: إنه ليس عليهم زكاة ما أخذ هو من أموالهم غصبًا قبل الكيل وإن أخذها بعد الكيل فعليهم زكاة ما أخذ من أموالهم وعليهم زكاة ما بقي للفقراء.

وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في جواب منه إلى أهل المغرب وإذا كان المسلمون في أرض الحرب أدوا زكاتهم في فقرائهم وإن لم يكن عندهم فقراء بعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابًا مجزيًا ومؤديًا لما أوجب الله عليهم من أدائها وللإمام أن يقبلها ويجعلها في أهلها وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال غيره: نعم قد قيل ذلك فإن تلفت قبل أن تصل إلى الإمام فقد قيل: إنه ضامن لها وقيل: لا ضمان عليه[1].

---

(١) في (ب): وقد قيل: لا ضمان.

قال محمد بن جعفر: وأما الإمام فقيل: إنه لا يسعه التقية ولا نرى له إن أراد الجبار[١] اعتزاله أن يدع أمانة الله وما ألزم نفسه من عهده ويصير لأمر الله حتى يحيى على الحق أو يموت عليه[٢] إلا أن يكون في ضعف، ونرجو أعوانًا أن يأتوه، فإن رضي هذا الجبار أن يندفع عنه بقول معروف أو مدة إلى أجل أن يقوي أمره فنرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأسًا إن شاء الله قال أبو المؤثر: إذا سار الجبار إلى الإمام فالواجب على الإمام قتاله وليس للإمام أن يتقيه بقول ولا فعل ولا يعطيه إلا الحق الذي أوجب الله من القول والعمل، فإن اندفع عنه الجبار بذلك حسن إن شاء الله، فإن دخل الجبار على رعية الإمام بظلهم فليس للإمام تركه وعليه أن يجاهده عن رعيته ويصير لأمر الله ويفي بعهد الله الذي عاهده عليه، فإن كان الإمام شاريًا فلا يحل له ترك رعيته ولا الرجعة عن الشراء الذي أوجبه على نفسه لله وعليه الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله حتى يظفره الله ويرزقه الشهادة، وما يصير[٣] له عذر في ترك الجهاد في قلة ولا كثرة والله أعلم بالحق. وإذا كان المسلمون في فسحة من أمرهم والعدو في أرضهم فوضح للإمام ومن معه عجزه عن تنفيذ أحكام الله وإقامة أمره ونكاية عدو المسلمين، وإقامة الحدود ويصير ذلك العجز إلى تعطيل الحدود وتضييع الأحكام وظهور العدو فللإمام خلع الإمامة وللمسلمين تركه عنها إذا صار إلى هذا الحد الذي وصفنا من غير حدث رجونا له السعة في ذلك وليقيم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم على وجه رضى الله بالقوة والجد والعزيمة والاجتهاد، فإن امتنع الإمام عن ترك الإمامة بعد كونه في هذه الصفة حتى هجم العدو على المسلمين وخرجوا في الفسحة في النظر لأنفسهم وهو شاري فما نرى له سعة ولا عذرًا حتى

---

(١) في الأصل: الجبال: والصحيح والله أعلم الجبار.

(٢) في (ب): حتى يحيى على الحق ويموت عليه.

(٣) في الأصل: ينصره، والصحيح والله أعلم يصير.

يجاهدهم ولو بنفسه حتى يشهد الله والله أعلم وهذا الذي مضى كله قول أبي المؤثر.

قال محمد بن جعفر: وليس لأحد أن يعينهم بمعونة إلا أن يخافوا على البلاد والرعية فلا بأس على من قام بذلك وطلب الاستيفاء على البلاد وأهلها، واستخرج لهم الخراج الذي وضعه على أهل البلاد ممن أعطي برأيه وطابت بذلك نفسه، ولا نحب أن يتعرض من قام بذلك لمال غائب ولا يتيم، وقال أبو المؤثر مثل ذلك، وإن أخذ الجبار مال اليتيم وكان له وصي أو وكيل فخاف على مال اليتيم أن يذهب فصالح عنه من مال بأقل مما خاف أن يذهب منه، فاجتهد في ذلك فأرجو أن يكون له إن شاء الله، إن كان هذا الجبار محاربًا لأحد من المسلمين طالبهم فلا نرى لأحد من المسلمين أن يعينه في وقت محاربته على خراج يأخذه من الناس، ولا بمال[1] ولا شيء مما يقوى به على محاربة المسلمين.

قال أبو المؤثر: لا يجوز لأحد من المسلمين معونة الجبابرة سلمًا كان أو حربًا وإن خافوا هلاك البلاد للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم وبلادهم وأموالهم ما دفعوا إليه من أموالهم ولا بأس عليهم بذلك إن شاء الله، ولا على أحد من الناس الأحرار والبالغين[2] برأيهم وطيبة أنفسهم مالاً ودفعوه إلى الجبابرة على ما وصفنا من الحقوق على حريم المسلمين وأموالهم ودمائهم ولو كان في حد مناصبة لعسكر من عساكر المسلمين لأن هذا هو أهون على المسلمين مما يصابون به منهم والله أعلم.

قال غيره إذا كان السلطان غالبًا على الرغبة وأخذ أموالهم واحتوى على

---

(١) في (ب): ولا جمال ولا مقال ولا بشيء.
(٢) في (ب): ولا على من أخذ من الناس الأحرار... و(أ) أصح.

الحريم ودفعوا عن أنفسهم شيئًا من أموالهم لم يقع ذلك موقع المعونة ووقع موقع الدفع تم الباب المضاف إلى أبي جابر.

ومن غيره: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي[1] حفظه الله ما تقول رحمكم الله في رجل كلفه السلطان أن يطحن حبًا من عنده ويحمله إلى نزوى أو حيث يريد في محاربة أو غيرها أيجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك إن كان الحب من عند غيره وأباحه في طحنه وحمله أيجوز له ذلك أم لا؟ وقفت على ما ذكرت في مسألتك والذي يبين لي: أن من ألزم من يطحن حبًا من ماله أو من مال من أباحه في ماله وتسليمه على الجبر منه إلى من لا يقدر على الامتناع من أمره ولم يبيِّن له عند تسليمه قدرة على ظلم أحد بسببه، فأرجو أنه سالم غير آثم وأنا ضعيف عن مثل هذه المسألة، فانظر فيها أو تدبرها ولا تأخذ منها إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.



---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالي: ورد في إتحاف الأعيان ص٤٣٤ محمد بن أحمد السعالي من شيوخه أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمدي.

الباب الثالث والعشرون
في دلالة الجبابرة وغير ذلك



حكم التعاون مع الظلمة:

قال محمد بن جعفر: واعلم أنه ليس لأحد أن يدل الظلمة على المسلمين ولا على أموالهم ومن فعل ذلك فهو شريك لهم في ظلمهم، وقلت: إن طلب الجبار إلى رجل الدلالة إلى قرية فدله فقتل أهل القرية وأخذ أموالهم ظلمًا فنقول: إن كان هذا الدليل قد علم أن هذا الجبار يريد أن يقتل أهل القرية ويأخذ أموالهم ظلمًا ثم دله عليهم وعلى أموالهم فهو شريك هذا الجبار فيما أحدث فيهم والله أعلم، وإن دله عليهم وهو لا يعلم أنه يريد ظلمهم فقد أساء ويستغفر ربه ونرجو أن لا يؤاخذه الله بما فعل الجبار. قال أبو المؤثر في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن جعفر.

ومن غيره: وأما نحن فلا نرى لأحد أن يدل الجبار على أحد لا يعلم ما يريد منه ولا على قرية لا يعلم ما يريد إذا كانت عادة الجبار استباحة الحريم وأخذ الظلم وطلب الخراج معروف ذلك والله أعلم.

ومن غيره: ومن جواب لأبي الحواري: وعن رجل جبره السلطان وأخذه

دليلًا على بلد فلما دخل البلد قتل أهل البلد وأحرق وأراد هذا الرجل التوبة، فما خلاصه من ذلك، فعلى ما وصفت أن هذا الدليل يلزمه جميع ما أصاب ذلك البلد بدلالته من القتل والحرق والله أعلم.

رجع: قال محمد بن جعفر وقلت: هل الدليل الجبار المقهور على الدلالة[1] أن يزيلهم عن الطريق حتى يهلكوا وتهلك دوابهم وهل يجوز للمسلمين أن يغتالوهم بالقتل أشتاتًا أو مجتمعين بالسيف أو ببعض الآفات، وكذلك دوابهم فأقول: إنهم لا يبدون بشيء من ذلك حتى يدعوا إلى الحق فإذا امتنعوا وحاربوا استحل ذلك منهم جميعًا في محاربتهم فإذا لم تكن محاربة وكانوا في قرية كما ذكرت فلا نحب أن يقتل ـ وفي نسخة: بقتال أتباعهم ـ إلا بعد الحجة والصحة، وأما أميرهم فإن كان قد دعاه أحد من المسلمين إلى الحق فقتله فقد أحل المسلمون أن يقتل ويغتال والله أعلم، وأما أبو المؤثر لا يرى[2] قتل الجبابرة ولا قتل أحد من أعوانهم[3] إلا من بعد الحجة والمناصبة أو يبدوا بالقتال فيقاتلوا إلا أن يكون قتلوا أحد من المسلمين على دينه[4] ويقتل من أعوانهم من تولى قتل المسلمين بنفسه وأعان على ذلك قال أبو المؤثر: وإن سار الجبار إلى قوم يريد ظلمهم فما أرى بأسًا على الدليل أن يغويهم حتى يهلك الجبار ومن معه، قال محمد بن جعفر: وسألت عن الجبار إذا أراد أن يتزوج امرأة وطلبها فكرهت فقال: إن لم تزوجه نفسها قتلها أو وقع بها حرامًا فتزوجت به وهي كارهة فإن كانت

---

(١) في (ب): المقهور على دلالته.

(٢) في (ب): وقال أبو المؤثر: أرى.

(٣) في (ب): ولا قتل أحد من أعوانهم فتكًا.

(٤) في (ب): زيادة: فإنه يقتل فتكًا من قتل المسلمين على دينهم ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو سلط أحدًا من المسلمين على دينه، يقتل.

هذه المرأة لما عــزم الجبار على أخذها اختارت الحــلال ورضيت به زوجًا على كراهته من نفســها فلها مهرها وميراثها، وأرجو أن لا يكون وطئه حرامًا عليها وهو آثم، وإن كانت لم ترض به زوجًــا إلا أنه جبرها حتى قالت: إنها قد رضيت وهي غير راضية فما أبصر أنها له زوجــة وإن جبرها على الوطء فلها صداقها عليه وهي حرام عليه، وعليها أيضًا، ولا ميراث لها منه. قال أبو المؤثر: وإذا لم ترض به هربت منه وجاهدته عن نفســها فإن صرعها ووطئها وهي مغلوبة على نفســها فهو آثم ولا إثم عليها هي إن شــاء الله. قلت لأبي المؤثر: وهل لها أن تقتله وقــد كانت هذه العقدة قال: تجاهده على نفســها وتقتله على ذلــك إذا كانت قد أخبرته أنها كارهة وأنهــا لا ترضى به قبل أن يطأها، وإن لم تخبره بكراهيتهــا بعد أن أدخلت إليه حتى وطئها فلا أرى لها قتله على ذلك ولكنها تهرب منه.

قال محمد بن جعفر: وأما هذا السلطان الجائر فإن تزوج امرأة لا ولي لها برأيها فتزويجه جائز وقال أبو المؤثر كذلك.

قال محمد بن جعفر: وعن رجل أراد ســفر وخاف على نفسه العدو في طريقه وحضر خروج الأجناد أو بعض الفساد ومن اللصوص أو غيرهم ممن يظلم الناس فهل لهذا الخارج أن يخرج معهم أو يكون في أنسهم ولا يدخل فيما يدخلون فيه مــن الظلم، فما أرى عليه بأسًــا، إذا اعتزل عنهم في وقت ظلمهم وأنكر عليهم ذلك بقلبه، فإن أمكنه إلا أن يكون معهم فهو أســلم له إن شاء الله، وقال أبو المؤثر مثل ذلك. تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وسألته عمن يكون بحضرة السلطان فيذكر السلطان في رجل من الناس ويتعد له بالســوء في كلامه فيقول: هذا الرجل الحاضر فلان أمره جليل ثم إن الســلطان أخذ ذلك الرجل الذي يتعد له بالسوء فوصل إليه منه

نكاية أعلى هذا الرجل أن يستحل ذلك الرجل؟ قال: نعم. قلت له: وهذا يكون قد حرف عليه؟ قال: نعم. قلت له فيلزمه له أرش في هذا المعنى، قال: لا. قلت: فإن قال: لما تكلم السلطان فلان معروف بذلك ثم أصاب الرجل من السلطان جراحة أعليه إرش تلك الجراحة؟ قال: نعم. هذا قد شهد عليه الإرش والخلاص من ذلك.

ومن غيره: قلت له: يسعه أن يعطى السلطان الجائر الحابول[1] هو يعلم أنه يخرف أموال الناس القرامطة أو غيرهم، قال: لا يسعه ذلك وهذا لا يسع فيه التقية والله أعلم بعد ذلك وصوابه.



(١) الحابُول: حَبْلٌ يُصعَدُ به على النَّخل. المعجم الوسيط ص١٥٣.

الباب الرابع والعشرون
باب في الجبابرة
ومن يلي لهم من الأئمة[١] الإمامية

معاملة الرعية:

ومن بلي بهم من الإضافة، وسـألته وقلت: هل تشكو الرعية عمال الجبابرة إذا تعدوا عليهم وظلموهم؟ قال: اختلـف أصحابنا في ذلك، فقال بعض: لا يجوز أن يشكوا إلى أصحابهم لأنهم يتعدون عليهم ويعاقبونهم بما لا يسـتحقون من العقوبة، قلت: فأصحـاب هذا القول يوجبـون على أهل الشـكاية ضمان ما نال العمل من أصحابهم لهم، قال: نعم إذا كان يعرفونهم بذلك، قلت: ولو لم يزيدوا عليهم في الشـكوى على فعلهم وظلمهم إياهم. قال: نعم. قال: وقال قوم: يجوز أن يشكوا إلى أصحابهم ويرفعوا إليهم جور عمالهم عليهـم إذا كان قصدهم في ذلك أن يزيلوا ذلـك عنهم ولا يزيدون عليهم في القول والشـكاية ما لـم يكن منهم من الفعل الذي يسـتحقون به الشكوى، فما لحقهم من أصحابهم فلا شـيء على الشاكي والضمان عند[٢] أصحاب هذا القول على من زاد عليهم في الشـكاية ما لم يكن منهم الفعل،

---

(١) هذه الزيادة في (ب).

(٢) في (ب): والضمان على.

قلت وإلى من يشكوا إلى من هو أعلى منهم يدًا وأقوى وأغلبهم[1] أو من يرجع أمرهم إليه، قلت: فهل يجوز لمن هو في القرية من الناس من الغرباء ومن أهل القرية ممن لم يجز عليه منهم ظلمًا وليس له مال فلحقه جور منهم بسببه أن يصحب من يشكوا أو يكون مع الناس ويتكثروا به، قال: لا، قلت: أرأيت إن وصل معهم، فأخبر معهم بما يعلم من هؤلاء العمال من الجور على الرعية لعله أراد من الجور على الرعية على سبيل الشهادة أو وجه الاحتساب والغضب لله تبارك وتعالى على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأرجو أنه قال أن هذا جائز، قلت: أرأيت: إن لم يعلم صحة ما يشكوا أصحابه من هؤلاء العمال، ولم يعلم هو ما يجوز له أن يشهد به ويخبر وكان في جملتهم، ولم يتكلم بشيء هل يجوز له ذلك. قال: أكره له ذلك. قلت: لم، قال: إنهم يتكثرون به ويكون مُعينًا لهم على فعل لا يعلم صحته إلا أنه قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن هودان أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز له أتباع أهل الموافي شكاية عاملهم إلى سلطانه المولي له عليهم ولا يتكلم ولعله قد عرفه ما قد علم منه. ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلاف في ذلك والدليل على إجازة الشهادة على[2] الشكاية لهم قول الله تعالى يحكي عن يوسف[3] عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وعلى محمد وعليه حين قال للملك: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف: ٢٦] ويوسف ﷺ فلا يقول ما يكون مأثومًا وقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢] وذلك إذا لم يزيد في شكايتهم.

---

(١) في (ب): وأقوى عليهم وهو الأصح.

(٢) في الأصل لا يوجد على والصواب وجودها في العبارة.

(٣) يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم: من أنبياء بني إسرائيل ابتلاه الله بإخوة حسدة ونجاه الله منهم بعد إلقائه في البئر وإخراجه منه واستخدامه كالرقيق أصبح ملك على مصر. انظر: سورة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

قصة من الإيثار:

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ثلاثة إخوة في الله أصابتهم كلامة[١] في وقعة القادسية[٢] فأتي أحدهم بأناءٍ[٣] فيه ماء، فقال الذي أتاه: اذهب به إلى أخي فلان فلعله أحوج[٤] إليه فقال له الآخر مثل ذلك، فذهب به إلى المؤخر فقال له أن يرجع إلى الأول، وقال له مثل ذلك فوصل إليه فوجده قد مات ثم وصل إلى الثاني والثالث فوجدهما قد ماتا فلم يشربوا منه شيئًا فسأل سائل أبا الحسن هل يلزمهم في هذا إثم؟ قال: لا، لأن هؤلاء آثروا إخوانهم على أنفسهم ثم تلا: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] إلى آخر الآية. وعنه قال: يكره في أيام الحرب أن يقص الأظفار ويؤمر بتحليق الشعر، وسألته عمن يجوز له جهاد العدو على غير وصية ولا قضاء دين قال فاصل ما أوجب الله على عبده وتعبده أن يؤدي ما لزمه من الحقوق اللازمة ولا تهمل النية بينة[٥] عن أدائها على سبيل ما بلغ إليه طوله وقوته وقدرته ولم يحصل تضييع ذلك له إلا أنه قد تعرض له الأسباب التي أباح له بذل نفسه بالتطوع في ذلك وطلب الوسيلة لا على وجه اللزوم وأصل ما أوجب الله على الرجال من المسلمين فضل من له الجهاد إذا كانوا كالنصف من حربهم في الآلة والقوة والمركوب والقدرة آمنين غدر بعضهم ببعض وخديعة بعضهم ببعض وحلف بعضهم ببعض في وقت صعقات

---

(١) الكلامة: جمع كَلْم. وهو الجرح. المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير ص٦٥٣/٢.

(٢) القادسية: معركة فاصلة حصلت في عهد عمر بن الخطاب في بلاد العراق بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ وبين الفرس بقيادة رستم عليه لعنة الله، وفي انتصارهم فتحت بلاد فارس أو ما يعرف بما وراء النهر.

(٣) أي طلب أحدهم الماء فلما جاءه قال: اذهب إلى أخي.

(٤) في (ب): أحوج مني.

(٥) في (ب): ولا يهمل لنيته على أدائها.

الحرب وفي غير ذلك من الأوقات التي يزول فيها عن بعضهم بعض التهم أنهم لا يرجعون ولا يعصبهم إلى ميل إلى هؤلاء إيثار الدنيا ولا قبول الرشوة ولا نقض لعهد ولا بيعة، فإذا كانوا مع بعضهم بعض على هذه الصفة، وكانوا كالنصف من حربهم آمنين مواد المعونة لحربهم من رعيتهم أو من غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم لم يسعهم إلا أن يقوموا الله بالإنكار على عدوهم وقتاله على ما يوجبه الحق كان من أهل الجحود والإنكار، أو من أهل البغي من أهل الإقرار، ومن فساق مصرهم فمن غلب على أمرهم أو غير ذلك من الجبابرة من الأمصار فلا يسعهم ترك الحرب على هذه الصفة، وعليهم أن يتألفوا ويتعاونوا ويتناصروا ويشدوا أعضاد بعضهم بعضًا ويتوازروا حتى يميتوا الباطل بمجهودهم ويحيوا الحق بمجهودهم أو يستشهدوا فيجوز أفضل المنازل يدخلوا أفضل المداخل. فإذا كان الحرب فريضة على المسلمين على هذه الصفة لم تكن بفريضة إلا من بعد قضاء الحقوق والخلاص من التبعات. والقيام بما يلزم للعولة من الزوجات. والأولاد الصغار وغيرهم مما يجب عولهم، فيقوم لهم بالكفالة إلى قدر ما يصل إلى عروة من قرية وقصوة ويرجع إليهم وما يستشهد فيكون قد كفى مؤونتهم وجعلهم[1] حيث يأمن عليهم ممن يخلفه من الأعداء ويكون معهم من يؤنسهم في موضعهم الذي يجعلهم فيه ويقوم لهم بما يلزمه هو أن يقوم لهم به من القيام بمعاينهم وأسبابهم اللازمة لهم، ويكون مأمونًا عليهم ويكون محرمًا منهم تسعه معاشرتهم ومساكنتهم، فإذا نال هذا المسلم هذه الصفة وكانت الحرب فريضة لم يسعه إلا القيام بنفسه إذا كان سالمًا من العاهات التي قد عذر الله بها صاحبها عن فرض الجهاد وكان له القدرة على الغزو وبالركوب إن كان لا يقدر على المشي وإنما يقدر

---

(١) في (ب): ويجعلهم حيث يأمن.

به على الحرب من آلة الحرب وأما من لم يكن له على هذه الصفة فالحرب وسيلة وفضيلة وليس له بلازم إلا من وجه ما يقدر فيه على الدفع عن الحريم وعن نفسه فإنه قد يجب عليه الدفع عن الإسلام وأهله في أصل ما أوجب الله عليه الحرب. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧] فهما يلزم القيام بهما في موضعهما على ما يجب من لزومهما فأما لزوم الجهاد فقد مضى شرحه بحد القدرة عليه. وأما الدفع فهو أن يدفع بنفسه عن نفسه. وعن الحريم من الظلم ولا يسعه عند القدرة على الدفع وترك الدفع. وقد اختلف المسلمون في موضع ما يجوز فيه الدفع لمن لم يكمل له آلة الجهاد وشرائط من الخلاص والعصابة وغير ذلك إلا أنه أطاق على الدفع فقال من قال: إن له أن يخرج في دفع العدو ولو لم يمكنه الخلاص في ذلك الحين الذي دهمت الداهمة من العدو وخيف استفتاحه للمصر ولو خرج إلى الثغر الذي يكون منه استفتاح المصر وهو على حال الاعتقاد لأداء الحقوق، واللازمة له ويوصي إن كان له في الوقت وصية ولم يخف في تخلفه للوصية دهوم الأمر ووقوع الصفقة التي بها انفتح المصر أو بها تسلم المصر فيكون في حال الخلاص بالاجتهاد بحال الطاقة في كل منزل ينزله إلى أن يصل إلى حال الدفع، فإن قدر على وصية أو على مال يؤدى منه، وعلى من يؤدى إليه الحق فعل ذلك فإن لم يقدر حتى دهمه ظلم من الظالمين جاهد عن نفسه وعن الحريم ويكون اعتقاده عند الجهاد أن يجاهد عن نفسه حتى يسلم فيقضي دينه ويقوم بالحقوق في اللازمة له لأنه إذا لم يدفع في دفاع جماعة أهل المصر إذا قدروا على الدفاع ورجا منهم ذلك حتى يستفتح العدو والمصر لم يكن له طاقة في الدفاع وكان قد فرط فيما أمر به من الدفاع في موضع ما يُرجَى فيه النفع في الدفاع، وقال من قال: ليس له أن يتعاطى مثل الثغور من المصر

ولا عليه ذلك ولكن مثل الكورة[1] التي تكون في حال العزلة من المصر التي يكون السلطان يمكن أن يكون يتغلب على قطر من المصر ولا يصل إليها في فسحتها عن موضع الثغور وأقصار المصر ولكن إن عمد السلطان إلى تلك الكورة التي هو فيها التي قد يعلم أن السلطان إذا ظهر عليها لم يبق لسائر أهلها دفع وأيس من الدفاع فهنالك فقد يتعاطون الدفاع على ما وصفنا ما لم يظهر السلطان على تلك الكورة، في المتعارف من الأمور فالدفاع هاهنا أوجب وإجازته هاهنا أقرب وله أن يخرج في الدفاع على ما وصفنا من تلك النية، وتلك الحالة إلى دفاع العدو على هذه الصفة، وقال من قال: ليس له ولا عليه أن يعرض لتلف نفسه إلا بعد أداء اللازم والتخلص من المظالم والمحارم بوجود مال فيخلص منه وله مال يخلفه يوصي له فيه بما عليه من الحقوق ويجد من يقوم له بوصيته من الثقات ومن يشهد من الثقات الذين يتخلفون عن العدو ويكون حال رجية من خلاصه بما يتعارف من المفعول أنه برجاله الخلاص إلا ما أتى به من أمره من ذهاب ماله أو موت وصيه فذلك من أمر الله، وقال من قال: ليس له ولا عليه أن يخرج من موضعه ووطنه وسكنه يعرض نفسه للتلف، ولو وجد الوصي والقوة في المال حتى يؤدي الحقوق التي عليه بنفسه لأن الوصي غير مخاطب بها وإن كان ثقة إلا في ماله بعد موته وقد يمكن تلف ماله قبل موته ويمكن موت وصيه قبل موته ويمكن موت الشهود قبل موته ويزول عنهم كلفة ما حملوه ولا يكون هو على حال الخلاص بحقيقته إلا أن يفعل ذلك بنفسه، ومن ذلك أنهم قالوا: إن حقوق العباد مقدم على حقوق الله في المحيا والممات. وكان الحق اللازم له للعباد إذا لم يقدر على أدائه يزيل عنه حق الله في الجهاد ومن إذا لم يقدر على أدائه من يلي عنه حق الله من

(١) الكورة: الصقع، ويطلق على المدينة، والجمع كور. المصباح المنير ٦٥٨/٢.

الجهاد ومن الدفع الذي لا يبلغ إليه إلا بحقوق منه على ذهاب نفسه بغير خلاص بما قد أوجب الله من أداء الحقوق التي عليه. وقال من قال: يخرج في جماعة أهل الدفع على اعتقاد منه أنه لا يحضر موضع ما يخاف على نفسه من التلف. وأنه يكثر بنفسه وبجاهه إن كان له جاه بغير نفسه بما قدر عليه من المعونة على اعتقاد منه لا يعرض نفسه لتلفها بحضور إلا من بعد أداء اللازم فإن حضر حرب دهمه إلى موضعه وهو على هذه النية جاز له الدفع في الوقت الذي حضره الحرب فيه، وقال من قال: ولو حضره الحرب إلى موضعه وسكنه ووطنه على غير تعرض منه لذلك فليس له أن يلقى الحرب إلا بعد أداء الحقوق وعليه أن يهرب ما يكن في حد الزحف. وقال من قال: لو عاين الحرب كان له أن يولى إذا رجا السلامة حتى يودي الحقوق التي عليه فإن خاف الدرك أقبل للحرب على نية أن يجاهد عن نفسه حتى يسلم ليؤدي الحق الذي عليه ولعل ما يحضرنا من الاختلاف والمقال في هذا الأكثر من هذا فتدبر ذلك وانظر أحسنه وأقر به للحق فخذ به واعتمده إن شاء الله والله أعلم بالصواب.فما كانت الحجة فيه فالنظر فلا يثبت إلا بأهل النظر وليس كل من نظر له النظر حتى يجتمع له الفقه والنظر فما جعل له فيه النظر.

متى يكون الجهاد فرضًا:

ومن غيره: من جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وذكرت في العدو إذا دهم البلد يريد قتل الرجال وأخذ الأموال وحرق المنازل عند ذلك قلت: هل يجوز لأحد أن يقهر أحدًا على جهاد ذلك العدو؟ فعلى ما وصفت فهذا العدو وجهاده على البلد وعن حريمهم من أفضل الجهاد إذا كان يريد الفساد وظلم العباد، ولا ينبغي لمن كان له طاقة لجهاد هذا العدو أن يتخلف عن ذلك،

لأنه إن كان العدو يكون كنصف أهل البلـد الذين يلزمهم الجهاد عن بلدهم من الرجال فجهاده على الرجال الأصحاء جهاد فرض وليس بمعذور عن ترك الفريضة، وإن كان العدو أكثر من نصف رجال ذلك البلد فجهاده فضيلة ولا ينبغي لأحد أن يرغب بنفسه عن أحد المنزلين ويرغب في ذلك ويوزع إليهم بالترغيب والتحذير، وأما الجبر على القتال فلا نأمر بجبر الناس على القتال، لأنه قد جاء في سـير أهل العدول ولا يجبر الناس على القتال، ولكن نقول: نحن نوزع إليهم فـي القول ويعرفوا الـلازم في ذلك ويشـد عليهم بالقول ويدعون إلى ذلك ويرغبون في فضيلته ويحذرون مـن تضييع فريضته وبالله التوفيق والله أعلم بالصواب.

ومن مبعث رسـول الله ﷺ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾ [الطارق: ١١] يقول ترجع تمطر مطرًا بعد مطر وهذا قسـم آخـر ﴿وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾ [الطـارق: ١٢] يقول: إذا تصدعت بالنبـات ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾ [الطارق: ١٣] يقول: يفصـل به قول الباطل قال: فبينما المشركون وهم بفياء الكعبة يتذاكرون أمر النبي ﷺ ومعهم يومئذٍ لبيد بن ربيعة العامري(١) وهو ينشد من شعر هذه القصيدة التي يقول فيها:

ألا كل شـيء ما خلا الله باطل   وكل نعيـم لا محالـة زايـل

قال: فسـمعه عثمان بن مظعون الجمحي(٢) وكان عثمان بن مظعون من خيار أصحاب النبي ﷺ فالتفـت على لبيد بن ربيعة فقـال: كذبت إن نعيم

---

(١) لبيد بن ربيعة العامري: شـاعر مخضرم عاش في الجاهلية والإسلام. ويقال: إنه ترك الشعر لبلاغة القرآن وهو من الصحابة. والله أعلم.

(٢) عثمان بن مظعون الجمحي: أبو السائب من السـابقين في الإسلام وهاجر الهجرتين، كان شديد العبادة حرم الخمر على نفسه وتوفي بعد غزوة بدر ودفنه النبي ﷺ في البقيع وصلى عليه ووضع عند رأسه صخرة يُعرف بها. أراد الرهبانية والاختصاء فنهاه النبي ﷺ وقال له: «أليس لك فيَّ أسوة حسنة، وليس من أمتي من اختصى أو خصى» انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/٦ - ١٦٠ رقم ٩.

الجنة لا يزول فقال لبيد: يا معاشر قريش ما هذا الذي حدث فيكم ما ظننت جليسكم يؤذيني فقال له رجل من المشركين: لا عليك فإنه سفيه من سفهاء بني جمح. قال عثمان بن مظعون: أنت أولى بالسفاهة مني فقال له ذلك المشرك: والله يا ابن مظعون لولا أنك في جوار الوليد بن المغيرة لعلمت ما ينزل بك في يومك هذا فقال عثمان بن مظعون: والله إن جوار الله وجوار محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجوارهما خير من جوار الوليد بن المغيرة. قال: فغضب الوليد بن المغيرة وكان حاضرًا، يا معاشر قريش إن هذا قد رد عليّ جواري فشأنكم به، قال: فوثب إليه ذلك المشرك فلطمه على عينه لطمة ذهبت بها عينه، فقال الوليد بن المغيرة: كيف ترى يا ابن أخي أما والله لو كانت في ذمتنا ولقد كانت عينك عما أصابها غنية، قال عثمان بن مظعون: والله إن عيني الأخرى لفقيرة إلى ما أصاب أختها وإني لفي جوار من هو أعز على الله منك، قال: ثم جاء النبي ﷺ فخبره بقصته فقال له النبي ﷺ: **إن شئت دعوت الله فرد عليك عينك صحيحة كما كانت، وإن شئت عوضك الله بها الجنة**، فقال عثمان بن مظعون: بل الجنة يا رسول الله أحب إليّ من عيني.

بسم الله الرحمن الرحيم: إن أحق ما استفتح به العباد الحمد لله والثناء عليه بحسن صنعه مع الشكر له على تظاهر نعمه ومنّه[1] وما عرفنا من دينه وأضاء لنا من نوره، بلغنا أن النبي ﷺ قال ذات يوم وهو في جماعة من المهاجرين والأنصار: «**يا معاشر المهاجرين والأنصار أيكم يأتي مكة فيؤذن فيها فيكون سيد الشهداء يوم القيامة**»، قال له خبيب بن الحارث الأنصاري[2]

---

(١) في (ب): وفواضل قِسْمِه، الحمد لله على نعمه ومنّه وما عرفنا.

(٢) هو خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة بن جحجبا الأنصاري الشهيد هو من أصحاب الرجيع هو والنفر الستة وأسر خبيب وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة فقتلوهما بمن قتل النبي ﷺ من قومهم. وصلبوهم بالتنعيم، وهو أول من سن ركعتين قبل الإعدام وبلّغ الله سلامه للنبي ﷺ كما ذكرت القصة في الأعلى. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١ ـ ٢٤٩ رقم ٤٠.

أنا يا رسـول الله، قال: «**أنت لها**» فخرج خبيب حتى أتى مكـة فلما دخل المسجد أذن فيه فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فخرج إليه أبو سفيان ابن حرب في نفر من قريش فقال: اقتلوا هذا الصابئ[١] فلما أتوه بخشـبة ليصلبوه قال لهم خبيب: دعوني أسجد سجدتين، قالوا له: افعل ما شـئت فإنّا لا بد قاتلوك وصالبوك، فركع ركعتين ثم قال: اللهم إنك تعلم أن رسول الله أرسلني وإني لا أجد من رسول إلى رسولك فأقري محمدًا وأصحابه مني السـلام فلم يلبـث النبي عليه السلام أن يهبـط جبرائيل عليه السلام وهو متكئ في جماعة من المهاجرين والأنصار فقال: يـا محمد إن العلي يقرئك السـلام ويقول لك: خبيب يقرئك السـلام وأصحابك فـرد النبي ﷺ ثلاث مرات فقال المهاجريـن والأنصار: يا رسـول الله ما يبكيـك وعلى من ترد السلام، فقال: «**يا معشر المهاجرين والأنصار أخوكم خبيب يقرئكم السلام**»، فلما رفع خبيب على الخشـبة، قال له أبو سـفيان: هل لـك أن تقول كلمة ندعوك فإنّا لا نصنع بقتلك شـيئًا، قال: وما هي؟ قال: اكفر بالله، قال خبيب: هيهات لا أكفر بالله وفيّ من الروح شـيء، قال: فقل: كلمة أخرى، قال: وما هي؟ قال: اكفر بمحمد قال: سـواء عليّ أكفرت بـالله أو كفرت بمحمد إني سمعت في كتاب الله ﷻ قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النسـاء: ٨٠] قال: فقل كلمة أخرى وما هي، قال: قل: ليت محمدًا مكاني، قال: والله ما أن يسرني أن تقع شوكة في رجل محمد رسول الله ﷺ فلما أبى عليهم جمعوا رجالهم ونساءهم وقالوا: هذا ممن كان أشـرك في دماء آبائكم فرموه حتى كسـر وافاه فلما نظر إليهـم قال: اللهم أحصدهم حصدًا وأحصيهم عددًا وبددهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا فلما أخذوا

---

(١) في (ب): اقتلوا هذا الأنصاري الصابئ: مصطلح عرف في بداية الإسـلام وأطلق على من اتبع النبي ﷺ.

يقذفونه بالحجارة قال: اللهم إن كنت تعلم إنما عندك خير لي فاستقبل بي القبلة فاستدارت به الخشبة حتى وجهته إلى القبلة، فمات رَحِمَهُ اللهُ تم الخبر بعون الله ومشيئته[1].

وجدت أن أبا حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يولي إلا الثقات الأمناء، وكان يجعل عليهم العيون وعلى العيون العيون. ووجدت أيضًا قد كان الأئمة الماضون رحمة الله عليهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق يولون أصحاب النبي ﷺ الثقات المأمونين عندهم، وعند المسلمين على البلدان والأمصار والثغور، وربما عليهم العائب وشكاهم الشاكي من الرعية فيشخصون الولاة من أهل الأمانة والعدالة ولمناظرة الرعية ويصرفون عنهم وعن ولايتهم ويستبدل بهم من الولاة حتى بلغنا أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ قال: لقد أغضبني أهل الكوفة، فليس يرضون بوال فعزل عنهم سعد بن أبي وقاص[2] لما شكوه وعزل عنهم عمار بن ياسر[3] رَحِمَهُ اللهُ وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ أراد بذلك عمر استصلاح الرعية.

---

(١) انظر هذه القصة في سير أعلام النبلاء وكتب السير.

(٢) سعد بن أبي وقاص: واسم أبيه وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب... الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي أحد العشرة وأحد السابقين الأولين وأحد من شهد بدرًا وأُحد والحديبية وأحد الستة أهل الشورى. له عدة أحاديث، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو من أخوال النبي ﷺ له مناقب عظيمة ومآثر كثيرة ارجع إليها. توفي رضي الله عنه سنة ٥٥هـ بقصر بناه بطرف حمراء الأسد رضي الله عنه.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الوذيم، الإمام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين، وأمه سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات رضي الله عنهما. له عدة أحاديث. قال فيهم النبي ﷺ: **«اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»**. وقال لعمار: **«تقتلك الفئة الباغية»**، وقتل رضي الله عنه في الفتنة في جيش علي رضي الله عنه. وقال عمرو بن العاص: قاتل عمار وسالبه في النار، وقتله أبو الغادية يوم صفين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١ ـ ٤٢٨ رقم ٨٤.

وكان الأئمة يوجهون إلى البلدان ويسألون أهل المواسم في الحج والعمرة عن ولايتهم فإن قالوا خيرًا حمدوا الله على ذلك وإن قالوا غير ذلك أنكروا ذلك ولم يخرجوا أحدًا من الرعية أن يخرج إليهم يشكو أحدًا من الولاة، وإنما جعل أصحاب النبي ﷺ وفرضوا لأبي بكر وعمر رحمهما الله نفقتهما من بيت مال المسلمين، فسأل أن يفرضها ما يحجون ويعتمرون وقال أصحاب النبي ﷺ، لا يجوز لهم أن يحجوا أو يعتمروا من بيت مال المسلمين لأن الحج فريضة على من ملك وقدر فقال: إنما يحج ويعتمر لنلقى بمكة وفد البلاد والرعية فنسألهم حوائجهم، ولا تكلف الرعية أن يخرجوا إلينا إلى المدينة في حوائجهم يريدون بذلك التخفيف على الرعية وتقريب مسافة السفر والنظر لهم، ولم يكونا يحوجان أحدًا من الرعية إلى الخروج إليهما إلا من أحب ذلك.

ووجدت في جواب ابن عباس إلى علي بن أبي طالب، لما أنفذه إلى أهل النهروان رحمهم الله ورضي عنهم، فقال فيه: أمرتني أن أسمع كلامهم ثم أرد عليهم الحجج التي تكسر عليهم ما في أيديهم من كتاب الله تعالى فلما أتيتهم سألتهم عن ماله فأعطونيه سراعًا فلما نظرت فيما تكلموا به لم أرى عليهم فيه عيبًا، وراعوا إلى ما كنت هيأته من كتاب الله أن يكون سلاحي على مناوأتهم فيه، حاجوني فيه فلما سبقوني على الاحتجاج عليّ بكتاب الله لم يستقم لي أن أطلب الكسر عليهم من غير كتاب الله ولو رمت الاحتجاج عليهم بغير كتاب الله لخالفت أمرك ولكان ما أتوني به من الكتاب أقوى مما أتيتهم به من غيره، فلما نظرت إلى قوة ما راموني به من القرآن، التمست غيره من الكتاب، ما هو أقوى منه لأكسر به عني شدة قولهم فلم أجده فما ذنبي إن كان القوم نفضوا عليك أمرهم فيه مجمعون وادعيت من القوة عليهم بكتاب الله أمرًا أنت فيه مبطل وما سبيلك إلى أمانتي إن كنت أديت عنك ما

حملتنيه لم أدعه وأديت ما حملته لم أحرم فيه فتيلًا ولا نفيرًا ولا قطميرًا لم أجاوزه ولا قمع ذرة وأيم الله لقد نازعنـي المتكلمون منهم منازعة لوصلتها لانفضخت عنها انفضاخ الثمرة الرطبة عند استقراب الوقوع السحيق، وها أنت إذا أتتهم حجتهم التي بها ذبوا ومعاينتهم إلا ردوا عليك من كتاب الله كما قرأه وأنت أعلم بنفسك وإن لمن بغى من الخوارج الحجج التي كنت أحب أن أحتج بها على أهل النهروان فلم أبلغ ذلك وأحجمت عنه ذكرت بتكسير على من بقي من الخوارج في أيديهم ويعذرك الناس في قتلك أصحاب البرانيس حملة الكتاب وأحبار الإسلام ورهبان الليل وليوث النهار، فلعمري لا الباقون أشد فيما عليك احتجاجًا وفي فراقك بصيرة من أولئك هذا ما انتحيته منه وهو جواب كبير.

وعمن يجب أن يرابط أو يخرج في الشذا فإذا ركب في البحر شغله عن التعليم[1] في الشذا أفضل من الرباط بدماء فيروي أن التعليم بعد أفضل أو الشذا، فالذي تقول ـ والله أعلم ـ وقد سمعنا من المسلمين في ذلك ما قد سمعنا فلم نسمع بشيء من الأعمال فضلًا يعدل فضل طلب العلم. والذي تقول: إن الحجاج والعمار والمجاهدين والمرابطين والمجتهدين وجمع عمال البر حسنة من حسنات العلماء، لأنه لا تقوم حجج الحاجين ولا عمرة المعتمرين ولا عزا العازين ولا رباط المرابطين ولا تؤدّى الفرائض على جهتها ولا يترك الحرام ولا يعمل بالحلال ولا ينفذ أحكام العدل إلا بالعلم، ففضل العلم لا شك فيه إن شاء الله.

قال غيره: ويوجد أن أداء الفريضة أوجب الفرائض والقيام بنفله أفضل الفضائل هكذا أرجو أني عرفت معنى هذا.

---

(١) ولم ينشط للتعليم وإذا رابط كان أوسع له يتعلم من المسائل، وقلت: وقيل: إن الركوب في الشذا... بدماء فنرى أن التعليم والرباط.

الباب الخامس والعشرون
في أمر المحاربة والإمامة

متى فرض القتال:

من كتاب موسى بن علي قال محمد بن جعفر: إن الله تبارك وتعالى لم يفرض القتال على النبي ﷺ، ولا على المؤمنين حتى كثر عددهم وقووا على عدوهم ثم أمدهم بالملائكة، ونصرهم بالرعب في قلوب أعدائهم، فإذا كان المسلمون مستضعفين في الأرض نزلوا بمنزلة النبي ﷺ والمؤمنين ولا يكون القتال إلا إذا رجي نفعه، فأما إن استضعفوا أنفسهم وخافوا من قتالهم إلا أن يكون فيهم دفع وإن يرجع عليهم منه بلاء فلا.

ومن غير كتاب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن خافوا أن يغزوا بالناس فتنتهك الحرم ويسفك الدماء ولا يكون فيهم دفع فلا نحب لهم ذلك.

ومن غيره: قال: قد كان خوارج المسلمين يخرجون وهم قليل على كثير من عدوهم منهم سيد المسلمين أبو بلال المرداس بن حدير رحمة الله عليه ورضوانه وغيره من خوارج المسلمين رحمهم الله، ولم يكونوا ينظروا في سفك دمائهم بل كانوا يحيون دين ربهم ببذل مهجهم وسفك دمائهم بغير

فريضة تلزمهم منهم من أفاضل المؤمنين عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه الصادقين منهم رحمهم الله وغفر لهم وجزاهم أفضل الجزاء وجنات المأوى. وكان من خوارج المسلمين من يسأل الله صباحًا ومساءً أن يعجل أرواحهم قتلًا في سبيله، وكان البقاء أقل المنزلتين عندهم والشرح في هذا يطول ويتسع فتنظر في ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: وعمن يكون مسافرًا ويقعوا بهم اللصوص وأصحاب له ويخاف إن قاتلهم قتلوا أصحابه وأضروا بهم بأشد مما إذا استلموا قلت: ما أمره يقاتل أم يستسلم فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في هذا ومثله إنه إذا لم يكن الحرب عليه فرضًا وإنما هو وسيلة فهو مخير في ذلك ويسعه ذلك فإن جاد بنفسه وقاتل فقد نال الشرف الأعلى والنعيم الذي لا يزول إن كان لذلك أهلًا، وإن كان لم يقاتل واستسلم وسعه ذلك، وليس يحجر عليه القتال من أجل ما يتخوف على أصحابه من الضرر بل مباح له أن يجاهد عن نفسه وينكر المنكر غير أنه فيما يستحب الفقهاء أنهم قالوا: إذا كانت الحرب لا يرجى نفعها فتركها أولى وذلك عندنا لما يحبون من سلامة المسلم إلا يبذل نفسه إلا في موضع يدخل نفعه على الإسلام وإلا فهو مباح له إن شاء الله، ولا تكون إرادته إدخال الضرر على أصحابه وإنما تكون إرادته دفع الضرر عن نفسه وعن أصحابه وإن يجود بنفسه لله في ذلك إنكار الباطل حتى يلحق بالله أو يرجى العظم والشرف والفضل إلا فيما ذكرت ومثله. وقد قيل: إن المتقول دون ماله ولو على مسواك أنه شهيد منّ الله علينا أو على كل مسلم بالشهادة وختم لنا بالسعادة أنه رحيم كريم[1].

وقلت: وكذلك يكون في القرية ويذهب على أهل القرية وأهل بيته من

---

(١) لقوله ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٧٤٠/٢.

السلطان أو غيرهما من الفساق فهو إذا استسلم كان أهون عليه قلت: ما نرى[١] أفضل له يجاهدهم ولو خاف عليهم أو يستسلم فعلى ما وصفت فأما أهل البلاد وأهل القرية فالواجب فيهم على حسب ما مضى وأما بنوه ومن يلزمه عوله فقد عرفنا أنه لا يقاتل ولا يخرج للقتال حتى يجعل عياله حيث يأمن عليهم ويجعل لهم ما يقوم بهم إلا أن ينقطع أمره في ذلك الوجه الذي يريد إلى أن تقتل فيلحق بالله أو يرجع إليهم، وهذا هو الخارج من ذات نفسه وأما إذا غشيه الأمر إلى البلاد أو إلى المنزل فله أن يقاتل عن نفسه وعن ماله ولا يكون نيته إلا دفع الظلم عن نفسه حتى يسلم أو يسلم ومن يخاف عليه ويكون قتال دفع لا قتال فرض وعلى هذا السبيل يكون قتال المديون وذلك قول الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ [آل عمران: ١٦٧] فهذا ومثله قتال الدفع وقتال الفرض التجريد والجهاد والمنابذة والخروج والله أعلم بتأويل كتابه.

ومن غيره: أرجو أني عرفت أن المديون تكون نيته في قتاله ليسلم نفسه ويقضي دينه، وكذلك إن كان له مال فيعجبني أن تكون نيته ليسلم ماله ويقضي دينه من زراعته أو غيرها والله أعلم.

ومن غيره: يقال: إن الله تبارك وتعالى يباهي بنفر من عباده من أهل أرضه وملائكته وهم مقدمة القوم إذا حملوا وحاميهم إذا انهزموا وحارسهم إذا ناموا.

ومن غيره: ورأيت عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل اعترض له عدو في السفر وعليه دين يهرب عنه أو يقاتله، قال: يولي عنه لحال الدين فإن اتبعه العدو وخاف أن يقتل وهو مدبر فيقاتل ولا يقتل وهو مدبر فرأيت عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: مسألة حسنة.

---

(١) في (ب): قلت: ما ترى يجاهدهم أفضل له ولو خاف عليهم.

متى يجب القتال:

رجع: ومن كتاب أبي علي وكان أهل الإسلام بعد النبي ﷺ يظهرون ويقاتلون إذا بلغوا أربعين رجلًا، والذي يظن أن الأربعين من أهل الثقة والدين قد باعوا أنفسهم لله وعضد بعضهم بعضًا، فأما من لا يثق به فلا. وقال محمد بن محبوب رحمهما الله: من سمع بعد وقد خرج في طرف عُمان فخاف أن يقع بأحد من المسلمين قاتله بغير رأي الإمام وسعه ذلك إذا كان الإمام غائبًا، وإن كان العدو مأمونًا من قتله لم يقتله إلا بأمر الإمام، وسألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن رجل من المسلمين هل يصلح له أن يغزو مع المنافقين من قومه فيقاتل معهم المشركين؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن فاجأ قتال[1] المشركين وهو بحضرة قومه أيقاتل معهم. قال: إن خاف على دمه[2] أو ماله أو نفسه من المشركين إذا ظفروا، قاتل مع قوم على هذا الوجه. قال أبو المؤثر: ولو منّ على نفسه وخاف على حرم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل أيضًا مع قومه.

حكم تولية الدبر:

قال محمد بن جعفر: وسألت أيضًا محمد بن محبوب رحمهما الله عن الذي يولي دبره من المسلمين عن المشركين هل له توبة، قال: نعم، يستغفر ربه، قلت: يجوز للمسلمين أن يأخذوا من الجبابرة الظلمة العطاء والنفقة وما أولوهم من بيت المال، قال: نعم قال أبو المؤثر في هذا الذي مضى مثل قول محمد بن محبوب رحمهما الله.

---

(١) في (ب): دخول المشركين.

(٢) لا يوجد في (ب) دمه.

قال محمد بن جعفر: وسألت محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن من شهد وقعة ومعه سيف، فرأى سيفًا آخر خيرًا منه واقعًا يأخذه ما كان معه سيف يكفيه فإذا لم يقطع له سيفه أخذ السيف الذي يجده واقعًا فيقاتل به فإن انكسر فهو له غارم، وإن لم ينكسر فهو في يده شبه اللقطة يفعل فيه مثل ما يفعل في اللقطة، وقال أبو المؤثر: إن كان هذا السيف الذي وجده خيرًا من سيفه فأخذه فقاتل به فما أرى عليه بأسًا، إن كان لا يعرف هذا السيف من سيوف العدو أو من غيرهم فهو ضامن له إن تلف وإن كان من سيوف العدو وكانوا من أهل قبلة فإن تلف السيف في المحاربة فلا ضمان عليه وإن تلف بعد المحاربة ضمنه وإن كان العدو من المشركين فتلف السيف عند المحاربة فلا ضمان عليه لأنه غنيمة للمسلمين فتلف وهو بمنزلة الأمانة في يده ما لم يضيعه فلا ضمان عليه.

قال محمد بن جعفر: ومن كتاب حفظه عن عزان بن الصقر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن مسلم يكون في بلاد الجور وهي بلدة فيدخل فيها قوم ويوجد عدو يريد استباحتها أينبغي للمسلم أن يقاتل عن حريمه مع راية الفاسقين، قال: إذا كانوا يريدون عامة البلد فللمسلمين أن يدفعوا عن الحريم قلت: يدفعوا بالقتال بالسيوف قال: نعم، قلت: أرأيت هذا القتال في هذا الموضع فرض عليهم وهم أهل تقية أم ذلك إليهم. قال: إذا كانوا أهل تقية فما أقول؟ أنه فرض والله أعلم، قلت: أفرأيت مصرًا مثل عُمان أهل الجور غالبون عليه فينزل به قوم ظلمة من أهل العراق على المسلمين أن يخرجوا إليه إلى جرفار وحيث نزلوا من الأطراف يسعهم الخروج إليهم قال حتى يغشوهم في بلادهم وليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضلال.

قال أبو المؤثر: إن كان السلطان الذي سار لإهلاك عُمان كلها فإن اجتمع عليه أهل عُمان جميعًا وحاربوه رجوا دفعه وإن خلوا بينه وبين المصر ظهر

عليهم وهم منفردين واستباح حريمهم، فما أرى بأسًا يسيروا إليهم مع سلطانهم دفاعًا عن البلاد والله أعلم. وقول أبي المؤثر في هذا الذي مضى كله قبل هذه المسألة، مثل قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال محمد بن جعفر: وإذا كان في البلاد سلطان ظالم أو فساق يظلمون الناس فإن كان في المسلمين قوة ولهم مقدرة على إنكار ذلك فلهم أن ينكروه فإن قاتلهم أهل المنكر على ذلك وبدؤوهم بالقتال قاتلوهم بعد إقامة الحجة عليهم فإن رأوا معروفًا أمروا به فلهم فضل ذلك، وذلك لهم وإن دهمهم العدو فأراد قتلهم أو قتل أهل البلد التي هم فيها ظلمًا فلهم أن يقاتلوه وأن يدفعوه عن أنفسهم وعن المسلمين الذين في بلادهم وأما إذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانًا ظالمًا يستفتحوا ـ وفي نسختين: يستبيحوا ـ بلادًا بها الحرب فالوجه في ذلك أن يقيموا إمامًا عادلًا فاضلًا لأن الأحكام لا تقوم إلا بإمام ثم يسيرون مع الإمام إلى السلطان الظالم ويدعونه إلى الحق والعدل، وما حكم الله به في القرآن، فإن قال: إن الباطل[1] الذي دعوه إليه من الحق وإن الحق في الذي نهوه عنه من الظلم والباطل وقاتلوهم على ذلك قاتلوه مع إمامهم وهم على الحق المبين إن شاء الله. قال أبو المؤثر مثل ذلك قال محمد بن جعفر: فإن هزموهم وهزموا إمامهم وكان من بغاة أهل القبلة لم يقتلوا منهم موليًا ولم يجيزوا منهم على جريح ولم يسبوا لهم ذرية ولم يغنموا لهم مالًا فهذا هو الوجه معنا في الفرقة التي تريد الجهاد والخروج على الظالمين قال أبو المؤثر مثل ذلك.

ومن غيره: سئل هل للإمام أن يقتل الأسير بعدما يأسره ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعدما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع قال: إذا سفكوا

(١) في (ب): فإن قال: إن العدل فيما هو عليه وإن الجور في الذي نهوه عنه.

الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح، فللإمام وأصحابه أن يقتلوا الأسير ويتبعوا المولي فيقتلوا من شاؤوا منهم، وإنما تحرم دماؤهم إذا أقروا بالإسلام وفاؤوا إلى الله: فأما ما داموا حربًا للمسلمين فدماؤهم حلال للمسلمين.

في أحكام الأمان والمعاهدة:

رجع: قال محمد بن جعفر: وعمن سلب وقتل في قرية من القرى، أو جماعة من الناس فعلوا ذلك ثم رجعوا إلى منازلم إلى بلادهم فخرج إليهم الذين ظلموا يطلبون ظلامتهم فخاف أهل البلد الذين هم سكان معهم أن ينتهكوا منهم ظلمًا في منازلهم، فهل لهم أن يدفعوهم عن دخول بلادهم بالقتال أو يسلموا البلاد ويدعوهم حتى يعلموا ظلمهم؟ وهل لهم أن يحيلوا بينهم وبين الذي يدعون إليهم الظلم؟[1] فيقول: إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف منهم الفساد وظلم الناس فيجتمع أهل البلد ويسألونهم ما يريدون فإن أراد محاربتهم أو بدؤهم بالرمي والقتال استشهدوا الله عليهم وقاتلوهم وإن قالوا لا نريد محاربتكم إلا أنا نطلب حقًّا لنا ظلمناه إلى الذين ظلمونا، أو ينزل في البلاد لحاجة لنا ولم نبدؤهم بالقتال نظر أهل البلد فإن كانوا في جمعٍ كثيرٍ وفي حدٍ[2] منهم وقد احتجوا بهذه الحجة فرأي أن يجتمع أهل البلد ويكونوا بنجدتهم ولا يبدؤوهم بالقتال ما كفوا أيديهم فمتى بدؤوهم قاتلوهم فقد حل لهم قتالهم فإن بدؤوا واقتعدوا عليهم في أموالهم دفعوهم عن أموالهم، فإن قاتلوهم على ذلك فقد بغوا عليهم وحل قتالهم وإن لم يعرضوا أهل البلد لشر

---

(١) في (ب): إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف أن يظلم الناس فلا يعارضوهم إلا بخير، وإن كان ممن يخاف منهم الفساد.

(٢) في (ب): وفي حد من يخاف منهم.

وإنما قصدوا إلى قوم من أهل البلـد فإن لم يعلموا أن لهـم حقًّا يطلبونه إلى القوم الذين هم في بلادهـم فقد بدؤوهم بالقتال والتعدي عليهم في أنفسـهم وأموالهم فإن أهل البلد يقاتلون مع أهل بلادهم ويدفعون عنهم الظلم بجهدهم، وإن علموا أن الذيـن هم في بلادهم قد بغـوا أيضًا على أولئـك في أموالهم وأنفسهم وامتنعوا بظلمهم فليعتزل أهل البلد عنهم ولا يقاتلون مع أهل الظلم. قال أبو المؤثر: إن استطاعوا أن يوصلوهم إلى حقوقهم من أهل بلدهم ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك، وإن لم يقدر على ذلك منعوا أنفسـهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم فيخلوا بين الظالمين بعضهم بعضًا.

قال محمد بن جعفر: وقلت: إن قدم أناس من الجند ومن اللصوص أو ممن يخاف ولا يؤمن علـى القرية، وقالـوا: إنّا لا نريد ظلمكم وهـم لا يؤمنون إن دخلوا في الرأي معنا في ذلك على ما وصفنا في المسـألة الأولى ولا يسـتحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحرب الذي يسـتحقون به ذلك وتقوم عليهم الحجة وقلت: هل لأهل البلدان أن يخرجوا من خافوه من السكان عندهم ولا نبصر البغي ولا نـرى إخراج الناس من منازلهم ولا مـن البلاد من أحدث حدثًا أقيم عليه الحد في حدثه، ونحو ذلك، قال لنا محمد بن محبوب رحمهما الله: وقلت: من سـار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسـه ولم يبق الظلم بيده ولا بلسانه فقتلوا أو ظلموا وهو معهم فنقول والله أعلم: إنه شريك لهم لأنه قيل: من نظر المقتول سـواء رأسـه فقد شـرك في دمه، وعن رجل معه دابـة من دواب المسلمين أو سلاح من سـلاحهم وظهر أهل الجور على المسلمين فأراد الرجل الخلاص مـن ذلك، فهل له أن يبيع السـلاح والدواب ويفـرق ثمن ذلك على الفقراء؟ فالذي نحب له من ذلك إن كان محتاجًـا إليه حفظ ما يده وأخذ غالته إلى أن يُستغنى عنه، ثم هو للمسلمين وإن كان مسـتغنيًا عنه باعه وأعطى ثمنه الفقراء، وإن كانت له غالة وهو مسـتغنٍ عنها أعطاها الفقراء، وقلت: إن قام إمام

عدل هل له أن يأخذه بذلك؟ فنقول: إذا كان قد أعطى ثمنه للفقراء فقد صار إلى أهله ولا يؤخذ به. قال أبو المؤثر: في هذا كله مثل قول محمد بن جعفر.

قال محمد بن جعفر في شريكين في مال أحدهما غايب وطلب السلطان الخراج إلى الحاضر فأعطاه من جملة المال فإن أعطاه برأيه فليس ذلك على الغائب. قال أبو المؤثر: الله أعلم، أحب لشريكه أن يشاركه في الغرم. قال محمد بن جعفر: وإن أخذه السلطان برأيه فذلك بينهما وما بقي بينهما وكذلك العامل وإذا هرم المسلمون أهل الحرب فأصابوا في عسكرهم أموالًا ومتاعًا هل على الإمام حفظه وإحرازه حتى لا يضيع وفيها أموال المسلمين كانوا قد سلبوها منهم، فأما ما سلبوا فلا يعترض له المسلمون وأما أموالهم فإن قبضها أحد ردها إلى أهلها وإن لم يعرف أهلها باعها وتصدق بها على الفقراء ويمنع الإمام رعيته من الظلم وعن أخذ أموال أهل القبلة فإنه لا يحل غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم، وقلت: هل يجوز للمسلمين إذا لم يكن لهم إمام قائم وأرادوا منع بلدهم من أهل الفساد أن يجمعوا صدقاتهم من الزكاة ويتخذوا من الناس أعوانًا ويعطونهم ـ وفي نسخة: ويعطونهم من تلك الصدقات ويجرونها عليهم ـ فنقول: إن زكاتهم للفقراء ممن كانوا من أعوانهم ومن غيرهم وإن أتجروهم إجارة فلا يعطوهم من صدقاتهم. قال أبو المؤثر: ما أرى بأسًا أن يعطوا من صدقاتهم إجارة من استأجروه لقتال عدوهم في البلد وإن لم يكن لهم إمام، ولو كان الذين استأجروه غنيًا أو أهل ذمة أو من كان من الناس وقد قال الله تعالى: في الصدقات وفي سبيل الله والله أعلم.

تسعير الإمام:

وقال محمد بن جعفر: وقلت: هل يجوز الشراء من التجارة إذا سعر عليهم السلطان سعرًا؟ فإذا كان التاجر مجبور على ذلك السعر فلا يسع أحدًا من الشراء منه وإذا بايع المسلمون إمامًا على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأعطاهم ذلك على معونتهم ونصرتهم له فلم يقوا لذلك فالإمامة له لازمة وقد عقدها على نفســه لله وباع نفسه، وعليه أن يقيم الحق ما بلغت قوته وقدر بأعوانه وبلغ طوله فإن خذله الناس فليس له أن يدع القيــام بالحق بمعصية من عصاه ويقاتل مــن عصاه على طاعة الله بمن أطاعه حتى يفيء إلى أمر الله وهو قول أبي المؤثر.

الخروج لإقامة العدل:

قال محمد بن جعفــر: وإن أراد الخــروج إلى بلد ليقيم فيــه الحق فلم يجيبوه، ولم يخرجوا معه فليقيم في موضع الذي فيه أعوانه، فإن وجد أعوانه من بعد فعليه إقامة الحق حيث قدر ولا يسعه ترك الإمامة لتقية أو لغير ذلك لأن الإمام لا تســعه التقية ولو بقي وحده فهو علــى دعوته ويطلب الأعوان على الحق إن شاء الله، وإن كان هو الذي لم يفِ بالحقّ لهم بما شرطوا عليه احتج عليه المســلمون لله فإن رجع وقبــل الحق قبلوا منــه وإن أبى وامتنع وخالف الحق فليس بإمام لهم وهذا كله قول أبي المؤثر أيضًا. قال محمد بن جعفر: وقلت: إن كان شرطه عليهم أنه إنما هو حاكم في موضع من المواضع دون غيــره من القــوى والأمصار، فهل يلزمــه القيام بالحق بما لم يشــترط عليهم؟ ـ وفي نسخة: مما لم يشترط عليهم ـ فنقول: إن عليه إقامة الحق في كل موضع قدر على إقامة الحق فيه.

وعن إمام خاف على نفسه وعلى رعيته من السلطان، فهل يسعه أن يسمع له ويطيع ويرضيه بالعطية من فيء المسلمين وصدقاتهم. فنقول والله أعلم: إن كان إمامًا في موضعه ويأمر وينهي وكان في حد الضعف عن السلطان فأعطاه ذلك بقوله ولم يدخل في طاعته فنرجو أن يسعه ذلك، ولا نحب له أن يعطيه من فيء المسلمين ولا من صدقاتهم شــيئًا. قال أبو المؤثر: قال غيره: فللإمام أن يصالح عدوه ودفعهم بالمال قال: نعم يكون ذلك كما أراد رســول الله ﷺ

يصالح على شيء من ثمار المدينة يوم الخندق[1] عدوه وقيل عن بعض أصحابنا أيام دولتهم بعُمان يدفعون إلى بعض الجبابرة شيئًا من المال ليدفعون شرهم عن أنفسهم وحرمهم، وأحسب أن بعضًا لم يجز ذلك والله أعلم. بلغنا إن خازم بن خزيمة سأل الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ السمع والطاعة وينصرف عنه فأبى الجلندى وقاتله حتى قتل هو ومن معه رحمة الله عليهم ورضوانه ولا نرى الإمام أن يكتب إلى الجبار بالسمع والطاعة وإن اندفع الجبار عنه يقول: ليس فيه إثم قولًا لطيفًا فما أرى بأسًا والله أعلم. قال محمد بن جعفر: فإن قدر على محاربته حاربه وسار إليه بمن أجابه من المسلمين وإن غشيه السلطان فإن عليه أن يحاربه ولا يسعه عندنا ترك المحاربة في تلك الحال.

وقلت: هل يجوز للإمام إذا قام بالحق وملك قرية واحدة أن يقبض زكاة أهلها فتقول: إن كل بلد استفتحها وتملكها وحمى أهلها وجرت أحكامه فيها فله أن يقبض صدقة أهلها، وما لم يكن كذلك فليس له أن يقبض صدقتهم. وكذلك كل بلاد ملكها وأقام فيها الحدود، وأقام فيها صلى فيها الجمعة ركعتين. وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سلطان يجبي من الناس جباية على وجه أخذ الصدقة ويأخذ منهم العشر فظفر عليهم المسلمون ومعه مالًا يأخذونه قال: لا، قلت: فلمن هو؟ قال: إن عرف الذين أخذ منهم رد عليهم. قلت: فإن لم يعرف، قال: يفرق على الفقراء. قلت: فإن قال ورثته: هذا مال أبينا. قال: إذا قامت البينة أن الجباية التي كان يجبيها كانت تضع في هذا البيت أخذ ذلك المال وفرق على الفقراء إلا أن يجيء ورثته ببينة أن هذا المال لهم قلت: فيستعين المسلمون بذلك المال على حربهم قال: الله أعلم. قال أبو المؤثر: في هذا كله مثل قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هي غزوة الأحزاب سميت بذلك لأن الأحزاب اجتمعوا على حرب النبي ﷺ وسميت الخندق لأن سلمان الفارسي رضي الله عنه أشار بحفر الخندق وحُفر الخندق في الخامس من شوال في السنة الخامسة من الهجرة.

قال غيره: ويوجد في سير أبي الحواري إلى أهل حضرموت، أنهم قد اختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة من أهل القبلة إذا صح أنها من جبايتهم فوجدنا عن أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل وظهر على طلحة والزبير أخذ ما كان من جبايتهم وفرقه على أصحابه وكانوا اثني عشر ألفًا فصار إلى كل واحد منهم خمسماية درهم فوجدنا هذا في التقييد وكان عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهاء المسلمين وسمعت نبهان بن عثمان وهو يقرأ جوابًا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فما وجدوا في بيت مالهم وصح أنه من جبايتهم واحتاج المسلمون إليه جاز لهم أن يأخذوه وسمعنا فيها قولًا آخر أن عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما ظهر على بلاد اليمن عمد إلى خزائن الجبابرة من جبايتهم ففرقها على الفقراء، فقذ سمعنا هذا وإنما سمعنا هذا في جبايتهم من الناس إذا صحّ أنه من جبايتهم، وأما أموالهم التي هي لهم فلم نعلم أن أحد من المسلمين أجاز شيئًا منها وفيها قول آخر وهو المعمول به والمجتمع عليه أن ما في بيوت خزائن الجبابرة هم أولى به وورثتهم أولى به، وبلغنا أن المرداس ابن حدير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه مر به مال من جباية الجبابرة محمول إلى عدوهم الذي خرجوا عليه فأخذ من المال عطاءة وقال لأصحابه: من كان له عطاء فليأخذ عطاءه ولم يعرض ما بقي من المال، وقال بعض الفقهاء في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فوجدوا في بيت مالهم مالًا وسلاحًا وطعامًا ووجدوا فيها خيلًا فما وجدوا في أيديهم أو في بيت مالهم فهم أولى به وورثتهم ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم فيه لأحد من الناس ببينة عدل فنرد الظلامة بعينها على أهلها فإن لم تعرف الظلامة بعينها وصحت بالبينة العادلة بوزن أو كيل أخذ ذلك لأهل الظلامة فيما وجد في أيدي الجبابرة أو في بيت مالهم فهم أولى به ونحسب أن هذا

عن محمد بن محبوب رحمهما الله، وهذا الذي أدركناهم يعملون به ويأخذون به وهذا ما عرفناه من قول المسلمين وعلمائهم في أموال أهل القبلة.

مقاتلة الواحد الجمع من الناس:

رجع: قال محمد بن جعفر عن محمد بن محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة أله أن يقاتلهم؟ قال: إن كان يرى أن يطيق قتالهم وامتنع منهم، وإن هو خاف إن يكثروه ولا يطيقهم فلا يبذل نفسه للقتل. قال أبو المؤثر: إن بدؤوه بالقتال فله أن يقاتلهم إن شاء وله الفضل فضل الجهاد، وإن افتدي منهم بماله أو هرب منهم وسعه ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: قال: ومما يوجد عن عبد الله محمد بن بركة، فيما أحسب قال: ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر على قتالهم والذي يغلب ظنه أنه مقتول متى قاتل، فلا يقاتل، قال: وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر إلا أن يكونوا إنما يريدون قتله فعليه أن يدفع عن نفسه جهده وفيه قول: إنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أن يظفر.

قال غيره: هذا القول المؤخر هو قول المسلمين والله أعلم. قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنه قيل: إذا لم يكن له عارض من وجه من الوجوه يحجره عن القتال من دين عليه لازم أو حق من الحقوق ولا يبلغ به إلى التوبة إلا بأدائه وقضائه ما يتعلق في قول أو فعل كان له بمعنى الاتفاق أن يجاهد عن نفسه وماله ولو لم يقع له ولم يظن أنه يظفر وليس الظفر مما يخاطب الله بها عباده وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] فسواء أن قتل أو غلب وقد نفر فيقتل أو

يغلب فســوف نؤتيه أجرًا عظيمًا، فالجهاد مباح فيه الفضل لا يتعلق فيه معنا ظن الغلبة وأخاف أن يكون هذا المذنب خارج من معنى مذاهب أصحابنا لأن عامة مخارجهم إنما يخرج في معنى التعارف أنهم مغلوبون في معنى أحكام الظن لأن القليل منهم يخرج وهو يعلم أن أهل الأرض كلهم أعداءه وحرب له ولا يستقيم في معنى الظنون إلا أن القليل مغلوب وقد يروى عن النبي ﷺ أنه سـئل عن أفضل الجهاد فقال: «**كلمة عــدل تكلم بها بين يــدي جبار يقتل عليها**»[1] ولا يخرج عندي في حكم معنــى التعارف أن من تكلم بكلمة عدل يخالف هو الجبار ومعه في ظنه أنه غالب ولأنه مطيــع له ولكن المؤمن في جميع الأمور بين إحدى أمرين: إما أمر لازم فعليه القيام به على كل حال قدر عليه ما لم يعجز عنه بأمر لا شــك فيه وأما فضيلة فهــو بالخيار بين أن يبذل نفســه فيها لله على غير إرادة لذات الله فله الفضل الجزيل، وبين أن يغتنم فيها رخصة الله تبارك وتعالى فهو غير مخاطب إلا بما يلزمه ومعنى هذا مما يلحق في آثار قومنا في معنى الجهاد ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، فقالوا: ليس له أن يحمل على نفســه على الجهاد ويحملها على التهلكة حتى يكون معه أنه يظفر أو يغلب فليس هذا من مذاهب أصحابنا في معنى اللازم إلا على معنى اغتنام الرخصة في موضع ما يرجو، أن ترك ذلــك أفضل إلى غيره مما يرجو أفضل منه، وإنما يخرج معنى قول أصحابنــا في تأويل هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقـرة: ١٩٥] أن يذنــب العبــد الذنب، من الذنــوب الكبائر والصغائر فيصر عليه فيذهب به ذلك إلى معنى الإياس فيقدم على ما هو أكثر منه من الذنوب والمعاصي فهذا الذي يلقى بيده إلى التهلكة في دينه.

قال غيره: ويوجد في تفسير هذه الآية ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

---

(١) الحديث: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فقتله».

الله يقول: لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، وقال بعض: لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا.

ووجدت عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن الرجل إذا كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض لـه وقد خلف وفاء، وقال أبو معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عرض له قتال جاهد عن نفسه ولو لم يخلف وفاء لدينه كذلك سمعنا من محمد بن محبوب رحمهما الله. قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: معي، أن هذا يشبه في معنى الدفع إذا حضر جهاد الدفاع عن النفس وعن الحريم وفي إقامة الدين ويشهد إن أمكنه ذلك ويقضي لما يلزمه من الدين.

ومن غيره: قال: أرجو أني عرفت أن المقاتل ينوي بالدفع لتسلم له نفسه ويقضى دينه وهو حسن إن شاء الله.

حكم التقية للإمام:

رجع: قال محمد بن جعفر: وعن محمد بن محبوب رحمهما الله قال: أما الإمام فلا تسعه التقية على حال، وأما الشاري[1] فأخاف أن لا تسعه التقية، إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة والشاري الذي باع نفسه فعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده فإن خاف على نفسه وجبن لم أتقدم على البراءة منه، قلت: إن كان شراة كثيرة فرأوا منكرًا استضعفوا أنفسهم عنه، قال: عليهم أن ينكروه ويقاتلونهم إن امتنعوا حتى يقتلوا، قلت: ولو كانوا أكثر من مثلهم. قالوا: ولو كانوا أكثر إذا كانوا في موضع الدعوة فيه ظاهرة وأما الذي ليس بشاري فينكر بقلبه ولسانه وإن خاف وسعته التقية وعليه أن ينكر بقلبه. وفي موضع عنه أيضًا في الإمام الشاري إذا مر أحدهم بناس على منكر من نساء أو شراب أو

---

(١) الشاري: هو الشخص الذي بايع على القتال كما حصل مع أبي حمزة الشاري ومن بايعه.

غيره من الحرام لا يسعه الإمساك إذا خافهم على نفسه. قال: أخاف أن لا يسعهما ذلك إلا أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما وإن لم يفعلا لم أتقدم على البراءة منهما ولا بد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما. قال أبو المؤثر: في مثل هذا الذي مضى كله مثل قول محمد بن محبوب رحمهما الله.

قال محمد بن جعفر في الآثار عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كنتم ثلاثة نفر في سفر فأمروا عليكم أحدكم. قال أبو المؤثر الله أعلم ذلك وبلغنا هذا وهو أدب حسن وإن لم يفعلوا فليس عليهم بفرض، قال محمد بن جعفر: كان الغزو على عهد رسول الله ﷺ فريضة وهو اليوم تطوع، قال أبو المؤثر: أعزم ما نعلم إن شيئًا قبض رسول الله ﷺ وهو فريضة فصار اليوم بعد وفاته تطوعًا.

تم الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي مع ما أضاف إليه وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.



بسم الله الرحمن الرحيم

وجدتُ كتابًا فيه شيءٌ من جامع أبي جابر محمد بن جعفر وعن غيره من فقهاء المسلمين فتركت الذي عن أبي جابر محمد بن جعفر لأنه مكتوب في أول هذا الكتاب وكتبنا ما وجدته عن غيره من فقهاء المسلمين.

مراتب الشهادة:

ذكر الشهادة من كتاب أبي جابر، وإنما ينفذ الحكم بإقرار أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين قال: ولا يحكم الحاكم بشهادة غير العدول من الرجال والنساء في الحكومات كلها على اختلافها وصنوفها من جميع الملل كلها إلا ما قيل من غير أهل العدل من النساء تشهد بالرضاع على فعل نفسها وليس بالمعمول به اليوم إلا أن تكون عدلة فإن شهادة العدلة في ذلك جائزة وقيل: لا تجوز شهادة غير العدلة إذا وقع الجواز والعقد والتزويج وجائز شهادة غير العدلة في الرضاع قبل أن يقع التزويج.

ومن غير كتاب أبي جعفر: وإن شهدت امرأة عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز فلا يتزوج بها قال علي بن محمد إذا شهدت امرأة برضاع بين رجل وامرأة قبل الملك والعقد فلا يتزوج بها وإن شهدت بعد الملك لم يفرق حتى يكون عدلة ثم يفرق بينهما.

مراتب الشهادة:

رجع: ويحكم بشهادة العدلين البالغين الحرين المسلمين أو رجل وامرأتين كذلك في الحكومات كلها على جميع الملل كلها إلا في الزنا، فإنه على ما افترض الله من شهادة الأربعة العدول من الرجال لا نساء معهم لأنه

لا تجوز شـهادة النسـاء في الزنا وحدهن ولا مع الرجال ويحكم بشـهادة الاثنين من الرجـال على الإحصان وبالمرأتين على الرجل ويحكم بشـهادة النسـاء وحدهن فيما لا يمكن لرجال أن يشـهدوا به فـي المحضور عليهم ويجوز بينهم في ذلك امرأتين وقد قبل بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة أنها لا تجوز شـهادتهما في الولد ولا تجوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على ملتهم وعلى ما يجوز مـن ذلك بين أهل الصـلاة في جميع الحكومـات كلها ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة في شـيء من الحكومات إلا فيما عاد في المعنى عليهم فذلك ما يرجع به الشهود عليه على أهل الصلاة لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شـيء وإن اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معنى أهل الصلاة وأهل ملتهم كانت فيما يلزم أهـل ملتهم وغير جائزة على أهل الصلاة وذلك مثل ما يقع به الشـهادة الواحدة على الملي والمصلـي أو يعود في المعنى عليهما في جميع الحكومات كلها إلا في الحدود والقصاص.

النيابة في الشهادة:

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: ويقبل الحاكم البينة عن البينـة إذا كانت غائبة مـن عُمان أو مريضة أو شـاهدين عن شـاهد ويقبل شاهدين عن شاهدين إذا شهدا جميعًا عن الشاهد جميعًا هذا عن هذا عن هذا إذا كانوا ممن تقبل شهادتهم بتعديله فقبل شـاهدين عن شاهدين إذا شهدوا جميعًا عن الشاهدين جميعًا عن هذا وعن هذا.

تعديل الشهود:

وسئل عن تعديل الشهود جميعًا عن الشهود وعن الذين شهدوا عنهم إن عرفوا، وإلا فقد قيل: إن تعديل الحاملين للشهادة إذا كانوا ممن يقبل تعديله

أخذ عنهم تعديل الذين شـهدوا عنهم وإن كانوا أمواتًا أجزأ كل شـاهد عن شاهد لرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة وأما الأحياء فعن كل رجل رجلان أو رجـل وامرأتان وكذلك عن المـرأة الحية رجلان أو رجـل وامرأتان عن رجلين ويجوز عن رجلين وامرأتين، ورجلين عن رجل وامرأتين وتقبل البينة عن النسـاء وإن كن في البلد وتقبل البينة عن الإمام والقاضي إذا ولي الأمر غيرهما وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهدوا عن شهاداتهم وهم أصحاء على ما تعرف بالبينات على ما شـهدوا عليه وبمعاينة الشـهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حَدّوه لهم وهم أصحاء وأشـهدهم عليه وهم أصحاء، وكذلك إذا شـهدوا وهم أصحاء وأشهدوا على شهاداتهم وهم أصحاء على عين صاحب الحق، والذي عليه وكذلـك في الحقوق والنكاح والرضاع إذا شـهدوا أصحاء فأشهدوا عن شـهاداتهم وهم أصحاء في القتل والدماء وقد قيل: لا تجوز الشهادة في القتل لأنه من الحدود وأما الحدود فلا تجوز الشهادة على الشهادة وكذلك نقول في القتل.

وقال محمد بن محبوب: إنه حق في قتل به حد قال أبو المؤثر في القود: فلا تجوز الشهادة على الشهادة وأما في الدية فجائز. انقضى الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري.

تحمل الشهادة:

وكل شهادة احتملت عن المشـهود عنه في وقت شهدت بها لردت لعلة من جميع العلل كلها فأديت بعد أن صارت عنه بها جائز الشهادة أن لو شهد بها لم يجز على المشـهود عليه إلا أن يكون عن والـد لولده ثم مات الولد فإنها تجوز عنه أو فاسق من أهل الصلاة وكل شهادة احتملت عن مشهود عنه في وقت لو شهد بها لجازت ولم ترد حتى انتقل إلى حال شهد بها لردت لم تجز على مشهود عليه إلا أن يكون حملت عن بصير ثم عمى أو عن صحيح

العقل ثم ضاع عقله فإنه يجوز كل شهادة ردها الحاكم لعلة من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات لم تجز بعد ذلك إلا أن يكون الحاكم ردها بجهله بعدالة الشاهد بها فقط ولو كان فرق الشاهدين الحكم مثل تفسير ما يوجب به الحدود ويجوز ذلك ثم يرجع إلى التبيُّن وكل من احتمل شهادة ممن لا تجوز شهادته أو لو شهد بها في حال ما احتملها ثم أداها في حال تجوز شهادته أنها جائزة قال: ويروى عن أزهر أنه كان لا يقبل زيادة من شاهد بعد أن يشهد بها في شهادته، وقال: يشهد الشاهد بما سمع ورأى من الحكام وغيرهم وإن لم يشهدوا عليه إلا أن يكون ذلك عن شاهد فإنه لا يشهد عن شاهد بما لم يشهد به عن شهادته ولا يقبل ذلك الحاكم إلا أن يكون سمعه يشهد بها عند الحاكم فإن له أن يشهد بها كما سمع ويقبلها الحاكم ولا تجوز شهادة على غيب لا يوصل إلى علمه في تعارف الناس ويخرج الشاهد به وذلك مثل الضرير يشهد على الزنا والسرقة ونحوه.

الشهادة بالسماع:

وأما ما يشهد به مما يستبدل بالأصوات عليه فإن شهادته في ذلك لا تجوز ولا يخرجه، وتجوز شهادة الأعمى مما شهد عليه بالخبر المشهور مثل النسب والموت والنكاح ويجوز ذلك وكل شاهد يشهد على عيب لا يوصل إلى علمه ويقطع عليه لم يجز ذلك مثل الشاهد يشهد بالشيء لغيره وأنه لم يهبه ولم يبعه ومثل ذلك من الأحداث التي لا يحيط علمه بها ولا يطلع عليها ومثل ذلك أن فلانًا لم يضرب فلانًا، وقد غاب عنه، ولم يشتر عنه، ولم يشتر مال فلان، ولا يملك شيئًا من المال، ولا ولي لفلانة ونحو ذلك ولا ينقض الحاكم البينات على العيوب في شهاداتهم ولا يدعو الخصومة به ولا يفحص الشهود عن تفسير ما شهدوا به وبما عرفوا الجمل التي يتعارف الناس إلا في الحدود والجروح فإن الحاكم يأخذهم بتفسيرها

فمن نكل عن التفسير لم يخرجه ذلك ولا المشهود عليه إذا تمت الشهادة في الحدود كلها والقتل إذا اختلفت في الوقت والمكان والنوع والذي سرق فيه أو زنا أو ضرب به لم تجز بهذه الشهادة ولم يخرج الشاهد بها واختلاف الشهادة في الوقت والمكان في الحقوق كلها والعتاق والطلاق والنكاح إلا أن تضاف الشهادة وذلك «مثل أن يقفا»[1] لعله أراد أن يتفقا في الوقت ويختلفان في المكان.

نماذج من الشهادات:

وتسقط الشهادة لاختلافهما في النوع الذي شهد به الشاهد إلا أن يكون في النوع ما قد اتفقا عليه لا ينفيه ما اختلفا فيه فإنه تجوز شهادتهما على ما اتفقا عليه وذلك أن يشهد أحدهما بخمسمائة والآخر بألف فقد اتفقا في الخمسماية وكذلك إن اختلفا في الجرح فشهد أحدهما أنه جايف والآخر مَلْحَم فقد اتفقا في الملحم أنه لا يكون جايفًا حتى يكون ملحمًا ويلزم فيه القصاص وكل شهادة وقعت بينهم على معاني شتى يجوز في أحدهما على الانفراد فهي جائزة فيما يجوز فيه مردودة فيما لا يجوز فيه وإن كانت شهادة واحدة إلا أن تكون متنافية أو جارحة بنفسها وذلك مثل الشهادة لابنته بطلاقها من زوجها جائزة في الفرقة مردودة في الطلاق وكذلك فيما يأخذ به ولده القصاص يجوز وغيره جائز في الدية، وإن كانت الشهادة واحدة والذي يخرج به البينة لنفسها نحو الشاهدين على استكره رجل المرأة زان بها فلا يجوز شهادتهما[2]، ولها صداقها لأنهما قاذفان وعليهما الحد ـ في نسخة: فلا يثبت ـ وكل ولي يبصر الولاية والبراءة من الرجال والنساء وإن لم تجز

---

(١) لا توجد في (ب).

(٢) في (ب): فلا تجوز شهادتهما لها، وفي نسخة لا تثبت شهادتهما، ولها صداقها.

شهادته وتؤخذ[1] عنه البراءة على من ادعى وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعى وبينة العرب أولى من بينة الولاء وبينة الحرية أولى من بينة الرق وبينة المسلم أولى من بينة الذمي وبينة الدم أولى من بينة الأصل وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وذلك لبس على الفرض اللازم وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الفرض اللازم وذلك من بعد أن تحمل الشهادة وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ذلك مثل أن تتنافى شهادتهما لأنفسهما حالًا لا يجوز معهما شهادتهما وذلك مثل أن يشهد لعبده أو لابنه أو شهد لوارث أو وليًا له وكل من سقطت شهادته بحدث من جميع الأحداث كلها مما يوجب الحدود وغيرها ثم تاب وأصلح فإنه تجوز شهادته إلا شاهد الزور الذي قد قطع بشهادته أموال الناس فإنه لا تجوز شهادته أبدًا في نوع ما شهد به ولا في غيره وإن عزم وأدى وتاب وأصلح فترجع له الولاية إذا تاب وذلك إذا حكم بشهادة الزور وأما ما لم يحكم بها ثم تاب قبلت شهادته.

ومن غير هذا الكتاب: قال أبو عبيد في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود وحكم بشهادتهم كلهم ثم أقر أنه شهد زورًا. قال: لا يضمن إذا شهد معه شاهدان أن شهادتهما تجزي عن شهادته وإن كان إنما حكم بشهادته وشاهد آخر فإنه يضمن النصف قيل: وتقبل شهادته في ما يستأنف قال: إن كان شهد معه شاهدان قبلت شهادته إذا كانوا عدولًا لأن المال

---

(١) في(ب): تؤخذ عنه الولاية ولا تؤخذ عنه البراءة، وذلك مثل المماليك وشاهدي الزور ونحو ذلك وتؤخذ عمن تولى ولا يحكم بتعديلهم، والبينة على من ادعى وبينة ذي أولى.

تلف بشهادتهما وإن كان إنما شهد معه شـاهد واحد لم يقبل شهادته أبدًا فيما استأنف.

شهادة العبيد:

رجع: إلى الكتاب الذي أخذه من أبي جابر، ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشـياء كلها، إلا في الولاية فإنها تثبت شهادة الواحد منهم والمرأة الأمـة إذا أبصروا ذلك، وكانت لهـم ولاية ولا يتولى الحكم من لا تجوز شـهادته، وإن كان له ولاية ولا ينقـض حكمها إذا كان عدلًا وما حكم به ولا تجوز شهادة من أخذت ولايته وعدالته عمن لا تجوز شهادته فيما شهد به وإن كانت له الولاية والعدالة ولا من عدله ولا من تولاه وإن بعدوا ولا تجوز شهادة البهائم على شيءٍ من الحكم ولا يتم الحكم إلا به ولا ينفذ الحكم بما حملوا مـن الكتب به وانفـردوا بالإمامة فيه لأنه لا تجوز شـهادتهم وكل من لم تجز شهادته في شـيء لم تجز عدالته فيه ولا حكمه ولا يؤتمن منه على ما لا يتم الحكم إلا به.

شهادة الأقلف ومن لا تجوز شهادتهم:

ولا تجوز شـهادة الأقلف البالغ من الرجال في شـيءٍ من الأشياء كلها وتجوز شهادة الأقلف من النساء ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء ولا المجنون الذي لا يفيق وتجوز شـهادة الذي أكثر أوقاته في حال الصحة عقله ولا يجوز شـهادة السكران ولا الصبيان ولا الشـريك فيما شهد به ولا لسـيد لعبده ولا من ادعى إليه شـيئًا في يده فأقر به لغيره وشـهد به له ولا تجوز شهادته من يدفع مغرمًا أو يجر مغنمًا ولا تجوز شهادة الوكيل إلا وكيل يقيمه الحاكم ليتيم أو معتوه أو أخرس.

ومن غير هذا الكتاب: ولا تجوز شـهادة الوالد لولده فيما تجر إليه مالًا وتجوز في سائر الأشياء.

حكم شهادة الفروع للأصول، والأصول للفروع:

ومن غير هـذا الكتاب في الكتـاب المضاف إلـى الفضل بن الحواري سـألت وبالله التوفيق: عن شهادة الولد والوالدين، فأما شـهادة الولد لوالديه وعليهما فهي جائزة في كل شـيء وكذلك الوالدة لولديها وشـهادة الوالدة جائزة في كل شـيء إلا ما يجز إليه مغنمًا أو يدفع عنه مغرمًا قال أبو المؤثر: حفظنا أن شـهادة الوالد لولده لا تجوز فيما تجره وشـهادة الأجداد لأولاد جائزة في كل شـيء وقد اختلفت في شـهادته الوالد لولده على ولده، فقال بعضهم: تجوز وقال بعضهم: لا تجوز وهو أحب القولين إلينا، وكذلك الوالد يجوز حكمه وتعديله لولده في كل شـيء إلا ما يجر به إلى ولده مالًا يجوز تعديله لولده ولشـهود ولده وحكمه فيما لا يجر به إليه مالًا وتجوز شـهادة الوالد لولده في النكاح والرضاع ورضا المرأة والحدود والقصاص ولا تجوز شهادته له فيما يأخذ به الدية وشهادة الوالد لولده فيما لا تجوز له في حياته تجوز له إذا مات إذا شهد عنه بها شاهد عدل بعد موته، لأنه لا يجوز أن يجر إلى نفسـه مالًا، وذلك إذا لم يكن شـهدها في الحياة فردت، وأما إذا كانت ردت فليس ترجع تجوز فيما ردت فيه، قـال ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه وتعديله وتعديل شـهودهما في كل شـيء وكذلك لا يجوز حكـم الأب لابنه فيما قـد أزالة ولده إلـى غيره، وتجوز شـهادته له في تثبيته لولده في الأصل إلا ما يلزمه فيـه ضمان، قال: فإنه لا يجوز. انقضى كتاب الفضل بن الحواري.

حكم شهادة اللقيط:

رجع: إلى كتـاب الأول: وتجوز شـهادة اللقيط وتجوز شـهادة الوصي لليتيم والحاكم على حكم نفسـه وتجوز شـهادة قومنا فـي القصاص على المسـلمين في كل شـيء إلا في الحدود قال محمد بن هاشـم[1]: لا تجوز شهادتهم فيما يكفرهم بشهادتهم.

شهادة غير الإباضية:

ومن غير هذا الكتاب: قـال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز شـهادة قومنا على المسـلمين في كل شـيء إذا كانوا عدولًا إلا فيما يوجب الكفر للمسـلمين بشهادتهم، ولكن إذا شهدوا على رجل من المسـلمين أن عليه لفلان عشرة دراهم قبلت شـهادتهم عليه إذا كانـوا عدولًا وأخذ بما شـهدوا به عليه في الحقوق وإن كان منكرًا لذلك وإذا شـهد عليه شـاهدان من عدولهم أنه قتل فلانًا أقيد به لوليه بشـهادتهما قلت: فأبرأ منه وهو منكـر وإن كان له ولاية عندي قال: لا، قلت: فإن شـهد عليه أنه سرق أتقطع يده؟ قال: لا أغرمه هذا المال ولا أقطع يده، قال: تجوز شـهادة قومنا العـدول منهم في دينهم على المسـلمين في الحقـوق والقود، ولا تجوز فـي الحدود فـي الزنا والقذف والسرق وشـرب الخمر وما كان من الحدود التي هي حق لله ليس فيها حق للعباد، قال: وجدته في كتـاب من كتب والدي محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ وهو صحيح لا تقبل شهادة قومنا عل المسـلمين فيما يوجب به الكفر ولو كان الحسن وابن

---

(١) محمد بن هاشم بن غيلان الهميمي السيجاني عالم مشـهور من علماء النصف الأول من القرن الثالث، أخذ العلم عن أبيه العلَّامة هاشـم بن غيلان وعن الشيخ العلَّامة موسى بن علي.

سيرين هكذا ليس مفسرًا قال: والذي جاءت به السُّنَّة والأثر أن شهادة أهل القبلة تجوز مناكحتهم وموارثتهم وقومنا منهم شهادتهم في القتل فيها نظر.

رجع، إلى الكتاب الأول الذي أخذته[1] من أبي جعفر: وتجوز الشهادة فيما شرع فيه الناس مثل الطرق الجوائز والأنهار والمسجد الجامع الذي يجتمع إليه أهل البلد، وما كان للسبيل وشهادة الإمام والوالي في الصوافي وما جمع المسلمين من الفيء وغيره تجوز شهادة القاسم على ما قسموا وكان من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته إلا الحاكم والوالي على ما عقد من النكاح، وتجوز شهادته بالصداق إذا صح النكاح بشهادة غيره وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل لم تجز شهادته للعمى أو الرق أو الشرك كانت منه أو الصبي وشهد منهم على الزنا وهم أربعة على الزنا واتهم بأحد منهم منه كان جميع الشهود قذفه وجلدوا الحد إلا العبيد والصبيان جميعًا أولياء قبل الشهادة وتسقط ولايتهم، فإن شهد أربعة من أهل الصلاة بالزنا فسقة لم يجلدوا وكذلك القلف[2] وإن شهدوا مع غيرهم لم يجدوا ولو شهد معهم قلف وقف قال: وينعقد النكاح وتثبت الرجعة بشهادة الأعمى وفسقة أهل الصلاة وشهادة أهل الزور والقلف لا ينعقد بهم النكاح ولا الأعمى ولا ينقعد الفسقة من أهل الصلاة وشهادة الزور ما لم يتناكروا ولا يثبت ذلك شهادة الصبيان ولا المجانين ولا المماليك ولا أهل الشرك والصبي والعبد والمشرك لا يثبت بهم النكاح فإن لم ينفسخ العقد حتى يصيروا بحال قال: تثبت شهادتهم وتطلب العقدة أيضًا لكل شهادة وقعت مع الحاكم فرجع عنها قبل الحكم بها لجهة من جميع الجهات كلها من جهة البينة أو صراخ الزور وإقرار

---

(١) في (ب): اختصرته بل: أخذته.

(٢) القلف: هو الشيخ الذي لم يختن، والختان من سنن الإسلام وهو من السنن العشر التي اختصت بها الأمة الإسلامية (سنن الفطرة).

فيما شهدوا به أو على نفسه فيما لا تجوز شهادته أنه لا غرم عليه، وكل شهادة وقعت مع الحاكم فحكم بها أو قبض المحكوم له ما حكم له به فإن لم يكن قبض ثم رجع به الحاكم ثم رجع الشـهود عنها أو بعضهم صراحًا بالزور أو شهدوا إقرارًا فيما شهد به أو على نفسه مما لا تجوز شهادته لا بد أن الراجع غارم بقسطه بما شهد به على عدد الشهود الذين شهد معه إن كان حاكم قصد إلى الحكم بشـهادة جميعهم وقف إذا كان بقي من يقـم الحكم به. قال أبو محمد: فيه اختلاف وإن قصد إلى الحكم بشـهادة بعضهم غرم الراجع منهم ولا ضمان على من بقي على شـهادته وكل شـهادة تعمد فيها بالزور ولشيء منها مما لا يتم الحكم به فأتلف به نفسًـا أو ما دونها مما فيه القصاص فهي بمنزلة المتعمد للفعل ويلزمـه القصاص فكان بمنزلة الشـريك في الدم فإن رجعت البينة كلها التي نفذ الحكم بشهادتهما على تعمد الزور كان بمنزلة من قتل فتكًا وقتلوا به جميعًا وقال بعضهم: هم شركاء يختار الأولياء واحد منهم ورد الباقون عليهم قسـطهم من الدية وكذلك إن أتلفوا بشـهادتهم عضوًا فيه القصاص فإن لم يرجع من البينة إلا واحد فإنـي أرى للأولياء أن يقصوا منه ويردوا قسط ما شهدوا معه من الدية عليه ثم أقيضوا منه.

أثر الرجوع عن الشهادة:

وكل شهادة رجع عنها الشاهد بها على طريق الشهود التشكك فإنه غارم ما أتلف مما لا قصاص فيه عليه وكل شـهادة نفذ الحكم ثم اطلع أن الشاهد بهـا كان بمنزلة من لا تجوز إنفاذ الحكم بتلك الشـهادة عنـه لم يغرم ورد المحكوم به ما كان قائمًا وإن كان قد تلف غرم فيه، والراجع عن شهادة الزنا وقد بقي منـه من يتم به الحكم فلا حد عليه ولا غرم ومن تم على شـهادته بعد الحكم كذلك فإن لم يتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد، ومن رجع من شهود الإحصان لا غرم عليهم ولا قصاص. ومن رجع من شهود الزنا لزمه ما

تلفه في الرحم والجلد وإن كان شهود الإحصان غيرهم، وشهادة الزوج على زوجته جائزة ويتم بها الحد إلا أن يكون قد قذف وشـهادة الزنا يقبل واحد بعد واحد في مجلس واحد، فإن تفرقوا حُدّوا.

شهادة أهل الملل بعضهم على بعض:

قال: إذا كانوا جميعًا فشـهادتهم جائزة وشهادة كل أهل مِلّة على بعضهم إلا أهل الإسلام فإن شـهادتهم جائزة. بل وقف كل شهادة لا يتم الحكم إلا بها كان فيها على المشـهود له من أحد الشهود شهادة جازت عليه إلا أن يؤد ما شـهد له به وذلك نحو الشاهدين يشـهدان لرجل بحق فشهد أحدهما أنه قبض منه كذا وكذا وأقر معه به.

شهادة المعارضة:

وقال في شهادة المعارضة سـاقطة غير مقبولة مثل الشـهادة في الوقت والمكان في الجنايات والأموال وذلك مثل الرجل يصح عليه بالبينة أنه قتل فلانًا فأتى ببينة تشهد أنه كان في ذلك الوقت الذي أوجبت فيه البينة الأولى القتل للرجل معهم ببلد غير البلد الذي قتل فيه القتيل، وكذلك في الأمور إذا أثبت الوقت أو المكان الذي ثبت، وكذلك في الحدود قال: والذي يجوز فيه الشـهادة الواحدة من الرجال والنسـاء إذا كانوا عدولًا، العدلة من النساء في الرضاع عن نفسها والرجل عن هلال شهر رمضان ولا تجوز امرأة في الهلال وحدها وقف في المرأة ولا شهادة الشفيع[1] وما تمنع من الفيئة في الإيلاء[2]

(١) الشفيع: هو صاحب الشفعة، والشفعة: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة.

(٢) الإيلاء: هو يمين الزوج على هجران زوجته مدة أربعة أشـهر فإن فـاء فهي زوجته وإن لم يفئ طُلقت عليه باختلاف.

إنما ذلك للحكم ولا يجب به تحريم وقف في الإيلاء قال: إنما يحفظ المعارضة في الجنايات والحدود.

وفي جواب من أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: أخبرك أن الأثر عن أولي العلم بالله أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهود وإن لم يحضروه وعلى الموت المشهود وإن لم يحضروه، وعلى النسب وإن لم يحضروا الولادة وعلى الولد المشهود. انقضى.

تأجيل الدعوة من أجل البينة:

ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: ذكر سماع البينات وإذا دعا الطالب البينة فإن الحاكم يؤجله في إحضارها ما تأجل ويكتب أجله وإن لم يحضر بينة تأجل فلان في إحضار بينته على فلان ابن فلان في كذا وكذا فأجلته إلى يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فإذا جاء ببينة للأجل سمع بينة بمحضر من خصمه، أو بمحضر من وكيله، من بعد ما تصح وكالته، فإن لم يوافيه خصمه ولا وكيل له سمع البينة وأثبتت شهادتهما في كتابه، وكتب تخلف فلان عن موافاة خصمه ولم يحضر سماع البينة، فاحتج على خصمه فإن كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه أو لمصيبة موت فيما يلزمه عن أمر صاحب البينة يردها حتى يسمعها الحاكم لمحضر خصمه، وإن لم يصح أن تخلفه لمرض أو لمصيبة موت أنفذ عليه سماع البينة إذا عدلت بينة بعد أن يحتج عليه إن كانت له حجة فيما صح عليه، وإن كان الطالب فقيرًا لا يستطيع حمل البينة، كتب له إلى والي البلدان أن يسأل عنه أهل الخبرة به فإن كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته ويرفع معه خصمه ويجعل لهما أجلًا فيوافيان فيه إليه ويعرفه الأجل. وإن لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ويكتب شهادتهم ويفصحهم ويسأل عن تعديل الشهود

ويكتب إليه شهادتهم وتعديلهم مع ثقة والمعدل المنصوب إن كان وإلا صلحاء البلدان كان فيهم من يصلح للتعديل وكتب معي أن كتب شهادتهم وتعديلهم أو طرح أو وقف مع ثقة فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه إياه من يقبل منه تقية ثم ينظر في الحكم، ويكتب وإن كانت لخصمه بينة سمعها منه لمحضر من خصمه.

قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أنه إذا كتب الوالي إلى القاضي، أو الإمام أن حامل كتابي إليك ثقة، وعرف القاضي والإمام خاتم الوالي وخطه، ولم يتوهموا أن الكتاب مفتعل وعرفوا الكتاب إن الحاكم يقيل الكتاب من حامله على ما وصفنا، وعلى الحاكم لا يغيب عنه ما يكتب كاتبه من الشهادات وغيرها ولا يولي كتابه سماع البينة إلا أن يرجع ينظر فيها ويقرؤها على الشاهد فإن تولاها فهو خير ويتولى كتابه بيده فهو أحسن وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك، ثم يقرأ عليه وعلى الشاهد وهو ينظر في الشهادة، وذلك مثل موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان يكتب له سعيد بن محرز، فأما من لا يحسن كيف يسمع ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد ولا يتولى ذلك فإن وليها الحاكم، وكتبها غير الثقة وهو يسمع وينظر فيها ولا بأس ولا يولي حفظ كتبه وحملها إلا ثقة أمينًا.

حكم سماع البينة في أكثر من بلد:

ومن سمعت بينته في بلد سمعت بينة خصمه حيث هي في بلدها، وغيره سمع بينة كل واحد منهما في موضعه بمحضر من خصمه، وإن لم يكن يقدر على حمل بينته وهي في بلد غير بلده، خير خصمه إن شاء أن يخرج يسمع بينه في موضعها خرج سمعها وإن كره كتب الحاكم إلى والي البلدان يسمع البينة ويسأل عن تعديلها ويبعث بما صح عنده من الشهادة

ومن التعديل وليس يكلف حمل البينة في الدين ولا في النسب ولا في الوكالات ولا في المحتسب ولا في الوصي ولا في الوصايا والدين ويسمع البينة على الوصايا في موضعها ويقبل الوكالة ويثبت النسب.

قال أبو المؤثر: أما الوكالة فنعم وأما النسب فلا يسمع البينة إلا بمحضر من المشهود عليه ويدعه إلى الحكم ولا يوافي خصمه من غير أن يرفع الخصم ولا يرفع البينة في المواريث، ويكتب الحاكم إلى الوالي في المواريث إذا وصل كتابي فأقسم ما صح عندك بشاهدي عدل فلان ابن فلان الهالك من مال على جميع ورثته على سهام كتاب الله في البلاد، فإن احتج فيه أحد بحجة فارفعهم إليّ ويقبل شهادة الشهود إن كانوا في البلد إذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول إلى الحاكم وتقبل البينة عن النساء ولو كن في البلد وتقبل البينة عن الإمام أو القاضي إذا ولي الحكم غيرهما. قال أبو المؤثر: أما الإمام فنعم إذا ولي الحكم غيره في بلد غير البلد الذي هو فيه وأما إن كان ولي الحكم غير الإمام في بلد الإمام الحاكم إلى الإمام حتى يشهد بمحضر من الخصمين لأن الإمام لا يحكم في ماله فيه شهادة.

موقف الحاكم من الخصمين:

قال: وقد سمعت في الحديث إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال للخصمين: إن شئتما حكمت بينكما وإن شئتما شهدت، فإذا حكم لم يشهد وإذا شهد لم يحكم، وكذلك القاضي وإذا ورد رجل على الوالي بكتاب منشور من الإمام أو القاضي أو الوالي في رفع رجل نظر خاتم الإمام والقاضي والإمام فإن كان مختومًا رفع المطلوب وكذلك إن كان في عبد أو دابة مسروق أخذ على المطلوب كفيلًا وضمن الدابة والعبد ورفعه إلى الإمام

أو القاضي وكتب إليه بما ورد عليه حامل الكتاب، وإن لم يكن خاتم الإمام أو القاضي أو الوالي ثم نفذه وتولى هو الحكم بينهما إن صح له عليه حق.

قال أبو المؤثر: إن طلب المحكوم عليه أن يرتفعا إلى الإمام والقاضي فله ذلك وأما الطالب فلا وإن حمل له كتابه ثقة عليه أنفذه له على ما في الكتاب إذا كان عليه خاتمه، وأما كتب الولاة فلا يرفعه واحدًا إلى آخر والحكم بينهما إلا إلى الإمام أو القاضي ليس للولاة أن يكتبوا له، لهم منشور إلا في ولايتهم ولا يرفعه إليهم إلا برأي الإمام ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي بيد العدل الثقة والواحد في جميع الأحكام وينفذ ولا يقبل بيد من له الحكم أو لولده أو لعبده وإن كان ثقة ويقبل بيد المرأة العدلة الثقة في جميع الأحكام ويسأل عنها فإنها نصف شاهد ولا يقبل من يد العبد الثقة العدل لأنه لا تجوز شهادته وإذا صح حكمان في شيءٍ واحدٍ من والٍ وقاضٍ نفذ حكم القاضي وأبطل حكم الوالي. وكذلك إن صحّ حكم من القاضي وحكم يخالفه من الإمام أنفذ حكم الإمام وبطل حكم القاضي. حكم بذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، أجاز حكم عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ اللهُ، وبطل حكم موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ، يؤخذ ذلك إذا لم يعرف أي الحكم تقدم وأما إذا صح أن حكم القاضي قبل حكم الإمام أنفذ حكم القاضي وكذلك حكم الإمام والوالي وكل حُكْمٍ حَكَمَ به حاكم ممن يوليه الإمام فحكمه جائز مما لم يخالف الحق وإنما يسأل عن التعديل من بعد الشهادة ولا يقبل الحاكم كتابًا من الإمام ولا والي في شيء من الشهادات ولا من الوكالات إلا بيد ثقة غير المدعي ولو كتب الباعث في كتابه أن حامله عندي ثقة لم يقبله إلا أن يحمله إليه ثقة عنده أو يعرفه ثقة عدل قبل تعديله.

قال أبو المؤثر: وقد كان نسمع أن إذا كتب الحاكم أن حامل كتابي إليك ثقة أنه يقبل ما لم يرتاب المكتوب إليه.

رجع: وكذلك الولاة بعضهم من بعض ومن الإمام والقاضي وكذلك فعل الإمام في ولايته في حمل الكتاب الواحد، وقد قبل المسلمون الكتاب الواحد في يد الواحد الثقة، إذا أمره الحاكم بقياس الجروح على ما قاس وقبلوا قول الواحد الثقة في الكتب يأتمن عليها الحاكم وفيه جراحة أو دية أو فريضة لامرأة على زوجها وولديها، وعلى الكتاب فيه الشهادات وعلى كتاب التعديل فيه عدالة أو طرح وإذا ورد إليه كتاب قبله منه وأخذ به وعمل بما فيه لأنه أمينة وكذلك إذا أصاب الجراحة النساء أمر امرأة ثقة أن تقيس جراحتها ويقبل قولها في القصاص والدية ولا يجوز في ذلك إلا العدل الثقة. ويقبل قول الواحد الثقة يحتج للحاكم في الحكم على النساء وسل عنها. ويحتج بالواحد في البلاد البعيدة التي لا يصلها حجة الحاكم وسل عنها. وقد يوجد أنه تكون الحجة بالاثنين وقبل بواحد ويقبل حكمة الحاكم في كتاب من إمام إلى إمام بيد ثقة مثل إمام حضرموت إلى إمام عُمان إلا في القتل والدماء، فقد قالوا: إن الشهود يشهدون مع الإمام، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في القود أن يستقيد لهم الوكيل واستقاد لهم المهنا في ولاية المهنا وقبلوا الواحد يتولى رفع التعديل عن المعدلين في البلد الواحد، وللحاكم أن يولي الرجل الثقة، يقاس بين القوم في الجروح ويبعث الحاكم الرجل الواحد في تنفيذ الحكم بين الخصوم. وإن حمل ثقة كتابًا من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي بعث بالكتاب أو عزل لم ينفذ كتابه، وكذلك إن مات المبعوث إليه أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذه، وإن مات الحامل فاستودعه غيره لم يقبل إلا أن يشهد شاهدا عدل أن الإمام والقاضي دفع إليه هذا الكتاب وأمره أن يسلمه إلى فلان ويحملان الكتاب ويدفعانه إلى الذي بعث إليه فإن علم أن حامل الكتاب كان عبدًا أو ذميًا أو أقلفًا وقد حكم بالكتاب رد الحكم. وكذلك إن علم أن حامل الكتاب كان عبدًا، رد الحكم ونقض ما نفذه بكتابه، أو أحد ممن لا يجوز حمله للكتاب، إلا أن

يكون إمامًا بعث بحكم إلى إمام من بلده فعسى أن يقبله الإمام إذا كان بعث إلى غيره فمات أو عزل ولم أقله بأثر فاسألوا عنه واطلبوا فيه الأثر، وكل بينة سمعها حاكم ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذه حتى مات أو عزل فأشهد عليه الحاكم الأول قبل أن يموت عدولًا وأسلمه إلى الإمام أخذ به وبنى عليه، وقد كان سليمان بن الحكم دخل في حكم بين قوم فلما أن مرض أسلمه إليهم فبنى عليه محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد موته. وأما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل إلا أن يكون شاهدًا لما حكم به وصح عنده إذا كان عزله بغير ريبة، وإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه فعليه أن يسأل عنه حتى يعرفه أنه الشاهد الذي تسمى باسمه وبلده وإن لم يحضره أحد يعرفه إياه دعي المشهود له بمن يعرف شهوده أنهم هم الذين يسمون بأسمائهم وبلدهم، ثم يكتب يسأل عنهم في البلد الذي قالوا: إنهم منه وبأسمائهم، وبلدهم ومواضعهم من البلد وإن كان في البلد اسمًا متشابهًا يشبه أسمائهم وأسماء آباءهم ووصفوا بآباء آخرين أو حلية يعرفون بها ويشهد بشهادتهم وأرجو أن هذا قول فينظر في ذلك وجدت في موضع إلا أن يقر المشهود عليه أن الشهود هم الذين سموا بأسمائهم ويكون المعدل حاضرًا لشهادتهم ويصفونهم عند الحاكم بما نسبوا به من غيرهم، وإن شهد شاهد مع الحاكم ثم مات أو غاب فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه على ذلك بشاهدي عدل، فإن أحضره ترك شهادة الشاهد وإن ادعى أن للشاهد أو لولده أو لعبده أو شركاء فيما شهد به دعي على ذلك بالبينة فإن صح بطلت شهادته.

❁ ❁ ❁

كتاب الحاكم بالمواريث:

وإذا وصل إلى الحاكم من يدعي أنه وارث لهالك وطلب ميراثه فإنه يكتب له إلى والي البلد إذا وصل إليك كتابي فاقسم ما صح عندك لفلان ابن فلان الهالك من مال شاهدي عدل على ورثته على سهام عدلك كتاب الله، فإن احتج أخذ بحجة فارفعهم إليّ، وإن تولى الوالي الحكم جاز له فإذا صح مال الهالك بشاهدي عدل بحضرة من جميع الورثة أمر بقسمة فإن احتج أحد فيه بحجة أو ادعى فيه دعوى من الورثة وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعي، فإن صح له شيء بشاهدي عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم أنصفه وإلا قسمه على عدل كتاب الله تعالى، فإن كان ما خلّف الهالك، رثة أو حيوان وفيهم يتيم أو غائب أمر بيعه في المناداة وجعل الثمن على يد عدل، فإن كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه وقفه على يدي عدل حتى ينقطع أمره. فإن كان يتيمًا أو غائبًا وكانت الدعاوى في شيء من الحيوان أو الرثة وقف الذي فيه المنازعة ولم يبعه حتى ينقطع أمره وإن كانت زراعة أو خضرة قد خضرت لم يقتلها، وتركها بحالها تسقى فإذا جاءت الثمرة وقفها فإن ادعى مدع مالًا في يدي غيره بميراث أو غيره ولم يصح ذلك ويؤجل أجلًا في إحضار بينته وكان في المال غلة أو كان فيما يتنازعان فيه من الثمار، وتركوه في يدي من هو في يده بمعرفة من عدلين فإن كان شيءٌ من الحيوان من رقيق أو دواب وقفه بين يدي من يشهد عليه ثم يحجزه عليه أن بل يتلفه حتى ينقطع أمره وإن قومّه عليه بقيمة أن تلف من يده أو زال فهو ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب إليه.

وقال أبو المؤثر: إذا قامت عليه البينة ولو بشاهد عدل جعله الحاكم في يده

بمعرفة فـإن كان حيوانًا قوم عليه قيمة برأي العـدول وإن كان مما يكال أو يوزن عرف كليه ووزنه بشاهدي عدل وترك في يد من هو في يده حتى ينفذ فيه الحكم فإن يكن له لم يؤخذ منه شـيء وإن كان الحكم عليه أخـذ منه بما جعل في يده رضي المطلوب إليه أو كره إلا الشـفعة فليس على المطلوب رد الغالة، وإن كان شهد شاهدان وسئل عن تعديلهما جعل في يده بمعرفة على ما وصفنا حتى يعدلا.

رجع: ثم يتـرك في يد من هو في يـده إلى أن ينقطع أمرهـم، ويباع ما خلف الهالك من الرثة والحيوان إذا كان فيهم يتيم أو غائب إلا من كان ماله الحيوان والرقيق مثل الأعراب الذين أموالهم المواشـي فإن أموال الأيتام لا تباع ولا يباع ما ينقسم ويعتدل قسـمته مثل الحب والتمر وما ينقسم بالكيل والوزن فإنه ينقسم بين الورثة ويقبض الوصي والوكيل حصة اليتيم والغائب والرقيق إذا كره البالغ بيع حصته ببعث حصة اليتيم والغائب مشتركة في قول بعض الفقهاء: إن الرقيق يسـتخدم بالحصص وفي قـول بعض الفقهاء: إنهم يجبرون على بيعه إذا طلب أحد الورثة ذلك، وهـو أحب القولين إلينا. قال أبو المؤثر: أما ما كان من الرقيق فإن كان شريكهم فيه يتيم أو غائب فإنه يباع فمن شـاء اشـترى ومن شـاء باع حصته. وإن كان البالغين حضورًا ليسـوا بأغياب فأراد بعضهم البيع وكره بعضهم فإن ابتـاع حصة الذين أرادوا البيع فليبيعوا حصصهم ولتمسـك الذي لا يريد البيع وللذين لم يبيعوا الشفعة في العبيد إن شاؤوا ردوا على المشـتري الثمن واستخلصوا رقيقهم، وإن شاؤوا لم يردوا بالشـفعة وأقسـموا الخدمة، هذا إذا كانوا في البلد واحد وإن كان الشركاء من المشـتري والورثة في قرى شـتى أو قريتين فإن رضي العبد أن يخدمهم على هذا لم يجبروا على بيعه، وإن قال العبد: لا أقدر، اختلف بين القرى وأخدمهم جبروا على بيعه، وأما الحيوان والبقر والحمير والغنم فإنهم يجبرون على بيعه، فمن شاء اشترى ومن لم يرد يشتري باع، ولا تترك الدابة

فيما بينهم إلا أن يتفقوا على ذلك وليس فيهم يتيم ولا غائب. وأما إذا كان المال رقيقًا أو حيوانًا هو أصل مالهم فإنهما يقسمونه برأي العدول كما تقسم الأصول. وقد كان محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى بيع العبد المغل أو خادم يحتاج اليتيم إلى خدمته فهذا يمسك لليتيم ولا يباع وإن لا يقسم يباع.

في أحكام العبيد:

قال محمد بن محبوب رحمهما الله: يتحاصون الخدمة إلا أن تكون في قرى متفرقة فليس ذلك على العبيد، وإن طلب العبد البيع فإنه يباع، وأما العبيد والدواب فيباع إلا أن تكون الدواب من جمال أو بقر قد خضر عليها فإن الخضرة لا تقبل حتى تنقضي الزراعة وكذلك العبيد إذا كانت في زراعة، وإن كان مولى العبيد والبقر قد أكرها أحدًا في الزراعة فحتى ينقضي الأجل فإن كان في عمل بلا أجل بيع وتوقف نفقة العبيد والدواب ما لم تباع من رأس مال الميت، فإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب كان على الورثة كل واحد قدر حصته وهو في رقابهما وعملها فإن كره ذلك الورثة لم يجبروا وإنما بمؤنتهم على مال الهالك، وإن ادعى أحد في شيء من الحيوان دعوا من الورثة ومن غيرهم في عبد أو دابة كانت هي في يده، فإن ادعى فيها أحد دعوى من الورثة أو غيرهم كانت في يدي من هي في يده ومؤنتها عليه فإن صحت للمدعي عزم وما أنفق عليها للذي هي في يده من يوم ما وقف. قال أبو المؤثر: فإن كان لها غالة حبست نفقتها من غالتها. وإن لم يصح له شيء فلا يحال بين من هي في يده وبين أن يستعملها ولا يضمن غلة إلا المغتصب، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها، فإن اتفقوا على بيعها برأيهم، فذلك إليهم ويكون الثمن في يد الذي في يده العبد والدابة بعلم من الحاكم أو عدلين، وكذلك أهل الأموال إذا كان الخادم الذي يقيم الأموال وكان مال اليتيم يحتاج إلى البقر وإلى دواب الزجر لم يبع إلا ما فضل من

كفاية المال، فإن كان له وصي من أبيه أجاز الحاكم الوصي إلى ذلك فتولى الوصي، لم يتول ذلك الحاكم وإن لم يكن له وصي من أبيه أقام الحاكم وكيلًا ثقة أمينًا، وأقام مقام الوصي يتولى له جميع ذلك. ويكون أصل ماله وغالته وما كان له من عين في يده ويبيع له الوكيل ما يباع من أموال اليتامى ويكون في يده وقد قال: إنه يستنقي له الغلام المغل. وإذا أقام الحاكم لليتيم وكيلًا قام مقام الوصي من أبيه في جميع أموره وفي مطالبة ما يطلب له والمنازعة له وعنه فيما حكم لليتيم أو عليه بمنازعة الوكيل والوصي فهو جائز لليتيم وعليه.

رأي عن غيره: وعن الوكيل والوصي إذا باع له أن يقبل أو يحط من الثمن فليس له ذلك إلا أن يخاف ألا تقوم له بينة ويرى أن الإقالة والحط أوفر فهو الناظر في ذلك، وإن هما علما بشفعة بيعت يستحقها فلم يطلبها بطلت ولم يكن له طلبها إذا بلغ، ويأمر الحاكم الوكيل والوصي أن يجريا على اليتيم من ماله مؤنته التي يفرضها له الحاكم وفي مؤنة ماله، وكذلك الأعجم والمعتوه والرجل الناقص العقل من قسم مال فهو جائز فلا خيار لهما فيه إلا بالسهم ولهما أن يحملا البينة لهم من أموالهم ويعطوا مؤنتهم منها من مال اليتيم وغيره وإن طلب في مال اليتيم حق من قبل أبيه أو غيره لم يسمع الحاكم عليهم البينة حتى يحتج على الوصي والوكيل حتى يحضرا وللوصي أن يحمل البينة على حق إذا طلبه له من مال اليتيم، وإن طلب أحد في مال اليتيم حقًّا أو حقًّا على أبيه أو على أحد اليتيم وارثه لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصي والوكيل حتى يحضر استماع البينة، فإن احتج عن اليتيم بحجة ولا أنفذ الحاكم والوصي والوكيل من قبل السلطان أن يستحلفا لليتيم من يطلبا إليه حقًّا إذا لم يكن لليتيم بينة.

قال أبـو المؤثر: نعم ويسـتثنى لليتيم حجته، وأما اليميـن فليس له أن يستحلف من استحلفه وصيه أو وكيله.

تصرفات الوصي والوكيل:

رجع: وليس للوصي والوكيـل أن يطلبا بينة لعله يبطلا بينة اليتيم وينزلا إلى اليمين معي أنه يمين من يطلبان إليه حقًّا، فإن فعلا لم يبطل حق اليتيم، وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما إذا عرفا بينـة اليتيم، فإن قال: لا نعلم له بينة حلفه الحاكـم لهما فإن وجد بينة يومًا ما ثبت حقـه، ويعطى عن اليتيم أجرة المعلم له من ماله ويضحى له في النحر إن كان ماله واسـعًا ويكسـى الكسوة الحسـنة إذا كان ماله واسـعًا. وكذلك الأعجم والمعتوه والمنقوص العقل يجوز ذلـك للحاكم وللوصي والوكيل، وللحاكـم أن يقيم لهؤلاء من يقيم عليهم من الرجال. وإن كان من النساء ثقة مأمونة لكفى ذلك فلا بأس، وقد فعل ذلك حكام المسلمين من أمر اليتيم إلى والدته وأخته وجدته إن كن موضعًا لذلك وليس يجـوز على البالغ الصحيح العقـل وصاية موصي ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلًا إلا الغائب فإن للحاكم أن يوكل وكيلًا ثقة يقبض ماله ويقاسـم له بأمر الحاكم جاز القسـم له وعليه، فـإذا طلب الطالب إلى الحاكم قسم مال بينه وبين غائب من عُمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سـهمه وأمر بالقسـم من بعد أن يصح أن المال بينهم على كذا وكذا سهمًا ويشهد على مال الغائب شهودًا، قال أبو المؤثر: نعم ويستثنى للغائب حجته وإن كان على رجل دين لرجل حاضر[1] ولغائب مشترك فإن أخذ الحاضر من الديون حصته ثم لم يوجد له مال كان للغائب أن يرجع على الآخر فيما أخذ

---

(١) لا يوجد في (ب) حاضر.

من الدين بحصته. قال أبو المؤثر: أقول: ليس للغائب تبعة على الحاضر فيما أخذ إلا أن يكون الحاكم حجر علـى الذي عليه الدين مال، فإن على الغائب الذي أخذ الرجعة بقدر حصته يتحاصصانه إذا لم يكن للذي عليه الحق مال غير الذي أخذه الحاضر.

الوكيل عن الغائب:

رجع: وإن رفع ذلك إلى الحاكـم أقام للغائب وكيلًا ثقة يقبض له حصته وأخذ شـركاؤه حصصهم ثم تلف ما في يد الوكيل لم يكن للغائب أن يرجع على الشـركاء فيما أخذوا بشـيء ولا على الذي عليه الدين لأن الحاكم هو ولي اليتيم والغائب قد أخـذ لهما حصتهما والوكيل أميـن وكذلك الوصي والوكيل يقومان مقام اليتيم والغائـب، ولا يلزم الغائب واليتيم إقرار الوصي والوكيل، ولا يحكم الحاكم بإقرارهما عليهما في أموالهما إلا أن يشـهد مع الوصي والوكيل شاهد آخر ويكونوا عدولًا.

شهادة الأعجم واليتيم:

وتجوز شهادة الوصي والوكيل اليتيم والأعجم والمعتوه والناقص العقل، ويؤمر إذا نازع له أن يقـول للحاكم: أنازع لهم وعندي لهم شـهادة وكذلك الوكيل الذي يقيمه لـه الحاكم وأما الوكيل لغير هؤلاء فلا تجوز شـهادتهم لمن وكلهم وعلى الوصي والوكيل والحاكم إذا لزم يتيم أو غائبًا أو أعجمًا أو معتوهًا مؤونة أخذ مـن هو وارثه من يتيم أو غيـره أن يبيع ويعطوه من مال اليتيم. وإذا أوصى رجل إلى رجل وامرأة في مـال اليتيم أجاز الحاكم ذلك كله، فإن يكـن ثقة أدخل معه غيـره، وإن عرف بخيانة عزلـه وأقام الحاكم لليتيم، والمعتوه والغائب وكيلًا ثقة لأنه ليس له أن يسلم مال يتيم أو معتوه أو غائب إلى من قد عرف بالخيانة وأقام الحاكم وكيلًا.

من أحكام الوصاية والوكالة:

وإن كان لــه وصيان فمات أحدهمــا أقام الحاكم مقامــه آخر ثقة وليس للوصي إن مات أو لعلة أراد أن يوصي فيمــا أوصى إليه فيه إلى غيره إلا أن يجعل له ذلك الذي أوصــى إليه، وليس لمن أقامه الحاكــم لليتيم والغائب والمجنون أن يوكل غيره، ولا للحاكم أن يجعل له ذلك، وإذا جعل الموصي والوصــي مصدقًا فيمــا أقر به عليــه من ديــن أو وصية فقــد اختلف فقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصدق. وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حد له صدق إلى الحد. وروى عن محمد بن محبــوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: يصدق إلى ثلث ماله وكذلك إذا قال لفلان: علي حق وقد جعلته مصدقًا فيما ادعى علي، ففي هذا قال موسى ابن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يصدق مع يمينه، ونجد في الكتب أنه لا يجوز إلا بالبينة، وقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحب إلينا في الدين. وأما في الوصايا فليس فيــه اختلاف أن الوصايا لا تجــاوز الثلث بتصديــق ولا بينة وأما في الوصايا فإلى الثلث. وأما في الدين فقول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتجوز الــوكالات من الرجل للرجل والمرأة للمــرأة ومن الرجل للمرأة ومن المرأة للرجل وتجوز الوكالة للعبد من ســيده وغيره بإذن سيده، ولمن لم يبلغ ولا يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم. وإذا وكل رجل وامرأة وكيلًا في منازعة فتخلف الوكيل عن الموافاة سمع الحاكم البينة على الموكل وإن وافى الوكيل ثم تبرأ من الوكالة عند الحاكم سمع الحاكم البينة على الموكل وإن وكل وكيلًا وجعــل بينهم أجلًا إلى الحاكم ثم نقــض وكالته فلم يواف لأجله، ســمع الحاكم البينة على الموكل وكذلك إن وكل وكيلًا أو غاب ثم نزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل فحاكم عند الخصم فحكم على وكيله، جاز الحكم عليه ولم يبطله نقض الوكالة، وكذلك أن لو وكل وكيلًا في بيع ماله وقبض ثمنه أو تزويج بناته أو غيرهــم أو في قبض دين له على أحد ثم

نقضه ولم[1] يعلم الوكيــل حتى باع أو قبض أو زوج جــاز فقل الوكيل ولم يبطله نقضه من حيث لا يعلم الوكيل وإن وكل وكيلًا ثم ذهب عقله أو عقل الوكيل بطلت الوكالة.

وإن جاء صبي لم يبلــغ الحلم طالبًا أو مطلوبًا إليــه فحكم له فهو جائز وإن حكم عليه لم يجز عليه وله أن يطلبه إذا بلغ وإن استحلف خصمه فليس للحاكم أن يســتحلفه له فإن جهل الحاكم فاســتحلفه ورفعه إلى حاكم آخر وطلب يمينه استحلفه وله أن يرجع إذا بلغ. وإذا شهد شاهد عن شاهد وطرح شهادة الأول، الذي شهد عنه بشــهادته بطلت وإن طرح الشاهد على شهادته لم تبطل شهادة الأول له أن يحضر عنه شهود آخرين، وقبلت شهادتهم عنه.

ذكر الآجال من البينات من كتاب المسائل إلى الفضل بن الحواري

والآجال مختلفة أما من ادعى شيئًا في يد غيره فإنه يؤجل ما تأجل ما لم يكن أجلًا فاحشًــا ما لم يكن من المضار كان في عبــد أو دابة أو متاع يؤمر صاحبــه أن لا يبيعه فإنه يؤجل أجــلًا بقدر ما يمكنــه إحضارها وكذلك في البروآت مــن القتل والدماء يؤجل المحبوس أو ادعــى له وكذلك في جميع أهل الأحداث كلها وإن احتج المدعي للقتــل والدماء والأحداث من بعد ما يســتفرغ حبس المتهم أجل بقدر مــا يجيء البينة إذا ادعــى صحة، وكذلك المدعي للبراءة من الدين وقد صح الحق عليــه ليبطل ما صح عليه ويؤجل بقدر ما يحضر بينته مــن موضعها بكفيل وإن ادعى رجــل بتزويج امرأة أو رضاها ليمنعها عن التزويج أجل بقدر ما يجيء ببينته من موضعها وإن كانت مع زوج غيره واحتج أحد في تزويجها وتأجل لــم يوقف المرأة عن زوجها

---

(١) في (ب): ثم نقضه من حيث لا يعلم.

ولا زوجها عنها إلا أن يصح العقدة بشـاهدي عدل فيمنعها الرجلان جميعًا عنها ويؤجـل بقدر ما يحضـر البينة فـإن أحضروا وإلا فخلـي بين الرجل وزوجته وإن صحـت العقدة للطالب قبـل تزويجها وطلـب رضاها وطلب يمينها وليس لهـا زوج كان له عليها يمينًا فإن حلفـت برئت منه، وإن ردت اليمين إليـه وحلف كانت امرأته وإن كانت في عقـدة زوج قد رضيت به لم يكـن للطالب عليها يميـن لأن نكاح الآخـر قد بت عليها ولـو أقرت وقد رضيت بالآخر أنها كانت رضيت بالأول من قبل لم يقبل قولها إلا بشاهدي عدل. وإن ادعت امرأة على زوجها طلاقًا فادعت البينة أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها وإن ادعت أنه ممن يرد نكاحه لأنه مولى أو نساج أو بقال أو حجام أو ولد لغير أب أو أنه عبد مملوك أو أنه يوم تزوجها كان مشركًا أو أنه أقلف أو ادعت رضاعًا بينه وبينها مما يحرمها عليه أو نسـبًا أو أنه ظاهر منها أو آلى وانقضت الآجال ولم يكفروا على إقراره بشـيء من هذه الأشياء أو أنه تزوج من النســاء جاز به ممن يحرمها عليه مـن أم أو بنت أو غيرها أجلت بقدر ما تحضر البينة وإن ادعى عبد الحرية أجل بقدر ذلك لأنه يمنع سيده من يبعه، وإن احتسب محتسـب ليتيم أو غائب أو معتوه أو أبكم على رجل بمال في يده أجل بقدر ذلك، وكذلك إن ادعى مدعي حكمًا من والٍ أو حاكم على شيء في يد صاحبه، إلا أن يكون شيئًا قد تلف أو دين فإنه يؤجل ما تأجل فإن احتج في جرح شـاهد أو معدل لأجل بقدر مـا يحيي بينة إذا كانت البينة قد عدلت عليه وإن ادعى مدعي نهر يجري في قرية أو شيئًا مما لا يزول من موضعه مثل الأرض التي تكون أجـل ما تأجل أو ادعى حرًا أنه عبده أو ادعى أنه مولى له أجل ما تأجل وقد أجـل بعض الحكام من ادعى بينة في مكة إلى وقت مجيء الحاج وعليه أن يعلم الحاكم من شـاهده امرأة أو رجل وإن ادعى شهادة من لا تجوز شهادته من صبي لم يؤجل حتى يبلغ الصبي ولو كان قد راهق وإن ادعى شـهادة من لا يقبل بصحبته إلى الحاكم

من بلده وهو صحيح لم يقبل منه شاهد عن شاهد وهو صحيح لم يؤجل والأجل الواحد إذا تولى الخصم ولم يوافى من غير عذر بقطع حجته وإن أحضر بينة فطرحت فيمدد مدة أخرى، وأجل واحتج عليه أن يحضر جميع بينته فإن أحضر بينته فطرحت، وأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ويحتج عليه الحاكم في الثالث أني لا أؤجلك بعده ثم تتقطع حجته وكذلك فيما يكلفه في إحضار البينة ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته بعدما أجلته أجلًا بعد أجل فلم يحضرني بينة تثبت له شيئًا.

عيوب الزوجية:

وإن ادعى رجل على زوجته جنونًا أو جذامًا أو نحشًا أو عفلًا أو برصًا فاحشًا[1] فعليه البينة أنه كان بها قبل تزويجه إياها إلا أن يكون مما لا شك فيه إذا كان من حينه خيفة وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجواز وكذلك لها على الرجل فإذا جاز لزمه صداقها وأما الرجل فإذا جاز فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت بلا صداق والأجل في ذلك على قدر ما يمكنه إحضارهما. قال أبو المؤثر: لا يرد الرجل بالجذام ولا البرص ولا الجنون إذا كان يقع ويفيق إلا أن يكونوا سألوه عن ذلك فكتمهم، فإنه إذا صح عليه البينة أنه كان ذلك فيه قبل أن يتزوج بها فإن قد جاز بها فرق بينهما، وأعطيت صداقها وجبر على طلاقها، وإن لم يكن جاز بها جبر على طلاقها ولا صداق

---

(١) هذه العيوب الخمسة هي التي ترد بها الزوجة قبل الدخول وقد ثبت ذلك في السُّنَّة: عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق حميسة إياها وهو له على من غره منها» أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

وروى سعيد أيضًا عن علي نحوه وزاد: «وبها قرن» فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» بلوغ المرام رقم ١٤٠١.

لها إلا أن ترضى أن يقيم معه فهو زوجها وعليه الصداق، وإن لم يحضر بينة لم يفرق بينهما ولم يحكم عليها بفراقها ولو تبرأت من صداقها إذا قال: إنما عناني هذا وأنا معها.

معالجة عيوب الزوجية:

رجع: وإن لم يكن بينات فيما بين الرجال والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرتق[١] والعفل[٢].

قال أبو المؤثر: يجوز شهادة امرأة عدلة على الرتق والعفل الحابس في النساء والعنين[٣] من الرجال. وادعت امرأة أنه لم يجز بها وأنكرها فبينهما الأيمان في ذلك. قال أبو المؤثر: القول قول الرجال إذا قال: إنه قد جاز بها وأطاق جماعها ويستحلف بالله لقد نكحها وأطاق نكاحها ودخل بها كدخول الرجال بالنساء. وإن نكل عن اليمين ورد إليها اليمين استحلفت ما جامعها ثم يقال له: تأجل سنة، فإذا تأجل سنة فداووا نفسه فإن قدر على جماعها وإلا جبر على طلاقها أو إعطائها صداقها إن كان اطلع على الفرج نفسه[٤] في النهار أو في الليل بضوء السراج أو بضوء نار والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها إذا غلق دونها بابًا أو أرخى عليها سترًا بإقراره أو شهادة عدلين. وليس بينهما بينات إلا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان وفارقاها. من قبل هذا فشهدا عليها بذلك أو شهدا أنهما عرفاها بالرتق وهي صبية لا

(١) الرتق: من الأمراض التي تصاب بها النساء وهو بالفرج يؤدي إلى إنهاء الزواج وهو من عيوب الزوجية. قال في المصباح المنير ٢٥٩/١: رتقت المرأة فهي رتقاء إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها، وتصلح بعملية جراحية غالبًا.

(٢) العفل: عيب في فرج المرأة يحتاج إلى العلاج الطبي.

(٣) العنة: هي عيب في الرجال وهي عدم القدرة على المعاشرة الجنسية.

(٤) في (ب): بعينه بدل نفسه.

تســتر فإن شــهادتهما جائزة عليهما. وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة يوم يتنازعان فإن جاز الرجل بها وأصلحت هي نفسها من الرتق وإلا لم يكن لها على الرجل صداق، وفرق بينهمــا ولها صداقها إن كان مــس الفرج أو نظر إليــه، وكذلك إن تداعيا أن إحداهما خنثى سـئل عن هذا، قــال أبو المؤثر: القول قول من أنكر مع يمينه إلا أن تكون مع المدعي بينة تشهد شاهدا عدل أنه خنثى يقولان رأيناه وهو صبي فشهادتهما جائزة.

ذكر الحقوق والأحكام

الصلح على مال:

الحقوق والأحــكام إذا ثبتت من كتاب الفضل بــن الحواري. وإذا صح لرجل على رجل حق في مال أو غيره ببينة فقد جاز وقفه من يده عل يد ثقة ويحتج عليه، فإن كانت له حجة وإلا سلم المال، وإن كان دينًا فثبت بشاهدي عدل ثبت حقه، فإن ادعى الذي ثبت عليه الحق أنه قد زال عنه بأداء أو غيره فعليه البينة ويؤخذ لصاحبه عليه كفيلًا وأجل أجلًا على قدر ما يأتي بينته من موضعها، وإن لم يكن له بينة ونزل إلى يمين الطالب أن الحق عليه بعد فإن شــاء الطالب حلف وإن شــاء رد اليمين إلى الذي ادعى أنه أدى إليه اليمين على الذي ادعى البراءة، ويجبر عليها لأنه هو المدعــي البراءة فهو المدعي وعليه البينة وطالب الحق هو المدعى عليــه وعليه يمين فإن رد اليمين على المدعي بالبراءة فعليه اليمين إن شــاء حلف وبرئ وإن نكل عن اليمين أخذ بالحق لأنه هاهنا المدعي ويحبــس من صح عليه ديــن إلا أن يؤجله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه من أمره أن يدفع إليه حقه فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه.

قال أبو المؤثر: فإن كان معسرًا لم يحبسه الحاكم وسأل عنه أهل المعرفة فإن قالوا: لا يعلمون له مالًا ولا يسارًا في يده لم يحبسه الحاكم وأخره كما قال الله تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ويفرض عليه الحاكم فريضة في عمله بقدر ما يمون نفسه وعياله. وقد قالوا: إنه إن كان عليه عيال ترك له نصف عمله ونصفه للديان، وقد سمعنا أنه من كان له مال فعرض ما له فلم يقبل الديان عرضه أجله الحاكم أربعة أشهر.

فإن كان له مال وعرض ماله خيّر أصحاب الدين أن يعترضوا منه من ماله برأي عدول البلد وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله وإن كرهوا أن يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع من ماله، وإن كرهوا الديان أخذ عليه كفيلًا مليًّا بحقوق القوم إلى الأجل فإن أحضره للأجل وإلا فالحق على الكفيل فإن أحضره الأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان، فإن انقضى الأجل ولم يحضر إلى الحق وحضر بعد الأجل حبس حتى يعطي القوم حقوقهم، فإن قعد في السجن فتماجن فقد اختلف الفقهاء فيه فقال البعض: إذا تماجن في السجن ولم يعط الحق باع الحاكم المال وأعطى الناس حقوقهم قول سليمان بن عثمان[1]. وقال بعضهم: بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ذكر ذلك عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز. وفي كتاب ابن جعفر وقيل: عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن لم ينفعني ماله إلا بكسران نقله لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق في الثمار. والكسران إن يحط من ماله الثلث أو الربع وإذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض

---

(١) سليمان بن عثمان: من عقر نزوى وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، وهو قاضي الإمام غسان بن عبد الله، وقد أخذ الإمام بفتواه في فلج الخطم لإخراجه في أروض أهل نزوى بالثمن وقد أخذ الشيخ العلم عن العلامة موسى بن أبي جابر الأزكوي. إتحاف الأعيان ص ٤٢٨.

الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما أو على المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم.

ذكر المفلس[1] والمفلس إذا لم يكن له مال ولا يسار حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة إنهما لا يعرفان له مال ولا يسار ثم يخرجه.

من غير الكتاب: وفي جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ لا يبدأ مثل هذا بالحبس حتى يسأل عنه من يثق به من أهل المعرفة وقال من قال: عليه اليمين ما عنده ما يؤدي الحق الذي صح عليه وقال: من قال ليس في هذا يمين.

كيفية قضاء دين المفلس:

رجع إلى **الكتاب الأول** كتاب الفضل: ويفرض عليه لدُيَّانه في كل شهر على قدر مكسبته فإن كانت مكسبته زراعة وحراثة فرض عليه في الثمار لديّانِهِ إذ جاءت مكسبته فإن كان له عيال ترك له نصف عمله لعياله والنصف لديّانِهِ يتحاصون فيه على قدر حقوقهم قال أبو المؤثر: الله أعلم قد يكون العيال قليلًا وكثيرًا وقد تكون المكسبة قليلة وكثيرة غير أن الذي نقول به: إنه ينظر الحاكم في مكسبته وعياله فيدع للعيال بقدر ما يقوتهم بلغة لا اتساعًا ولا هلاكًا فإن فضل على قوتهم من مكسبته بشيء قليل أو كثير بين ديانة وإن لم يفضل لم يهلك عياله إذا لم يكن فضل في مكسبته وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) المفلس: هو من أصبحت أمواله فلوس، وأصبح خرجه أكثر من دخله. وقد حجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل عندما أفلس.

كيفية تسديد الدين:

رجع: إلا أن يكون النصف واسعًا وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله وفرق الثلثان بين غرمائه فإن كان عليه دينه عاجلًا وآجلًا رفع لصاحب الأجل بقدر حصته ووقف حتى يحل حقه وإن اعترضوا ماله كان غالة ما يقع للأجل له ولديانه العاجل، فإن كان من الدين سلفًا أو غيره سوى مالًا، بيع لصاحب السلف حصته من المال واشترى له به سلفه.

قال أبو المؤثر: نعم إذا حل السلف بيع من المال بقدر حصة صاحب السلف ثم يشترى له ما كان من السلف ثم يقضاه، وإن كان السلف لم يحل أجله أخّر حصة صاحب السلف من المال وكانت غالته للذي عليه الدين حتى يحل ثم يباع ويقضى السلف ولا يقضى السلف دراهم ولا عروضًا ولا أصلًا.

تسديد صداق المرأة:

رجع: وإن كان عليه صداق لزوجته كان لها حصته مع الديان عاجلًا أو آجلًا وإن كان حقها آجلًا كانت غالة مع ما يقع لها، إلى أن يحل حقها، وإذا تفالس حجر عليه الحاكم، أن يدان دينًا حتى يؤدي ما فرض عليه لديانه الذين رفعوا عليه.

إقرارات المفلس:

فإن ادعى عليه أحد دينًا فأقر له به من بعد حجر الحاكم لم يدخل مع فريضة الدين فرض لهم إلا بشاهدي عدل أنه عليه له قبل حجر الحاكم عليه، ويكون لمن أقر به عليه لمن أقر له به ولا يدخل مع الديان فإن استوفوا أخذا الذين أقر لهم، وكذلك إن كان له مال حجر الحاكم عليه ماله، إلا يحدث فيه

حدثًا حتى يؤدي حقوق القوم بعد حبسه، وأجله وإن كان عليه دين لولده ودين للأجنبيين فرض عليه للأجنبيين ولم يدخل ولده معهم.

حكم بيع العبيد في الميراث:

وإن كان ماله عبيد بينه وبينهم من الرضاعة ما لا يحل له وطؤهم من النساء والرجال ذوي المحارم لم يجبر على بيعهم، ولو لم يكن له مال لأنه لم يجز له بيعهم في حياته، فإن مات بيعوا في دينه إن لم يكن له مال غيرهم، وإن كان له ولد وله مال غيرهم بيع ماله ولم يباعوا فإن لم يكن له، بيعوا في الدين، وكذلك إن كانوا ورثة غير بنيه ممن لا يحل له نكاحه، وله مال غيرهم بيع المال ولم يباعوا، وإن لم يكن له مال غيرهم بيعوا في الدين ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة، وكذلك إذا كانوا مدبرين إلى أجل موت أو حياة لم يجبروا على بيعهم الحاكم. وكذلك إن كانوا لغائب وصح عليه حقوق فليكن غالتهم للديان حتى يصح أنه مات ثم هو مثل الأول[1]. قال أبو المؤثر: نعم إلا الإخوة من الرضاعة فقد اختلف فيهم ذكر لنا عن أبي عبيدة أنه كان لا يرى بيعهم. وذكر لنا عن حاجب أنه كان يرى بيعهم وأنا أقول: إن الحاكم لا يجبره على بيعهم ولكن أرى له إذا كان عليه دين يحيط بأثمانهم وليس له مال سواهم فما أرى بأسًا أن يبعهم في قضاء دينه ولا يأكل من أثمانهم شيئًا.

ومن غير هذا الكتاب. قال أبو عبيد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: في رجل مفلس اشترى من رجل متاعًا ولم يعلم أنه مفلس ثم علم بإفلاسه بعد البيع وهذا المال في يد المشتري المفلس فإن للبايع أن يأخذ ماله بعينه، ولا

---

(١) هذه الفقرة في أحكام المفلس والحجر عليه وكيفية قضاء دينه. ارجع إلى كتابي: الحجر والتفليس ففيه فائدة.

يذهب ماله، قلت: فإن المفلس قد أتلف هذا المتــاع في يده فباعه من رجل آخر وقبضه المشتري قال: يدرك متاعه وله أن يأخذه في يده ويرجع المشتري بهذا المتاع على المفلس بالثمن الذي دفعه إليــه يحاصص به الغرماء قلت: فإن كان المفلس إنما اشترى منه طعامًا فأكله أو باعه من رجل، قال أقول: إنه يكون واحدًا من غرمائــه ما لم يحجر عليه الحاكم. قال: وإذا اســتدان رجل دينًا من بعد أن ظهر إفلاسه وفرضت عليه فريضة لغرمائه ثم اكتسب مالًا فإن ذلك المال يقســم على غرمائه الذين فلّس على حقوقهم حتى يســتوفوا ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذي اســتدان منه بعد أن فرض عليه لغرمائه الأولين فإذا استوفوا أخذ هو[1].

ذكر الحجر على الغريم: وإذا صحــت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المــال ماله أن لا يزيله حتى يؤدي الحقــوق التي صحت عليه وقال من قال: يحجر عليه من ماله بقدر ما صح من الحقوق عليه.

كيفية الحجر على المفلس:

قال أبو عبــد الله رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان على رجل دين ثم رفــع عليه غرمائه إلى الحاكم بحقوقهم ثم قضى ماله أحد من غرمائه أو غيرهم بحق أقر به عليه لم يجز قضاوه، ويشرع جميع غرمائه بحقوقهم في هذا المال إذا لم يبق له ما لا يكون فيه وفاءً لهم ويشــرع فيه معهم المقضي بالثمن الذي قضاه به، وإن لم يكن ســمى بالثمن شــرع معهم بقيمة ذلك المال يتحاصصون فيه على قدر حقوقهــم، وإذا باع هذا المال بثمــن معروف وأقر أنه قد اســتوفى الثمن لم يمض بيعه ويشرع غرماؤه في هذا المال بحقوقهم ودخل معهم الذي اشتراه

---

(١) حالات استرداد الدين إذا وجد عين الســلعة ذكر ذلك في أحاديث لرسول الله ﷺ منها: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان فهو أحق به» متفق عليه.

بالثمن الذي اشــتراه منه، وإن لم يســميا الثمن ضرب لــه معهم بقيمة ذلك المال، وســواء ذلك علم المقضي والمشــتري أنه قد كان رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم، وإن لــم يكن لغرمائه وفاء في هــذا المال فإن لهم على المشتري والمقضي يمينًا بالله، يحلف المشــتري لقد أوفاه جماعة هذا الثمن الذي اشتراه منه به هذا المال، ويحلف المقضي لقد قضى هذا المال بحق له عليه وهو كذا وكذا وإن هو قال: إنه لا يعرف له عليه حقًّا، أحلف أنه لا يعلم أنه إنما قضى هذا المال إلجاء منه إليه بغيــر حق له عليه. قال: فأما إذا حجر عليه الحاكم ماله وتقــدم عليه فيه لا يحدث فيه حدثًــا فباعه لم يتم ذلك له ويبطل ولا يدخل المقضي ولا المشــتري مع الغرماء في هذا المال بشــيء ويرجع بيعه ويستسعيه بمال لزمه له من حق، قلت: وكل ذلك سواء رفع عليه أحد من غرمائه إلى الإمام أو القاضي أو والي بلدهم أو حجر عليه ماله أحد منهم على هذه الصفة، قال: نعم. قال: ولكــن إذا رفع عليه غرماؤه إلى أحد من حكام المســلمين ثم أقر أن ماله هذا لفلان ابن فلان دونه جاز إقراره هذا ولم يدخل غرماؤه في هذا المال، ولهم على الــذي أقر به يمين، وإذا حجر عليه الحاكم ماله علــى أن لا يحدث فيه حدثًا ثم أقر أنــه لأحد بطل إقراره ويشــركه الغرماء في هذا المال. قلت: فإذا كانت عليــه ديون كثيرة إلى أجل وصداق آجل لزوجته أيدخلــون مع غرمائه في ماله ويوقــف ما ينوبهم إلى محل حقوقهم، قال: نعم.

قياس المفلس على المريض:

قال أبو عبد الله ﷺ: إذا رفع علــى رجل غرماؤه بحقوقهم إلى حاكمٍ أو والٍ فحجر عليه ماله، لم يجز له بعد ذلك بيع ماله، ولا هبته ولا قياضة ولا قضاؤه، وهو بمنزلة المريض. قلت: فإنه أقر به لغيــره أيجوز إقراره به. قال:

نعم، يجوز إقراره مـا لم يصر بحد التفليس، ويفـرض عليه فريضة لغرمائه، قلت: فإن رفع أحد من غرمائـه ولم يرفع الباقون أيكون هذا المال الذي رفع عليه ويقوم مقام الآخرين قال: لا إنما يقوم مقام نفسـه فـي حقه ولا يكون لسـائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل ما للذي رفع. قلت: فإن رفعوا عليه فأنكرهم ولم تصح حقوقهم بالبينة العادلة مع الحاكم حتى أزال ماله أيجوز إزالة ماله أم لا. قال: أقول: إن إزالته إياه تجـوز ما لم يصح حق الرافع عليه مع الحاكم.

ومن رقعة أخرى قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعنا أن الرجل إذا كان عليه دين محيط بمالـه فرفع عليه غرمـاؤه بحقوقهم لم يجز له بعـد ذلك عطية، ولا قضاؤه الشيء من ماله ولا يجوز أن يقضي أحد من غرمائه دون الآخرين إذا لم يكن له مال غير ذلك فيه وفاء. قال: ولكن يجوز إقراره بالحقوق وشراءه وبيعه حتى يتقدم عليه الحاكم في ذلك أو يفرض عليه فريضة لغرمائه، فعند ذلك لا يجوز على الغرماء بيعه ولا شراءه ولا إقراره هكذا وجدت في الرقعة والله أعلم. بالصواب.

متى توقف تصرفات المفلس:

وعن رجل كانت له جارية فتقاضاها غرمائه وأرادوا أن يأخذوا الجارية. فقال: قد أعتقها، قال: إذا كان له مال فيه وفاء دينه جاز عتقه، وإن لم يكن له وفاء لم يجز عتقه فإن كان قد ظهر إفلاسه لم يكن له بيع ولا هبة ولا عتق. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـي التقاضي: الله أعلم. وأما إذا رفـع عليه غرماؤه أو أحد منهم لم يجز بعد ذلك عتقـه ولا هبته إذا لم يكن فيمـا بقي من ماله وفاء.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان على رجل دين وليس له

مال إلا منزله وبستان في المنزل، فإذا كان لذلك البستان له طريق من غير منزله أمر أن يبيعه ويعطى الغرماء حقوقهم ولا يباع منزلة إلا أن يكون فيه فضل عن مسكنه، فإن كان يمكن أن يخرج للبستان طريق أيضًا من منزله من غير أن يضر به أمر أن يبيع البستان للغرماء وإن كان لا يمكن طريق إلا بضرر عليه في منزله فلا أرى بيعه لأنه الساعة إذا بيع بطريقة فقد دخل البيع في منزلة. وقد قيل: لا يباع منزلة في دينه.

الأموال التي لا تباع في الحجر:

وقال: لا يباع منزل الرجل الذي عليه الدين في دينه وهو حي إذا طلب ذلك غرماؤه إلا أن يكون فيه فضل عن سكنه وسكن عياله، فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي قلت: فإنه يجد ما أوسع منه ببعض ثمنه. قال: لا يباع في الذي عليه دين وليس له مال غير منزله ولا يباع كسوته التي يلبسها بقدر ما يجزيه ويباع ما بقي منها ولا يباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه مما كان من أو حديث الأنبياء صلوات الله عليهم، أو المسلمين، فإن ذلك من العلم. قال: ويباع سيفه في دينه ويباع خادمه في دينه، ولو لم يكن له غيره. قلت: فإن كان زمنًا يحتاج إلى خدمة الخادم هل يباع في دينه، قال: إذا كان زمنًا لا يقيم أمر نفسه وليس معه من يقوم بشأنه ويكفيه خدمة ممن يلزمه خدمته والقيام عليه من ولد فلا أرى أن يباع خادمه هذا يترك يخدمه، ويقوم بشأنه، قلت: وتباع فرسه وحماره الذي يركبه. قال: نعم. قلت: فإنه زَمِنٌ لا يقدر على المشي فطلب أن يترك دابة يركبها، ويطلب من فضل الله. قال: إذا كان كذلك فعسى أن تترك له الدابة يركب عليها للطلب من فضل الله دابة تجزيه.

❁ ❁ ❁

كيفية بيع مال المدين:

وإن كان على الميت دين وورثة وارث فطلب إليه الدين فعرض المال على الديان، فلم يعترضوا، واحتج بالعدم لم يكن بمنزلة المدان لأن الدين ليس عليه، والدين على مال الميت ينادي عليه الحاكم ويأمر ببيعه إذا نادى عليه في أربع جمع، ثم يأمر بالبيع من بعد أن يحتج على الورثة أن يفدوا المال ويعطوا الدين فإن أعطوا فالمال ما لهم وإن لم يعطوا باع المال وليس للورثة في إحضار الدين أجل، فإن أراد بعضهم أن يفدي حصته من المال بحصة من الدين فذلك له. ومن لم يفد باع الحاكم حصته وأعطى أصحاب الحقوق إذا كانت حصته من المال تخرج حصته من الدين. وإذا بيع جملته أدى جملة الدين، وإذا أخذ بعضهم لم يخرج حصته الباقين حصصهم من الدين لم يكن لأحد منهم أن يفدي حصته لأن دين الميت أولى بماله من الورثة. قال بذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإذا كان الورثة أيتامًا أو غيابًا، باع الحاكم وأعطى الدين من بعد أن يستحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ويكتب الحاكم لمشتري المال بما صح عنده من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة وأنه استحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ونادى على المال أربع جمع من بعد أن يحتج على الورثة أن يفدوا حتى وقف على ثمن لم يزد عليه أحد فأوجبه عليه وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق وأنه قد سلمه إليهم وأبرأه منه.

وإن كان للهالك وصي في دينه ووصاياه وصح في ذلك ببينة عدل احتج الحاكم على الورثة فيما صح معه من دين ووصية في ثلث ماله فإن كان لهم حجة وإلا أمر الوصي أن ينفذ إذا صح على الهالك دين مع الحاكم ويجعل

الدين من رأس ماله والوصية من ثلث ماله، وكتب للوصي وأشـهد له أنه قد صح عنده وصايتـه[١] وإنفاذ وصايـاه، وصح عليه من الديـن والوصايا كذا وكذا، وأمره بإنفاذ ذلـك من مال الهالك، وإن كان وارثـه غائبًا أو يتيمًا أمر الوصي بإحضار أصحاب الدين والوصية واستحلف أصحاب الدين والوصية أن له عليه إلى السـاعة، ومن لزمه يمين من أصحاب الوصايا لم يبع الوصي من مال الهالك لدينه ووصيته حتى يستحلفه الحاكم. وإن كان الدين والوصية لصبي أو غائب أو معتوه أو أعجم أسـلم دينه ووصيته إلى من يقوم بأمرهم من وصي أو وكيل من غائـب أو وكيل أقامه له السـلطان وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعـوى الوصي. وإن أرادوا أن يفدوا المال وقد كان حاكم المسلمين يحتج على أولياء اليتامى وليس له أن يحكم حتى يحتـج إلا أن يكون الورثة البالغون أغيابًا مـن عُمان، فإنه ينفذ الحكم ولا ينتظر حجتهم، والوصي إذا صحت وصيته أولًا بإنفاذ الوصايا من الورثة فإن كان ديـن فقضاه الورثـة أو إحالة صاحب الحـق عليهم وأبرئ الموصى والوصـي وكذلك الوصيـة. وإن أحال صاحب الديـون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة، وأبرأوا الموصى والوصي فذلك جائز وليس للوصي عليهم سبيل، وإن تنازعوا فقال الورثة: نحن نؤدي، كان الوصي أولى بذلك من الورثة.

ومن غير هذا الكتاب وحفظ سـعيد بن الحكم[٢] عن بشير بن محمد بن

---

(١) في (ب): قد صح معه وصايته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه.

(٢) سعيد بن الحكم: هو أبو جعفر سـعيد بن الحكم فقيه من فقهاء القرنين آخر الثالث وأول الرابع الهجريين. ذكره الشيخ البطاشي في إتحاف الأعيان ٤٢٥/١ وهو من الذين تتلمذ على يدهم العلّامة المحقق أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي صاحب هذا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. نزوى عبر الأيام ص٩٨.

محبوب عن عزان بن الصقر رحمهم الله في حفظه له، وإذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه حكم لهم عليه واستثنى الحاكم للغائب حجته واستحلفهم وأوصلهم إلى حقوقهم. وإن تولى عن المدرة أو أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه أو هرب من سجن المسلمين سمعت البنية عليه واستحلف غريمه وحكم له عليه استثنى له الحاكم حجته.

ومن غير هذا الكتاب: من سماع مروان بن زياد عن أبي محمد في رجل يدعي على رجل مائة درهم فيقول رجل: أنا أكفل بنفسه، فيقول: فإن لم أوافيك به غدًا فعلى المائة التي يدعيها عليه، قال: هذه كفالة جائزة، فإن لم يواف به إذا جاء غدًا فعليه المائة، وكذلك قال أبو محمد: قلت لأبي محمد: أرأيت إن وافى به بعد الأجل؟ فقال صاحب الحق: لا أخذ بحقي إلا أنت يعني الكفيل، أيكون له ذلك؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يكون للرجل عليه دين حال من ثمن متاع فيكفل به رجل حالًا ثم إن صاحب الحق أخّر الذي عليه الأصل بالمال. قال: يكون تأخيرًا عن الكفيل، وإن أخّر الكفيل وأخذا الذي عليه الأصل بالمال حالًا، وقال ذلك أبو محمد. كذلك في عبد لرجل كفل عن موالاة بمال بأمره ثم عتق العبد وأدى المال. قال: إن أداء قبل العتق لم يرجع على المولى شيء وإن أداه بعد العتق رجع على المولى بما أداهُ، قلت: أرأيت إن كان العبد هو الذي عليه المال، وكفل عليه المولى بما يأمره ثم أعتق العبد فأدى المولى المال، قال: لا يرجع على العبد بشيء. قال أبو محمد: فالرجل يكون عليه ألف درهم فأمر إنسانًا فكفل به عنه. ثم أن المكفول عنه أمر الكفيل بتدين عليه أو يشتري ويقضي عنه.

قال أبو محمد: الشراء للمكفول عليه والربح له. وفي رجل كفل على رجل ألف درهم فأمر فقضاهُ الألف قبل أن يعطيها صاحبها أله أن يأخذها

معه، قـال: نعم. قلـت: أرأيت إن كانـت الكفالة بكراء مـن الحنطة فقضى المكفول عنه الكفيـل الكراء الحنطة فربح فيه ربحًا. قال محمد بن هاشـم: الربح للكفيل والضمان عليه. وقال من قـال: الربح للمكفول عنه. وقال قوم الربح لأصحاب المال.

مسائل في الكفالة:

قلت لأبي محمـد: أرأيت إن الكفيل أعطى صاحـب المال من عنده ثم أقضى كر الحنطة[1] من عند المكفول عنه. فربح فيها قال: هذا لا شك فيه أن الربح له، لأن قضاء صاحب المال من عنده. فـي رجل كفل عنه رجل بأمره لرجل بمال فقـال المكفول له: للكفيل قد يربت إلـى، (لعله) أراد قد برئت إليّ من هذا[2] المـال. قال: هذا قبـض ويرجع الكفيل علـى المكفول عنه بالمال. وإن كان قال: قـد أبرأتك من هذا المال فهو بـريء ولا يرجع على المكفول عنه بشـيء، قال الذي عرفت في مثل هـذا أن الرجل إذا كفل عن رجل بأمره فأبرأ له بحقه على المكفول عنه بشـيء، وإن لم يبرأ المكفول له المكفول عنه فمات الكفيل أو أفلس فله أن يرجـع بحقه على من كان عليه أصل الحق فيأخذه منه وهـو المكفول عنه يرجع عليه ما لـم يبريه الذي له الحق فإذا أبرأه لم يرجع: فـي الرجل يكفل بنفس الرجل فـإن لم يواف به فعليه المال قبل فيموت المكفول به. قال على الكفيل: المال.

قال أبو محمد في رجل لزم رجلًا ادعى عليـه مائة دينار أو لزمه ولم يدع عليه هذه المائة الدينـار، فقال له رجل: دعه فأنا كفيل بنفسـه إلى غد فإن لم أواف به إلى غـد فعلى مائة دينار فرضي بذلك ولم يـواف به الغد. قال: يلزم

---

(١) الكَر: وحدة كيل كالصاع أو المُد، وهو متعارف عليه لدى قدامى أهل عُمان.
(٢) في (ب): الربح في صاحب المال.

الكفيل مائة دينار إذا صحت بالبينة على المكفول عنه. وإذا أقر به قبل الكفالة، فأما إذا أقر بها بعد الكفالة فلا يلزم الكفيل المائة الدينار. وفي رجلين اشتريا من رجل عبدًا بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأدى أحدهما شيئًا قال: لا يرجع على صاحبه بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف، فإذا أدى أكثر من النصف فله أن يرجع على شريكه بالذي أداه وزيادة على النصف. قال أبو محمد مثل ذلك. انقضى سماع مروان من كتاب أبي جعفر.

وإذا تنازع رجلان في أرض ليست في يد أحد يدعيها كل واحد منهما أو ادعى أحدهما فيها حصة فإن الحاكم يسأل كل واحد منهما البينة على دعواه، فإن أحضرا البينة على دعواهما جعلها الحاكم لهما، وكان لصاحب الحصة بقدر حصته فإن طلبا أيمان بعضهما بعض، استحلفهما الحاكم ويستحلف كل واحد منهما ما يعلم للآخر فيما يدعي من هذه الأرض حقًّا، فإن نكل أحدهما عن اليمين حكم بها الذي حلف عليها بما حلف عليه، ويصرف عنه الآخر وإن نكلا جميعًا فهما بمنزلة الحالفين، وإن أحضر أحدهما البينة على دعواه وأعجزها الآخر وطلب المعجز بيمين صاحبه استحلف له على علمه كما وصفت لك، وإن عجزا جميعًا البينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فإنهما يستحلفان جميعًا فإن حلفا صرفهما جميعًا كل واحد منهما عن التعدي على صاحبه ولم يحكم لأحدهما، وكذلك إن نكلا جميعًا صرف كل واحد منهما عن التعدي على صاحبه ولم يحكم لهما بشيء وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين صرف الناكل عن اليمين عن معارضة الحالف ولم يحكم للحالف بشيء. وإنما رأيت عليهما الأيمان، لأنه لو أن أحدهما قصد إلى الأرض يريد أن يحرثها وحال الآخر بينه وبين الحراثة، وتنازعا إلى الحاكم سألهما الحاكم البينات على ما وصفت، فإن أعجز جميعًا فطلب أحدهما أن يحلف أو أن يحلف صاحبه استحلفهما، فإن حلف أحدهما ونكل

الآخر عــن اليمين ثم قصد الحالــف إلى حراثة فأراد النــاكل منعه من ذلك وأراد أن يحرث الأرض من موضع آخر بعد نكوله عن اليمين لم يقرب إلى ذلك وصرف عن الحالف ولا يحكم للحالف بشــيء لأن الحاكم لا يحكم في مثل هذا إلا بالبينة وإن كان أحدهما يدعيها ويريد أن يحرثها وأراد الآخر منعه من ذلك من غيــر أن يدعيها أو يدعي فيها شــيئًا لنفســه أو لغيره فإنه يصرف عنه ولا يقرب إلى ما يدعي فيه شيئًا وليس بينهما أيمان ولا خصومة وإن ادعاها لغيره لغائب أو يتيم وزعم أنه محتسب وأحضر بينته بوكالته من الغائب موكله أو اليتيم فإنه يخاصمه بالبينة وليس بينهما الأيمان إلا أن يكون الغائب موكله وجعل له أن يستحلف فإن له أن يستحلف، فإن أحضر المدعي لنفسه البينة أنها له وأراد المحتســب أو الوكيل بيمينه بعد البينة استحلف له وإن ادعــى كل واحد منهمــا أن الأرض أرضه في يده فإن الحاكم يســألهما البينات على دعواهما فإن أحضراها جميعًا حكم الحاكم بينهما[1] بإثباتها في أيديهما جميعًا وإن طلب إيمان بعضهما بعض اســتحلف كل واحد منهما ما يعلم لخصمه فيها حقًّا فإن حلفا أو نكل فهو سوى بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أثبتها الحاكم فــي يد الحالف، وصرف عنــه الناكل وإن طلب الأيمان على اليد اســتحلف كل واحد منهما أنها في يده[2] دون هذا ولا هي في يد الآخــر، وإن حلفــا جميعًا صــرف كل واحد عن صاحبــه وإن نكلا صرفهما عــن التعدي على بعضهما بعض، وإن حلــف أحدهما ونكل الآخر صرف الناكل عن الحالف، ولم يثبت للحالف شــيء وإن طلب الأيمان على أنه لا حق للآخر فيها استحلفهما الحاكم فاستحلف كل واحد منهما ما يعلم لخصمه في هذه الأرض حقًّا مما يدعي منها فإن طلب أحدهما الإيمان على

---

(١) في (ب): ويكون الأرض في أيديهما جميعًا.
(٢) في (ب): دون الآخر فإن حلفا.

الأصل وطلب الاخر اليمين على اليد فإن أبى طالب اليد أن يحلف واستحلف صاحبه على الأصل. صرف صاحب اليد عن صاحب الأصل، ولم يحكم لصاحب اليد بشيء.

من أحكام الوقف:

وإذا تنازع رجلان في الأرض ليست في يد أحدهما ادعاها أحدهما أنها له وادعى آخر أن حاكمًا من المسلمين وقفها، فإن الحاكم يسأل المدعي للوقف البينة بالوقف، فإن أعجزها في ذلك ولم يطلب فيها شيئًا سوى أن الحاكم وقفها صرف عن الآخر ولم يكن بينهما خصومة، ولم يحكم للمدعي لنفسه فيها شيء ولا يسمع له بينة من غير أن يحضر له خصم وإن أحضر المدعي للوقف البينة إن فلانًا الحاكم وقفها أو شهدت البينة أنه وقفها من يد فلان أحدهما أو غيرهما لم تزد البينة على هذه الشهادة صرفها الحاكم عنها كلاهما ولم يدخل فيها ولم يسمع لأحدهما بينة فيها ولم يكفلهما يمينًا وإن عرض للأرض سواهما صرفه عنها إذا طلب ذلك إليه فإن كان المدعي للوقف إنما يدعي وقفها ولم يدع فيها شيئًا لم ينظر إلى قوله ولم يسمع له بينة، ولم يكن بينه وبين الآخر خصومة وصرف عنه. وإن ادعاها لغيره لرجل غائب هو وكيله أو ليتيم أو زعم أنه محتسب فدعواه ذلك بمنزلة دعواه لنفسه. وإن شهدت البينة أنهما كانا يتنازعان هذه الأرض عند فلان الحاكم ووقفها ولم يزيدا على ذلك شيئًا فهما سواء وكذلك إن شهدت البينة أنهما كانا يتنازعان فيها وقفها الحاكم في يد أحدهما فهما سواء، وإن رجعا جميعًا من بعد ما وصفت من شهادة البينة بالوقف يطلبان إلى الحاكم أن يحكم بينهما بالبينات لم يقبل ذلك منهما، ولم يدخل فيها وإن شهدت البينة أن فلانًا الحاكم أشهدنا أن فلانًا وفلانًا حضراني فتنازعا في هذه الأرض فرأيت أن أوقفها في أمر شجر بينهما، أو لأمرٍ صح عندي فيما بينهما فإن الحاكم

يدعها وقفًا لأنه لا يدري على مـا كان وقفها ويصنع كما يصنع الأول فإنه لا يدري من يد من وقفت فإن طلبا بعد ذلك إلى الحاكم أن يسمع منهما البينة عليها ويحكم بينهمـا دخل الحاكم بينهما في الحكم وسـألهما عن البينات وحكم بينهما.

من أحكام الشهادة:

ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى عمر بـن محمد وذكرت أنك أحببت معرفة رأيي في رجل أحضر لك شـاهدين فشـهد أحدهما أن فاطمة بنت عبد الله أشهدتني وهي صحيحة أن ربع مالها الذي لها بمنح لماهونة بن حمويه الذي حضرك ولها غلته إلى أن تموت وشهد الشاهد الآخر أن فاطمة بنت عبد الله النازلة بمنح أشـهدتني في صحتها أن ربـع ما كان من الأرض والنخل والماء يمنح لماهونة بن حمويه الذي حضرك هي به عارفة من قيمة درهم إلى قيمة مائة ألف درهم بقولها لي ولها ما كلته جباتها فأقول: إذا شهد هذان الشـاهدان مما ذكرت عنها وقال: إنهما أشـهدتهما بكلام متصل فهذه شهادة ضعيفة فإن كانت حية فإني أرى لها الرجعة في مالها هذا وإن[1] كانت ماتت فلورثتهـا الحجة فيه وهو راجـع عليهم، لأن قولها: ولهـا عليه فهذه مثنوية وليس لها بمنزلة الإقرار وإن كانت أشـهدتهما ثم قطعت الكلام منها وسـكتت ثم قالت: ولها عليه، فليس لها رجعة ولا لورثتها من بعد وفاتها، وبالإقرار على صفة الصفة التي وصفت لك.

وفي جواب أبي جعفر إلى أبي جابر في رجل أنكر خصمه حتى أحضر البينة ثم قال: أنصـب يمينًا مغلظًا ولا أحتاج إلى البينـة، فلو كان المطلوب ذلـك قبل أن يدعي خصمـه بالبينة ويحضرهـا كان له ذلـك، وأما على ما وصفت فلا إلا أن يشأ أن يحلفه بالله.

---

(١) الأصل بدون (إن).

ومن غير هذا الكتاب من كتاب أبي جعفر

أثر اليمين في حل المنازعة:

وقال أبو عبــد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغني أن عمر بن الخطــاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَازَعَ زيد بن ثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فنازعه منازعة في شــيءٍ وهو يومئذٍ أميــر المؤمنين فاجتمع هو وخصمه إلى أُبي بن كعب[1] فلما دخل عليه قال له عمر: إني جئتك مخاصمًا وطرح إليه وســادة يجلس عليها ثم قال عمر: هذا أول جورك. أنا أقول: إني جئتك مخاصمًا وأنت تطرح لي وســادة ثــم لم يجلس عليها ثــم قام عمر فجلس مجلس الخصم فنازعه خصمه فرأى أُبيّ عليه اليمين فقال له: احلف، فقال عمــر: نعم فاســتحلفه، قال أُبي للخصــم: اعف أميــر المؤمنين فكره فاســتحلفه فحلف فلما كان في بعض اليمين فقال الخصــم قد عفوت أمير المؤمنين عن اليمين فمضى عمر في اليمين حتى أتمها وكان في يده مسواكًا فقال: إن هذا ليــس لك. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنــي أن تنازع عبد المقتدر ورجل في حفرة، فكانت اليمين على عبد المقتدر فقال له سليمان بن عثمان: احلف عليها فحلف عبد المقتدر وقــال: بلغني أن أبا عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حلف على أربعة دراهم دوانيق. انقضى.

وجدتُ في كتاب أبي جعفر مما ســئل عنه عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلتُ: فالزوجة ما عليه لها من النفقة قال: ما يشبعها من الخبز والتمر. قلت له: وإن

---

(١) أُبي بن كعب بن قيس بــن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، ســيد القراء، أبو منذر الأنصاري النجادي المدني المقرئ البدري، شهد العقبة وبدرًا وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ. وكان رأسًــا في العلم والعمل، حدّث عنه بنوه محمد والطفيل وعبد الله، وأنس ابن مالك وابن عباس وغيرهم الكثير. وقال عنه النبــي ﷺ: «أقرأ أُمتي أُبي»، له آثار كثيرة ومدحه الصحابة الكثر. توفي ﷺ بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ســنة ٢٢هـ والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١ ـ ٤٠٢ رقم ٨٣.

كانت رغيبة. قال: وإن كانت رغيبة فعليه أن يسيغها. قلت: فعليه أن يبتها بطعامها مفروغًا أو تعالج هي بنفسها ذلك. قال: ذلك إليها إن شاءت أن تعالج هي بنفسها فعلت وإن شاءت أن تأخذه بمعالجته لها فعليه ذلك، قلت: فإن اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة فكم يفرض عليه. قال: لكل يوم مدّ من حبّ ومنّ من تمر قلت: فهل عليه أدم؟ قال: لا.

وجدتُ في الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: ولها عليه في كل شهر إن كان ليس بموسع درهمان لأدمها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم وإن كانت ممن تستاهل أكثر من ذلك وكان موسعًا كان عليه قدر سعته وذلك للأحرار على الأحرار. وفي كتابه ولا يخرجن من منزله ولا يدخلن أحد منزله إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها إلا من عذر، وليس له أن يضارها في نفسها ولها عليه من الكسوة ستة أثواب أرادوا[1] وقميصان وجلبان وخمار، وإن كانت ممن لباسه الكتان والحرير إذا كان واسعًا لذلك فلها ذلك، وإن كانت تلبس الكتان والقطن وكان واجدًا لذلك كساها مثل ذلك وعليه أن يحضرها كسوتها في كل سنة، فإن كان فقيرًا فإزار قطن، وإن كانت ممن تلبس قمصان القطن كساها قميص قطن، وإن كانت ممن لباسها الكتان وكان واجدًا له كساها من الكتان قميصين وجلبابين سداسي وخماسي. وإن كان قفيرَ قمح رصوف وفي زمان الذرة ذرة وفي زمان البُرّ بُرّ. انقضى كتابه.



---

(١) هكذا في الأصل والصواب: إزار.

الكسوة الواجبة على الزوج:

قلت: فكم لها عليه من الكسوة، قال: أربعة أثواب لكل سنة، قلت: وما هن؟ قال: أزار ودرع وخمار وجلباب قلت: فهل عليه أن يصبغ لها ثيابها؟ قال: قد قيل: إن على المرء أن يصبغ لامرأته بالورس[١]، والمعسر بالقوة. قلت: فما تقول أنت. قال: أقول: إن ليس عليه أن يصبغ لها ثيابها كان معسرًا أو موسرًا. قلت: فإذا انخرقت قبل السنة، فهل عليه أن يبدلهن؟ قال: نعم وترد عليه أخلاقهن. قلت: وكذلك إن لم تتخرقن إلى أكثر من سنة، فأحب أن يكسوها غيرهن جديدة فهل لها ذلك. قال: إذا حالت السنة وطلبت إبدالهن بكسوة أخرى لها، ردت عليه الكسوة الأولى وكساها غيرهن. قلت: فإن سرقت كسوتها ونفقتها التي كساها وأنفق عليها. قال: أما الكسوة فإذا حكم عليه حاكم بها ودفعها إليها ثم سرقت أو انخرقت، لعله أراد احترقت، فلا أرى عليه بدلها وإن كان إنما كساها بغير حكم من حاكم فعليه لها بدلها. وأما النفقة فأرى عليه بدلها أيضًا إذا أنفق عليها بحكم من حاكم.

ومن غيره: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: كم يؤجل الضعيف في الكسوة؟ قال: يفسخ له في الأجل. قال: يؤجل في قول بعض نصف شهر إلى عشرين يومًا، والباقي يفسخ له فيه.

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: وإذا أحضر الزوج الكسوة والنفقة فوقع بالدار حريق أو غصب أو غرق أو سرق أو تلف يعرف

---

(١) الورس: نبت أصفر يزرع في اليمن، ويصبغ به وقيل: صنف من نبات الكركم. المصباح المنير ٢/٨١٦.

من غيرها، فعليه أن يحضر لها[١] كسوتها أو مؤنتها وإن أتلفته هي، لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة حتى ينقضي وقت ما أعطاها وتؤجل في كسوة المرأة على ما يرى الحاكم من قوته وضعفه. قال أبو عبد الله[٢]: الله أعلم.

ومن غيره: عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ وعن الرجل يطلب يمين امرأته على ما يفضل عندها من الفريضة التي من نفقتها إلى حول السنة، فلا أرى عليها يمينًا في ذلك. وعسى هي تأكل من مالها في بعض الأوقات فليس عليها أن ترد عليه من هذه الفريضة شيئًا. وإن احتجت أن هذه الفريضة لا تشبعها، فلا أرى لها غير ذلك، ولعلها تريد الضرر وهذه الفريضة أثرها نفقة شاري ولولا أنهم رأوا أن ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوها شيئًا.

ذكر مؤونة الأولاد: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل هل يلزمه نفقة أولاده. قال: أما أولاده الصغار من ذكر وأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم. وأما أولاده البالغون من الذكران فلا يلزمه نفقتهم. وأما أولاده الإناث، فقد قال من قال: إن عليه نفقة الإناث من أولاده ما لم يتزوجن وكسوتهن. وقال من قال: لا يلزمه لهن نفقة. قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إن عليه نفقتهن ما لم تتزوجن وكسوتهن أيضًا. قلت: فكم ينفق عليهن؟ قال: ما يقوتهن. قلت: فإن اختلفوا في ذلك ولم تنقضوا. قال: نصف صاع لكل واحدة ليومين أو مد من تمر لكل يوم. قلت له: فمد من بُرٍّ أو ذرة قال: من البر، إلا أن لا يمكنه ذلك فيكون في الصيف بر، وفي الذرة ذرة، والله أعلم. قلت له: فكم يكسوهن؟ قال: لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة. قلت له: ما هن؟ قال: إزار ودرع وخمار وجلباب. قلت: فإن احترقن أو سرقن قبل أن يحول الحول عليها، هل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى؟ قال: نعم إذا صح

---

(١) الأصح يحضر لها والأصل يحضرها.

(٢) في (ب): قال أبو المؤثر: الله أعلم.

ذلك. فأما إن كان دفـع إليهن كسـوتهن بحكم حاكم، فـلا أرى عليه بدل سكوتهن، وإن لم يكن بلا حكم حاكم فعليه بدلها والله أعلم، قلت: فإن حال الحول، والكسـوة جديدة فطلبن إليه كسـوة أخرى وقلن: قـد حال الحول، وعليك أن تكسـوهن كسـوة أخرى قال: عليه أن يكسوهن كسـوة جديدة، وعليهن أن يردن عليه الكسـوة الأولى وما بقي منهـا. قلت: فإذا تزوجن ثم طلقن هل عليه نفقتهن. قال: إن كن ليس لهن مكسـبة فعليه نفقتهن وإن كن ممن يكسبن ما يقوم بهن فلا نفقة عليه لهن. قلت: فإن لم يكفهن ما يكسبن. قال: فعليـه أن يزيدهن على كسـبهن ما يكفيهن. قلت: فإن كان كسـبهن ما يكفيهن لنفقتهن ولا يكفيهن لكسـوتهن ونفقتهن. قال: فعليه أن يكسـوهن قلت: فهل عليه أن يصبغ لهن؟ قال: لا. قلت له: فـأولاده الكبار الذكور إذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرون على مكسبة هل عليه نفقتهم؟ قال: نعم وكسـوتهم. قلت: فكم تكون النفقة لكل واحد منهم؟ قال: مد من حب ومد من تمر ولكل واحد منهم من الكسوة ثوبين لكل سنة والله أعلم بالصواب.



الباب السادس والعشرون
في نفقة العبد على سيده[1]

قلت: فكم عليــه لخادمه من النفقة؟ قال: عليه أن يشــبعه. قلت له: فإن أحب الخادم أن يأخذ نفقته إلى بيته فهــل له ذلك؟ قال: نعم. قلت: فكم يفرض عليه[2] من النفقة؟ قال: مد من حب ومد من تمر لكل يوم. قلت: كم يكســوه؟ قال: ثوبًا لكل خادم في السنة. قلت: فإن قال المولى: لا أنفق في بيته وإنما أنفق عليه في منزلي، لأنــي أخاف أن يطعم نفقتي الزنج ويجوع ويضعف عن العمل قال: فللمولي ذلك على العبد. انقضى.

قال أبو عبــد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرني أبو صفرة عن وائل أنــه قال: لا بأس أن يســتخدم وغلامه إلى وقت العتمة. قال أبو عبد الله: ليس للعبد أن يعمل في الليل لنفسه ولا لغير مولاه إلا بإذنه.

عن غيره: في جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من ســيرة محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ وعن المملوك إذا عصى ســيده هل يجوز لــه أن يضربه على

---

(١) في الباب الثالث والعشرون في نفقة العبد على سيده.

(٢) في (ب): فكم يفرض له من النفقة (وهو الصحيح).

الأدب؟ فنعم يجوز له أن يؤدبه، وقد بلغنا أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعل ذلك. قلت: فما ذلك الضرب وما منتهاه في العدد فما عندنا في ذلك حد، إلا إنه يؤدبه على قدر ذنبه من غير إسراف في أدبه ولا مُثلة به. قلت: هل للمملوك أدم؟ قال: نعم فلا بد من ذلك على قدره. وعن مماليك حررهم سيدهم وهم صغار وأمهم حرة متزوجة بمملوك فطلب وارث الهالك أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا وطلبت أمهم أن تأخذ فريضتهم ويكونوا معها وهي مع زوجها المملوك فإني أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك، وتأخذ لهم فريضتهم برأي العدول. قلت: وكيف النفقة لهم من العبيد؟ فإني أرى لهم النفقة في ذلك. فأقول دفعها إليها لهم لعشرة أيام أو لنصف شهر على قدر قوت مثلهم. وقلت: إن طلب الوارث أن يعطيهم نفقتهم كل يوم وقالت والدتهم: شهرًا ما يلزم؟ قال: ليس عليها أن تأخذ[1] كل يوم منه.

ذكر مؤونة زوجة العبد من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري. وإن كان العبد تزوج بحرة بإذن مولاه، كانت مؤونتها مؤونة الحرة وكسوتها كسوتها فإن أعطاها السيد، وإلا كانت في رقبة العبد. وإن كان حر تزوج أمة بإذن سيدها فإن خلاها سيدها لزوجها الليل والنهار فعلى زوجها مؤونتها وكسوتها من جميع ما يلزمه لها، وإن حبسها الليل والنهار فلا كسوة ولا نفقة عليه، وليس لسيدها أن يحبسها عنه الليل من بعد العتمة إلى طلوع الفجر. وإن حبسها عنه النهار وخلاها له الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل وعلى سيدها مؤونتها ونفقتها بالنهار إن كانت من الزنج الذين يشترون قميص ورداء. وروي عن بعض الفقهاء أنه قال: قميص وجلباب وإن كانت من إماء الهند والبياسيرة البيض والروم الذين يلبسون الثياب ويستبزون فإزار وقميص ورداء على قدر سعة لناس مثلها عند سيدها. قال أبو المؤثر: الإماء في هذا سواء.

---

(١) الأصل: يأخذ.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى أمة مغطية رأسها فشد عليها ونهاها وقال لها: لا تتشبهي بالحرائر وأمرها أن لا تغطي رأسها.

كسوة العبيد:

رجع: وإن عبد تزوج أمة بإذن سيدها فهما كذلك. فعلى العبد كسوتها ونفقتها بالليل على سيدها كسوتها ونفقتها بالنهار. فإن أداه إليها السيد وإلا فهو في رقبة العبد.

قال أبو المؤثر: على زوج الأمة إن كان عبدًا أو حرًّا إذا خلاها له سيدها في الليل فعلى سيدها نصف نفقتها وكسوتها وعلى زوجها نصف نفقتها وكسوتها.

رجع: وإن تزوج عبد أمة بإذن سيدها ثم باع سيد الأمة أمته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له.

قال أبو المؤثر: البائع لا شيء عليه وإنما هذا على السيد الثاني وقد اختلفوا في صداق الأمة، إذا بيع زوجها. فقال من قال: إن صداقها في رقبته وقال من قال: صداقها في ثمنه، والذي نأخذ به أنه في رقبته إلا أن يكون السيد الأول ضمن بالصداق فهو عليه.

رجع: وإن بيع العبد وأخرج من المصر فإن شاء سيده طلق. وإن شاء أحضرها مؤنتها ما لزمه من ذلك. قال أبو المؤثر: نعم إذا طلب ذلك الزوج. انقضى.

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري وللمرأة إذا رفعت على زوجها إلى الحاكم أن يجعلها على يدي عدل إذا طلبت ذلك، يكونا في

جواره في مسكن تأنس فيه فإن لم تأنس فعليه أن يكون معها يؤنسها أو يحضرها من يؤنسها إذا غاب عنها.

وفي كتاب موسى بن علي رَحِمَهُ الله وذكرت أنها في مسكن خرب فأسكنها سكنًا حسنًا رافقًا لا مضرة عليها فيه. وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوي إليها ولا يعاشرها فخذه بمعاشرتها وأمره بذلك. وإن كره وإن كان ما تقول هي حق فلترجع إلى منزلها وبلادها وعليه نفقتها وذلك بعد أن تحتج عليه ثم يستبين لك هجرانه إياها. وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم أو سائل أو طالب حاجة أو جار فلا يمنع أولئك الدخول إليها إلا من علمت أن يفسد ولا يمنع أيضًا أن يدخل عليها أنها للصلة وللتعاهد وخدمها أيضًا لا يمنعون منها. انقضى.

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: وإنما يلزم الأزواج للنساء المؤونة إذا دخلوا بهن فأما إذا لم يدخلوا بهن لم يلزم الزوج نفقتهن وكسوتهن فإن كرهن أجل الزوج في إحضار عاجلها آجلًا فإذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كان عليه مؤنتها وفرض عليه عاجلها يؤديها على قدر طاقته ولو لم يجز عليها حتى يوفيها عاجلها ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل فإن كان له مال أجل بقدر ما يبيع من ماله. انقضى.

ومن كتاب أبي جعفر: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ الله عن رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها فأخذه بها الحاكم وفرضها عليه حتى دفع إليها الكسوة فأرادت بيعها وكره ذلك الزوج وطلب أن يلبسها، قال ذلك للزوج عليها، وليس لها أن تبيعها فإذا حالت سنة منذ يوم دفع إليها هذه الكسوة فله أن يأخذ منها بقية هذه الكسوة، إن كان بقي منها شيء ويكسوها كسوة جديدة لما يستأنف. قلت له: فإنها ربما كانت لبست هذه الكسوة التي كساها إياها، وربما لم تلبسها ولبست كسوة أخرى لها من مالها فحالت السنة وهذه

الكســوة التي أعطاها جديدة أله أن يأخذها؟ قال: نعــم له ذلك عليها. قلت: فإن باعتها وأخذت ثمنها ولبست هي من مالها، وطلب هو أن تردها وتلبسها، قال: إذا أتلفتها وهي لها عن ســنة منذ دفعها إليها. قلت: فإن قبضت من هذه الكسوة فلم تلبســها هي، حتى حالت ســنة وهي بحالها هل له أن يأخذها، قال: لا، هي لها، وإنما عليها أن ترد عليه إذا كانت قد لبســتها قليلًا أو كثيرًا كذلك قيل، وإذا افترقا فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكســوة التي أخذها لها الحاكم. قلت: فالنفقة لها إذا دفعها إليها هل عليها أن ترد عليه ما فضل منها. قال: لا. إن النفقة لها تصنع وتفعل فيها ما شــاءت ولهــا أن تأكل منها ومن غيرها وليس النفقة مثل الكسوة. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته، فكســاها للسنة المســتقبلة ثم فارقها، وقد خلا من السنة أنه يرجع عليها الزوج بقدر ما بقي من الســنة إن كانت الكســوة ســلمها إليها دراهم، وإن كانت الكسوة ســلمها إليها ثيابًا، فإذا فارقها ردت عليه الكسوة التي لزمته وسلمها إليها إلا أن تكون كســوة قبضتها المرأة ولم تلبسها فإنها تقوم قيمة وللمرأة بقدر ما مضى من الســنة إلى أن فارقهــا وعليها يمين ما لبستها. وأما إذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم عليه من حاكم ثــم فارقها لم يرجع على زوجته في شــيء من الكســوة قليلًا كان أو كثيراً. وكذلك قال أبو زياد. انقضى.

ومن ســماع مروان بن زياد[1] وقلت: هل للصبية نفقة إذا تزوج بها زوج ودخل بها وعزل عنها أو لم يعزل عنها فنعــم. أرى لها النفقة عليه إلى وقت

---

(١) مروان بن زياد: كان أعمى، وهو أبو الحــواري غير أبي الحواري محمد بن عثمان الأعمى القري النزوي من بلد تنوف، أما الشــيخ أبو الحواري مروان بن زيــاد قال: لا أعرف عنه شــيئًا، ولا يعرف من أي عصر ولا من أي بلد، سوى أن بعض المشايخ قال: إنه من علماء عُمان. إتحاف الأعيان ٤٣٨/١ ـ ٤٣٩.

بلوغها فإذا بلغت وصارت امرأة فرضيت به زوجًا فإنما اتفق على زوجته وإن لم ترض به زوجًا كان ما اتفق عليها من صداقها الذي عليه لها. وقد بلغنا عن محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن بانت منه زوجته من[1] النساء بحرمة مثل الأخت من الرضاع. يفرق بينهما أن لها النفقة لأنها بعد منه، وكذلك الذي يطأ في الحيض، ويفرق بينهما، أن لها النفقة. وعن رجل تحولت امرأته من بيته بغير رأيه، قال: لا نفقة عليه لها ولا كسوة حتى ترجع إلى بيته، ولو شهد شاهد أن على رجل أنه طلق امرأته ولم يدخل بها فمنع الزوج من الدخول بها حتى ينظر إلى ما قالت البينة فرض النفقة فلا نفقة لها لأن الشاهدين إذا كانا صادقين فلا عدة عليها ولا نفقة وإن كانا كاذبين فلا نفقة لها، لأن الزوج ممنوع عنها. كذلك قال أبو محمد انقضى سماعه.

نفقة المطلقة:

ومما سئل عنه عزان بن الصقر قلت له: فما تقول في المطلقة واحدة هل لها عليه النفقة؟ قال: نعم، ينفق عليها. قلت له: فهل لها عليه كسوة ما دامت في العدة، قال: لا إنما عليه نفقتها ليس عليه كسوتها. قلت له: فالمطلقة ثلاثًا هل لها النفقة، قال: قد اختلف في ذلك فقال من قال: لها النفقة وقال من قال: ليس لها النفقة قلت له: طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وطلق واحدة بعد واحدة قال: نعم. قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: لا نفقة للمطلقة ثلاثًا. قلت له: فالمختلعة والملاعنة هل لهما؟ قال: لا، قلت: فإن كانت حاملتين، قال: لهما النفقة أيضًا وللمطلقة ثلاثًا لها النفقة إذا كانت حاملًا. قلت: فهل لهؤلاء كسوة عليه ما دمن في العدة؟ قال: لا. قلت: فالتي يتزوج عليها زوجها أمة أو تكون أمة فتعتق فتختار نفسها أو تختار التي يتزوج عليها، أمة

---

(١) في (ب): فيمن تخرج زوجته من النساء.

نفسها هل لهما نفقة. قال: إن كانتا حاملتين فلهما النفقة وإن لم يكونا حاملتين فلا نفقة لهما. قلت: فما يقول في المطلقة إذا ادعت أنها حامل، هل يكون القول قولها وتكون لها النفقة؟ قال: ينظر إليها النسوة فإن قلن: إنها حامل فلها النفقة وإن لم يقلن أنها حامل فلا نفقة عليه.

نفقة المطلقة الحامل:

قلت: فإن جاءت بولد، فقالت: إني كنت حاملًا وقد ولدت وقد طلبت النفقة فلم أعط فأعطني نفقتي منذ طلقتني. قال: فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها وادعت أنها حامل. قلت: فما تقول: إن اشتبه على النساء فلم يقلن: حامل ولا غير حامل وطلبت هي النفقة، وقالت: إنها حامل فهي تعطي النفقة. قال: نعم. قلت: فإلى متى ينفق عليها قال إلى سنتين. قلت: فأكثر من سنتين قال: لا، فإن جاءت بالولد إلى سنتين فالولد ولده وإلا فالولد ولدها إذا جاءت به، إلى أكثر من سنتين، وترد عليه ما أنفق عليها. قلت: فإن لم تلد وقالت: ضرب الولد في بطني قال: فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة ولا يرجع عليه[1] بما أنفق عليها لأنه لا يدري لعله كما تقول: إنه ضرب في بطنها والله أعلم. قلت: فما تقول إن كانت أمة لرجل متخذها سرية هل عليه لها من الكسوة إلا قميص. قال: لا، عليه أكثر من قميص ويكسوها إزارًا وقميصًا وجلبابًا والله أعلم. قلت: فإذا طلق العبد الأمة بإذن سيدها معي أنه يأذن سيده هل عليه لها نفقة. قال: لا نفقة لها إن كانت حاملًا. قلت: فإن كانت حرة، قال: إن طلقها بإذن سيده طلاقًا يملك فيه الرجعة فعليه النفقة، وإلا فلا نفقة لها عليه. قلت: فإن كانت حاملًا وقد طلقها ثلاثًا هل لها نفقة قال: لا لأن الولد ليس للمولي. انقضى تقديم وتأخير هذه المسألة.

---

(١) في الأصل: عليها، والصواب: عليه.

حكم إقرار الأعمى:

قال: إذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ولم تقم له بينة بأصل التزويج، لم أخذه لها بالكسوة والنفقة. قال: رأيت في الآثار أن النفقة لجميع الحوامل إلا المميتة وكذلك حفظ العباس بن زياد[1] عند أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ. وقلت: المطلقة الحامل ثلاثًا أو واحدة هل لها نفقة في مال زوجها إذا مات فلا نفقة لها في مال الهالك. هذه المسألة من كتاب عمر.

وفي كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري. وإذا تزوج الرجل على امرأته أخذ لها بصداقها الأجل، وقد حفظت عن بشير الشيخ أنه قال: إذا أجازها، حل الأجل وهو أحب إلى القولين[2].

قال[3] أبو المؤثر: قد قيل هذا وقال من قال من المسلمين: إن الأجل أجل بحاله إذا سمي عند عقده النكاح بالأجل فهو أجل ليس له مدة إلا أن يطلقها فتنقضي عدتها أو يطلقها طلاقًا لا يملك الرجعة، أو يتزوج عليها أو يموت عنها أو تموت عنه هي فهذه الأشياء في كل الأجل، وقد قال بعض أهل الرأي إذا تسرى عليها ولا تأخذ بهذا القول في السري.

ومن غير هذا الكتاب من كتاب ابن جعفر وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز للرجل أن يشتري من زوجته صداقها الذي عليه لها كما يجوز له إذا أعطته إياه. وإن احتجت بالجهالة بالصداق وأنه غير واقف فلا حجة لها قال: ولا يجوز

---

(١) العباس بن زياد: لم أعثر له على ترجمة.

(٢) المهر المؤجل يحل بأمرين: الوفاة أو الطلاق. هكذا في عقود الزواج، والأصوب: أحب القولين إليّ وهذا في (ب).

(٣) زيادة في (ب): قال الناسخ: وجدت في الأثر أن الرجل إذا أراد أن يتزوج على امرأته ثانية وأعلمها أنه يتزوج بفلانة وعرفها بها ورضيت له بعد علمها بالمرأة، فلا يؤخذ لها بالأجل والله أعلم.

بيعه ولا عطيته لغيـــره ما لم يضمن به الزوج. وقال أبو عبد الله ﷺ: الشـــروط المجهولة عند عقدة النكاح تجوز على أهلها ولا نقض فيها. وقال أبو عبد الله: بلغني أن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللهُ حكم في امرأة من أهل سيقم تزوجها رجل على صداق رجلين فارســيين، وكان أهل ســيقم يفرضون في صداقات نسائهم لكل رجل أربعين نخلة فحكم موســى لهذه المرأة لكل رجل فارســي أربعين نخلة مثل سُنَّة أهل بلدها فعاب عليه ذلك الأشياخ، وقالوا: ليست لها قيمة إلا رجلين من الفرس يوم يستحقها ولا نأخذ كما يشترط أهل بلادها.

قال أبو عبد الله: وذلك قول كما قال الأشــياخ. وقــال: إذا تزوج الرجل امرأة على صداق أربعة فرس، فإن قــال رجالًا أو عبيدًا أو مماليك أو وصف وليس يسمى سداســي ولا خماســي أو أقل أو أكثر فهو ثابت وإن كان إنما تزوجها على أربعة فرس مرسلة محملة ولم يفســر كما وصفت فلا أرى لها شــيئًا إن كان زوجها مــات، وإن كان طلقها وهو حي أخذتــه حتى يقر كم صداقها هذا، وكم هو فأخذه لها بما ســمي به ولا أقبل منه حتى يسمي بما شــاء قليلًا كان أو كثيرًا، قلت: ولا ترجع إلى صدقات نسائها، قال: لا. قلت: فإن أشهد وليها إني قد زوجته بها على صداق ولم يسمِ به ودخل بها أتأخذه منه على وســط صدقات نســائها، قال: لا وإن كان حيًا أخذ لها حتى يقر لها بما شاء وليس لها إلا ما أقر به لها، وإن كان ميتًا فليس لها شيء وإنما يكون لها أوسط صدقات نسائها إذا تزوجها ولم يفرض لها شيئًا.

وفي سماع مروان بن زياد[1] عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ وسألت عن رجل

---

(١) مروان بن زياد: أبو الحواري وفي نسخة أبو الجوزاء ولعله تصحيف وكان أعمى وهو غير أبي الحواري محمد بــن عثمان الأعمــى القري النزوي مــن بلد تنوف، أما الشــيخ أبو الحواري مروان بن زياد لا يعرف من أي عصر ولا من أي بلد ســوى أن بعض المشــايخ قال: إنه من علماء عُمان. انظر: إتحاف الأعيان ٤٣٨/١١ ـ ٤٣٩.

قضى زوجته نخلًا فأكلتها سنين ثم طلقها من قبل أن يدخل بها قال: ترد عليه نصف الثمرة. وترد عليه نصف النخل. قلت: فـإن كانت النخل قد فنيت قال: ترد عليه نصف الأرض ولا يلزمها في النخل شـيء، قلـت: أرأيت إن قضاها جارية فولدت معهـا أولاد ثم ماتت الجارية ثم طلقها مـن قبل أن يدخل بها. قال: لها نصف الأولاد ولا شيء عليها في الجارية وإذا قضاها الجارية فماتت الجارية ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يلزمها أن ترد عليه نصف قيمتها، ولكن ترد عليـه نصف غالتها ولكن إذا اسـتعملتها عملًا لزمها لـه قيمتها لأنها هي عرضتها للتلف كأنها أمرتها أن تزجر فوقعت في البئر فماتت، أو نطحها الثور فماتت، فعليها له نصف قيمتها ونصف غالتها وليس عليها ضمان في النصف الثاني، وإذا تلفت النخل لأنه أعطاهـا النصف الثاني وهو ليس لها ولا ضمان عليها، وعليها أن ترد عليه نصف الثمرة لأنه دفع إليها برأيه وبرأيهما جميعًا ما ليس عليه لها حتى يدخل بها قلنا: هي أمينة لا يلزمها الضمان.

قال غيره[1] أقول: إن كانت أمينة فلا ضمان وترد الغلة ونصف ما بقي في يدها. وإن كانت ضامنة لم ترد عليه وترد نصف ما أخذت. انقضى السماع.

قال غيره[2] : قال أبو الحسـن رَحِمَهُ اللَّهُ قولاً: إن كانت أمينة فلا ضمان وترد الغلة ونصف ما بقي فـي يدها. وإن كانت ضامنة لم تـرد نصف ما أخذت. انقضى السماع.

وعن أبي عثمان. أنه كان يقول في المـرأة تموت فيطلب الورثة صداقها إلى زوجهـا العاجل والأجل فتقـول الزوج أمـا العاجل فقد اسـتوفته قبل الدخـول، أن على الزوج البينـة بالوفاء ودخوله لا يهـدم حقها وكذلك في

---

(١) لا يوجد في (ب) قال غيره. وهذه الفقرة غير موجودة في (ب).

(٢) في (ب): قال الحسن بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول.

الحياة[1]. قال مسـبح: وكذلك كان ابن مبشـر يحكم. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: الذي عليه خمسة عشـر بعيرًا صداقها لزوجته مرسلة أنها تعطى الأوسط من الإبل، النصف من الذكور والنصف من الجـذع والنصف من الثني ويدع ما دون ذلك من الأسـنان وما فوقها. وكذلك في العبيد والوصف الوسط بترك الرباعي والمراهق ويعطى الخماسي والسداسـي. وإن شئت قوَّمتَ الرباعي والخماسـي والسداسـي والمراهق ثم تطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة وتعطى الربع كل نصف، وقال: من تزوج على خمسـة رجال زنج قوم الأمرد البالغ والعلج الوسط والعلج الفاني ثم أخذ ثلث القيمة من هذا الكل رجل واحد.

عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في الهدايا والضحايـا: إذا أهدى رجل إلى زوجته من عاجلها إذا طلب الزوج فلا نرى لـه ذلك من عاجلها ولا من أجلها حتى يشـترط عليها. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في رجل تزوج امرأة وشـرط عليها إن ماتت قبله فلا صداق لها عليه: إنه يلزمـه الصداق لورثتها من بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط. وإن شرط عليها إن هو مات قبلها فلا صداق لها، فإن ذلك يلزمها إذا مات ويبرئ من صداقها ولا سـبيل لها في الصداق، وعلى ورثته في ماله. قلت: وكذلك إن مات قبلها فليـس عليه إلا ما وجدت له من ماله، قال: نعم. ومن غيره وقـال: يفرض للمرأة على مطلقهـا لولده الذي ترضعه درهمين في كل شـهر إذا كان فقيرًا إلى درهمين ونصف. ويفرض لها ثلاثة دراهم إذا كان موسـرًا فـإن كان للرجل أولاد من امـرأة طلقها وطلبت عليه نفقتهم وطلـب والدتهم إليه أن يحضـر لهم خادمًا فإن ذلـك لها وعليه أن يحضر لها خادمًا يغسـل لهم ثيابهم، ويعمل لهم مـا يحتاجون إليه، ويعمل لهم طعامهم وإن كانوا في بلد واحد، كان لوالدتهم أن تستعمل ذلك الخادم في فراغ صنيعة أولاده التي يحتاجـون إليها وإنما يلزمه لهم الخادم وإذا كان

(١) الحكم هنا في مثل هذه الحالات هو العرف.

له سعة في المال، وإن كان فقيرًا فليس ذلك عليه قلت: فعليه لوالده لحم في الفطر وضحية في النحر، قال: لا.

ومن غيره: ولا يدفع مال اليتيم إليه حتى يؤنس رشده وقيل إذا شهد شاهدا عدل أنه قد بلغ وأنه حافظ لماله فذلك رشده. وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ قال اليتيم: إذا كان له وكيل ثم بلغ اليتيم فلا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه رشدًا. وقال من قال: الرشد يكون حافظًا لماله ولا يغبن في بيعه ولا شراة. وقال من قال: الرشد في دينه وقول أبي عبد الله لا يدفع إليه ماله إذا عرف منه فسادًا في دينه، ولو كان حافظًا لماله، فسألته فما الفساد في دينه؟ قال: إذا كان مقيمًا على المعاصي حتى يكون في حال لا يعرف بفساد في دينه. وإن لم يكن له ولاية، وقال فيه: إذا كان يتيمًا ثم بلغ وهو يعرف بفساد في دينه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه إلا بما يأكل ويلبس ولو تزوج امرأة بماله ردت إلى صدقات نسائها إذا لم يؤنس منه رشدًا. قال: إذا بلغ اليتيم ولم يكن له وكيل فلا يحال بينه وبين ماله ولا يعرض له في ماله انقضى.

وعن وصي دفع إلى يتيم ما له من بعد أن بلغ اليتيم رجلًا واحتلم بلا رأي حاكم فأفسد ماله وباعه وأتلفه، أيلزم الوصي لليتيم ما أتلف، فإذا قال الوصي: إني إنما دفعت عليه ماله من بعد أن استحق دفعه إليه فلا ضمان عليه إلا أن يقوم عليه شاهدا عدل لأنه يوم دفع إليه ماله كان غير رشيد ولا مستحق دفع ماله إليه، فعند ذلك يضمن ومعرفة بلوغه أن يصير في حد ذلك، فيقول: إنه قد بلغ الحلم فيصح أنه قد بلغ ويقبل قوله، وإن أنكر هو البلوغ فاحتج أن يشهد عليه بذلك ففي ذلك أقاويل، قال من قال: لا يعرف بلوغه حتى تخرج لحيته، وقال من قال: إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة. وقال من قال: سبع عشرة سنة، وبلغ أترابه وكانت علامات الرجال ظاهرة فيه

أن يحكم عليه بالبلوغ وشهد عليه بذلك الشهود ولو لم تخرج لحيته، فإن تزوج وقد صار إليه ماله ولم يؤنس رشده فقيل: إذا تزوج على تلك الحال بصداق فلا يجوز عليه بذلك إلا بقدر صدقات نسائها ولو أنس رشده من بعد، وإن باع ماله واشترى مالًا أو شارك في ماله أو قايض به فذلك جائز، ولو غبن مثل ما يتغابن الناس به. فأما إذا غبن أكثر فلا يجوز ذلك عليه، ولا تجوز عطيته أيضًا. وكان من رأي أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإخوة الأيتام الذين لا مال لهم وهم يتوارثون. وإن لهم أم وعم فإن على أمهم وعمهم من فريضة نفقتهم وكسوتهم بقدر ميراثهم، وقال: على الإمام السدس، وقال بعض أهل الرأي: إذا كان الأخوة يتوارثون لم يكن على وارثهم من بعد نفقتهم حتى يصير إلى الحد الذي يرثهم. انقضى تأليف محمد بن جعفر.

وعن رجل كانت عليه فريضة لأخته أو لمن يلزمه عوله ثم ورث ذلك الذي كانت له الفريضة مالًا فطلب إليه من كان يعوله أن يأخذ مما ورث بقدر ما أنفق عليه، هل له ذلك؟ قال: ليس له ذلك. قلت: فإن أعتق رجل عبد له صبي فأنفق عليه ثم ورث ذلك الصبي مالًا فطلب الذي أعتقه أن يأخذ من ماله ما أنفق عليه. قال: ليس له ذلك. قلت: فهل يبرأ من نفقته فيما يستأنف بعد اكتساب الميراث. وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ إذا تزوج الرجل امرأة من بلد وهو في بلد آخر، فحملها إلى بلده ثم طلقها وقد أصاب منها ولدًا ثم أرادت الرجعة إلى بلدها وتحمل ولده معها، وطلبت أن يؤدي إليها الفريضة فكره تخرج بولده من بلده إلى بلدها. قال: ليس له ذلك، ولها أن تحمل ولدها منه، إلى بلدها وعليه أن يؤدي إليها فريضة في بلدها. قلت: فإن كانت هي وهو في بلد واحد، فلما طلقها أرادت أن تخرج بولده إلى بلد آخر تطلب من فضل الله، فكره أن تحمل ولده معها. قال: له ذلك عليها وليس لها أن تحمل ولدها على ما وصفت، وقال: إذا كان تزوجها من بلده، وكان بلدها

هي غير بلده وكانت هي تقصــر الصلاة إلى أن تزوج بها فلها الرجعة بولدها وعليه أن يؤدي إليهــا الفريضة في موضعهــا. وإن كان تزوجها في بلده وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلقها فليس لها أن تخــرج بولده إلى بلدها الآخر وإلا إلى غيره إلا برأيه. انقضى.

ومن كتاب أبــي كرمان. قلت: فإنها من أهل صحــار وقدمت بدما وهي صبية وبلغت بدمــا، تزوج بها رجل من دمــا وأصاب منها ولــدًا ثم طلقها وأرادت الخروج بولدها إلى صحــار فكره هو ذلك، قال: ليس لها ذلك عليه وتخرج بولده إلا أن تكون قدمت دما وهــي من أهل صحار وهي امرأة بالغ تزوجها بدما ثم طلقها فإن لها أن ترجع بولدها إلى صحار وتأخذ فريضة من والده.

ومن غير تأليفه مما ســئل عنه أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ قلتُ: تدرك شــفعته ولا يدرك معه شفيع شفعته قال: نعم، وإن كان كذلك فلا بأس به. قلت: فالرواية التي يرويها عن النبي ﷺ: «**من أزال شفعة مسلم عنه زالت قدمه في النار**»[1]. وما تقول في هذا إن كان قال هذا رســول الله ﷺ فهو كما قال، والمعنى في ذلك ظالمًا له فأما بالقباض فلا.

ومن غيره: وســألته إذا باع ولد رجل شــيئًا فأراد الوالد أخذ ما باع ولده كان ذلك له دون الشفيع. فإذا باع الوالد شــيئًا فأراد الولد أخذ ما باع والده، كان الشــفيع أولى من الولد، وإذا باعت المرأة شــيئًا فأراد الزوج أخذ ذلك البيع كان له ذلك دون الشــفيع. وكذلك إذا باع الرجل شــيئًا، كانت زوجته أولى من الشفيع. انقضى تأليفه.

---

(١) هناك أحاديث كثيرة في الشفعة حجة لمن قال بالجواز والشفعة في كل شيء. وهذا الذي أورده المصنف يذكر عقوبة المتلاعب بالشفعة، ولم أعثر عليه بهذا النص في الكتب المعتمدة، والله أعلم. ارجع إلى كتابنا المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، فصل الشفعة ٢٥١/١.

قال الناظر في هؤلاء المسـائل أن يفسـر ذلك إذا باع الابن لابنه فليس للشـفيع فيه مدخل، وإن باع الابن لأجنبي فليس للأب فيه شـفعة من قبل الأبوة، وإن باع الـزوج لزوجته أو باعت الزوجة لزوجها فليس للشـفيع فيه شفعة، وإن باع أحدهما لأجنبي فليس للآخر منهما فيه شفعة من قبل الزوجة على ما سمعته من آثار المسلمين الصحيحة والله أعلم[1].

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري. وقد قيل في القياض: إنه لا شفعة فيه إذا كان ـ لعلة ـ أراد كان مال بمال وزيادة دراهم. قال محمد بن هاشم: إن للقياض من المال بقدر قياضه، والباقي للشفيع إذا علم الغائب إن شـفعته بيعت فإنه يحتج مع الحاكم من الولاة وغيرهم أنه يأخذها، وكذلك المشتري إن كان غائب.

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري

دخول الشجر حرم الغير:

ومن المضار أن تدخل الشـجرة في غير أرض صاحبها فإن أضر أصلها بالجدار قطع حتى لا يضـر بجداره، ويقطع من العيدان والخشـب ما دخل فوق منازل النـاس وفي أموالهم وإن ارتفع لا بمس لهم بناء ولا شـجرة إذا كان داخلًا في سمائه لأن لكل إنسـان أرضه وسمائها كذلك النخل إذا مالت حتى تقع على جدار إنسان أو ماله فيدخل في سمائه فإنها تقطع إلا أن يدخل الخوص والشـجر فإنما يقطع ما دخل من الشـجر والخوص وتكون النخلة محدقة لعله أراد مخوفة على المنازل ولم تدخـل قتلك تقطع إلا أن يتصدع الأرض من تحتها فإذا انصدعت وخيفت فإنها تقطع.

---

(١) هذه الفقرة من قال الناظر... والله أعلم لا توجد في (ب).

قال أبو الموثر: نعم، أو يتصدع الجذع فيخاف انقصافها. وكذلك الجدر إذا انفلت ومالت وخيفت أمر صاحبها يطرحها وإن انقلعت من الأرض هي مخوفة. قال غيره: والذي معي وإن انقلعت من العرض فهي مخوفة. وإن انشقت مصعدة من الأرض في السماء لعله أراد إلى السماء ولم تقتلع من الأصل ولم تمل لم يؤخذ بها ولم تطرح. وكذلك في طريق المسلمين، لا يحدث فيها حدث، من بناء ولا حفر ولا يطرح فيها شيء من الحجارة ولا تراب ولا يحدث فيها بناء ولا تسقف بطين ولا خشب ولا غرس ولا غمّاء ولا كنيف يؤذي المسلمين. ولا قرب المساجد إذا آذت أهل الطريق والمساجد وكذلك المنازل إذا حدث فيها كنف فآذت رفعت، وكذلك الكنايس[1] يؤمر صاحبها أن لا تمس جدار الناس. قال أبو المؤثر: الكنايس السماد المجتمع.

رجع وكذلك التنور[2] إذا لزق منزلاً يخاف من ضرر النار على الشجر والنخل إلا الأشياء التي قد سقيت، فإنها لا ترفع وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها برفعه، والمفاسل في الأرض، والفسل بقربها أقرب المنازل فأما الفسل فمن الحكام من يأمر بالفسح بين النخل وكذلك أن يفسح كل واحد من الحد ثلاثة أذرع ثم يفسل ورأيها ومن لم ير الفسح، أمر أن يفسح ذراعًا من الحد والفسح عن الجدر. وكذلك أن يفسح صاحب الفسل عن الحدود ذراعًا ثم يفسل ويفسح عن الجدار الماء ويترك بينهما وبين الماء ما لا يمس الماء الجدار.

---

(١) الكنائس: ليست الكنائس المقصودة بكنائس النصارى إنما المقصود أماكن القاذورات ومرمى النفايات.

(٢) التنور: هو فرن الخبز. قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ...﴾ [هود: ٤٠].

ومن غيره: وحفظ سعيد بن الحكم[1] عن بشر بن محمد عن[2] عزان بن الصقر في حفظه له. وقال من قال: حريـــم الطريق الذي في الصحراء أربعون ذراعًا. قلتُ: فإن حفر رجل فيهـــا بئرًا فعطب فيها عاطب يضمنه ما عطب في الحرائـــم، وإنما ضمنه أن حفر فـــي المحجة ما عطب من حفـــرة. قلت: فإن الصحراء مباحة للناس ليس يمنعون أن يمروا في موضع منها وكل ذلك سواء وليس للطريق مستحق في موضع بعينه. قال: إن هذا قد تقادم، وقد أثر الأول للآخر فمن أحدث فيه حدثًا ألزمه حدثه. انقضى حفظه.

حرم الطريق:

وعن عزان بن الصقر: ســـألت عن رجل وضع في طريق حجرًا وبنى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعًا أو أشخص من صخرة شيئًا أو أشرع شرعًا من جناح أو غيره. أو ألقى شـــيئًا من ذلك في الطريق أيضمن ما أصاب من ذلك كله من نفس أو مال؟ وعلى من يكـــون عليه، أو على عاقلته؟ وهل يجوز له ميراث من ذلك؟ فإذا كان الطريق في غير ملكه وقد فعل ما ذكرت فإنه لكل ما تلف من نفس أو مال ضامن. وأمّـــا ما كان من مال فعليه في ماله، وأما ما كان من نفس أو جرح فعلى عاقلته وله الميـــراث لأنه ليس بقاتل بيده. قلتُ :فإن عثر في ذلك رجل فوقع على رجل آخر فمات أو تلف له في ذلك مال، قال: فالضمان عندنا على الذي أحدث الحدث، ولا شـــيء على الواقع، لأنه بمنزلة المدفـــوع وكذلك إن دفعه رجل فوقع على الآخـــر فتلف هو أو ماله، عندنا كذلك. قلت: إن نجا أحد شيئًا من ذلك أو غيره عن وسط الطريق إلى

---

(١) سعيد بن الحكم: من علماء القرن الثالث وهو أبو جعفر. انظر: إتحاف الأعيان ٤٢٤/١.

(٢) بشر بن محمد: لعله الشـــيخ بشـــير بن محمد بن محبوب وقد ســـبق ذكره. انظر: إتحاف الأعيان ١٩٤/١.

ناحية فإذا غيره مغير عن حاله ووضعه غير مكانه الأول، برئ الأول من الضمان وكان الضمان على الآخر الذي غيره إذا ألجأه في الطريق وعمن ألقى ترابًا في الطريق وكبسة به ليصلحه أو لم يرد صلاحه أو رشة بماء سئلت أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا. فإذا كان التراب مكبوسًا غير مبسوط وهو بمنزلة ما ذكرت. والملقى له في الطريق ضامن أراد صلاحًا أو لم يرد. وعمن أشرع شراعًا على الطريق الأعظم ثم باع ماله الذي أشرع منه شراعًا بعد البيع فتلف به رجل أو مال فإن ضمانه عندنا على البائع ما لم يغيره المشتري عن حاله.

وقلت: وكذلك إن سقط منه متعاب أو غيره فأصاب منه ما كان في الحائط قال: يضمن بما كان ظاهرًا في غير حقه فلا أرى عليه ضمانًا قلت: فإن اختلفا في الدعوى المصاب والمشرع، قلت[1]: ولم فعلى من البينة وكان قد باع أو مات ولم يبع، فإذا زال المشرع عن المال ولم يقر في الإشراع فعلى المصاب البينة، بإشراع المشرع وإصابته على المدعى إليه اليمين وعمن أراد المشرع معي أنه إن أشرع في غير حقه فاستأجر من يفعل ذلك له هل للأجير فعل ذلك على الجهل منه، فليس له أن يعمل لرجل يريد ظلم الناس ويفعل ما ليس له إذا كان يعلم ذلك وإن فعل بغير علم فإنه ضامن في حال علمه لما أصاب من عمله من نفس أو مال كان ذلك المشرعة في حق أحد أو طريق المسلمين فإذا عمل الأجير فالمستأجر ضامن لما أصاب شرعه وحدثه. وعمن وضع في طريق حجرًا أو غيره ثم باعه لآخر وبرئ إليه منه فتركه المشتري في الطريق على عمد حتى عطب فيه شيء، فضمانه على البائع ما لم يكن يتقدم على المشتري في إخراجه. وقلت: على من تكون الجناية إذا أتلف نفسًا. فما أرى في هذا الموضع كفارة والدية على العاقلة إن

---

(١) هنا سقط بمقدار كلمة وأعتقد أنها قلت.

كان بعد التقدمة، فعلى عاقلة المشتري وإن كان قبل التقدمة عليه فعلى عاقلة البائع فيما أرى والله أعلم.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما تلزم العاقلة من قتل الخطأ باليد فإما بالأمر منه أو بدابة أو خشبة وطرحها أو شرعها على الطريق فإنما تكون الدية عليه خاصة في ماله ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء.

استغلال المشاع من الأرض:

رجـــع: وعن أرض بين قوم مشاعة فأشرع فيها أحدهم بقدر حقه أو أكثر هل عليه في ذلك ضمان ما أصاب شرعه. فأقول: إنه ضامن. فقلت: إن صب أحدهم في الأرض ماء لوضوئه أو غيره فأصاب بذلك أحد من شركائه أو من غيرهم، فإذا كان الماء ممن تزلق به فتلف بذلك أحد من شـــركائه، فأقول إنه ضامن ولا ضمـــان عليه في غيرهم، وقد رخص قوم فـــي رش الماء في مثل هذا والله أعلم.

وعمن وضع فـــي طريق نارًا أو في حق غيره فأحرقها شـــيئًا هل يضمنه كان عمدًا وضعها، فأقول: إنه ضامن لمـــا أحرقته النار التي وضعها في غير ماله، وقيل: إن وقعت منه بغير علمه أو بعلمه فلم يرفعها فإن وضعها عمدًا فحملتها الريح فأصابت ناسًـــا فإنه ضامن على مـــا وصفت من وضعه إياها عمدًا وأمـــا إذا وقعت منه فلم يرفعها ولم يكن أراد إســـقاطها فلا أرى عليه ضمانًـــا والله أعلم. قلت: فـــإن وضع جمرة فأتـــى آت فألقـــى عليها حطبًا فأصابت في الطريـــق أو غيره بزيادتهـــا أو حمل الريح إياهـــا فما أصابت بلهيبها فهو على الذي ألقى الحطب عليها، وعن رجل مال حائطه فوقع في طريق فقتل إنسانًا يكون ضامن، فإن سقط هو من الحائط والحائط قائم فما أصاب الساقط في الطريق فهو له ضامن، فإن كان الحائط سقط به ولم يكن

واهيًا ولم يكن تقدم عليه فلا ضمان عليه فيه، وهو بمنزلة المدفوع وإن كان الحائط واهيًا، وقد تقدم عليه فسقط به الحائط فهو ضامن لما أصاب. قلت: فإن كان الحائط رهنًا فتقدم على المرتهن أو إليهما جميعًا فلم ينقضاه حتى سقط فأصاب نفسًا أو مالًا فإذا تقدم على الراهن فلم ينقضه حتى سقط، فهو ضامن لما أصاب وكذلك إن تقدم عليهما جميعًا فالضمان على الراهن دون المرتهن، وإن تقدم على المرتهن دون الراهن فلا ضمان على أحدهما، وإن تقدم على صاحب الحائط فتوانا في نقضه حتى باعه فأصيب به بعد ذلك، فلا أرى عليه ضمانًا، لأنه قد زال عن ملكه ولا ضمان على المشتري لأنه لم يتقدم عليه والله أعلم. والساكن والمستعير لا ضمان عليهما، تقدم عليهما أو لم يتقدم. قلت: فإن كان الحائط ليتيم فتقدم فيه إلى وصيه فلم ينقضه، حتى أصاب، على من الضمان؟ والذي يوجد في الآثار أن اليتيم ضامن لذلك.

ما أصاب الكلب العقور:

وسألت أبا مروان سليمان بن الحكم عن الكلب العقور، يكون لليتيم فيتقدم إلى وصية فيصيب إنسانًا، فالضمان على الوصي. وسألت عن ذلك أبا عبد الله بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأمسك عن الجواب قلت: فإن كان حائطًا لصبي فتقدم فيه إليه أو إلى والده هل يضمن أحدهما، فإذا تقدم على والده فهو عندي بمنزلة التقدم إلى وصي اليتيم، والجواب عندي مثل ذلك والله أعلم. قلت: فإن كان بين ورثة فكانت التقدمة على بعضهم دون بعض هل عليهم أو على أحد منهم ضمان؟ فقد استحسن بعض أهل العلم أن يكون على المتقدم عليه من الضمان بقدر حصته، وأحسب أن أهل القياس لا يرون على أحد ضمانًا حتى يتقدم على جميعهم من قبل، أنه ليس لأحد أن يحدث في الحائط شيئًا بإذن صاحبه.

وسألت عن إحداث أهل الذمة، هل عليهم ضمان؟ فما تقدم إليهم فيه من حوائطهم المائلة وما أتوه في الطرق إذا أصاب نفسًا أو مالًا فهم عندنا ضامنون، والحكم عليهم في ذلك كالحكم على أصحاب الصلاة.

صور من الجنايات:

قلت: فالعبد هل عليه في شيء من ذلك ضمان كان مأذونًا له في التجارة أم لا. قال: العبد لسيده والضمان في مثل هذا على سيده، ما لم تكن جناية بيده فإذا كانت الجناية بيده من إشراع جناح أو وضع حجر في الطريق فهو في رقبته يدفعه سيده أو يفديه والمكاتب حر حكمه حكم الأحرار في هذا وغيره. والمدبر عندنا جنايته في رقبته، قلت: فإن كان الحائط مائلًا فوضع صاحبه متاعًا أو غيره فوقع من عليه فأصاب نفسًا أو مالًا فلا أرى في هذا ضمانًا، قلت: فإن ادعى صاحب الحائط في ذلك أو عاقلته أن الحائط ليس له، قال المصاب: بل هو له على من البينة فإن كنت تعني حائطًا قد تقدم عليه فيه فأصاب إنسانًا، فأنكرت العاقلة أن يكون لصاحبهم، فإن أقر صاحب الحائط أنه له، ضمن للمصاب ما أصابه وعليه البينة أنه له، فإن أقام به بينة لزمت الإصابة العاقلة وإن قالت العاقلة: لا ندري هو له أم لا. فهذا إنكار وعليه البينة. وعن من كان على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب به، أو بنفسه مالًا فقد بيّنا هذه المسألة في أول الكتاب، وكذلك إن نكث في الطريق فوقع على آخر فقتله أو مات الواقع وكان الموقوع عليه في الطريق قاعدًا أو قائمًا وكان الموقوع عليه هو الميت وكان في ملك الواقع بغير إذنه، وكان في ملكه فمات الأسفل فإن كان الميت، هو الواقع فلا شيء فيه، وإن كان المسقوط عليه هو الميت فالساقط هو الضامن له، وهو على عاقلة الساقط وفيها قول آخر. وقلت: إن كان تردا من جبل على رجل فقتله

أو ماتا جميعًا فلا شـيء للمتردي وهو ضامن الأسفل. وقلت: إن كان ضريرًا أو بصيرًا سـقط في بئر فإن كان بئـرًا احتفرها رجل في طريـق فهو ضامن للسـاقط، وإن كان احتفرها في ملكه، فدخل الضرير بإذنه، فسـقط فيها فهو ضامن وإن كان بغير إذنه فلا ضمان عليه. قلت: مسـتأجر رجالًا أو اسـتعان بهم في حفر بئر فسقطت عليهم، أو سـقط رجل على آخر في البئر فقتله أو ماتا جميعًا، فأما سـقوطها على العمال، فإن سقطت من عملهم فهم ضامنون لبعضهـم بعضًا، ولا ضمان على المسـتأجر لهم، وأما سـقوط الرجل على الرجل فإن كانت البئر في ملك الحافر لها فالسـاقط ضامن للمسقوط عليه، على عاقلته ولا شـيء على المسـقوط عليه للسـاقط. وإن كان الساقط هو الميت أو ماتا جميعًا. وفقنا وإياك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أثر الشجر في الطريق:

من كتاب أبي جعفر: سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن شجرة أو نخلة مائلة على طريـق جائزًا وغير جائز، وعلى منـزل قوم وطلب أصحاب المنزل أو محتسب للطريق قطع تلك الشـجرة أو تلك النخلة هل لهم ذلك. قال: نعم. إذا كانـت مائلة على منزل قـوم، أو على مالهـم، أو على طريق المسلمين، أمرنا ربها بقطعها. قلت: فإن كان لرجل محاضر أو امرأة بحاضرة، قال: فيحتج عليهم فـإن قطعوها، وإلا أمر الحاكم بقطعهـا. قلت: فعلى من يكون كري القاطع لها؟ قال: على أربابها. وكذلك ما يبيع من أموال اليتامى والأغياب يكون كري المنادي على أرباب الأموال. قلت: فخشـب الشجرة، قال: خشب شـجرتهم لهم يدفع للغائب، وكذلك جذع النخلة، قلت: فإن لم يكن للغائب وكيل ولا لليتيم وكيل قال: يقم الحاكم لهم وكيلًا يقوم بحجتهم يقبض لهم شجرتهم أي خشبهم.

مسافة حريم البحر:

وفي الكتاب المضاف إلى الفضل. وكذلك قالوا: حريم البحر أربعون ذراعًا لمرافق الناس، إلا ما قد سبق ومضى، فإنه لا يرفع وكذلك يقال: حريم البئر ليس لأحد أن يحفر إلى جنبها بئر في أقل من أربعين ذراعًا، وقيل: حريم النهر ثلاثمائة ذراع ليس لأحد أن يحفر نهر دونه وكذلك يقال: حريم البئر لا لأحد يحفر نهرًا دونها.

قال أبو المؤثر: قد سمعنا أن حريم البئر خمسون ذراعًا، وأما الطريق فإن كان موجودًا فهو على ما وجد عليه، إلا أن يكون أقل من ستة أذرع فإنه يرد إلى ستة أذرع إلا أن يكون فيه بناء أو شجر مغروس قد سبق فلا يهدم البناء ولا يقطع الشجر إلا أن تقوم بينة أنه أحدث في الطريق الذي خارجه من القرى، وهي في أرض الناس فهي ستة أذرع إلا أن يوجد أوسع من ذلك فلا بغير إلا أن يحضر أصحاب الأرض بينة أن الناس وطئ أرضهم بغير طريق[1].

إصلاح الآبار والأنهار:

رجع: وقد قال بعضهم، ومنهم موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يمنع في البئر ولا النهر حتى يعلم أنه ينقصه. وذكر محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب أنه قال: بمكة يطرحون فيه القطران وليس أحفظ أنه قال: لعله أراد أنه قال: بأثر قوله: فإذا ظهر ريح القطران وعلم أنه يحدث ماءه وأنه ليعجبني ولكني ليس معي فيه أثر وعلى ذلك القول يجوز أن يكون الكحيل أو غيره مما يدل على

---

(١) الناظر إلى الفِقه الإسلامي يجد أنه أوجد حلًا لجميع المشكلات حتى المعاصرة منها. فتنظيم المدن تحت أسماء البلديات أو أمانات العاصمة ما وصلت إلى ما وصل إليه الفِقه الإسلامي، فها هم العلماء ينظمون الأرض الزراعية والأبنية والطرق أفضل بكثير مما عليه الناس، والحمد لله رب العالمين ورحم الله علماء الأمة قديمًا وحديثًا. المحقق.

ذلك. وغير موسى من فقهاء المسلمين قالوا: بالأربعين وبالثلاثمائة ومن أخذ بأحدهما إذا كان رأيه جاز لــه. ومما يتنازع الناس فيه إصلاح الأنهار، فأما ما حدث فيها من الفســاد مــن خراب وهدم وتــراب وطين وغيــره فإن الناس يجبرون على إصلاحه، وأما مــن أراد أن يزيد في الأنهار قرحًا أو بناء بجص أو آجرٍ لم تكن فيه، فليس يجبرون على ذلك، إلا أن يتراضوا به بينهم عليه. وإن كان سهام فعلى أصحاب الســهام وإن كان على الأموال فعليهم وإن كان أصلًا فعلــى أهله. وكذلك مســاجد الجامعة، قال أبو المؤثــر: نعم، إلا أني أقول: إذا انهدم الفلج انهدامًا لا يســتطاع نبشــه لم تترك القرية تهلك وجبر أصحاب الفلج إن كان أصلًا أو سهامًا على قرح فلج في الموضع الذي انهدم إذا كان أهون من إصلاح الأول.

ذكر الإسكان من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري، وكذلك إذا كان منزل له علو وما لا يســتر أخذوا بالســتور وإن كانوا أسوأ أخذوا جميعًا بالمباناة بينهم حتى يستر القائم الطويل، ولا يروا ويكون البناء بينهم نصفين والمنزل الصغير والكبير ســواء وأرض الجدار بينهــم نصفان من أرض كل واحد نصف أرض الجــدار، وإن كان أحدهما علا على الآخر حتى أشــرف عليه في داره أو بســتان داره يدخل فيها فعلى المعلي أن يستر إذا أعلا على الآخر حتى لا يرى من يكون في دار الآخر وبستانه، وأما المباناة بين الناس فيما يكون فيه الإســكان من الدور والبســاتين، فإما ما لا إسكان فيه إلا من شاء أن يحصن على ماله وحده، وقد قال بعض حكام المسلمين: إن البساتين المعمورة فيها المباناة إذا كان جميعًا عامرين. وإن كان أحدهما خرابًا لم يكن عليه مباناة وكذلك الطريق ليس فيها مباناة. فإن أحدث رجل دار جديدة وله جار له علو من غرف أو ســطح يشــرف على داره، فعلــى صاحب العلو أن يســتر، وإن كان منزلة قبل، وإن قســم دار فكان لواحدٍ على الآخر طريق لم

يكن على من يمر في الطريق مباناة فإن شاء المرور عليه أن يستر على نفسه. وإن شاء ترك وكذلك الطريق ليس فيها مباناة.

ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري ومن المضار إحداث الأبواب فإنه يمنع من ذلك ما أحدث إلا أن يكون أحدث في طريق جائز فإنه لا يمنع من ذلك، إلا أن يكون من حيث يقف على بابه يقابل بابًا آخر فإنه يمنع من ذلك. وإن كان أسفل من الباب المفتوح خمسة أبواب لم يمنع ما لم يقابل بابًا آخر وكذلك الأجايل في السواقي، وكذلك الطريق ليس فيها مباناة. قال أبو المؤثر: الذي سمعنا، إذا كان ثلاثة أبواب في طرق فلا بأس بالرابع أن يفتح، وليس له أن يفتح في مال غيره أجالة ولا باب. انقضى.

رجع: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نحفظه عن أولي العلم أن كل طريق في أربعة أبواب أو أكثر، فهو جائز ولمن أراد أن يفتح فيها بابًا بغير ضرر، فيما يملك كان له ولا يدرك فيه شفعة الطريق إلا بالمشاع، أو بمضرة وكذلك حفظنا في السواقي إذا كان فيها أربع أجائل أو أكثر، فهي جائز لمن أراد أن يفتح فيها أجالة فيما يملك بغير ضرر، كان له ذلك ولا يدرك فيها شفعة، إلا بمضرة أو مشاع. وقال: إذا أراد الرجل أن يفتح بابًا في ملكه إلى طريق جائز، قبالة باب منزل رجل فليس له ذلك، إذا كره ذلك الرجل ولكن يزيله عن قبالة بابه. وقيل أيضًا: إذا أراد رجل أن يفتح من ماله إجالة في ساقية جائز تضر تلك الإجالة بأهل الساقية وتسرق ماءهم، وكان هو المحدث لها فطلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدها عنهم، فإنه يلزمه أن يسد هذه الإجالة التي تضر بمائهم، وقد رفع ذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنزوى، وحكم بها وأمر صاحب الإجالة التي أحدثها أن يسدها فسدها، قال: وأما إذا كانت هذه الإجالة قديمة لم يحدثها هو وإنما أحدثها غيره وهي في ملك غيره، ثم صارت إليه، فليس عليه أن يسدها.

إعطاء الفقير والمسكين والغارم:

ذكر ما ينبغي للوالي من كتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري وينبغي للوالي إذا ولي أن يستأذن الإمام فيما يرد عليه ممن يستحق أن يعطا من مال الله، فإن لم يتسعه في ذلك فله أن يعطي الفقير، وابن السبيل، والضيف النازل، على قدر ما يرى من سعة ما في يده، ويجوز له ذلك في جميع المال الثلث والثلثان، وفي الرقاب والغارمين[1]، فذلك جائز للوالي وللولاية من غير إسراف ولا محاباة ولكن على قدر ما يراه مستحقًا، وللوالي أن يعطي أصحابه على قدر عنائهم، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه، ومن كان أقل عناء أعطاه على قدره إلا أن يكون الإمام قد فرض لكل واحد فريضة فيعطيه فريضته. ومن كفاه عناؤه اثنين أعطاه مثل ما يعطي اثنين ومن كان منهم أكثر نفعًا وأعظم عناء مثل كاتب أو غيره أعطاه بقدر عنائه إذا كان يقيم له من أمره مالًا يُقيِّمه غيره وكذلك الذي تقيم له حرثه، ويكون أعظم عاقبة من غيره، ويتحرى في ذلك العدل، هذا في ولاية الأمصار وليس له أن يضع شيئًا في غير موضعه ولا في غير أهله. ووالي صحار والوالي الأكبر يستأذن الإمام فيما يرد عليه من الحدود، والأحكام، وتزويج النساء، والمحاربة، وإجراء النفقة على ما رأى، وإدخال من رأى إدخاله في الدولة، فإذا أباح له ذلك جاز له ذلك وعمل في ذلك بالاجتهاد في العدل وللوالي أيضًا إنصاف

---

(١) هذه الأصناف من أصناف الزكاة: الفقير هو الذي يطوف على الناس ويطلب منهم المساعدة. والمسكين هو مستور الحال كما ورد في الحديث: «**هو الذي لا تشبعه اللقمة ولا اللقمتان ولا يعرف به الناس**». وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن موطنه وفقد ماله أو احتاج إلى المال بعد نفاد ما بحوزته من أموال. وفي الرقاب: في تحرير العبيد، والغارمين: هو من تحمل حمالة، يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حامله، ورجل أصابته جائحة، ورجل أصلح بين الناس.

رعيته ومحاربة من حاربـــه في حدود مصره الذي هـــو وال عليه ومن تعدى على رعيته.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الوالي ممن له بصر وقوة، حارب من حارب المسلمين وبغى عليهم وقد بلغني أن ســليمان بن الحكم سبقت سيرته إلى توام قبل ســيرة الإمام إذا قتل الوضاح وكان ســليمان بن الحكم واليًا على صحار ولم تكن توام من ولايته.

رجع: وإنما يجوز حكمه في مصره الذي ولي عليه وليس له أن يحكم بين أهل مصر آخر وإن تنازعوا إليه فـــي الأصول وغيرها مما ليس هو في مصره إلا في الديون وما يشبهها. وليس للوالي أن ينفذ حكم والٍ في شيء من الأموال التـــي في مصره. ولا غيرها، ولا ينفـــذ حكمه في صحة نكاح ولا غيره، وقد يجوز له أن يقبل منه صحة وكالة الوكيل وأخذ الرجل بمؤنة زوجته وولده ويقبل كتابه بوكالة الولي في تزويج من يلي تزويجه، ويقبل منه صحـــة ذلك ويقبل كتابـــه في المولـــى[1] عنه، أن يرفعـــه إليه وكذلك الهارب من حبســـه، والمحدث الحدث فـــي ولايته أن يأخـــذه به بكتاب الواحد الثقة، والوالي إذا ولى واليًا ثقة أن يقبل ما يرفعه إليه من تعديل أو طرح أو وقف في الشـــهود، وما حكم به من حكم بين أحد وفرض فريضة ليتيم أوصى على أبيه أو لغيره من دين أو غيره ما دام واليًا على ذلك البلد إلا أن يكون ما حكم به خطأ فيرده وينقضـــه، وللوالي الكبير أن يرفع من أهل الأحداث، من قتل أو ضرب أو ســـرق أو ما يشـــبه ذلك إلى موضع ويحبسهم في حبسه، إلا الحقوق فإن الناس يحبسون في مواضعهم بالدين

---

(١) في (ب): في المتولي عنه.

وما يشبهه[١] وله أن يرفع المنازعين في الأموال والأصول، وما لا ينصرف إليه العدل فيه إليه ويتولاه هو إلا النساء، فإنه لا يرفعهن ولا يحبسهن إلا في بلاد الأمن في الأموال[٢]. معي أنه في الأمور الثقيلة ويقبل الوكلاء منهن إذا طلبن أو طلب إليهن، وكذلك كلما تنازع في شيء وكل فيه قبل منه الوكيل فإن طلب خصمه إلى الوالي أن يستحلفه كتب له إلى والي بلده أن يستحلفه على ما ادعى عليه خصمه أو رد اليمين فيه ويسمي له إنما استخلفه عليه ويأمره بالتنفيذ ويشهد بالبراءة مما حلفه ومما ينبغي للوالي في ولايته إذا ولي أن يقدم على كل بلد ثقة أمينًا ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل في دينهم وثقتهم فيوليهم أمر البلاد، ويجعل التعديل إلى المعدلين المنصوبين ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل، ويلي مسألة المعدلين بنفسه وكل من وجده على مرتبه من معدل أو إمام مسجد أو في يده مال موقوف تركه بحاله، حتى يصح معه فيه حكم وكذلك إن وجد في حبس إمام قبله أو والي آخر لم يخرجه حتى يبين فيما حبس ويستقصي أمره فإن كان من قتل أو مال أو دم أو حرمة أو غير ذلك ويعرف كم حبس فإن كان قد استفرغ حبسه أخرجه وإن كان يستاهل حبسًا تركه حتى يستفرغ حبسه وإن كان على دين لم يخرجه حتى يعطى الحق أو يصح له معه ما يخرجه، من صحة عدم أو غيره فإن كان ممن يدعي البراءة سمع منه البراءة وإخراج المتهمين بالقتل وحبسهم وبراءتهم إلى الإمام أو إلى والي صحار، فإن فوّض إليه الإمام ذلك تولاه، وإن أمر الإمام أحدًا من ولاته بالنظر في ذلك جاز له، وإذا صح لرجل على رجل حقًّا فادعى البراءة منه، أخذ عليه كفيلًا مليًّا، وأجل أجلًا، فإن صح براءته منه برئ

---

(١) يظهر لي أن المصنف مع القائلين بحبس المفلس، ارجع إلى كتابنا: الحجر والتفليس وقد رجحت عدم الحبس.

(٢) في (ب): إلا في بلادهن إلا في الأمور الثقيلة.

وإلا أخذ له بحقه، وإن كان اتهمه بحدث من قتل أو جرح أو ضرب فجاء من يبريه فالبراءة يسأل الشاهد عن البراءة كيف علمها فإن شهد أنه كان معه في الوقت الـــذي قتل فيه القتيـــل، أو جرح فيه المجـــروح، أو ضرب فيه المضروب، أو ســـرق فيه المســـروق، أنه كان معه في ذلك اليوم أو تلك الليلة، حتى أصبح لم يفارقه أو في بلـــد كان معه يوم وقع الحدث، أو في الليلة، وبيـــن البلدين ما لا يجوز أن يكون فضل من ذلـــك البلد إلى البلد الذي كان الحدث فيه، وإنما يقبـــل البراءة لمن لم تقم منه عليه البينة، فأما إن أقامت عليه بينة بالفعـــل تقبل، أو جرح أو ضرب أو ســـرق ولم تقبل شـــهود البراءة، لأنها معارضة والمعارضة لا تجوز. وقد قال الفقهاء: إنه إن كان الحاكم علم بذلك أنـــه كان معه، في الوقت الذي تجـــوز فيه البراءة، وشـــهد شـــاهدان وعدلا، لم يكن للإمام أن يبطل الحكم ولا يتولى إقامة الحكم عليه ولكن يولي الحكم غيره لأنه شاهد في معارضته، وكذلك إن شـــهد معه على ذلك غيره لم تجز معرفة الحاكم والذي يشـــهد معه، لأن شـــهادتيهما معارضة لا تقبل فيتولـــى الحكم غيره. قـــال ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتجوز شهادة البراءة إذا شهدوا أنه إبراءة صاحب الحق، أو هدم القصاص ونزل إلى الديـــة، وإن المقتول أبرأه من ماله كل ذلك يجوز وإذا اتهم المضروب رجلًا قبل أن يموت وقال فلان: ضربني، فليس للورثة أن يتهموا غيره ولا له فإن قال: أتهم فلانًا غيره فله أن يتهم. وكذلك السرق وغيره، وكذلك الأولياء إذا قالوا: إن فلانًا قتله، ثم رجعوا فاتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره، وإن قالوا: أتهم فلانًا ثم اتهموا غيره فلهم ذلك. وتجوز في البراءة شهادة الرجال والنساء والوالد فأما مولى العبد فلا تجوز شـــهادته لعبده لأنه يشـــهد لنفســـه وتكون البراءات عند الولاة ما لم يصر أمرهم إلى الإمام فإذا صار أمرهم إلى الإمام فالبراءة إليه إلا أن يأمر الإمام الوالي يســـمع البراءة. ومما يســـمع الحاكم عليه البينات من غير احتجاج

الغائب في البلد الذي لا يصل إليه فيه الحجة من المسلمين فيدعي عليه والغائب لا يدري أين هو والجبابرة من العرب والعجم، وينفذ من أموالهم، إذا كانت لهم أموال في البلد، وإذا ادعى رجل إلى رجل حقًّا، فأقرأ المدعى عليه أنه أجل فالقول قول صاحب الحق، وعلى المدعي الأجل البينة وله على المدعي يمين الأجل.

وسألت عن رجل من كبار الناس وجباههم، فيموت له الولد أو الوالد أو الزوجة أو من يلي أمره، فيطلب أن يخرج إلى معناه ويقدم كفيلًا بنفسه. فاعلم أن الناس يختلفون في أقدارهم في الدين، وفي دنياهم فإذا كان ثقة في دينه أو مأمونًا وإن يرى أن يضع لأحد حقًّا أو كفيلًا به ملي بحقوق الناس فلا بأس أن يخرج لمعناه، حتى ينقضي معناه، فإن كان في تهمة لحدث أيضًا لم يصح عليه من أنواع التهم التي لم يصح فأرجو أن لا يكون بأسًا، وإذا كان بحق إذا ذهب لم يؤخذ الحق من الكفيل، مثل القتل والقصاص فإذا ذهب لم يجز أخذ ذلك من الكفيل فلا أرى ذلك إذا كان الحق يخاف تلفه إذا ذهب إلا أن يبعث معه من يحفظه حتى يرده فقد كان محمد بن محبوب رحمهما الله يخرج إليه الرجل في القيود من السجن إلى منزلة في المنازعة، ومعه من يتبعه حتى يرده إلى السجن. وعن المرأة أو الرجل يطلب إليه الحق فيستتر فلا يقدر عليه فعلى الحاكم الاجتهاد في الاحتجاج عليه بالثقة فإن لم يقدر عليه فلا يجوز الحكم إلا بعد الحجة، وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة إذا بعثه إليه، فاحتج عليه ثم يسمع عليه البينة وينفذ الحكم عليه وسل عنها.

وقال أبو محمد: على الإمام أن يعزل الوالي إذا شكته رعيته ولا يكلفهم عليه البينة لأنه قد أحدث حدثًا يستحق بذلك العزل ولكن يعزل ويولي غيره من أهل الفضل والأمانة وعلى الإمام أن يعقد ولاية ويبحث عنهم ويستبرئ

آثارهم، وينظر في أمورهم، حتى يكون من أمورهـــم على معرفة، ولا يهمل الأشياء ولا يدعها تضيع ومن كانت آثاره غير جميلة، لم يرجع يوليه شيئًا من أمور المسلمين.



الباب السابع والعشرون
في الحبس بالتهم

مشروعية الحبس:

من كتاب الفضل بن الحواري. فاعلم أن المسلمين قد حبسوا على التهم حبسًا مختلفًا والتهم مختلفة في الدماء وغيرها. فأما القتل فإذا وجد القتيل وفيه الأثر ولا يدرى من قتله فاتهم ورثته أحدًا أخذ لهم من اتهموه فإن كان على المتهم سبب يشبه الدلالة من شهود ولا يعدلون أو عبيد أو صبيان أو أدرك المقتول حيًا فاتهمه فذلك حبسه طويل، فإن كان المتهم ممن جرت بينهم والآخر القتلى والإحن فذلك أيضًا يطيل حبسه والمقر بما لا يلزمه فيه القصاص فقد قال فيه بعض العلماء: إنه يحبس سنتين إذا أقر إقرار الخطأ يريد الخروج ولا يشبه الخطأ، قال ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد بلغنا عن غسان الإمام أنه حبس إنسانًا من الحد أن سنينًا كثيرة.

قال أبو المؤثر بقول غسان نأخذ، إلا في رجل لا يعرف بالجهل، ولا أخذ على حنة فمن حين أخذا أقرا فإن هذا يحكم عليه بالدية في ماله، ولا أحب أن يطال حبسه.

من أسباب الحبس:

رجع: والقتيل الذي لا يعرف ولا يدعيه المقتول إلا بأثر[1] وظن لا سبب في حبسه أقل، وكذلك المتهم في الجروح على قدرها وقدر ما يحتجون على المجروح إذا برئ إلا في الجراحة الشديدة، وللوالي أن يرفع المتهمين في القتل والدماء إلى الأئمة، وللإمام أن يجعل حبسهم معه، وكذلك المتهم في السرق، وإذا ظهر المسروق بسبب من نقب بيت أو فتح باب أو صايح على سارق، فرآه الناس أو سرقة تدعي فظهر منها شيء وأشباه ذلك. فإن حبسهم على قدر كثرة السرقة، وقبح فعل السارق وبيان السرقة ويكون طول حبسه وقصره والتهمة تلحق كل متهم، إلا العدول وقد يكون المتهمين بالسرق ويحبسون في العقوبة الذي قد عرف بالسرق والسلب أطول عقوبة ممن لم يعرف بالسرق، والرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء، وأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا أو يراهقوا أو يقووا على الحبس، وقد حبس المهنا بن جيفر غلامًا دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب، وغيره من المشايخ، والقيود يقيدون على أقدار حدثهم وقوتهم على القيود، وما يخاف من هربهم على القتل والجروح الشديدة والضرب الشديد، والجهل على قدر جهل الجاهل، يعاقب حتى ينتهي وكذلك السرق على قدر كثرة السرق، وبيانه وقدر السارق إذا كان قد شهر بمنازل الناس وأموالهم، ينقبها ويفتحها، كان أشد عقوبة وقيدًا وأطول حبسًا، ويتحرى الوالي من ذلك بجهده ويشاور الإمام، وينبغي للإمام والوالي إذا حبس من يطول حبسه، أن يكتب عنده صفة ذنبه وتاريخه وحبسه، لئلا ينسى إذا طال ذلك عليه، أو زال عن ولايته، ويتعاهدان من كان في حبسه ويتعاهد ما في كتابه لينظر في حبسه من حبس، ومتى حبسه، وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق.

---

(١) في (ب): أو ظن.

أشد الجرائم:

ومن أشـــد الأحداث القتل والجرم والدماء هي أطول عقوبة وأشدها في الحبس والقيد والضرب، وإنمــا يضرب من صح عليه مــا اتهم به، ويكون الضرب على قدر شـــدة الحدث، وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود، وأقل الحدود أربعون سوطًا، حدًّا للعبد المملوك في الخمر إلى الخمسة والثلاثين أقله لمـــن يجهل على الناس بلســـانه، ثم مثل قولك للرجـــل الخائن والثور والمولى والكلب وإن كان ذلك لمسلم كان ذلك أشد عقوبة وأكثر[1].

قال أبو المؤثر: إنه قد ضرب الإمام الصلت بـــن مالك عبد الله بن النظر خمسين سوطًا ولم نعلم أن أحدًا من المسلمين عاب عليه ذلك، وليس تعزير العبد كتعزير الأحرار، إنّ تعزيز العبيد أقل.

قتل من لا يعرف له ولي:

رجـــع: وإذا قتل قاتل غريبًـــا لا يعرف له ولي ولا له طالـــب يتهم، فإنه يؤخذ قاتله إذا ظهر تهمته ويعاقب على قدر تهمته، وإن أقر وصح عليه بينة عدل، طول عقوبته فإذا اســـتقصى في عقوبته ثبـــت عليه الحق، وكتب عليه كتابًا بالحق، وأخذ عليه كفيلًا، متى ما صح له وارث أخذ له بحقه. وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه إليه عاقبة الحاكـــم ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضًا، ويكون ولي من لا يطلب إليه وفي نسخة: ويكون ولي من لا يطلب إليه.

---

(١) العقوبات التعزيرية مخولة إلى الحاكم وقد تصل العقوبة إلى الإعدام كعقوبة الجواســـيس وبائعي المخدرات، والأصل عدم تجاوز العقوبة أقل الحدود، لأن الحدود نُص عليها وأما التعزير فهو إلى الإمام.

أنواع من الجرائم:

وإذا حبس متهمًا وغاب الطالب ورأى أنه قد استفرغ حبسه فلم يجده فيحتج عليه، أخذ عليه كفيلًا مليًّا متى ما حضر خصمه أحضره، فإن لم يحضره فما لزمه من حق فهو له عليه ويخرجه، وكذلك إن أقر كفل له كفيلًا وفيًّا على حقه يكفل له أن يحضره وأخرجه إن لم يقدر عليه، يحتج عليه وحبس قطعة السبيل إذا عرفوا بذلك الذين يقطعون الطريق، ويسلبون الناس ويخوفون الرعية فيحبسون الحبس الطويل، والقيد الثقيل، وإذا صح ذلك عليهم، كان تعزيرهم أشد، فإذا صح عليهم بالبينة أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه، وإنما يلي إقامة الحدود الإمام عليهم، وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة إذا صح ذلك بعدلين أو إقرار، إلا أن يكون رجلًا من المسلمين فتقدم عليه ولا يحبس، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاث.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحداث لا يستوي ولا تستوي المحدثون وعلى الحاكم الاجتهاد.

رجع: ومن التهم أن يظهر الحريق في منزل رجل أو يصبح بابه مقلوعًا أو دابته معقورة ويفقدها، فيوجد أو شيء منها رأسها أو جلدها أو يصبح حرثه مجزورًا أو مقطوع السبل، أو نخلته مقطوعة أو كرمته أو شجرة مقطوعة، أو يتهم فمثل هذا الحبس عليه أو توجد دابته أو غلامه أو ولده فيه أثر الضرب من دم أو حمرة أو خضرة أو ورم أو مسود أو مكسورًا وأشباه هذا، أو دابته مكسورة فهذا وأشباهه من التهم، وإذا اتهم الرجل زوجته أو المرأة زوجها بضرب، ولا تبين له علامة أثر وإن اتهمها بسرق من منزلها مما تبين مما وصفت لك ولم يكونا ممن لا يلحقه التهمة فهما كغيرهما وإن لم يبين شيء وادعيا شيئًا مما في منزلهما لم يبين مثل دراهم أو دنانير وكسوة ومتاع لم يؤخذ لبعضهما من بعض.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: وكذلك إذا دخل الرجل إلى قوم بإذنهم ثم اتهموه يسرق في دخوله ذلك فليس لهم عليه إلا يمين وليس يحبس لهم بالتهمة، لأنه دخل منزلهم بإذنهم وكانت امرأة زارت أمها، وأمها لها زوج فسرقت منهم ثيابًا فاتهموها، فلم يرى محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عليهما حبسًا وإنما رأى عليهما اليمين.

رجع: وكذلك كل شيء كان في منزل واحد، مثل الإخوة والأولاد إذا كانوا في منزل واحد وإن كانوا في منازل شتى، ولم يتبين السرق ولم يؤخذ إلا ببيان. وإن كان بيانًا كما وصفت لك أخذ بعضهم لبعض ومن التهم ما يلزمه في القسامة[1] وإنما ذلك في القتل نفسه، فإن وجد حيًّا وبه جراحة ثم مات من بعد فلا قسامة فيه، وليس في الجروح قسامة، وكذلك الموجود في دارة قتيلًا فلا قسامة فيه على أهل البلد، وليس في شيءٍ من المال قسامة ولا في العبيد ولا في الدواب وإنما هي في الأحرار المسلمين إذا وجد في القرية قد قتل ولا يدري من قتله، وفيه أثر فإن وجد ميتًا لا أثر فيه فلا قسامة فيه، ولو وجد فيما يموت الناس فيه من طوى أو طريق أو نهر أو بحر ميتًا لم يكن فيه قسامة، ومن لا يلزم القسامة فيه أن يوجد في حريق أو هدم جدار فادعى ورثته أنه هدم عليه أو طرح في شيء من هذه الأشياء لم تلزم التهمة.

قال غيره: قال أبو المؤثر: نعم، وعلى المتهمين الأيمان ما طرحوه، في الحريق ولا هدموا عليه، فإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا.

---

(١) القسامة: هي أيمان خمسين يقسمها رجال أهل الحي الذي وجد فيهم الميت دون معرفة قاتله.

البينة على المدعي واليمين على من أنكر:

رجع: ومن التهم أن تدعي المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها ووطئها فإن وجدت متعلقة به أو وجد معها في منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها عوقب وإن لم يكن لذلك سبب حلف. ومنها أن يوجد الرجل قتيلًا أو يوجد جريحًا فيدعي على رجل أنه هو الذي جرحه، ثم يرجع فيتهم غيره، فلا يقبل منه. وكذلك إن قتل، فاتهم وليه رجلًا، وقال: هو الذي قتله ولم يقل: أتهمه وحقق عليه أنه قتله، لم يكن له أن يتهم غيره، ولا قسامة له وكل من ادعى شيئًا مما وصفت لك فله اليمين على من ادعى عليه وكذلك للمرأة على الرجل إذا ادعت الوطء فإذا لم تحلف لم يقام عليه حدّ ولكن يحلف للصداق وما فعل.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا ادعت المرأة أنه وطئها فعليها الحدّ بقذفها إياه وعليه اليمين ما فعل بها فعلًا يوجب عليه الصداق فيما ادعت فإن حلف على سبيله إلا أن يرى الحاكم حبسه بما يتحقق عليه من التهم بالحبس فذلك للحاكم وإن أبا أن يحلف حبس حتى يحلف أو يقر بالصداق فإذا أقر بالصداق لم يكن عليه حبس حتى يقر بالوطء.

رجع: وإذا ادعت ما دون الوطء حلف عليه وكذلك لو ادعى أن رجلًا وطء جاريته صبية طوعًا أو كرهًا أو بالغًا كرهًا أو طوعًا فعليه اليمين لحال المهر.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: إذا اتهمه سيد الأمة، وهي بكرًا أنه وطئها طوعًا استحلف، ما فعل شيئًا يوجب عليه عقرها مما ادعى سيدها ولا يحلف

ما وطئ[1] وليس في الحدود أيمان. وكذلك لو ادعى أنه وطئ دابة له حلف لحال الضمان ليس للحد لأنه قد قيل: إن الدابة تقتل وتدفن فعلى ذلك القول يضمن الثمن فإن كان الحاكم ممن يرى ذلك حلفه وضمنه وإن كان ممن لا يرى بأسًا لم يستحلفه ولم يضمنه وإن تسبب عليه سبب حبسه إذا صح ذلك بأربعة شهداء رجالًا ولا لزمه حد الزاني جلدًا أو رجمًا.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: هذا في الأنعام، وأما الحوامل مثل الخيل والبغال والحمير، فلا أرى عليه يمينًا ولا ضمانًا فإن يصح عليه سبب حبس، وإن أقر بالوطء أقيم عليه الحد.

وقيل[2] في قوم في بيت قتل رجل رجلاً، أو ذميًا ثم دخل فلم يعرف أيهم هو أيهم لا تجوز شهادة أحدهم وحده فإن شهد اثنان فكان شهادتهما شهادة واحد، وإن شهد ثلاثة كانوا عن شاهدين إذا كانوا عدولًا، ومن التهم أن يتهم بالأمر في القتل، أو ما دونه، أو في حدث أو سرق فإنما عليه يمين ما أمرت بذلك الذي فعله، فإن حلف لم يعاقب، وإن أقر ولم يحلف حبس فإن أقر أو صح عليه بشاهدي صبيًا فإنه يضمن.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: سمعنا أنه يحلف، ما أمر ولا عرض وقد قيل: إذا أمر الأمير الجائر بقتل رجل، فلا يؤخذ هو قتل به قاتله وإن كان عبده أو صبي قتل به وسل عنها.

قال أبو المؤثر: وإن لم يقر ولم يحلف، حبس حتى يقر أو يحلف، فإن حلف لم يكن عليه شيء، وإن أقر نظر الحاكم فيما يلزمه من الحكم، أو نظر فيما يلزمه من العقوبة والأدب، فإن كان الذي أمره بالغًا وليس له بعبد، فإن

(١) في (ب): رجع: وليس.
(٢) في (ب): رجع: وقيل.

أقر المأمور بالحدث، أو قامت عليه بينة لم يكن على الآمر ضمان وكان القود على الفاعل أو الدية وإن أنكر المأمور ولم تقم عليه بينة كان على الآمر الأرش، وإن كان جروحًا أو الدية، إن كان قتيلًا وإن أقر أنه أمر صبيًّا حكم عليه بالقود، إذا أقر أنه قتله وهو بنظره.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: ليس على الصبي قتل، وأما عبده: فإن كان عبده بالغًا قتل، وإن أمر الأمير رجلًا يقتل رجلًا فقتله، فإن لولي الدم أن يقتل الأمير أو القاتل أيهما أراده. وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان أنه قال: إنما على المتهم للآمر اليمين.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: نعم فإن لم يحلف حبس حتى يقر ويحلف، ومن التهم ما يغيب من القرى في البدو وفي الطريق بين القرى وقطع الطريق وسلب الناس أو يقتل أو يحدث في بعير أو غيره مما لا يوجد بجبره إلى المدعي أو حدث في طوى في فلاة فرفع إلى الولاة أو يدعي على إنسان قد حضر فأخذه الوالي بكفيل بنفسه حتى يستبين له ما يستحق به التهمة، وإن كان يدعي على رجل غائب بعث معه من ينظر الحدث، فإن وجد شيئًا رفع إليه المدعى عليه ولزمته التهمة، فإن لم يوجد شيئًا فلا يحبس أحدًا، وكذلك إن دعا أنه أخذ له إبلًا أو بعيرًا أو غنمًا أو عبدًا أو نهب منزله، فبعث معه أصحابه حتى يبحثوا عن ذلك فإن وجدوا تهمة رفعوه إلى الوالي فيعمل فيه الوالي ما يرى وأما اللصوص المنسوب إليهم اللصوصية، بقطع الطريق فإذا رفع ذلك عليهم فوجدهم أخذهم وحبسهم ودعا المدعي بالسبب، فإن جاء لذلك بأسباب التهمة حبسهم.

ومن التهم أن يتهم الرجل أو القوم بالبيعة على المسلمين فإن صح له بيعه بكتاب أو شهود أو رسول عوقبوا بالحبس فإن اجتمعوا وبرزوا فللإمام أن يسير عليهم فإن استسلموا وتابوا أو صح ذلك عليهم حبسهم وإن امتنعوا

احتج عليهم ثم أخذهم فإن حاربوه حل قتالهم حتى يسمعوا له ويطيعوه فإن قتل أحد منهم أو من أتباعهم أحدًا من المسلمين في حرب أو غيلة فصح ذلك قتل جميع من تبايع على ذلك، والقتل للإمام ليس للأولياء، وكذلك جاءت الآثار عن علماء المسلمين أنه من قتل أحدًا من المسلمين ببيعته قتل. وكذلك قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ. جاء الأثر أنه من قتل أحدًا من المسلمين ببيعته قتل.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: نعم، ويقتل الدليل والعين.

عقوبة من رمى رجلًا من بيته:

رجع: وكذلك عرفنا في آثار المسلمين، وكذلك شاروا عثمان بن عفان حين رما رجل من داره رجلًا من المسلمين فقتله، فدعوه أن يقيده فلم يفعل فقتلوه، فقد روي عن محمد بن سعيد بن محرز بن هاشم عن هاشم بن عبد الله بن نافع عن بشير أن رسول الله ﷺ «رمى من دار في بعض غزواته بسهم فأمر بها فنسفت من أصلها»[1] وكذلك معروف في آثار المسلمين. وكذلك كل من حارب المسلمين من أهل التوحيد والشرك إذا تحصنوا في الحصون كان للمسلمين أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، ويحكم عليهم بالحق، وكذلك كل من حارب المسلمين فاقتتلوا فما دام إمام المجرمين قائمًا يحارب فإنهم يقتلون حتى يذهب إمامهم ويؤخذون، فمن امتنع قتل، ومن ألقى بيده لم يقتل، إلا أن يكون قتل فإنه يقتل. وقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فشاور فيه وارث، فقال علي بن عزرة: لك أن تقتل ولك أن تمن، فقتله. كذلك سمعنا وقد كان الذين قتلوه معروفين، وقد سمعنا أشياخنا يقولون: إن الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ قتل على البيعة.

---

(١) لم أعثر عليه في الكتب المعتمدة.

مسألة: ذكر الحدث في الوديان

وقد قال بعض الفقهاء: إن مجاري السيول لا يحدث فيها شيء، وكذلك ما كان السيل يغشـــاه لا تبنى بالطفور ولا بالحجارة، والصاروج، فيرد الماء على جاره، ولكنه يتركه بحاله، إلا أن يكون قد كان مبنيًا فلهم أن يبنوا على بنائه الأول. وقال الوضاح بن عقبة: إذا كان الوادي بين مالين فرضي أحدهما يدفن الآخر وإدخاله في الوادي فلا بأس عليه. وفي ســـماع مروان بن زياد، وذكر أخي العباس بن زياد عن أبـــي عبد الله أنه قال: أن يكـــون الوادي ماءً لأهل القرية، فليس لهذا وحده وإن يكن لله فهو مجري ماءُه، إذا أنزله الله من سمائه. قال: قيل لأبي عبد الله: فإنه قد أحدث فيه عدول. قال: لا يرضى عمن عدلهم وقال: إنه حرام من أكل منه شيئًا فليتصدق به على الفقراء انقضى.

والســـيول لا تحول عن مجاريها التي يعتمد عليها، أو يبلغ إليها، وكلما اتكأ السيل على أرض لم أرى لأهلها أن يحبســـوه عن أرضهم، ويردوه إلى غيرهم، ولو كانوا يريدون رده عـــن أرضهم ويردوه إلـــى غيرهم، ولو كانوا يريدون رده عن أرضهم التي كانت من قبل تجري فيها وإنما السيول مأمورة مســـيرة مقهورة من قبل الله فحيث انتحت لم يحال بينهـــا وبين طريقها، وما اعتمدت عليه وليس لأهل الأرض التي كان الســـيل يجـــري فيها من قبل أن ينحي عنها إلى غيرها أو يردوه عن الأرض التـــي انتحى وجرى عليها الماء إلى الأرض التي كانت من قبل يجري فيها، ولكن تترك بحالها على ما جرت عليه من ضرر، أو يقع في أصل مجاريهـــا فأما إذا حفرت وضرت أحدًا فأراد دفن ما حفرت، أو حفر ما دفنت من أرضه كان له ذلك، ولم يحيل بينه وبين ذلك إن شـــاء الله والســـيول إذا انتحت ولم ينحها أحد واتكت على مجاري أخرى، فإنمـــا نرى أن تكون بحالهـــا وإن كانت إنما انتحـــت بدفن من أحد وحفر حولها، وكان في الأحياء فإني أرى رد حدثه ويرد مجرى الســـيل على

ما كان عليه من قبل، وإن كان الذي أحــدث قد مات فإني لا أرى ردها فهي بحالها كما هو اليوم عليه، لأن المحدث قد مات وعسى إنما فعل ذلك بحق له وقد ماتت حجته وقد حفظنا أن كل من أحدث حدثًا في مثل هذا لم يكن له من قبل فإن حدثه مردود إذا لم يطلب إليه ذلك حتى مات لم يلزمه ورثته رد حدثه، ولو قامت عليه بينة عدل إن الهالــك أحدثه فهو بحاله لحال وفاة الذي أحدثه ولم نعلم ما كانت حجته.



الباب الثامن والعشرون
في ذكر أحداث الدواب[1]

ضمان صاحب الدابة:

وإن كان جمل أو ثور أو فرس أو حمار أكل رجلًا أو خبطه أو ركضه. فأما المركوب فما أصابه بمقدمه أو بفمه أو صدره أو يده فراكبه وقائده وسايقه ضامن لما أصاب، وكذلك الثور قائده وسايقه إذا نطح أو غشي إنسانًا فعقره ضمن. وما أصابت الدواب بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحد.

قال أبو المؤثر: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كحَّها[2] راكبها فركضت برجلها فعليه ضمان ما أصابت، وأحسست أنه قد قال ذلك غيره. ونقول: كذلك إن ضربها راكبها أو قائدها أو سائقها.

جناية الدواب:

رجع: وإن أصاب شيء منها وهو طلق وحده أحدًا بأكل أو غيره فلا ضمان عليه فيه على أحد، وإن أصاب شيء منها وهو طلق وحده بأكل أو غيره، فلا

---

(١) أحداث الدواب يحكمها حديث المصطفى ﷺ: «العجماء عقلها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو دواد والنسائي ومالك في الموطأ.

(٢) كحَّها راكبها: أخرج صوتًا من فمه يشبه السعال، فانزعجت الدابة.

ضمان على أهله، إلا أن يعلم أن الفرس والجمل والحمار قد عرف بالأكل قبل ذلك فأطلقه صاحبه ضمن ما أصاب بفمه، وإن علم أنه يركض قبل ذلك ضمن، فإن عرف بالنطاح الثور قبل ذلك ضمن إذا أطلقه، فإن انطلق من وثاقه فقد قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا ربطه بما مثله يوثق مثله فقطعه فأصاب لم يضمن. وإن كان معروفًا بذلك، وكذلك الكلب العقور إذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه فقد ضمن، إلا أن يكون في حمى صاحبه فدخل إليه داخل فعقره فإنه لا يضمن. قال أبو المؤثر: إن دخل بإذن صاحب الحمار ضمن، إلا أن يكون الكلب أو الدابة موثقين، فمن قربهما فعقرا فلا ضمان عليه. وإن كان الكلب أو الدابة مربوطين في طريق الداخل عليه بإذنه، فمرَّ في منزله من طريق ليس له بد منه فأصابه الكلب أو الدابة، فإن صاحبهما ضامن لذلك لأنه ربط على طريق من يمر عليه فإن دخل عليه بغير إذنه فلا ضمان عليه.

رجع: وكذلك جميع الدواب من دخل عليها في منزل صاحبها أو بستانه فأصابه لم يضمن وعلى صاحبها إذا عرفت بذلك أن يحفظها من الناس.

قال أبو المؤثر قد مضى الجواب.

رجع: وكذلك إن أصابت الدابة بمقدمها شيئًا من المتاع أو الطعام فأكلته أو كسرته أو أهرقته وعليها راكب ولها قائد أو سائق ضمن ما أفسدت، وقد قيل في زمان الجلندى رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يقتلون الكلاب، ولم أحفظه عن فقيه، وأما كلب الصائد والحامي فلا يقتلان ومن قتلهما ضمنهما وإن كان شيء من هذه الدواب من الخيل والحمير والبقر قد عرف بقتل الدواب أو عقرها فأطلقها فإنه يضمن ما عقرت أو قتلت. وأخبرني سعيد بن محرز[1] عن

---

(١) سعد بن محرز بن محمد بن سعيد النزوي، أبو جعفر، من علماء القرن الثالث وأحد العلماء المشهورين في زمانه وولداه الفقيهان عمر بن سعيد والفضل بن سعيد. عاصر العلّامة محمد بن محبوب وغيره من العلماء. انظر: إتحاف الأعيان ١/٤٢٦.

موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ دعا رجلًا ببينة على حمار قتل أو عقر حمار له فدعا صاحب المقتول والمعقور بالبينة أن الحمار الذي أكل حماره كان يقتل الحمير ويعقرها من قبل.

ومن أحداث الدواب

أن يكون شيء من هذا، ولا يصح ببينة عدل ولا معاينة فبينتهم أنها دابة فلان فليس على أصحاب الدواب عقوبة تهمة الدواب، إلا ما صح عادلة.

ومن مضار الدواب: أن تكون الدجاج تفسد أرز الناس وبأكلها فعلى أهلها أن يحبسوها عن أموال الناس إذا عرفت بذلك.

ذكر فساد الدواب في الحرث: فقد جاء الأثر أن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل فما أفسدت بالليل ضمنوه وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار وقد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم، ولم نسمع ذلك عن الفقهاء إلا أنه قد قيل: إن الوضاح بن عقبة. قال: ينادي في النَّاس ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم. ثم بعد ذلك يحكم بينهم فيها، فإنما يلزم أصحاب الدواب ما أفسدت إذا صح بشاهدي عدل.

قال أبو المؤثر: ما صح بشاهدين عدلين وحفظ عن محمد بن محبوب رحمهما الله أنه قال: إذا رأى في الزرع أثر الأكل، فقال صاحب الحرث: دابة فلان أكلت رز حرثي، حبس صاحبها حتى يقر أن دابته أكلت ذلك الحرث أو يعفو عنه، أو يرى الحاكم أنه قد بلغ حبس مثله، وأقول: إن الناس في مثل هذا مختلفون فمنهم من لا يريد الفساد على الناس ومنهم من لا يبالي ما أكلت دابته ويفرح بذلك أو يطلق دابته لذلك، فحبس هؤلاء أكثر من حبس الآخر، ولا يستويان في العقوبة، وقد سمعنا أن فساد الغنم بالليل والنهار

مأخوذ به أهلها. وقد سمعنا في الحديث أن النبي ﷺ قال في الضواري تقدم على أهلها فإن أطلقوها بعد التقدمة فأفسدت عقرت[1].

رجع: ومن لزمه غرم ما أكلت دابته فإنما يغرم ثمن الشجر يوم أكلته، بقيمة العدول وليس يلزمه ثمن مثله.

ومن غيره. قال أبو المؤثر: قد قيل بهذا والذي أقول به: إن الدواب إذا استهلكت الحرث استهلاكًا لا ينظر، نظرت إلى ما هو أوفى لصاحب الحرث فإن كان قيمته يوم أكلته أكثر من نفقة صاحب الحرث وبذره وعناه في سقيه وجميع ما عنا فيه وأنفق عليه حكم له به، وإن كان العنا والنفقة أكثر حكم له بقيمته والعنا ما أنفق في عناه وبذره إلا السماد فإني لا أقول فيه شيئًا.

رجع: وكذلك من أخذ من مال أحد شيئًا من صرم أو شجر أو علف أو زرع إنما يضمنه يوم أتلفه.

ومن غيره قال أبو المؤثر: قد مضى الجواب في الزرع والشجر مثله.

رجع: وعلى الحاكم إذا رفع إليه رافع دابة لا يقبلها منه ولا يأمن من يقبضها منه، ولكن يأمره أن يدعو صاحب الدابة إليه ثم يحكم بينهما ولا

---

(١) الحديث: هناك موضوع متكامل عن ضمان المتلفات في كتاب الدكتور سليمان محمد أحمد: أساس المسؤولية في جناية الحيوان، فارجع إليه. وهي رسالة دكتوراه من أفضل ما كتب في الموضوع. وانظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٤/٨٦.

يعطيهما راعيًا وقد كان في زمان عبد الملك بـن حميد[١] والمهنا بن جيفر[٢] يولي على الدواب واليًا يتولى الإنصاف بينهم ويصيرون إليه الناس في ذلك ويعطى من عند الإمام في كل شـهر خمسـة دراهم، وأما إقامة الرجل لذلك ويكلف الناس حمـلًا لا يعرفه من قول أحد من المسـلمين، ولو كانت على الرعية واجبة، وحبس الدواب عن أهلهـا صوابًا، لم يكن للراعي في كل دابة إلا بقدر عنايتها، وقد رأينا من يرعى للناس في القرى يرعى الشاه شهرًا بدانق وهؤلاء كانوا يكلفون أصحـاب الدواب كل يوم دانق ولـم أعلم أن أحد من الفقهاء قال ذلك ولا رضي به، إلا أني رأيت في بعض الكتب رواية عن بعض الولاة ولم أسـمع ذلك من أحد وأما الثمار فيضمنها يوم يصح عليه، وإن كان متاعًا فتلف فعليه مثله إن قدر عليه وإن لم يقدر عليه فقيمة مثله عليه، وإن كان باعه أكثر من قيمته من جميع الأشـياء فعليه ثمنه الذي أباعه به لأن الذي بيع هو مال صاحبه، وإن باعه بأقل من قيمته ضمن مثله أو قيمته يوم يحكم عليه، فإن صح معه أنهـا دابة فلان بعدلين، فمتى ما وجده أنصفـه منه إذا لزمه فيها شـيء وكذلك الدابة المحدثة الحدث الذي يلزم صاحبها ولا يحبسها الوالي لكن يأمر من يدعو صاحبها فإن كان غائبًا وصح أنها لفلان ثم وجد فلانًا أخذه له بحقه. وأما العبد إذا جنـى جناية فلا يدر لمن هو مثـل الرجل يموت ولا يعرف له وارث، فإذا لزمته الجناية باعه الحاكم، وأدى إليه حقه.

---

(١) عبد الملك بن حميد: هو الإمام عبد الملك بن حميد من بني سودة بن علي بن عمرو بن عامر ماء السـماء الأزدي. سار في الرعية سـيرة الحق والعدل، واتبع أثر السلف الصالح، وصارت عُمان يومئذٍ دار خير. تولى الإمامة يوم الإثنين لثمانٍ ليالٍ بقين من شـهر شـوال سنة ٢٠٨هـ، وكانت ولايته ثماني عشرة سنة. انظر: كشف الغمة رقم ٤٥٩.

(٢) المهنا بن جيفر: هو الإمام المهنا بن جيفـر الفجحي الأحمدي الأزدي عقد له يوم الجمعة في شهر رجب ٢٢٦هـ عرف بالحزم والضبط والعدل وعدم التهاون في جنب الله فعمَّ البلاد والعباد الأمن والاستقرار وحكم حتى يوم ١٦ من ربيع الآخر ٢٣٧. انظر: كشف الغمة ٢٦٠ ـ ٢٦٣ رقم ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

جناية فاقد الأهلية:

وإن جنى جان جناية فادعى أنه جناها في ضياع عقله فأنكرت عاقلته فإن عليه البينة أنه جناهـا وهو ضايع العقل إلا السـكران فإنـه لا تعقل العاقلة جنايته. فأما الذي يعتريه الجنون حينًـا ويفيق حينًا، فما جنى في حال جنون فهو على عاقلته كان صغيرًا أو كبيرًا. وأمـا إن أصاب في حال إفاقته وصحة عقله فهو في ماله إذا كان عمدًا، وأما الخطأ على العاقلة أيضًا.

في حدث الدواب وفسادها من غير هذا الكتاب: ومن أحداث الدواب أن يكون شـيء من هذا ولا يصح ببينة عدل، ولا معاينة فيتهم والدا الصبي أو المصاب أنها دابة فلان ولا يعرفها المصاب فيتهم أنها دابة فلان، فليس على أصحاب الدابة عقوبة بتهمة الدواب إلا ما صح بالبينة العادلة.

ومن مضار الـدواب: أن يكون الدواب في الدجـاج ورز الناس ويأكلها، فعلى أهلها أن يحبسوها عن أموال الناس إذا عرفت بذلك. ومن الفساد: فساد الدواب الحروث فقد جاء في الأثر «أن على أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل فما أفسدت بالليل ضمنوه وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار»[1]. وقد رأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ولم أسـمع ذلك عن الفقهاء، إلا أنه قيل عن الوضاح بن عقبة. قال: ينادي في الناس ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم ثم بعد ذلك يحكم بينهـم فيها، وإنما يلزم أصحاب الدواب ما فسـدت إذا صح بشاهدي عدل، ومن لزمه غرم ما أكلته دابته، فإنما يغرم ثمن الشجر يوم أكلته بقيمة العدول وليس يلزمه ثمرة مثله.

---

(١) وقد ورد حديث يوضح ذلك: روى ابن شـهاب الزهري عـن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسـدته، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشـي حفظها بالليل. رواه أبو داود والنسائي ـ معالم السنن للخطابي ٢٠٢/٥/٥ حديث رقم ٣٤٢٥ وغيره.

ومن كتاب عزان بن تميم[1]: وقال في الدابة إذا أكلت الحرث: فعلى أهلها الغرم وإذا أكلت الطعام فلا غرم على أهلها وقال: ليس على أهل الكلاب غرم إذا أكلت الحرث[2]، وعليهم الغرم إذا أكلت الطعام.

ومن كتاب فضل: وعلى الحاكم إذا رفع إليه رافع دابة ألا يقبضها منه، ولا يأمر بقبضها منه، ولكنه يأمره أن يدعو صاحبها إليه، ثم يحكم بينهما، ولا يعطها راعيًا. قال محمد بن خالد[3]: سمعنا أن الوالي يقول للذي جاء بالدابة، هات صاحب الدابة التي أفسدت عليك، فإن قال: لا أعرف صاحبها، فلا ينبغي للوالي أن يقبض دوابًا لا يعرفها، والذي جاء بها أحق بقبضها، فإن حبسها الوالي حبسًا مضر بالدابة فتلفت في حبسه كان ضامنًا.

وفي كتاب أبي عبد الله إلى محمد عنبرة اعلم رحمنا الله وإياك: أن كتابًا

---

(١) عزان بن تميم: هو الإمام عزان بن تميم الخروصي، تمت له البيعة يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلون من شهر صفر سنة ٢٧٧ هـ، وممن حضر البيعة موسى بن موسى بن علي وعمر بن محمد القاضي ومحمد بن موسى بن علي وعزان بن الهزير وأزهر بن محمد بن سليمان. وقعت في عصره الفتن وخاصة بعد محاربة موسى بن موسى بن علي وأهل أزكي وأصبحت الإمامة لعبًا ولهوًا، حتى أنهم عقدوا في عام واحد ست عشرة بيعة لم يفوا بواحدة منها. وقتل عزان بن تميم في موقعه سمد الشأن في حربه مع محمد بن نور يوم الأربعاء لخمس ليالٍ بقين من صفر سنة ٢٨٠هـ. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ٢٦٥ ـ ٢٧٢.

(٢) لأن الكلاب لا تأكل الحرث إلا إذا كانت في جوع شديد، أما الطعام فهو خلق لها وعادة، ونهى الشارع عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو حراسة.

(٣) محمد بن خالد: هو الشيخ العالم الفقيه محمد بن خالد الخروصي البهلوي، قيل: نسبه يتصل بالصلت بن مالك بالخليل بن شاذان. وكان من قضاة زمانه وأنه استقر في القضاء إلى أن مات، ويعتقد أنه من علماء آخر القرن الثالث، ومن رجال العلم في ذلك الزمان الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد، وهناك عالم آخر اسمه محمد بن خالد من علماء القرن الخامس في عصر الإمام راشد بن سعيد المتوفى سنة ٤٤٥ هـ. انظر: إتحاف الأعيان ٢١٤/١.

وصل إليَّ من جماعة من أهل القطارة، يذكــرون فيها أن واليك على القطارة أقام رجلًا راعيًا في البلاد للدواب التي تفسد على الناس، وأنه غير ثقة، وأنه يعرف بالســرق ويأخذ الكرى من غير أن يرعاها، وطلبوا كتابي إليك ورأى في ذلك. فأعلم أني لا أرى أن يقام لهم رجــلًا لرعية الدواب، ولكن تكتب إلى واليك بالقطارة أن يصرف عنهم هذا الرجل، ولا يقيمه ولا غيره، وتأمره إذا وصل إليه واصل بدابة وادعى أنها أفســدت عليه أن يرســل معه رسولًا يقف معه على زراعته وماله، فإن يرى فيه فسادًا حبس له صاحب الدابة، ولا يكلفهم على ذلك بينــة، ويأمره أيضًــا أن ينادي يوم الجمعة في المســجد بالتقدمة على الناس، ولا يهملوا دوابهــم إلا براعٍ يكون معها، ويكون حبلها في يده، فمن رجع يهمل دابته بعد تقدمته عليه، حبسه إن شاء الله.

ومن كتاب فضل: قيل: وقد كان في زمان عبد الملك بن حميد، والمهنا ابن جيفر، يولي على الدواب واليًــا، يتولى الإنصاف بينهم يصير الناس إليه في ذلك ويعطى من عند الإمام كل شهر خمسة دراهم، فأما إقامة رجل لذلك يكلف الناس جعلًا فلا نعرفه من قول أحد من المســلمين، ولو كانت الرعية واجبة، وحبس الــدواب على أهلها صوابًا، لم يكــن للراعي في كل دابة إلا بقدر ما يرعاها به، وقد رأينــا من يرعى للناس في القرية، يرعى الشــاة كل شــهر بدانق، وهؤلاء كانوا يكلفون أصحاب الدواب في كل شهر دانق، ولم أجد أحدًا من الفقهاء قال ذلك، ولا رضي به.

قال محمد بن المســبح: الحديث في المواشــي كما وصفــت في الليل والنهار، ولكن تواصلت الأخبار منذ أول الدولة، أن أهل عُمان تراضوا بكف الدواب عن حراثتهم فيما بينهم، لأن حراثتهم وأموالهم بين منازلهم، وأرى أن يكف الناس بذلك ـ وفي نســخة: رد ذلك ـ فــإذا أحصن صاحب الزرع بحصــن لا تخطــوه المشــكولة، ولا تدخله المقــراة، ثم دخلتــه بعد ذلك

بفسادها، شد على صاحبها، وإن لم يكن له حصن يمنعها وهي مشكولة ومقراة لم أعاقبه على فسادها، ولم أغرمه بالنهار، فأما ما كان من زراعات الظواهر والنقش من الإبل والبقر والغنم فالحكم فيها كما وصفت لك. وقد أخبرني بعض فقهاء المسلمين، أن الإمام غسان أنه كان جاعلًا رجلًا معه حبل شعر بأخذ الدواب من القرية، قيل وكذلك: الدابة المحدثة التي يلزم صاحبها إلا يحبسها الوالي، ولكن يأمره أن يدعو صاحبها فإن كان غائبًا وصح أنها لفلان ثم وجد فلانًا، أخذ له بحقه، وعن أرض بين البيوت أو على طريق فيطلب أهل البيوت وأهل الطريق أن يحصن صاحب الأرض، ويشكو هو فساد الدواب فقال من قال: منهم يحضر الرجل على أرضه، ولعل قائلًا قال: يكفوا فسادهم وقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمهما الله أنه قال يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**على أهل الحراثات حفظ حراثاتهم بالنهار وعلى أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل**»[1].

ومما ألف محمد بن المسبح في فساد الدواب وقال محمد بن المسبح: في رجل زرعه مأكول بالليل أكلًا كثيرًا حرثًا أو قليلًا واتهم ناقة لرجل أو جمالًا أو بقرًا أو حميرًا أو غنمًا، فليس له تهمة، لأن الدواب ليس عليها تهمة، إلا أن يحضر سببًا أنها أبصرت في الزرع، أو آثارها في الزرع، إلى المنزل أو من المنزل إلى الزرع، فعليهم الحبس، وإن قال رجل أو رجلان أو امرأة: إنا رأينا دوابًا جمالًا أو بقرًا أو حميرًا أو غنمًا ولا يعرف لمن هي، أو قالوا: إذا حضرت عن فنائها ولا نعرف لمن هي أخذها صاحبها الذي يعرفها أنها له، أو نعرف له وإن لم يعرفوها إذا حضرت ولا لمن هي فتلك بهيمة وليس عليها حبس وبينهم الأيمان يحلفون ما يعلمون أن دوابهم أفسدت حرثًا لهذا، قال: وكذلك إن قالوا: باتت عندنا ولم تصبح في رباطها، ولا في

(١) سبق ذكره وتخريجه فارجع إليه.

موضعها، فإنما عليهم الأيمان ما يعلمون أنها أفسدت وإن ردوا الإيمان إلى أصحاب الحروث حلفوا أن دوابهم هي التي أفسدت علينا، فإن قالوا: نحن لا نعرف أنها دوابهم، ولكن نحلف أن هذه الدواب الواقعة هي التي أفسدت علينا، ثم صح أن تلك الدواب دوابهم، أو أقروا أنها لهم أخذوا بما أفسدت. وقال أثر القائم: إنه ما أفسدت الدواب له قيل: كان على أهل الماشية لأن النفش إنما هو بالليل، لقول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قالوا: كان ليلًا قال: وقالوا: أفسدت ناقة للبراء بن عازب الأنصاري[1] على أهل المدينة في حائط لهم فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**على أهل الحراثات حفظ حراثاهم بالنهار وعلى أهل الدواب المواشي حفظ دوابهم بالليل**»[2] والأثر القائم أن الغرامة على أهل المواشي ما أفسدت بالليل، قال: وبلغنا ذلك عن مسلم الأعور. غير أن أهل عُمان اصطلحوا على حفظ دوابهم عن حراثات بعضهم بعضًا، وذلك فيه فرق سببها أن يكون لما نظرت فيه البلاد حراثاتهم ناحية ومنازلهم ناحية ودورهم ناحية. وأن المدينة حوائطهم بين منازلهم، إلا أن الأئمة التي كانت بعُمان قائمة، وفقهاؤهم وهم كان يعملون بهذا الذي جرى بينهم. أخبرني والدي أن غسان الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ كان موليًا على الدواب رجلًا أخذ حبلًا من شعر في يده يدور القرية إذا أصاب دابة ناحية فساد أخذها، والفقهاء في عصره لم نسمع منهم تغيير ذلك، ثم هم على ذلك في ولاية الدواب. أخبرني هاشم بن الجهم أن رجلًا من سعال وجد جملًا في حرث له فأخذه

---

(١) البراء بن عازب: ابن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، روى أحاديث كثيرة. واستصغر يوم بدر، وحضر غزوات كثيرة قال: غزوتُ مع رسول الله خمس عشرة غزوة، مسنده ثلاثمائة وخمس أحاديث. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ رقم ٣٩.

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه ارجع إليه.

ولم يعرف به أحدًا فذهب إلى العلاء بن أبي حذيفة فقال له العلاء: اذهب به حتى تخرجه من حيث جاء مـــن زرعك في البرية. ثم اتركه لأن الرجل طلب الخلاص منه وذلك معي، لأن حديث النبي ﷺ وقد ســألوه عن ماشية الإبل فقال: «**ما لكم ولها دعوها معها سقاؤها وحذاؤها**» ثم سألوه عن ماشية الغنم فقال: «**هي لك أو لأخيــك أو للذئب**»[1]. وكان يروى عــن عمر أنه قال: «لا يضم الضالــة إلا الضال» وكانت الإبل مهملة في أيــام عمر، لا يتعرض لها، عرف أهلها، أو لــم يعرفوا ثم قالوا: إن عثمان بن عفــان اتخذ لها حمًا، وما ضل من الإبل ضمه إليها والله أعلم بذلك. والذي معنا في أهل الفساد بعُمان أنه إذا أخذت الشاة فجيء بها من الزرع دفعت إلى الراعي وقيل لمن جاءها: اذهب آت بصاحبهــا فإن جــاء صاحبها، نظر أمــره وحجتــه وإن لم يجئ بصاحبها، ردت عليه وأخذ بأمرها أن يأخذها، فإن قال صاحبها: فإن زرع هذا بين منازلنا لا حضار ولا جــدار عليه، قلنا له: أحضرنا على ذلك شــاهدين برضاهما، فإن أحضر ذلك لم أحبس له على فســاد زرعه، إلا ما أفسد عليه ليلًا، وإن شــهد شــاهدان إن على حرثه جدارًا أو حضارًا لا يمنع فرو الشاة ولأشكالها[2] عن خطر الجدار، ولا من دخول الحضار لم أحبسه له، وإن لم يحضر بهذا، كانت العقوبة أولى به وإن جــاء بدابة إلى الراعي، ثم قلت له: آت صاحبها فإن جاء بصاحبها، فإن اســتاهل العقوبة أمرت الذي جاء بها أن تدفع إليّ هذا دابته ولم آذانا دفعها، لأنــي لا أعلم أنها له، وإنما قلت ذلك

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ١٦٨/١ في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم ومســلم رقم ١٧٢٢ في اللقطة، والموطأ ٧٥٧/٢ في الأقضية باب القضاء وفي اللقطة، وأبو داود رقم ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨ في اللقطــة، والترمذي رقم ١٣٧٢، ١٣٧٣ في الأحكام باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم.

(٢) هذه العبارة هكذا في الأصل، والمقصود: أن السياج لا يعلق بفروة الشاة ولا يشك جلدها. والله أعلم.

الذي جاء بها لأنـه ضامن له. قال: وعلى الوالي كـراء واليه الذي ولاه على الدواب لأنه صاحب صنيعتـه، وإقامة العدل في بلده، فـلا ينبغي أن يكون الجور في حكمه، أن يكون من أحدثت شـأنه غرم غرامة ولا يحكم بذلك. وذلك إلى أهل الفسـاد والراعي إن أرادوا أن يعطوه شـيئًا فذلك إليهم، وإن جاء أحد من الفسـاد بدابة فدفعها إلى الراعي بلا رأي الوالي ثم اطلع على ذلك الوالي أنهما من ذلك لأنه لا يؤخذ دواب الناس بغير فسـاد، وإن اطلع الوالي على أحد دفع دابة إلـى الراعي، وقال: إن الوالـي أمرني بذلك ولم يكن فعل عاقبة، وإن بلغه أن رجلًا أخذ دابة رجل من غير فسـاد وجاء بها، عاقبه وإن أخذها من غير فساد، وقال: إنها أفسدت عليه دعي بسبب، وإن لم يحضر سـببًا أنها كانت في زرعه عوقب. وإن قال: إني وجدتها تأكل زرعي فعدوت عليها فهربت حتى أخذها فقد أقرانه أخذهـا من غير زرعه فإن جاء بسبب يخبر أن زرعه مأكولًا عذرته في أخذها ولم أعاقبه، وإن كان أكلها في الزرع التي ترجع وتعود من بعد الأكل إلى حالها كان أهون العقوبة، وإن كان أكلها فيما لا يرجع كان أكثر عقوبة. وإن كان أفسـد مرة بعد مرة وتقدمه بعد تقدمه عليه على قدر تماديه في أمر الولاة وكان ما أفسدت بوطئها كان بمنزلة أكلها أو كان مـن أكل ثمرة قد أدركـت نظر في مثل ما أكلـت، فعرفت ثم ألزمت الغرامة أهل الفساد مثل ذلك.

معرفة غرامة الزرع إذا أكلته الدواب:

وكان يرجع مثل حاله كانـت غرامته بمنزلة العلـف[1]، وما كان مما لا يرجع إلى حالة ولا يدرك ثمرة نظر فيه بيـن ذلك. وما كان من ثمرة الفواكه لم يدرك ثمرها، وما كان مثل البقول والقنوت[2] التي ترجع قيمتها فيه علف.

---

(١) القصد من هذه العبارة: أن يرجع الزرع مثل حالته الأولى.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: وأعتقد أنه القت (البرسيم). والله أعلم.

وما كان مثـل الفجل الذي قطع لم يرجع، قوم على قـدر بيعه، ويتعاهد من الراعي في الـدواب في رعيها وسـقيها، ولا يعذبها بقلة العلف ويعطشـها ويحضره إياها لأن الدواب ليس عليها سـجن ولا عـذاب، فإن دعا صاحب الدواب إلى أن يعطوا الغرامة ولا تلزمـه العقوبة بذلك إلى الذي أكل زرعه، فإن الغرامة لا بد منها والحبس للحاكم ولا يحل أن يأخذ صاحب الزرع منه غرامة، إلا أن يقر صاحب الفساد أن دابته هي التي أفسدت، ولا يسع صاحب الزرع أن يأخذ الغرامة إلا أن يكون قد رأى دواب المفسـد التي هي أكلت، وإن كانت الدابة في زرعه فإن أراد أخذهـا فلم يقدر عليها، واتهم دابة لأحد فليس على الدواب تهمة، فإن طلب يمين صاحـب الدابة، حلف ما يعلم أن دابته أفسدت عليه، وإن رد اليمين إلى صاحب الزرع حلف لقد أفسدت هذه الدابة علي في زرعي وحبس له وأما إن قال: أحلف أن دابة هذا أفسدت علي زرعي يدعو نفسه إلى اليمين من غير طلب صاحب الدابة إليه اليمين، فليس له ذلك وإنما اليمين على الذي أفسدت دابته، إلا أن يرد اليمين إلى صاحب الزرع. وإن صارت الدابة إلى الراعـي فلم يعرف أهلها خُيِّر الذي جاء بها أن يأخذها، وإن لم يعرف الذي جاء بها شـذى حتى يأتي بها أو بعلامتها، فإن لم يوجد أهل ولم يجئ أحد بعلامتها قيل للراعي: شـأنك وشأنها، إن كانت من الغنم، وإن كانـت من الإبل ذهب بها إلى خـارج البلد فأرغدها في كلا البرية وعند موردها، وإن كانت من البقر أطلقها وأشـهد عليها وسيبها. وإن كانت من الحمر الأهلية سـيبها وأشـهد عليها أيضًـا، وإن كانت من الحمر البادية أطلقها خارجًا من البلد. وإن كان الفسـاد مـن الدجاج أمر أهله بكفه عنهم، فإن لم يكفوه عنهم إذن لصاحب الـزرع أن يأخذه وحبس على ذلك صاحبه. وإن كان من الطير الأهلي قيل لصاحبه كفه عنهم، فإن لم يكفه عنهم قيل لصاحب الزرع: شـف زرعـك عنه، فما أصيب فلا غـرم عليك فيه ولا تشبك له فتأخذه، وإن شـبكت له فأخذت ففضضت الجناح وأعطه صاحبه،

وذلك أن الطير له ما حمل في حواصله لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۞ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩] فأباح لها وإنما جوده النحل[1] أكلها البر فلذلك لم أرى على صاحب الطير حبسًا ويحدث عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لو أن ابن آدم أحسن التوكل لغد مثل الطير تغدو أخماصًا وتأوي شباعًا»[2]. وإن جاء صاحب الزرع بدابة لرجل وجاء صاحب الدابة عنده إلى الوالي، فقال صاحب الورز هذه الدابة وأفسدت عليّ، وقال صاحبها: لم تفسد، دُعي صاحب الورز بسبب فإن أحضر سببًا يأكل زرعه وأنها كانت في ورزه، حبس له، وإن لم يحضر سببًا فليس عليه حبس، وإن طلبت يمينه حلف، ما يعلم أن دابته أفسدت عليه، وإن رد اليمين إليه، حلف لقد أفسدت دابته في ورزي.

ومن الجامع وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويوجد في نسخة أخرى، وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الدابة إذا أكلت الحرث فعلى أهلها الغرم. وكذلك الطعام عندنا، وإن أكلت غير الطعام فلا غرم على أهلها.

ومن غيره: ويوجد في كتاب عزان بن تميم وقال: في الدابة إذا أكلت الحرث فعلى أهلها الغرم، وإذا أكلت الطعام فلا غرم على أهلها، وليس على أهل الكلاب غرم، إذا أكلت الحرث وعليهم الغرم إذا أكلت الطعام. تم الكتاب تأليف الشيخ محمد بن المسبح.

ومن غيره: وما تقول في رجل له شاة أطلقها من منزله في الحارة، فدخلت منزلًا آخر، فأكلت منه، هل على صاحبها ضمان ما أكلته؟ قال: على

---

(١) هكذا في (ب).

(٢) هذا حديث للمصطفى ﷺ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد الحديث رقم ٢٣٤٤ باب التوكل على الله، وأخرجه ابن ماجه في الزهد وأحمد في المسند ٣٠/١٠، ٥٢.

صاحبها ضمان ما أكلته والله أعلم. حفظت عن أبي سليمان حفظه الله أنه لا ضمان على صاحب الشاة حتى تكون من الضواري، ويقدم على صاحبها إذا صارت بهذه المنزلة، فعلى صاحبها ضمان ما أكلته بعد التقدمة والضراوة.

ومن غيره: وعن رجل أطلق دابته في المرعى حيث ترعى الدواب فرجعت الدابة حتى وقعت في زراعة قوم، أنه لا ضمان على صاحبها، ومنهم من قال: عليه الضمان[١].

قال أبو سعيد: يخرج عندي على حسب هذا إذا أطلقها بالنهار وأما في الليل فمعي أنه إذا صح حدثها فعليه الضمان ولا أعلم في ذلك اختلافًا لأنه قيل عن النبي ﷺ: «إن على أهل الدواب حفظ دوابهم في الليل وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار»[٢]. ولا أعلم في ثبوت الرواية اختلافًا وإنما يخرج عندي الضمان على أرباب الدواب، ولا يخرج على تأويل قول رسول الله ﷺ وذلك أن بعضًا تأول قول النبي ﷺ إنما كان في المدينة وأن المدينة إنما حروثها خارج عنها، وإطلاق الدواب خارجة عن الحروث فما خرج مخرجها من المدن والقرى فهو مثلها، ولا يبين لي في ذلك اختلافًا، وما كان من المدن والقرى إنما الحروث حيث يكون إطلاق الدواب، وحيث لا يؤمن على الحروث من الدواب مثل شيء من قرى عُمان أو عامتها فإنه على حسب ذلك يحسن عندي الاختلاف على ما قيل.

ومن غيره: وقال من استعار دابة فوقعت في حرث قوم: أن الضمان على المستعير دون صاحب الدابة. قال: وكذلك إذا طلب صاحب الدابة إلى أحد يسوقها له فوقعت الدابة في حرث قوم أن الضمان على السائق، لأن ذلك من

---

(١) ب: كثيرة السقط والخروم وعدم وضوح الخط.

(٢) سبق ذكره وتخريجه فارجع إليه.

فعله. قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا عندي يخرج، إذا أعارها أو استعان على سياقها ممن يجوز له ذلك منه، من الأحرار البالغين الذين يأمنهم على حفظ دابته في ضبطهم يساقها، وإن كانوا ممن لا يؤمن على سياقها وحفظها ويضعفون عن ذلك فهو عندي مثل الإطلاق لدابته. وكذلك لو ربطها في الليل بما لا يأمن على حفظها به من الحبال أو حيث لا يأمن عليها من الخروج فانطلقت فهو عندي كإطلاق الليل لأن عليه حفظها كما قال النبي ﷺ، وإذا نبت[1] عليه حفظها في معنى الاختلاف بالنهار كان تسليمها إلى من لا يحفظها تضييعًا ليس بحفظ، وإن كان ممن يقدر على حفظها، ولو كان غير مأمون في دينه على حفظها، وقيل: يحفظها، أعجبني أن يكون عليه ما لزم نفسه، وكان عليه هو الضمان ولو كان عبدًا لغيره استعمله بغير رأي سيده، ولو كان ممن يقدر على حفظها أو صبي لغيره استعمله على غيره ما يؤذن له فيه، ولا يجوز له، ولو كان ممن يقدر على حفظها أعجبني أن يكون هو عليه الضمان للحدث والضمان للاستعمال جميعًا، لأن ذلك جناية منه على سيد العبد وعلى الصبي وإذا أسلم من معنى الضمان من حدث الدابة، كان عليه عندي ضمان الاستعمال للصبي والعبد. قلت لأبي سعيد: فإن كان الصبي ممن يعمل بالأجر وهو يؤمن على الدابة فاستعمله في حفظها وسياقها، لم يكن على رب الدابة ضمان ما أحدثت. قال: هكذا عندي إذا جاز له استعماله بحال وأمنه عليها أعجبني أن لا يكون عليه ضمان.

ومن غيره: وسألته عن رجل له حمار معروف يعقر الدواب فأطلقه في موضع فيه دواب، فعقرهن، هل عليه ضمان؟ قال: إذا كان معروف بذلك فعليه الضمان، قلت: فإن لم يتقدم عليه في ذلك، قال: نعم. قلت: فإن أنكر أنه لم يعرف بذلك حتى الآن، قال: وإذا شهدت البينة أنه معروف بذلك عليه

---

(١) إذا لم يستطع حفظها أو المحافظة عليها بربطها بالحبال.

الضمان، قلت: وكذلك الثور والجمل، قال: نعم، إذا كان معروفًا بذلك أو شهدت البينة أنه معروف بذلك. قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معي أنه قيل في مثل هذا: إنه لا ضمان عليه في الحكم حتى يحتج عليه، وأرجو أن قيل: عليه الضمان، فما ألفينا فيما يلزمه، ولا يحكم عليه بذلك الحاكم إلا بعد الحجة ومعي أنه قيل بمثل هذا الذي قال: إنه إذا عرف وصح ذلك بالبينة لزمه ذلك في الحكم في اللازم وتنظر في ذلك.

متى تعقر الدواب الضواري:

ومن غيره: وقال في السنور: إذا كان يضر في المنازل ولا يعرف له رب فعندي قيل: إنه يعقر لما يرجا به كفاية مضرته بذلك، ولا يعجبني كسره لقوامه، فإن انتهى وإلا عاد عقره حتى يؤمن من ضره، فإن لم يؤمن ضره ولم يقدر له على رب جاز قتله عندي. وإن احتمل أن يكون لهذا السنور رب اجتهد في السؤال والبحث عنه حتى يحتج عليه فإن كفه وإلا عقر، وإن لم يقدر له على رب فقد مضى القول. قلت له: وكذلك الغنم والبقر والإبل والساير من الدواب إذا ضرت يجوز عقرها، قال: قد قيل: إن الضواري من الدواب والأنعام تعقر بعد أن يحتج على أربابها ثلاث مرات، فإن كفوها وإلا عقرت ولم أعلم عنهم قالوا: نقتلها إلا أن تموت من ذلك العقر فلا غرم عليه. قلت له: فالدجاج الضاري[1] يرمى بالنبل والحجارة، قال[2]: أن يحتمل إلا أن تقتله ورجا عقر ولم يحتمل ذلك لم يجز وعقر كما أمر المسلمون ولا يكسر أجنحته ولا قوائمه، وكان معنى قوله: إن رمى الجندل بما يقتله. وكذلك النبل، وعن رجل كان راكب دابة فمرت بزرع فأكلت الدابة منه على

---

(١) في (ب): هل ترمي.

(٢) في (ب): إن كان يحتمل ألا تقتله. ورجا عقره وإن لم يحتمل ذلك.

غلبة منها لـــه أو غفل عنها، هل يلزمه ضمان؟ قـــال: الله أعلم، ولعله إذا كان ممن يملكهـــا فغلبته فأرجو أن لا يكون عليه ضمـــان فيما أكلت، وكذلك إن نعس أو نسي وهو على أمن منها فغلبته وأكلت وهو في حال نعاسه أو نسيانه فعندي أنه لا يضمن أيضًا.

ومن غيره: وقد يحبس قيم اليتيم أو خادمه بفســـاد دوابه، وإن كان غلامًا أو عاقلًا أمر بهما حبس في غيرالسجن في مسجد أو طريق أو أخذ وليه يقال له: إن شئت كف دابته وإلا حبسناك.

ومن غيره: وقال في فساد الدواب: فاعلم يا أخي أنّا لا نرى أن يدفع إلى راع يرعاها، ولكن إذا وصل إليك واصل بدابة وقال: إنها أفســـدت، فأرســـل معه رســـولًا يقف معه على زرعه، فإن رأى فيه فســـادًا فأمره أن يدعو إليك صاحب الدابة فإذا وصل إليك فاحبســـه له إن شاء الله، فيحبس الذين يعرفون بكثرة الفســـاد وإهمال دوابهم علـــى الناس ما رأيت من ذلـــك ثلاثة أيام أو عشـــرة أيام. ومن كان لا يعرف بالفســـاد وإنما يكون منه الزلة فذلك تحبسه يومًا أو يومين، فإن طلـــب صاحب الزرع إلى صاحب الدابـــة أن يغرم له ما أكلت له دابته من زرعه لم يلزم له غرم حتى يصح فسادها بشاهدي عدل ثم يكون عليه من الغرم ما يراهُ العدول إن شـــاء الله، إلا أن يتفقا هما فيما بينهما ويتراضيا على الغرم فذلك إليهما ومع ذلك فتقدم إلى الناس وتأمر من ينادي يوم الجمعة بالتقدمة منك على الناس أن لا يهملوا دوابهم على الناس، وأن يحبسوها ويربطوها فمن رجع منهم همل دابته بعد تقديمك عليهم فاحبسه، وإن لم تفسد دابته على أحد إلا أن يكون مع الدابة راعيًا يحفظها عن الفساد عن الناس ويكون حبلها في يد الراعي فذلك لا يعرض له إذا كان حبلها في يده حتى يكون منها فسادًا إن شـــاء الله وفقك الله وإيانا، وسألته عن الدابة إذا وجدها الرجل في زرعه هل له أن يربطها إلى أن يصل صاحبها يطلبها وتقدم

عليه في إمساكها، قال: معي، أنه ليس له ذلك ولا على الدابة عقوبة، ولا له عليها حجة. قلت: فإن أخذها الرجل وربطها عندها، فأصابها جوع أو عطش علم ذلك أو لم يعلمه، ما يلزمه في ذلك؟ قال: معي، أن يلزمه ضمان الدابة وما أصابها من حين ما أخذها، قلت: هل على الحابس لها عقوبة إذ صح ذلك، وأقر به قال: معي، أنه يلزمه العقوبة بالحبس والضمان لما أصابها من مضرة. وكذلك إن ماتت في يده كان عليه الضمان. قلت له: فإن لم يضره مضرة هل على الحابس لهذه الدابة عقوبة بنفس الحبس لها؟ قال: معي، أن ينظر في أمره، فإن كان ممن يجهل في ذلك ويتطاول على الناس كان حقيقًا بالعقوبة لأنه ليس له ذلك وإن كان ممن ليس له جهل ولا يتطاول قبل عثرته في ذلك عندي.

ومن غيره: كتب الإمام المهنا بن جيفر إلى زيد بن محمد: وهو والي على إزكي - أنه بلغني أن شاة - لابن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ وقعت في بعض الزروع وأنك أمرت بها أن ترعى، وكرهت أن تسلم إليهم الشاة حتى تحبس بعضهم والحبس ليس بفريضة مفروضة بل قد يسع العفو عن مثل هؤلاء، ولا نرى على الغلام حبس، ولا على أمة فأطلق لهم شاتهم وإن كانت قد أفسدت على أحد وطلب الغرم فله الغرم إذا صح الفساد وقد حفظنا أن كل أرض كانت بين المنازل فعلى أصحاب الأرض، أن يحصنوها، وعلى أصحاب الغنم أن يحفظوها والسلام عليكم ورحمة الله.

وقال فيمن رأى ضالة في زرع غيره فلم يسوقها منه قال: معي، أنه قد قيل: عليه أن يسوقها إن قدر على ذلك، لأنه يخرج شبه المنكر في وقوع الضرر وقيل: ليس عليه إخراجها إلا أن يشأ ذلك. وسئل عن شاة ضارية بزرع رجل تأكله فاحتج على ربها فلم يكفها هل له كسرها إذا وجدها في ماله تضره فيه بعد الحجة على ربها أم لا.

قال: معي في بعض القول: إنه قد قيل في الضواري أن يتقدم إلى أربابها ثلاث مرات في كفايتها فإن كفاها وإلا جاز عقرها، أحسب أن العقر الذي بعقر هي أن تُرجا به كفايتها. ومعي أن بعضًا يقول: ليس عليها حجة فالحجة على ربها، يغرم ما أتلف ولا يبعد القول الأول لثبوت صرف الضرر، لأنه إذا ثبت الضرر من غير الدواب ممن لا يعقل له ثبت عليه النكال بالحبس والقيد والرباط والغل حتى يصرف ضرره عن الناس، كذلك العقر هاهنا إذا ثبت معناه فإنما هو لصرف الضرر ومنعه. قلت له: فإن كانت الكفاية لها مرة بعد مرة ولم تنتهي الدابة أيجوز عقرها على القول الأول إنما يجوز عقرها إذا امتنع عن الكفاية، قال: معي، أنه إذا ترك المنع بعد الحجة التي ينقطع بها العذر فلا ينفع الوعد الكاذب إذ لم يوف به فلا يضر إذا لم يثبت صحة المنع بالكفاية، قلت له: فإذا أكلت هذه الدابة زرعه في أول مرة قبل الحجة على صاحبها وصح ذلك فيلزم صاحبها عزم ما أكلت أم لا. قال: معي، إذا أكلت في حال يكون على صاحبها حفظها فلم يحفظها فعليه الضمان فيما عندي أنه قيل. وإذا لم يكن محكومًا على صاحبها بحفظها في وقت ما أكلت فلا ضمان عليه، ولو صح أكلها. قلت له: فإذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزمه حفظها كيف يكون الوجه في قيمة الزرع. قال: معي، أنه قيل: يقوم في حالة المأكول له قائمًا متروكًا للثمن على حالته التي كان يراد بها فيكون غرم ذلك، والقيمة على هذه الصفة. قلت له: ومتى يلزم حفظها الذي يكون بتركه لها ضامنًا لما أكلت ويجوز عقرها على ذلك. قال: معي، أنه قد قيل: إن ذلك يجتمع عليه في الليل، ولعله يختلف فيه بالنهار، إلا أن يثبت الحكم بالمنع لذلك ما من حاكم يجوز حكمه بالرأي فعندي أنه يلحق بالنهار كما يلحق في الليل بمعنى الحكم.

ومن غيره: وقال في الزراعة إذا أكلت: أنه ينظر إلى الجلبة التي تلي

الجلبة التي أكلت فما بلغت تلك الجلبة أعطى مثلها. وقال بعض قيمتها برأي العدول خصره وبهذا نأخذ.

ومن غيره: فإن غلبت الدابة الراعي فلم يقدر عليها وكان ذلك بالليل فالغرم على أصحاب الدواب. وإن كان ذلك بالنهار ففي ذلك اختلاف فمن قال بالغرم كان ذلك على أصحاب الدواب إذا غلبت الدواب الراعي ولم يقدر عليها، وكان له في ذلك عذر رأينا. وعن رجل وقعت عليه دابة في زرعه فربطها ثم أطلقها فضاعت، هل عليه ضمان؟ فعلى ما وصفت فنعم عليه الضمان إلا أن يشهد على سلامتها إذا أطلقها، فقد قيل: لا ضمان عليه في ذلك. وعن رجل لقوم آخرين ليعقره فجاء رجل يريدان بحجره عنه أن لا يعقره فجثم الجمل على الرجل فخاف على نفسه أن يقتله فطعنه الرجل فقتله هل يكون ضامنًا للثمن؟ وهل يحسب جراح الرجل على موالي الجمل؟ فعلى ما وصفت فإن كان الجمل معروفًا بالأكل للبشر فلا ضمان على الرجل فيما أحدث في الجمل، وعلى أرباب الجمل أحداث الجمل إن كانوا أطلقوه عمدًا، وإن كان الجمل انقطع وانطلق وهو مربوط بما يمسك بمثله فلا ضمان على أصحاب الجمل، وإن كان الجمل ليس بمعروف بالأكل للبشر وقد يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من لقيه ثور فخافه على نفسه قتله وغرم ثمنه. فعلى هذا القول إذا لم يكن الجمل معروفًا بالأكل واعترض الرجل فعلى الرجل ضمان ما أحدث في الجمل.

رجع إلى كتاب أبي جعفر: ومن الأحداث وأحداث الصبي الحر والعبد والمعتوه والعبيد البالغين والكبير الذي تغيّر عقله، فأما العبيد البالغون فيجري عليهم من التهم ما يجري على الأحرار من الحبس والقيد والعقوبة ومؤونتهم على مواليهم، فإن لم يعرف لهم موالي وصح أنهم مماليك.

ومن غيره: قـال أبو المؤثر: لا تقبل الصحة أنهم مماليك، إلا أن يشـهد شـاهدا عدل أن هذا مملوك لفـلان ثم غاب فلا يعرف أيـن هو أو مات فلا يعرف له وارث، فعلى هذا صحة الملكة أو يقر العبد أنه لفلان. فإذا صح أنه مملوك على هذا كانت مؤنته في رقبته إذا لم يقدر على مولاة، وليس بشهادة الشهود أنهم مماليك ولا يسمعون لمن يمسه على من شهدوا عليه إلا أن يقر المشـهود عليه أنه مملوك فلان، وأما أن يقول: أنا مملـوك فلا أعرف لمن، فهذا لا يثبت عليه الملك، والعبد مؤنتـه في رقبته على مواليه يدان عليه ولا ينفق عليه من مال الله، ولا يخرج يسأل في الأسارى.

مؤونة من بالسجن:

رجع: كانت مؤونتهـم على مواليهم في رقابهـم إلا أن يفاديهم مواليهم وإن أخرجهم الوالي أسـارى يسـألون فلا بأس إذا لم يعرف لهم موالي، أو مات مـولاه، ولم يعرف لـه وارث، غريبًا كان أو من أهـل عُمان، وإخراجه يسـأل أحب إليّ كما يفعل في الأحـرار إذا كانوا فقـراء. وللحاكم والإمام والوالـي إذا كان العبد مخوفًا إن أُخرج أن يدعه فـي الحبس وينفق عليه من مال الله. وكذلك جنايـة العبيد الذكور والإناث، وأمـا الصغار من العبيد فما أحدثوا من حدث صح فإنه في رقابهم إلا أن يقدم مواليهم، وما لم يصح لم يلزمه تهمة. وأما للأحرار من الصغـار فما جنوا من جناية فهي على عواقلهم إذا صحت. وإن لم يصح لم تلزمهم التهم.

ضمان المتسبب بالجناية:

ومن غيره: وعن رجل أخذ دابة رجل من حرثـه فماتت في رباطه، عليه غرم. قال: عليه الغرم وعلى صاحب الدابة غرم ما أفسدت دابته حرث القوم،

إذا كانت معهم ببينة أنها أفسدت حرثهم أو صدقهم، سألت أبا زياد عن امرأة قالت لعبد غيرها رُدَّ عليَّ هــذه البقرة، فخرج الغلام يجــري وفي يده رمح فصرع عليه فأنفذه فمات فهل على المرأة ضمان؟ قــال: نعم. قلت: فإنه حر مدرك. قال: ليس عليها شــيء. قلت: فإنه غلام لم يــدرك. قال: عليها الدية. قلت: فالدية عليها أم على العاقلة، قال: الله أعلم. قال ابن العباس: بلا حفظنا أن الدية علــى العاقلة، رجل أصاب دابة فــي ورزة فأدخلها منزل فماتت في حبله فهي له لازمة ومما يحتاج إليه الحكام العبيد يدعيه الرجل، أنه عبد له، ويخاف إن تركه أن يهرب، والمرأة تدعي أن الرجل زوجها فينكرها، ويخاف أن يهرب، فللحاكم أن يحبســهما حتى يحضر المدعي البينة، فإن كانت بينة بعيدة يؤجلا أجلًا بعيدًا، أخذ عليهما كفيــلًا، وخلا بهما، فأما الزوج فكفيل بحق المرأة ومؤنتها بما صح لها، وجعل طلاقها بيد الكفيل. وأما كفيل العبد فقيمته، ويضمنها الكفيل إن لم يحضر الأجل فعليه إحضاره، ونفقة العبد في الحبس على نفسه، فإن صح رقة أُخذ المولى للعبد بما أنفق عليه، من يأمره الحاكــم بنفقته ولا يطيل الأجل في الحبــس، إلا أن تحضر البينة على العبد فيحبسه حتى يســتبرئ عدالتها. وإن ادعى العتق من ســيده فرفعه إلى الإمام أخذ على السيد كفيلًا أن يوافي إلى الإمام والقاضي للأجل، فإن لم يواف به أخذ الكفيل حتى يحضره، فإن طلب أجــلًا في طلبه، أخذ على الكفيل أيضًا كفيلًا، يحضر للأجل الذي أجله في طلبه. ومما يحتاج الحاكم أن يتنازعا إليه العجم ومن لا يفقه الحاكم كلامــه، فيحتاج الحاكم إلى من يعبّر له عنه ممن يثق به إن كان اثنان فهو خير وإن لــم يكن إلا واحد، قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجزي الواحد الثقة مما يخبــر به عنه أن يدعيه أو يطلبه. وأما ما يقر به على نفســه فلا يثبته عليه الحاكم، إلا باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم، وإن شــهد معه شــهود[1] لا يُفقه كلامهم كلف المشهود له عدلين عن

---

(١) في (ب): شهود عجم.

كل واحد شاهدان على شهادتهم ويكفي اثنان عن اثنين وتجوز شهادتهما عن شـهادة أكثر من اثنين وإنما يجيـزا باثنين عدلين مـن الحاملين والمحمول عنهم، وكذلك يفعل في المشـهود عليه، إذا صح عليه الحكم احتج الحاكم عليه بعدلين، فـإن كانت له حجة وإلا حكم عليـه الحاكم، كذلك يفعل في جميع العجم الإناث والذكور، ويجوز في ذلك من الشـهادات ما يجوز من شهادات الرجل والمرأتان عن أنفسـهما، وعن شهادة غيرهما إلا الأحياء عن الأحياء، والرجل عن الرجل والمـرأة عن المرأة الميتة وعـن المرأة الحية، رجلان أو رجـل وامرأتـان، ولا يجوز منهـم إلا الأحـرار المصلين عن[1] المصلين، والمشـركين منهم على أهل ملتهم. ومما يحتاج إليه الحاكم. وإذا أحدث رجل حدثًا في مال فادعى مدعي أنه أحدث عليه حدثًا دعاه بالبينة أنه أحدث عليه في شـيء له فيه حق في شـركا أو مجرى أو طريق أو غيره من الأحداث، فـإذا صح ذلـك بعدلين فإن الـولاة ترفع الأحـداث وترفع في الأحكام فإن تولـى الوالي الحاكم رفـع الحدث، ثم نظـر بينهما وكل من أحدث حدثًا على غيره ثـم ادعى أن الموضع الذي أحـدث فيه لغيره، أخذ المحدث يرفـع حدثه، وطلب الطالب إلـى الذي يقر له بـه إذا صح ذلك. وكذلك إن أحـدث عليه بابًا أو إجالةً أو بناءً أو فسـلًا ما كان من الأحداث. وكذلك بلغني للوكلاء فيما وكلوا به في الجـرح من كتاب أبي جعفر. قلت له: وكان من أصحابنا من لا يـرى الجرح قال: نعـم. وبلغني أن محمد بن محبوب رحمهما الله تنازع إليه رجلان بصحـار، وكان كلما أقام واحد منهم بينة جاء الآخر بتجريحهم قال: فلم يقبل ذلك محمد بن محبوب انقضى.



---

(١) في (ب): على المصلين.

الباب التاسع والعشرون
في ذكر ما ينكر ومما لا ينكر

سبل إنكار المنكر:

الاجتماع على الشـراب: ولو كان مـن أديم يـوكا[1] ويعاقب أهله بالحبس، وقد ذكر ذلك محمد بن محبوب عن سـليمان بن عبد العزيز[2] أنه كان يعزر على شـراب النبيذ، وهو إمام حضرموت وقـد أدركناهم يتعاهدوا المواضع المعروفة بالجماعات، فإذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشـراب وريحه، أنكر عليهم وحُبسـوا. ومن وجد سـكرانًا بلبن الخبال من السـكر عوقب من الأحـرار والعبيد. ومما ينكـر الاجتماع على اللهـو واللعب من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطبل يكسـر وتكسر القصبة، إذا كان عليها الجماعة والغناء، وأما إذا كان وحده ومعـه غيره بلا لهو ولا غناء ولا جماعة من رجال ونسـاء فإن الزمارة تكسـر على كل حال، ولو كان وحده وينكر على صاحبها وأما القصبة الكبيرة فلا إلا على الجماعة واللهو والغنى، لأن المسلمين قد أجازوا اسـتماعها لمن يتذكر بها الموت والآخرة. أخبرني

---

(١) أديم يوكا: جلد مدبوغ منقوع. المصباح المنير ١٥/١.

(٢) سـليمان بن عبد العزيز: هو إمام حضرموت في عهد من سـبق محمد بن محبوب كما هو واضح من كلام المصنف. والله أعلم.

زياد بن الوضاح[1] أنه رأى أباه يستمعها ويبكي، وكذلك لعب الزنج والهند تكسر دهرتهم إلا أنّا أدركنا هؤلاء بصحار المطاب وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة، والله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك، وذلك كان على عهد موسى بن علي وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر، قال أبو المؤثر: ما كان من ضرب الدهرة والطبول من الهند وغيرهم فهو يكسر ويعني أول كان من الملاهي. وإن كان من جهة الحرب فما يستحب فعله ولا نقدم على كسره والحكيم والتكبير والتهليل أحق من الطبول ونفخ البوقة. وقد حدثني من لا أكذب أنه من سوق صحار فرأى دهرًا مع رجل فكسره فرفع عليه صاحب الدهرة إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال له محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعطه كسارة الخشب ولم يحكم عليه بغير ذلك. والله أعلم.



(١) زياد بن الوضاح: بن عقبة من عقر نزوى، وكان هو وأبوه ممن بايعا الإمام الصلت بن مالك، وابنه الوضاح بن زياد بن الوضاح بن عقبة من فقهاء زمانه. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ص٤٢٤/١.

باب ذكر النوح وما ينكر من النوح

أخبرني سـعيد بن محرز[١] هو ومحمد بن محبوب قالا: إن النوح[٢] أن تقول المرأة وتأخذ عليها غيرها يتجاوبان على النوح. أرجو أني سـمعتُ أن معنى النوح في بعض اللغة وأرجو اللغة لغة العبرانية أنّا لا نرضى فالله أعلم. وننظر في ذلك.

رجع: وأخبرني محمد بن محبوب أن إمام حضرموت سـليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ، النساء الأحرار. قال أبو المؤثر: نعم والعبيد.

قال غيـره. إن الصياح على الموتى بعض ينكـره وبعض لا ينكره، وأما الندب فقد قيل فيه الاختلاف وهو أهون من الصياح[٣].

ومن غيره. قال: «صوتـان ملعونان في الدنيا والآخـرة. صوت من مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبـة». وقال: ليس ينبغي أن يقعد عند الباكية

---

(١) سعيد بن محرز: أبو جعفر سـعيد بن محرز بن محمد بن سـعيد النزوي من علماء القرن الثالث وأحد العلماء المشـهورين في زمان وولـداه فقيهان عمر بن سـعيد، والفضل بن سعيد، عاصر العلاّمة محمد بن محبوب. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان ٤٢٦/١.

(٢) النوح: ناح ينوح، نوحـًـا، ويقال: نائحة ذات نياحة، ونواحه ذات مناحة. والمناحة: الاسـم ويجمع على الأنواح، قال لبيد: قومًا تنوحان مع الأنواح. ويقال: نساء نائحات، ويقال: كنا في مناحة فلان. ونوح الحمامة: ما تبديه من سـجعها على شـكل نواح. والتناوح التقابل، تناوح الجبلين أي تقابل، وسميت النساء النوائح: لأن بعضهن يقابل بعضًا إذا نُحن ـ لسان العرب ٧٣٨/٣.

(٣) هناك فرق بين الندب والصيـاح. الندب من الإعلان عن الوفاة والحزن. وهذا لا يتنافى مع الإسلام. والصياح: هو البكاء بصوت مرتفع وهذا لا يجوز بل يؤذي الميت في قبره، ونهى الشارع عن ذلك. عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه» ـ متفق عليه ـ.

والنايحة فإنه مكروه، ويقال: إنه وزر. وسل عن الباكية لأن النبي ﷺ رُوي عنه أنه قال: «**إنما لعن النائحة**»[1]. وقال من قال: إن المستمعة هي المتلذذة بالسماع (بالاستماع).

رجع إلى كتابه. ومن الريب الاجتماع على الغناء، ويكسر الطبول وما كان من آلة اللهو التي لا يصلح إلا له من أي نوع كان، ويخرق ومن أشد أهل الريب الذين يأتوها ممن يتخذ لإنكار المنكر فأولئك يبعدون من أن يجوز لهم على الرعية أمرًا ونهيًا وهم أحق بالعقوبة لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر الفاعلين له**»، قال أبو المؤثر الله أعلم: إن كانوا رووه عن النبيّ ﷺ فهو الحق، وهذا غير مردود إلا أنا سمعنا أن الذي قال: هذا أبو ذر لعثمان. ومما ينكر الحاكم ذكر الإنكار عن بشير بن محبوب قال: وجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام منها ما يجب على الكفاية مقدار الطاقة ومنها ما يجب على

---

(١) النائحة: هي التي تذكر محاسن الميت بصوتٍ مرتفعٍ وتشق الجيوب وتلطم الخدود، وقال في المصباح المنير ٧٧٢/٢: ناحت المرأة على الميت نوحًا، والاسم النُواح، وربما قيل: النياح، والمناحة بفتح الميم موضع النوح، وتناوح الجبلان: تقابلا. وقد ورد النهي الشديد عن ذلك منها:

أ ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**» أخرجه البخاري ١٣٣/٣ باب الجنائز، ومسلم رقم ١٠٣ في الإيمان، والنسائي ٢٠/٤.

ب ـ عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ميت يموت، فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه، واسيداه، ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه، ويقولان: أهكذا كنت**» أخرجه الترمذي رقم ١٠٠٣ في الجنائز ما جاء في كراهية البكاء على الميت.

ج ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود رقم ٣١٢٨ في الجنائز وهناك أحاديث في الباب كثيرة ارجع إليها.

أئمة العدل وأمرائهم دون العامة، وليس ذلك للعامة دون الأئمة إلا بالموعظة والتخويف لعقاب الله، فأما على الكافة من ذلك أمرتهم به الأئمة أو لم تأمرهم فإنه إغاثة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم وحرمهم وولدانهم واغتصاب أموالهم وإخافة سبلهم حتى يحيلوا بينهم وبين ظالميهم، وذلك ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم ويتداعوا به إلى فقهائهم بالدعاوى لهم، فإن لم يستحيلوا لهم على ظلمهم(١) بدون الجهاد لهم من الإنكار عليهم كان فيهم أئمة عدل أو أحد من أمراء ولاتهم ويوجد من أمرائهم وولاتهم بحضرتهم رفعوا ذلك حتى يمضوا في ذلك لأمرهم ويلي الأئمة وأمراؤهم فيهم بما يستحقون بالعدل معهم، فإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم ولم يمتنعوا لهم عن ظلمهم إلا بجهادهم، كان ذلك لهم، وإن امتنعوا بجبرهم إياهم، ولم يؤمنوا معاودتهم لذلك فيهم كان الاستيثاق منهم إلى أن يأمنوا معاودتهم لا على سبيل العقاب لهم لأن ذلك إنما يتمن عليه أئمة العدل وأمراؤهم، فهذا الضرب الذي وصفناه من الإنكار، يلزم كافة أهل الصلاة، وجائز الاستعانة به عليهم للسطان الظالم منهم، لأن الجميع داخلون في الأمر العام ما لم يجد السبيل إلى منع ذلك بغيره، ولم يكن متعارفًا منهم الظلم في ذلك مثل ما استعان به عليه، أو أكثر منه وهذا إنكاره واجب. وإن لم يأمر أحد من السلطان به لأنه لم يخرجه من عموم الأمر لهم آيات الكتاب الحكيم حجة ولا من السُّنَّة(٢) فكان واجب بما ذكرناه في حجج عقولهم فعله هذا، ويوجد فعلهم فيها. وأما أئمة العدل وأمراؤهم مخصوصون بالقيام له، وإنما على الرعية إنكاره

---

(١) في (ب): فإن لم يستجيبوا لهم عن ظلمهم.

(٢) في (ب): ولا بيان من السنة.

بالموعظة فهو نحو ما يتحاكم الناس فيــه، ويتطالبونه بالدعاوى من بعضهم على بعض حتى يخرجوا مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس الوثيق. وأيضًا مما يكون الناس تفعله لأنفســهم ظالمين مما تعبــدوا به خاصة لهم كإضاعتهم لصلواتهم وصيامهم ونحو ذلك من فــرض ربهم عليهم وركوب محارمه التي عنها زجرهم. والتهمة لأهلهم فــي مواضع الريب منها، ونحوه ما على الأئمة، وأمرهم إنكاره عليهم بالعقاب لهم عليه بما هو زجر لهم عنه والدعاء لهم في التوبة منه، ليزدجر عنه غيرهم بالزيــادة في عقابهم، وأيضًا إقامة حدود الله عليهم. ويؤخذ ممن كان عليه أحــد منهم بحكم الله لا يبريه الجهل بحرمة ما واقعــة، ما لم يخرج مــن الإقرار التي، (الــذي) به تثبت الأحكام إلى الإنكار لها والكفر بما أنــزل منها، إلا أن أهل الإقرار بالحقوق به والحدود فيه، ولا يقوم بها إلا أئمة العدل منهــم وأمراؤهم وعليهم إنكار سائر المنكرات نحو نوح النائحة والرنة على المصيبة، والهيض عند النعمة، بالنهي لذلك عن رســول الله ﷺ، ونحــو أهل الذمة مما ينكــرون من الزي والهيبة التي أبانهم المسلمون بها وجرت بها السُنَّة منهم. وكذلك النهي عن تزيهم ولهيئات أهل الجهل والســفة والجهل من الخيلاء في مشيهم وإرخاء الأزر على أقدامهم، والشــعور بلا فرق على ظهورهم، والطــرر في أقفائهم ووجوهم، وإطالة شواربهم وقص لحائهم، وتشــبيه النساء بالرجال والرجال بالنســاء منهم في هيأتهم ولباســهم وزيهم، وما هو قبيح من المسلمين فيما بينهم مثل إتيان النساء وبيع الأنبذة في أسواقهم وأيضًا حمل السفهاء السلاح في مدنهم، والغش في سلعتهم، وصناعاتهم ومكائلهم وموازينهم. والتطفيف بها، وما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي في بيوعهم وبيع المغصوب وما فيه الضرر بينهم في أوديتهم وحدود أرضهم وغرس نخلهم وشجرهم ومنازلهم وديارهــم وكل ما فيه الضرر بينهم. قال النبي ﷺ: «**لا ضرر في الإســلام ولا**

إضرار»[1] وكذلك الأذى لبعضهم بعضًا بأقوالهم وأفعالهم وما يتولد الأذى عنه ـ وفي نسخة: مثل روائح الكنيف في إشراعها ـ في طرق المسلمين وتغطية بحرها وبواعيث المسلك فيها وكذلك مما يجلب من الخمر والخنازير في أرض المسلمين. وما يحمل من السلاح والكراع والمسلمات من أرضهم إلى أرض حربهم من المشركين، وكل ما يراه الأئمة والأمراء إصلاحًا للمسلمين من منع الاحتكار في الأطعمة وحملها عن أرضهم عند الحاجة إليها منهم، وما يعود للمسلمين عامة بتعزيز دولتهم وكسر شوكة أهل حربهم عنهم فموسع ذلك، ويوجد فمسموح ذلك لهم وعليهم إطفاء البدع من شريعتهم، وإنكار ما حدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم ونحو ذلك من المنكرات وعقاب أهلها بما يزدجرون عنها ويدعونهم إلى التوبة منها، وعلى عوام المسلمين عند عدم أئمتهم وأمرائهم إنكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة، وأما ما كان من المنكرات أذًى للمسليمن وظلمًا لهم من ذلك نحو ما يدعو إليه من المذاهب عن سواء السبيل ونحو ما يتلهى به من الغنى وضرب الطنابير والعيدان والمزامير في طرقهم ومساجدهم وأسواقهم، ومما يحدث فيها عليهم مما هو أذًى لهم. وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه في منازلهم، والفجور فيها لبعضهم بعضًا لأن ذلك ظلمًا منهم لبعضهم بعض به، فإنكار ذلك يكون بالجبر لهم على تركه. والهجوم عليهم في منازلهم بإنكاره ما لم يزدجروا عن ذلك بما ذكرناه من الموعظة، فإن لم يمتنعوا عن ذلك إلا بالحبس جاز لهم حبسهم لا على جهة

---

(١) الحديث: «لا ضرر في الإسلام ولا إضرار»، ورد بروايات متعددة منها: لا ضرر ولا ضرار، وأيضًا: ولا إضرار. أخرجه الموطأ مرسلًا في الأقضية ٧٤٥/٢ باب القضاء في المرافق، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وقال النووي: في الأربعين النووية. والحديث معروف لدى أهل العلم وهو قاعدة فقهية، ومستند للقاعدة الرئيسية (الضرر يزال)، والله أعلم.

العقاب لهم، وأما ما لم يتصل من المنكرات إذًا للمسلمين بالوعظ لهم وإنكاره لهم عليهم مع دعم أئمتهم فإذا حضرت الأئمة والأمراء رفع ذلك إليهم، وكان لها إنكار ذلك بما يراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم وكسر ملاهيهم وإبطالها عن حال ما يتلهون به منها، فإن لم يكن في ذلك إلا الذي وصفناه. وللرعية أيضًا كسر هذه الملاهي مع الآلات لهم بها مع عدم إمامها. وكذلك صب الحرام من شرابهم. ومن المنكرات بيع الملاهي التي لا تصلح إلا لتلهي البالغين بها ويجب إبطالها عن حال ما يتلهى به منها وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة. وكذلك صب الحرام من أيديهم، وما أهل الذمة فلا يتعرض ذلك معهم إلا ما آذوا به المسلمين بين ظهرانيهم وليس للرعية في إنكارها بغير رأي أئمتها ضرب أحد من أهل المنكرات إلا ما لم يمتنع من المنكرات الذي وصفنا إلا به، وكل ممتنع مما يجب إنكاره عليه بقتال المنكرين فهو حرب لهم، فهيئات الجهل والسفهاء من أرخى الإزار من الرجال على الأرض وإطالة الشعور على الظهور، وإظهار المتأنثين: وهي التشبيه بالنساء في هيئاتهن ولباسهن. وعلى النساء التشبيه بهيئات الرجال ومنع الجهال والسفهاء من حمل السلاح وإظهار آلة اللهو في أسواق المسلمين، مثل الطبول والدهرة وبيع الشراب من السكارين، ومنع الخمر أن يجلب إلى بلاد المسلمين أو يباع في أسواقهم، أو أن يُظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب والشراب وغيره، وترك ما يلزمهم من السُّنَّة من جز النواصي وقطع القوارح ولا يكون سائغة كالحات معي أنه كإخفاف المسلمين. وجز الكسابيخ والركوب على السروج وقلب شرك النعال.

ومن غيره كتاب الفضل على عهد غسان الإمام والذين يفرقون به من غيرهم من المسلمين يعني أهل الذمة فإنهم لا يفرقون شعورهم ولا يضمون ولكن يؤمرون أن يقصروا نواصيهم ويطيلوا ما بقي من الشعر حتى يعرفهم

الطارئ من الناس فيكون مقدم رأسه مقصرًا وشعر القفا طويلًا. ولا يخضبون رؤوسهم بسـوادٍ لا بحناءٍ ولا يردون العمائم على اللحى ويربطون الهمايين على بطونهم، ويقلبون شرك نعالهم، ولا يتحذون بحذاء المسلمين ويقطعون أطراف الشـرك والقوارخ إلى الكعبين، ولا يرفعون فـوق ذلك، ولا يركبون على السـروج، ولا يكون لهم مركبًا، ويركبون على الأكـف، ولا يزاحمون المسلمين في مجالسـهم، ولا يعلون أصواتهم على أصوات المسلمين، ولا يدخلون المسـاجد، وفرق الشـعور ورد كور العمائم على الحلوق، وبذلك جاءت السُّنَّة.

ومن غيـره: ولا يحلقوا رؤوسـهم كلها فيتزيوا بزي المسـلمين. وأن لا يزاحموا المسلمين في أوساط طرقهم ويلجؤون إلى جوانبها، ويعجبني أن لا يتزيوا من الختم بما يتزيوا بما به المسلمين فيجعلوا منها في يسارهم، ولكن إن أرادوا ذلك فيجعلونها في أيمانهم.

في لباس أهل الذمة:

رجع: ورأينا المسـلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشـعور وغيرها. وأما النسـاء فلا يتنطفن ويجعلن في وسطهن علاقة يشهرن بها حتى يعلـم أنها أهل الذمـة، ويعصبن على رؤوسـهن فوق الرد خرقة سـوداء أو بحمراء ليعرفن بذلك من زي المسلمين المسلمات وهيئتهن.

❀ ❀ ❀

الباب الثلاثون
في ذكر الريب

مكافحة أهل الريب:

ومن الريب التي تنكرها الولاة: الريب من النساء والرجال، فإن ذلك مما عليهم إنكاره إذا رفع إليهم، وإذا وجد المريب من الرجال مع المريبة من النساء في المواضع التي ينكر فيها الريبة أخذوا وعوقبوا بالحبس، فإن عادا أو أحدهما كانت عقوبته أطول وأثقل. وإن وجدا متماسان ما دون ما يصح ما يلزم به الحدود أثقل قيده وأطول حبسه. وكذلك النساء وإن كانت المرأة منسوب إليها ذلك فلا بأس أن يتعاهدوا مواضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها، إلا بإذن وقد كانوا إذا كانت المرأة من أولاد المسلمين ووجوه الناس يسترون بها[1]، ويطلقونها، ويأخذون الرجال وليس ينفي أحد إلا أن يخرج برأيه، إلا أنه إذا تمادى في ذلك أطيلت عليه العقوبة رجلًا كان أو امرأة.

قال أبو المؤثر: إذا كان أهل الريب من أهل الملاهي مثل المتناتبين واللاعابين والمتهمين بالفجور ويكاد أن يظهر ذلك منهم ولم يكونوا من أهل البلد وإنما هم طراة يظهرون الفساد في القرية فلا بأس أن ينفوا منها

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: يسترونها.

وهم صاغرون، وكذلك المتأنثيـن من الرجال إذا عرفوا بذلـك أنكر عليهم، وكذلك المتهمين بالجمع بين الرجال والنسـاء على الريـب يلزمه العقوبة إذا عرف بذلك أو وجد ذلك في منزله رجل كان أو امـرأة، ومن عرف أنه يؤوي اللصوص ويستر سرقات الناس في منزله يسـتبن عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السـلطان عليه، عوقب بالحبس حتى ينتهي، وإن وجدت السرقة في يده كان عليه ما على المتهم. وإن كن نساء يجتمعن على الشراب أنكر عليهن كما ينكر على الرجال، وإن كان رجلٌ متهمًا بالصبيان، وبان عليه سبب ذلك ووجد في موضع ريبة مع صبي لا يمنع نفسـه أو صبي متهم بذلك أنكر عليه، وعوقب بالحبس إذا صح أنه رجلًا، أو رجالًا أو نسـاء من أهـل الريب الذين لا يؤمن ذلك متهم في منزله، فأخبر بذلك ثقة اسـتؤذن عليهم فإن أذنوا وإلا قالوا: إنّا ندخل عليهـم، وإن لم يصح ذلك بقـول ثقة فلا إلا بـإذن وكذلك أصحاب الشـراب إذا اجتمعوا عليه في موضع، وصح عليهـم ذلك دخل عليهم كذلك وإن لم يصح فلا إلا أن يأذن. قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستأذن عليهم فإن أذنوا وإلا دخل عليهم بغير إذن فإن لم يستيقنوا أنه حرام فلا يدخلوا عليهم إلا بإذن. والذي ينكر من الشـراب كلها ما لم يكن في قربة أو دن أو مشعل يوكا فهو منكر، وإنما يجوز من المشـاعل ما كان طاقًا واحـدًا من غير جلود الإبل والبقر والحميـر، ولكن جلود المعز والضأن. ولا يجوز في شـيء من الجرار ولا القرع، ولا الزجـاج ولا ما وجد من القرع والجرار والزجاج فيه الشـراب فإنه يكسر إلا الزجاج، وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر، ويهراق ما فيها من الشراب وكذلك المشعل المصعوق أو لا يوكا فإنه يخرق.

ومن غيـره: وعن الدهـرة والزمامير والأدفاف وجميـع الملاهي، قلت: يسعك كسـرها إذا قدرت على ذلك كانت تسـتعمل أو متروكة، فأما الدهرة والأضياع والزمارات فإنها تكسر حيث وجدت استعملت أو لم تستعمل وأما

القصبــة فقد قيل: حتى تســتعمل ويكــون عليهــا الغناء. وأمــا الدفوف إذا استعملت من غير شهرة النكاح فإنها تكسر، وإن لم تستعمل فلا تكسر، وإذا استعملت في الأعراس لم تكسر، إلا أن يكون عليها الغناء فإنها تكسر، ولو كسرت اســتعملت أو لم تســتعمل في عرس أو غير عرس غنى عليها أو لم يغن عليها، لم يكن ذلك خطأ ولا على كاســرها بأس، فمن تشجع أخذ بهذا القول وكان له في ذلك الثواب إن شــاء الله، ومن تورع أخــذ بالقول الأول وكان له في ذلك الثواب إن شاء الله. وقلت: هل يسعك تركها إذا قدرت على كســرها، فأما على ما وصفنا وجاء فيه الأثر من القول فقد يسعك إذا قدرت على ذلك، لأن المسلمين لم يأمروا إلا بالحق والعدل.

حكم الهدية للحاكم:

رجع: ومما جاء فــي الأحكام من الكتاب المضــاف: إلى الفضل وليس لحاكم من إمام ولا قاض ولا وال أن يقبل من رعيتــه الهدية إلا من قد كان ذلك يجوز بينهما من قبل إلا من والدٍ أو وَلَــدٍ أو أخ أو عم أو خال أو ولد ولدٍ أو جد[1] أو مثل ذلك، فإن ذلك يجوز منه، وقد فسر أهل التفسير قول الله تعالى: ﴿ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]، إنه الرشاء.

---

(١) قبول الحــكام للهدية من الأمور التي نهت عنها الشــريعة الإســلامية حرصًــا على النزاهة وإحقاق الحق والعدالة وقــد ثبت النهي عن ذلك في السُــنَّة في حديث ابــن اللتبية (على الصدقة: فلما قدم، قال: هذا لك، وهذا أهدي إليّ، قال: فقام رســول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهــذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمــه، حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شــيئًا بغير حقــه إلا لقي الله يحمله يــوم القيامة...» رواه البخاري ٣٠٦/١٢ ـ ٣٠٧ في الحيل، باب احتيــال العامل ليهدى له، وفي الجمعة، وفي الزكاة والعاملين عليها، والهبة، وفي الأيمان والنذور كيف كانت يمين النبي ﷺ، ومسلم رقم ١٨٣٢ في الإمارة باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود رقم ٢٩٤٦ في الإمارة باب في هدايا العمال.

وقد بلغنا أن المختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في كلامه: وهو يعيب الجبابرة يسموا الخمر طلاء فشربوها والرشوة بهدية فأكلوها. فأما من لم يكن حاكمًا أو بسبب من السلطان يجوز أمره ونهيه وحكمه، فالهداية جائزة بين المسلمين والأرحام والناس، إلا أن يعنى المسلمين عناية من حرب أو سفر أو غيره فتعينهم الرعية من عامة المسلمين على معناهم فذلك جائز من طعام أو غيره، فإن قبل هدية فعليه أن يردها، فإن كان قد أتلفها رد مثلها أو ثمنها وليس له أن يقبل ممن تنزل إليه من أهل المواشي في البوادي أن يقبل الهدية منهم. وقد قيل: إن ذا الدين يحسب ما أكل مع دينه من حقه إلا أن يكون ذلك يجري بينهما قبل ذلك، وفعل ذلك الصلت بن مالك[1] حين خرج إلى بهلا[2] في أمر خثعم، فقبل الهدايا على عهد بقايا من الأشياخ، فأمر ببعث أثمانها إلى أهلها فإن احتج محتج برسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يجوز عليه الحيف، ولا يجوز عليه الطمع وكان يجوز له ما لا يجوز لأمته. وقد نزل الكتاب على لسانه في أكل السحت. وقد كان موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون بنزوى فيعتل، فلا يقبل من أحد شيئًا، وقد بلغنا عن بعض مشايخ المسلمين في علة عرضت له فبعث إليه باعث بسخون فرده. ووجدت في سماع مروان بن زياد[3] تقييدًا الوضاح بن عقبة عن هاشم فقال: لا يشتري

---

(١) الصلت بن مالك: من أئمة عُمان. سبق ذكره فارجع إليه.

(٢) بهلا: مدينة قديمة ومشهورة في عُمان، وكانت عاصمة أيام النباهنة ومن أهم المدن عند اليعاربة، تشتهر بآثارها التاريخية فهي مدينة التاريخ والحضارة، تجمع بين الماضي التليد والحاضر المزدهر، من معالمها حصن جبرين الذي تم إنشاؤه عام ١٦٥٧م، وبناه الإمام بلعرب بن سلطان، وبهلا لها أهمية تاريخية في المرتبة الثانية بعد نزوى، وبها أشهر الصناعات القديمة كالفخار والسكر وصناعة الفضة وغيرها من الصناعات. عن نشرة وزارة الإعلام ـ سلطنة عُمان ومسيرة الخير، المنطقة الداخلية والوسطى ص٣٢.

(٣) مروان بن زياد: (أبو الحواري) وفي نسخة (أبو الجوزاء) وكان أعمى وهو غير أبي الحواري محمد بن عثمان الأعمى القري النزوي من بلد تنوف. أما الشيخ أبو الحواري =

إمام ولا قاضي ولا والي السرا لنفسـه، ولكن نأمر من يشتري له من غير أن يعلم البائع لمن يشتري، وكذلك إن باعوهم شيئًا يباع لهم ولا يعلم ـ لعله ـ المشـتري أنه يباع لهم وقد سـألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك؟ فأجازه، وقال: لا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم.



= مروان بن زياد معـدود من جملة العلماء ووثقه بعض المشـايخ. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ٤٣٩/١.

فهرس الجزء الثامن



الجامع

لابن جعفر

العلامة الشيخ

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

(ق: ٣هـ)

تحقيق

الدكتور جبر محمود الفضيلات

مراجعة وتصحيح

أحمد بن صالح الشيخ أحمد




بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي والثلاثون
في الإقرار
من كتاب: أخذته من عند أبي جعفر

قال: والحكم في الإقرار[1]: على كل حرّ بالغ صحيح العقل من ذكرٍ أو أنثى من جميع أهل الأديان كلها من أقر بقتل عمد فيه قود وجراحة فيها قصاص، أو خطأ فيه الدية، أو حد من جميع الحدود كلها من أقر على نفسه بحق كائنًا ما كان من جميع الحقوق كلها من إقرار بقتل أو حق فيه القيمة، أو المثل من الأموال أو ما إليها أو أوجبها من نكاح أو طلاق أو عتاق أو إجارة أو صناعة مرة واحدة في المرض أو الصحة، أن إقراره بذلك على نفسه جائز محكوم عليه به، إلا أن يقرّ حرّ معروف النسب والحرية على نفسه بالرق أو بعد صحة عتقه من ذلك، وكذلك الولاء يقرّ به لغير من هو أهله فإن ذلك غير جائز من المقرّ به على نفسه ذكرًا كان أو أنثى.

ولا يثبت إقرار أحد بنسب إلا بالوالدين، أو ولد ما لم يدفع ذلك المقرّ به أو من هو في يده صغيرًا كان أو كبيرًا من حرّة أو أمة، إلا أن لا يجوز ذلك

---

(١) الإقرار: إفعال: من قرّ الشيء إذا ثبت وأقرّه غيره إذا أثبته وهو الاعتراض، وترك الإنكار، وهو من القرار والقر والقارورة أصلها السكون والثبوت.
واصطلاحًا: إخبار بحق عليه للغير ـ الحنفية.
وعن ابن عرفة: قول يوجب حقًّا على قائله. انظر: الحدود لابن عرفة ٢/٤٤٣.

في تعارف الناس على وجه من الوجوه، مثل إقرار الصغير بالكبير والدًا، ومن أقرَّ لمجهول النسب من غير الولد والوالدين لم يثبت شيئًا، مثل الأخ والأخت ونحو ذلك، ويشرك المقرّ به فيما في يده بمثل نصيبه بميراث إن كان من غيره، ويلزمه في ميراثه مع قسطه على عدد من يرث معه بإقرار وصحة نسب، ولا يكون المقرّ وارثًا للمقرّ به إلا مع النسب، إلا أن يكون له مناسب من رحم أو عصبة فإنه أولى بالميراث من الجنس[1]. وكذلك كل من أقرّ بدينٍ على من يرث في حياته وبعد وفاته فإنه يلزمه من الدين حصته على عدد من يرث معه، ولا يلزمه جملة ذلك في ميراثه.

وقال بشير[2]: يلزمه جملة الدين في جملة ميراثه، وكذلك كل من أقرّ على من يرث فإنما يلزمه قسطه، من أقرّ بنسب ولادة أو رضاع فإنه يلزمه حرمة ذلك، ولا يلزمه نسبه إلا الولد أو الوالدين فإن إقراره بذلك يلزمه كل من ناسبه ويرث معه ما لم يدفع ذلك المقر به أو مناسبة، ولا يجوز إقرار أحد إلا السيد على عبده فيما يلحق السيد معنا إقرارهم وذلك في الجنايات ويلزمه ولا يلزم العبد فيما خصّ بدنه إقرار سيده، فإن أقرّ عليه بما يكون عليه فيه القصاص كان مالًا على السيد في رقبة العبد، ويكون جائز الشهادة عليه فيما خص بدنه. وأما إذا أقر على عبده بدين فإنه يلزمه ولا يجوز إقرار أحد من العبيد من الذكران والإناث على ما في أيديهم من جميع الأشياء كلها من النكاح والطلاق لأنهم لا يملكون ذلك. وكذلك النسب والحقوق

---

(١) درجات الورثة:
أ ـ العصوبة: أبوه، بنوه، أخوه، عمومته.
ب ـ الرحم القريب والبعيد.
ج ـ الجنس إن لم يوجد له قرابة ولا رحم ولا ولاء، فهنا بيت مال المسلمين أولى من الجنس فإذا انعدم بيت مال المسلمين يرثه جنسه، والله أعلم.

(٢) بشير: هو بشير بن محمد بن محبوب، والله أعلم.

وما آل إليها أذن مواليهم في التجارة، أو لم يـؤذن لهم، لأن ذلك راجع في المعنى على مواليهم فيؤخذون به بعد عتقهم وقف عنهم، إلا ما لا يملكونه مثل النكاح والطلاق ونحو ذلك فإن صدقهـم مواليهم على ما يقرون به في أيديهم وقف عنهم.

إقرار من لا أهلية له:

قال: وكل من صدق مقـرًا عليه بما لو أقرّ به لزمه جـاز ذلك عليه، ولا يجوز إقـرار الصبيـان والمجانين ولا المقهـور على ما أقرّ بـه. ولا يؤخذ بإقرارهم في شـيء من جميع الأشـياء كلها، فأما من يضيع عقله في وقت ويصح في وقت فجائز الإقرار في وقت صحة عقله. ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشـارة ولا بالإيماء ولا الأعمى إلا بعد بصره. وكل مـن أقرّ في وقت لا يجوز إقراره فيما أقر به ثم انتقل إلـى حال لو أقر لجاز عليه لم يؤخذ بذلك الإقرار، إلا المفلس فإن إقراره وقع على غرمائه، فإن أسيح عنه ما أفلس أخذ بذلك الإقرار. وكذلك المقرّ على شريك في ضرب أو عبد، وكل من أقرّ في وقت يجوز إقراره عليه ثم انتقل إلى حال لا يجوز إقراره فمأخوذ به إلا ما له الرجعة عنه، وذلك في الحدود والقصاص. وكل من أقر في شـيء لغيره أو في شيء سواه ثم انتقل إليه جاز ذلك الإقرار عليه وأخذ به.

قال: والإقرار على ما يتعارف الناس في معاني الأسـماء في بلدهم فيما بينهم، وذلك مثل الرجل يقرّ بدينـارٍ وقفيز حنطة، فإنما هو نقد البلد أو قفيز البلـد، وإن كان ذلك يختلـف قد يكون الدينـار مثقال عدنـي وغير ذلك. وكذلك القفيز فإن اختلف ذلك حكم بأظهر ذلك وأكثره استعمالًا، وإن اشتبه كان الأوسط من ذلك أو يصفه المقرّ، وذلك مثل الرجل يقرّ بدراهم من نقد فتوجد مختلفة فالوسط من ذلك. قال: كل شيء يعرف الوسط منه فنعم، وكل

من لغيره بنوع من جميع الأنواع من دانـق[١] أو غصب أو ضمان ثم وصف ذلك النوع، يصفه من جميع الصفات كلها متصل الصفة بالإقرار لم يكن إلا ما أقرّ ووصـف، إلا أن يتصل ذلك دعوى على المقرّ لـه ويصح. مثل قوله: عليه ألف درهـم إلى وقت كذا وكذا، أو من ثمن متـاع لم يقتضه، فإن حده بأنه من متاع لم يقبضه، أو أجـرة عمل لم يعمله ونحـو ذلك، فإن ذلك لا يثبت على المقرّ له ويصح له ما أقر له به أو يخرج بصفته من جميع صفات ذلك النوع، وذلك أن يقول: عليـه ألف درهم جديد أو صفر مما لا يعرف به الدراهم لأن ذلـك لا يلزمه نقد البلد، وكل من فصـل بين الإقرار والوصف بكلام ليس من جنس الإقرار أو سكوت، ثم وصفه بخلاف ذلك لزمه حكم ما أقرّ به في البلد، وذلك مثل قوله عليه ألف درهم من مزيقة[٢] أو عدنية فإن عليه من ذلك رسم البلد. فإن كان ما أقرّ به عرضًا من العروض، مثل ثوب أو عبد أو نحو ذلك، ثم قال هو جنس كذا وكـذا أو نوع كذا لم يكن إلا ما أقرّ به أو مقداره أو نحو ذلك فإنما عليه ما وصف، فإن مات قبل أن يصف المال إن عرف الوسط من ذلك كان الوسـط، وإن كان أضاف العبد أو الثوب إلى جنس من الثياب أو من العبيد كان الوسط، وأما إن أقرّ بوديعة[٣] أو عارية[٤]

---

(١) الدانق: وزن معرب، أصله فارسـي (دانة) أي حبة، وكان مسـتعملًا في زمن الأئمة والأطهار. والدانق: بفتح النون وكسرها، سـدس الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق، والدانق: ثمان حبات من أوسط حب الشعير. انظر: النقود الإسلامية، ص١٥٢ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي.

(٢) مزيقة، والصحيح: مزيفة، جمعها زيوف. وهـي الدراهم الذي خلط به نحاس أو غيره، فقلت: صفة الجودة، فيرده بيت المال إلى التجار. والبهرجة: ما يرده التجار. المصدر السابق ص١٢٧.

(٣) الوديعة: لغة بمعنـى الأمانة وهما مترادفان، كذا قيل ويطلق على الاسـتنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي. وفي الاصطلاح: نقل مجرد حفظ مالك. الحدود لابن عرفة ٤٤٨/٢.

(٤) العارية: قال: ذكر الجوهري: أن العارية بالتشديد منسـوبة إلى العار، قال: لأن طلبها عار. قال: يقول هم يتعورون العواري بينهم وقيل: مستعارًا، بمعنى متعاور.
واصطلاحًا: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. الحدود لابن عرفة ٤٥٨/٢.

أو مضاربة[١] لم يضمن، ثم وصفها متصل الصفة بالإقرار أو منقطعًا لم يكن عليه إلا ما أقرّ به ووصف، فإن كان قد ضمنها، قال: ضمان يلزمه كالدين فإن فصل بين الدين والإقرار والوصف بها. ومن أقرّ أن عنده أو معه أو في يده أو في صندوقه أو في منْزله فحكم ذلك حكــم الوديعة. وإن ادعى المقرّ له غير ذلك، وكذلك إن قال: أودعني أو عارني كذا وكذا لم يكن إلا ذلك؟ فإن قال دفع إليّ واقتضى كذا وكــذا فمضمون ذلك إلا أن يتصل الإقــرار أن يدعيه وديعة أو غير ذلك أو لغيــره، فإن أصناف ذلك الفعل إلى نفســه مثل قوله: أخذت أو قبضت أو عليّ أو قبلي فمضمون ذلك، ولو ادعى فيه ما يسقط فيه الضمان، بدعواه ولا يكون غصبًــا بما لا يعرف بالغصب لأن الأخذ والقبض قد يكون غصبًا وغير غصب.

وقــال أبو محمد عن ســعيد بن محــرز[٢]: إنه اختلف هو وموســى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يقر أن في صندوقه هذا لفلان كيس دراهم، أو في منْزله أسياف. فقال موســى بن علي: له بالحصة على قدر الكيسة والسيوف. وقال: هو إنما له أدنى ذلك الأول. وإذا أقرّ بأخذ شيء في شيء لزمه الكل إذا كان ذلك مما يكون وعاء مثل البر فــي الجواليق والثياب في المنديل لزمه ذلك، فإن قال: عليه لفلان عشــرة دراهم لم يكن له إلا عشــرة، والإقرار بالدراهم والدنانير عددًا، القول فــي وزنها قول المقرّ، فإن قــال: درهم صغير ودرهم كبير كان درهم البلد، وقف في الصغير والكبير.

---

(١) مضاربة: عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر. رد المحتار على الدر المختار ٦٤٥/٥. وقالوا: المضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شــريك وبالفساد أجير.

(٢) سعيد بن محرز: بن محمد بن ســعيد النزوي (أبو جعفر) من علماء القرن الثالث، وأحد العلماء المشهورين في زمانه وولداه الفقيهان عمر بن ســعيد والفضل بن سعيد ـ عاصره العلامة محمد ابن محبوب وغيره من العلماء. إتحاف الأعيان في بعض علماء عُمان ٤٣٦/١.

قال: وإقرار الموهوب لـه والمرتهن منه بالقبض جائز عليهما، وغير جائز على الواهب والراهن ما لم يعاني ذلك الشهود. وإقرار الواهب والراهن ووزنها معي أنه وورثتهما بقبض الموهوب لـه والمرتهن جائز. قال: والإقرار باستفهام المقرّ له جائز وذلك أن يقول: أليس لك عليّ كذا وكذا فيقول الآخر: نعم، وإن قال: ليس لك عليّ كذا وكذا فيقول الآخر: نعم لم يثبت ذلك المال، وإذا قال: قضي الألف التي عليك فقال: نعم فإنه يلزمه ووقف عنها.

في سماع مروان بن زياد: ولو قال رجل: عليه لفلان ثلاثة أنصاف درهم كان عليه درهم ونصف، وكذلك لو قال: عليّ ستين نصف دينار كان عليه ثلاثون دينارًا، ولكن لو قال: وعنده درهم حاضر بعينه لفلان ثلاثة أنصاف هذه الدرهم كان له الدرهم ليس له غير ذلك لأنه إنما قال: ثلاثة أنصاف هذه الدرهم بعينه، وإن قال: وجد من يأخذها أو اقعد هنا أو لم تحل بعد، أو قد أبريتني منها، أو قد قضيتكما أو نحو ذلك، فإن هذا لا يلزمه به المال. فإن قال مالك: عليّ هذا الألف درهم، أو قال: غير مائة درهم كان ذلك إقرار بالمال. فإن قال: استأجرت مني عبدي أو ابتعته مني فقال: نعم كان إقرارًا قال: إنه إقرار. وإن قال: أخبر فلانًا أن له عليّ كذا وكذا أو أشهد، أو قل أي شيء فهذا إقرار وقف. وقال أخبر فلانًا أن فلان عليّ كذا وكذا أنه إقرار. وإن قال: فعلت كذا كذا وكذا، يوم أقرضني فلان مائة درهم أو يوم ابتعت من فلان كذا وكذا بمائة درهم، قال: إنه إقرار. وكل من أقرّ أنه أقرّ بكذا أو كذا جاز ذلك عليه. وإن أقر أنه أقر بكذا أو كذا في حال لا يجوز إقراره، وذلك مثل أن يقول: أقررت وأنا صبي أو أنا مجنون أو في النوم ونحو ذلك. قال: فإن قال: أخذت منك، أو من مالك، أو قبضت كذا وكذا، وأنا صبي أو وأنا ضائع العقل. وإن قال: ذلك اليوم، أو قبل أن يولد أو نحو ذلك فليس بإقرار. وكل من أقرّ بشيء واستثنى بعضها جاز ذلك ما اتصل إقراره، فإن استثنى

الكل لزمه الكل مثل أن يقول: لفلان عليه عشـرة دراهم إلا نصفها، أو لفلان عنده هذا إلا نصفه ونحو ذلك قال: نعم.

وكل من أقرّ بشـيء لا يجوز فـي تعارف الناس على وجـه من الوجوه كلها، وذلـك أن يقول: لدابة فلان علـيّ قفيز من شـعير، أو لمنْزل فلان أو لكبش فلان أو لمال فلان كذا وكذا، أو نحو ذلك أنه لا يجوز.

وعن الإقرار لمـا في البطن: إذا كان الحبل ظاهرًا، أو جاءت به لسـتة أشـهر، أو أكثر قال: إنه لا يجوز، وأما الوصية فجائـزة. وإن قال لما في البطن وابنه بألف درهـم، أو باعه متاعًا بألف درهـم وودعه كذا وكذا أو نحو ذلك أنه لا يجـوز. وكل من أقرّ وقال: والنـكاح والرجعة[1] لا يثبتان بالإقرار.

وكل من أقرّ بشيء أجمع فيما أقرّ به ما يكون عليه وعلى غيره كان جائزًا عليه وباطلًا عن غيره، وكذلك إن اجتمع ما يقر به مما يجوز فيه لإقراره، وما لا يجوز، كان جائزًا فيما يجوز فيه، وغيـر جائز فيما لا يجوز فيه، فلا يجوز فيه.

وإن كان المقرّ به واحـد، فذلك مثل الإقرار بالنـكاح يكون حرمته ولا ينعقد به النكاح ويلزم الصداق والنفقة وغير ذلك. قال: لا يجوز النفقة وكل من أقرّ لغيره بشيء مستهلك في ماله ضرب فيه بقيمته، وذلك مثل أن يقول له: في ثوبي هـذا رطل من زعفران أو رطل زيت فـكل واحد منهما يضرب بقيمة ماله.

---

(١) لما يترتب عليهما من أخطار ومسـؤوليات من إثبات النسـب والحضانة والنفقة والعدة، فالزواج لا يتم إلا بالشهود والأركان الأخرى، والله أعلم. والإقرار حجة قاصرة على المقر فقط.

صور من الإقرار:

وكل من أقرّ في ماله أو داره لغيره بنصيب أو حصة أو سـهم أو شرك أو نحو ذلك، ولم يسـمه لم يثبت ذلك في ماله، وفيما أقر به شيئًا حتى يسمي ما أقرّ به مبينًا إلا أن يكون ذلك وصيـة، فقد قيل فيه بالاختلاف وذلك مثل السـهم والنصيب، قال: أنقص السـهام ورثته، قال بعضهم: سهم من أربعة وعشرين. وقال أيضًا: السدس وقيل: من اثني عشر، فأما إذا لم تكن وصية لم يثبت شـيئًا إلى أن يحضر المقرّ فيؤخذ بما سمي ما أقرّ به، فإن كرهوا وقف عليهم ما أقرّ به ـ وفي نسخة: فيه ـ ومن أضاف ما أقر به وكان ذلك في أصل دار مثل أو أرض أو نخل إلى عروض مثل خشبة أو خوصة أو بعض لم يقبل منه ذلك حتى يقرّ به في الأصل، إلا أن يكـون قال له: في داري وأرضي أو نخلي حق فإن ذلك يقبل منـه بإقراره من عروض ذلك. قـال: نعم وإن أقر بشيء وسماه، ولم يعرف مثل شاة من غنمه أو سـارية من داره أو نخلة من نخله أو عبد من عبيده فيؤخذ بتعريف ذلك، فإن لم يقر أو مات كان الوسط من ذلك، فإن تلف من الغنم أو من العبيد شيء قبل الحضر، ضرب فيما بقي بشاة وسطة.

وكل شريك في أصل أقرّ فيه بغيره بجزء مشاع، مثل ثلث أو ربع أو نحو ذلك جاز له ذلك للمقرّ له ، وإن أقر فيه بشـيء بعينه مثل بيت أو سارية أو باب لم يجز ذلك على شـريكه، ويضمـن فيما أقر به. وكذلـك لو باعه أو أوصى به، لم يكن يجـز ذلك لعلة الضرر، إلا أن يقاسـم فيه فيقع ذلك في نصيبه فيؤخذ بدفعه إليه إلا أن يكون ذلك بشـيء مسـتهلك فـي الدار فإنه يعطى قيمته. وكذلك لو أقرّ بجزء من عروض الدار مثل سـارية أو بجذع أو نحو ذلك مشـاع فيه أعطي قيمته. وكذلك لو أقر بجزء من طريق أو نهر فهو شـريك فيه أدى قيمته ذلك إلى من أقرّ له به. وقال: الإقرار بالوديعة لا يثبت

في المال بعد موت المقرّ إلا بالبيّنة من قبل الديـــن. وإن أقرّ المقرّ بأنه أخذ وقبض من كيس فلان أو منـــزل فلان أو صندوق فـــلان أو حائط فلان بكذا وكذا أو نحو ذلك أخذ به لصاحب المنـــزل أو الكيس أو الصندوق. وإذا أقرّ المقرّ لفلان ولفلان بكذا وكذا كان بينهما نصفان. وكذلك إن قال: لأحدهما أو قال: لفلان أو فلان كذلك أو قـــال: أودعني أحدهما، وإن قال: أحد هذين ولدي فلهما ميراث واحد. وإذا أقرّ أن أحد عبيده حر لحقهما العتق ولا سعاية عليهـــم. وإذا أقرّ المقرّ بمائة درهـــم في موطن كانت مائة واحـــدة يذكر أنها الأولى، فإذا أقر أنه قبض من حقه خمسين درهمًا ثم قامت عليه بيّنة بقبض، فقال: إنها التي أقرّ بها أو كلتاهما مما يدخل فـــي جملة حقه، وقال: كل من أقرّ لإنسان بشيء ثـم أقرّ به لغيره كان للأول وضمن الآخر.

ومن غيره، وسألته عن رجل أقرّ في مرضه أني قد وهبت لفلان من وضع كذا في مالي وأحرزه عليّ، والمرأة تقـــول في مرضها: إني قد تركت لزوجي صداقي في صحتـــي وقبله، أو والد يقول في مرضـــه لأولاده: إني قد أبرأت نفســـي من صداق أمكم في حياتي وفي صحتي، قال كل هذا غير ثابت ولا جائز، ولا يثبت للرجل المـــال ولا يبرأ الزوج من الصداق ولا يبرأ الوالد من مال ولده عَلَى ما وصفت.

وقال: قد اختلف في الرجل يقر أنه قد أعطى ماله فلانًا وأحرزه عليه فقال من قال: إنه إذا أقر على نفسه بالإحراز جاز عليه وقال من قال: لا يثبت عليه إلا أن يصح أنه قد أحرزه بالبيّنة كذلك يجـــوز على ورثته من بعده قال: نعم وإنما قال ذلك على أنه أقرّ وهـــو صحيح، ثم رجع أو مات فرجع ورثته فأما في المرض إذا أقرّ لم أعلم فيه اختلافًا.

❁ ❁ ❁

الباب الثاني والثلاثون
في ذكر ضمان وزياداته

قال[1]: وكل بالغ صحيح العقل من ذكر أو أنثى ضمن على أحد من الناس كلهم ممن يجوز أن يلزمه الحق الذي ضمن به على وجه من الوجوه كلها بحق من جميع الحقوق، وكلها من جميع الأموال وما عاد في المعنى إليها بعد ذلك من المضمون عنه من ضمان درك في البيوع من استحقاق أو رد العيوب ونحو ذلك، إن الضمان في ذلك كله جائز، والضمان مأخوذ به غارم له إلا في الحدود والقصاص فالضمان به باطل، وللضامن على المضمون عنه خلاصه مما ضمن به عنه، فإن أداه الضامن لزم المضمون عنه، وإن أبرَأ المضمون له الضامن برئ المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن لأن الحق على الضامن، وإن توى حق المضمون له على الضامن بإفلاس أو بموت ولم يخلف وفاء بحقه، رجع بما توى عن المضمون عنه، إلا أن يكون ضمن له على أن أبري المضمون عنه فلا سبيل له عليه إلا أن يكون الضامن عندي أنه ضمن بغير أمر المضمون عنه، وكذلك إن اشترى شيئًا على أن ضمن غيره بثمن أو على أن الثمن عليه.

---

(١) في (ب): والبيع والشراء والمحنة والعارية والأمانة، فالرهن والرطل والأمانة، وفي بعضه الإسلام، وفي أسماء العلماء وسيرهم. قال: وكل حر بالغ صحيح العقل من ذكر أو أنثى ضمن على أحد من...

قال أبو محمد عن هاشم أن الضامن يرجع بما ضمن على المضمون عنه، وإن كان من امرأة ولا يقدر على حقها، وإن ضمن ضامن على غائب وأقرّ أنه أمره بالضمان عنه لزمه ما ضمن به. ومن ضمن حالًا إلى أجل كان عليه إلى الأجل، وعلى المضمون عنه حال. ومن أحل حالًا فنرى أجالًا في الحكم.

وضمان العبد كلهم المأذون لهم بالتجارة وغيره. والمحجور عليهم أموالهم من اليتامى ومن لم يؤنس رشده وغيرهم باطل.

حكم الكفالة مع الجعالة:

وحكم الجعالة[١] لعله الكفالة[٢] والحوالة[٣] واحد في جميع الأحوال كلها.

---

(١) الجعالة: بفتح الجيم وضمها ما يجعل على العمل. وقال ابن فارس: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. وعند الحنفية. وجاء في البناية شرح الهداية: والجعل بالضم: ما يجعل للعامل على عمله. وعن ابن رشد: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها. وعند الشافعية: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. انظر: المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ٢٢١/١. للمحقق.

(٢) الكفالة: من الكفل. والكفالة والحمالة والضمان من الكفيل والحميل والضمين والزعيم، وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمين فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه. وفي الاصطلاح: التزام مكلف غير سفيه دينًا على ذمة غيره، أو التزام طلبه من عليه لمن له بما يدل عليه. وعند ابن الحاجب: شغل ذمة أخرى بالحق. انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل ١٩٨/٦.

(٣) الحوالة: مأخوذة من التحول والانتقال، يقال: حول الشيء من مكانة نقله منه إلى مكان آخر، وهي اسم مصدر: أحاله إحالة فالمصدر هو الإحالة وهي مشتقة من التحول، أو من الحول. قال في الراغب: تغير الشيء وانفصاله عن غيره. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٩. والنظم المستعذب شرح غريب المهذب ٣٤٤/١. والحوالة اصطلاحًا: طرح دين عن ذمته في أخرى، وعند القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد. انظر: الحدود لابن عرفة ٤٢٥/٢، شرح منح الجليل على مختصر خليل.

صور من الضمان والحوالة:

وقال: إذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به فقال أحدهما بما ليس لك عليّ وادعى المحتال إنما أحاله بما لــه كان القول قول المحيل. وكذلك في الضمان والكفالة، وإذا قال: أضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلًا وإن أخذ على ذلك رجع به عليه الدافع وإذا قــال: اضمن عني، لزم حينئذٍ الأمر وكان المال له. وإذا اختلف المتبايعان بالثمن فالقول قول من السلعة في يده، وإن قال: ضمنت لفلان بألف درهــم على أني بالخيار ثلاثة أيــام، قال الضامن: يلزمــه. وإذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قــول المرتهن في الرهن وفيما أرهن به قول الراهــن. وكذلك الأجير والمســتأجر فالقول فــي الأجر قول المستأجر، وفي العمل والمأجور قول المأجور. وكذلك العارية قول المستعير وقل المعير فيما اعترف له. وكذلك المضاربة القول قول المضارب فيها أنها كذا وكذا وربحها. وقول المضارب له فيها للمضارب من الربح وإذا اختلف المختلفان فيما فــي أيديهما كان بينهمــا فإن ادعى أحدهمــا الكل والآخر البعض كان اليد يد صاحب الكل. والقول قول الجاني فيما جنى والقول في ثمن السلعة في الشفعة قول المشتري.

وقال: الهبــة للواهب[1] حتى يقبضهــا الموهوب له، والصّلــح جائز، وإن لم يقبض. وكل من ضمن شيئًا فهو ضامن له من وديعة أو عارية أو مضاربة أو أجرة.

وقال: والمجهول في البيوع كلها والإجازات والهبات والصلح تام ما لم يتناقض إلا ما كان في المزارعات فإنها تامة إذا لم يدخل فيها تحريم مثل بيع الثمار والربا ونحو ذلك.

---

(١) الهبة: دون عوض فالهبة ما لم تتــم الحيازة فهي لمن هي في يده. مثال ذلك ما حصل مع الصديق ﷺ عندما وهب عائشــة النخل ولم تتم الحيازة وحان الموت فقال لها: يا بنيتي: المال مال وارث. لأن الحيازة لم تتم.

قال: ولا يرد الغلة إلا الغاصب. وكل مخالــف فيما في يده لغيره ضامن والخراج بالضمان[1] إلا في الوديعة والمضاربة والعارية وكل شرط يبطل حق واحد من قبل الله فإنه يبطل.

قال: والبيع بالأجــر إذا اختلف هو والمبتاع له فــي الثمن الذي أمره أن يبيعه به فالقول قول المبتاع له. وكذلك العامل والأجير، وفي الكراء والأجر قول المعمول له وقول منهما قول من لم يسم.

وعن قتادة: أنه كره بيع المصاحف وأجر كتابتها وعرضها، وكان يكره أن ينقط المصاحف بالنحو، وأجر الذين يقســمون الأرضين، والرجل يحســب للقوم حسابًا يأخذ عليه أجرًا، وأجر القفان إلا ما كان من غير شرط.

قــال محمد بن محبــوب: كل هــذا لا بأس بكراهــا إلا القفــان وبيع المصاحف، إلا أن يســتأجر القفان مع عنا صاحبه في الوزن ولا بأس بذلك. انقضى.

وســألته عن المحاقلــة والمزابنــة ما بهمــا؟ فالمحاقلة كــرى الأرض والمزارعة بالطعــام. والمزابنة بيع الثمار من الطعــام المدركة في الثمار إلى إدراكها.

وفي كتاب أبي جعفر قال: الميزان على الذي عليه الحق يأتي به يوزن به للرجل حقه. قلت: ولو لم يجــده إلا بأجر، قال: نعم. قلت: وكذلك المكيال إذا كان لرجل على رجل سلف حب أو تمر فعلى الذي عليه السلف المكيال

---

(١) هذا نص حديث، ويعتبــر قاعدة فقهية والحديــث: رواه أحمد وأصحاب السُّــنن الأربعة والحاكم، الفتح الكبير ١٠٥/٢، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٤٥١/١ سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ حديث رقم ٢٢٤٢ والنسائي ٢٤٥/٧ في البيوع، وأحمد ٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ٢٠٨، ٢٣٧، وصححه ابن حبان ١١٢٥ و١١٢٦.

حتى يوفيه، ويكيل له سلفه، قال: نعم. وقال كذلك إذا باع رجل لرجل حبًّا أو تمرًا فعليه المكيال، وإذا أسلفه فعليه الميزان، وفي وقعة أخرى. وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: المكيال والميزان على من كان عليه السلف أو دين حتى يوفيه صاحبه. وأما البائع الطعام فعليه المكيال والميزان حتى يزنه أو يكيله للمشتري منه أو يدفعه إليه.

قال: ومن اكترى جمالًا تحمل له شيئًا على حساب وزن البهار بكذا وكذا درهمًا فعلى المكتري القفان[1] والمكيال حتى يعرف وزن ما حمله له أو كيله وليس ذلك على المكتري. وقيل: قال: إن كرى الكيال والوزان والدلال والبيع على البائع والبيع مثل الدلال. وسألته عن رجل دفع إلى رجل أرضًا يزرعها بالثلث، فلما رضمها أراد صاحب الأرض أن يزرعها من يده عناه، لعله ويعطيه عناه أله ذلك؟ قال: ليس لأحدهما أن يرجع حتى يتم العامل. قلت: وكذلك لو أراد العامل ترك العمل، ويأخذ عنا ما عمل وكره ذلك صاحب المال لم يكن للعامل قال: نعم. قلت: فإن احتج هذا العامل فقال: إني لم أعرف جملة مال هذا الرجل الذي دفعه إليّ، قال: أن يتركه ما لم يعرفه حدوده، ويأخذ عناه فإذا كان صاحب الأصل أيضًا لا يعرف ماله الذي استعمله.

وفي عمال دخلوا في عمل ببئر بسهم معروف، فلما رضموا بعضها أرادوا تركها ويأخذون بقدر عناهم، واحتجوا إن لم نعرف حدود هذه الأرض ولا البئر ولا مترع البئر ألهم ذلك يعطون بير الرجل، قال: نعم، ويأخذون عناهم. قلت: وكذلك يكون لصاحب البير إذا احتج بشيء من جهالة هذه الأرض، قال: نعم. قلت: فإن كان العامل عارف بحدود هذه الأرض، وإن كانت فيها بير فعرف مرتعها ثم أراد الرجعة عن عملها من قبل أن يحدث فيها له ذلك، إذا تمسك عليه صاحب الأصل، قال: ليس للعامل رجعة. قال: إذا قصر ماء

---

(١) القفان: مفردها قف والقفة ما يتخذ من خوص أو سعف النخل لوضع القطن أو التمر فيه.

البئر فاحتاجت إلى حفر لـم يلزم ذلك العامل: وإنمـا يلزم صاحب الأصل. قلت: فرجل دفع إلى رجل أرضًا ليزرعها أو نخلًا يعملها كما يعمل أهل البلد، أيتم هذا الشـرط إذا طلب أحدهما نقضه ويأخذ العامل بقدر عناه، وإن كانوا غير مختلفين؟ قال: إن كان أهل البلد مختلفين في عطياتهم العمل، فإنه يرجع العامل إلى عناه، وإن كانـوا غير مختلفين، وكان كلاهمـا عارفًا كيف يعمل الناس فهو مثلهم، قلت: وسـواء ذلك كان في النخـل والأرض، قال: نعم إذا كان قد دخل في العمل فإن كان لم يدخل في العمل انتقض الشـرط بينهما. قلت: فإذا اكترى قوم رجلًا يحملهم على سفينة في البحر إلى بلد معروف ثم كره أن يحملهم، أيجب أن يحملهم ونفسه في البحر على خطر؟ قال: نعم إذا كان عارفًا بالبلد الذي اكتروه إليه. وإن كان غير عارف لم يلزمه.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شـارك رجل رجلًا فـي زراعة ذرة في أرض له وعليه النصف من البذر أو أقل أو أكثر، ثم زرعا وحصداها ونشأ من أصولها نضار فذلك النضـار بينهما على ما كانا تشـاركا عليه. قلـت: فإنه إنما كان شـاركه في ثمرة واحدة، وهذه ثمن ثانية في أرضه، قال: أقول إنهما شريكان أيضًا في النضار حتى يدرك، لأنه نضر وجاء مـن بذره، فأما العامل فهو غير الشـريك، وقد قيل: النضار لصاحب الأرض وليس للعامل فيه شيء وإنما له فيه حصة في الجذور برأي العدول.

وحدث في سـماع مروان بن زياد عن أبي محمد: وعن رجل منح رجلًا أرضًا ومنحه إياها وزرعها وحصدها ثم ترك فيها جـذورًا، فنظرت وأدركت فقال صاحـب الأرض: أنا أولى بما كان لـي إنما منحتك إياهـا ثمرة. قال الممتنح: أنا أولى بها لأن هذا من زراعتي لمن هي؟ قال: لصاحب الأرض. قلت: فرجل له عامل فأخرجه من عمله، وقد بقي في الأرض جذور فأدركت، فقال العامل: حصتي فيها، وقـال صاحب الأرض: ليس لك في أرضي، قال:

إنما للعامل حصته من الجذور فأما من الثمار فلا شيء له، وعن رجل أعطى رجلًا دابة بالثلث أو الربع يعلفها له ثم رجع أحدهما عن ذلك، فأقول إذا رجع أحدهما كان له ذلك، ويكون له على صاحبها أجرة مثله على ما يرى العدول وتكون الدابة سالمة لصاحبها، قلت: أرأيت إن شرط إلى شهر معروف أو سنة أيثبت ذلك؟ فإذا حد شهرًا أو سنة معروفة فعسى أن يثبت ذلك بينهما، هذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب منه.

وفي كتاب أبي جعفر، قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قَاضَ طيّانًا على بستان يبنيه له على كذا وكذا ذراعًا بدرهم ولم يكون ذرعا الموضع الذي تقاضيا عليه، وأنه بنى ما شاء الله ثم أصاب الغيث من قبل أن يذارعه ما بناه له، ومن قبل أن يقبله منه فهدم الغيث بعض بني الطيّان وأنه طلب كراء ما بنى فقال الآخر: إنك لم تذارعني ما بينت ولم أقبله منك. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا قاضاه على بناه موضع يعرفانه جميعًا على أن يبني له كذا وكذا ذراعًا بدرهم فبنى منه ما بنى ثم هدمه الغيث فوجد أصل ما كان الهدم ولم يخف موضعه، فإن له أجر ما عمل فإن لم يكونا عرفا ذرع ما تقاطعا عليه إذا كانا تشارطا على ذرع معروف فليذرعوه بذراع وسط، ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع أو انهدم وإن لم يجد موضعه ودثر فعلى صاحب الأصل للطيّان يمين بالله ما يعلم ما بنى له إن لم يكن مع الطيّان بيّنة.

وعن رجل كرى أيضًا بكراء معلوم وعلى أن يبني فيها ويرفع عندما اتفق من الكراء الذي عليه قال: ذلك جائز وهو مصدق فيما اتفق مع يمينه ولا بيّنة عليه، وإذا حمل رجل متاعًا لرجل من سيراف[1] إلى عُمان بغير رأيه ثم جاء

---

(١) سيراف: قال في كشف الغمة ٤٦٣ رقم ٥: إنها شيراز حسب نسخة أخرى وشيراز قصبة بلاد فارس بناها محمد بن القاسم بن عقيل، وسيراف بلد ساحلي، قال: والأصوب سيراف لأن شيراز بلد داخلي، معجم البلدان.

يطلب الكــراء، فقال صاحب المتاع: لم آمرك أن تحملــه إليّ فليس له كراء. قال أبو عبــد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اكترى رجــلًا يحمله من البصرة هــو ومتاعه في سـفينته إلى سـرنديب[1]، فحمله هو ومتاعه فلما وصل في حد عُمان احتج المكتري أنه لم يخرج إلى سرنديب من قبل ولا يعرفها، وطلب أن ينجل له متاعه ولا يخرج معه.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان غير عارف بالبلاد التي اكتراه إليها فله أن يقيم ولا يجبر على الخروج معه، وينجل إلى متاعه ويدفع إليه من الكراء بقدر ما حمله ومتاعه بما حملها من الطريق برأي العدول من أهل المعرفة بذلك. قلت: فإن صاحب السفينة احتج أن متاعه هذا في أسفل سفينته ولا يقدر على تنجيله، إلا أن أن ينجل ما في السفينة. أنه إذا نجلها بعُمان تأخر الزمان بهم وتوهّمـوا بعُمان وقطع بهــم. قال أبو عبــد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأى العدول أن هذا ضرر على أهل الســفينة، كان لهذا الطالب المقام أن يقيم بعُمان ويكون متاعه في الســفينة بحاله ويؤمر أن يــوكل وكيلًا يقبضه إذا سلم إليه بســرنديب، ورأى إن عطب متاعه في هذه الســفينة فإن صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه. وكذلك لو أن رجلًا اســتأجر من رجل خشــبة يعمل بها عملًا فدعم بها دارًا قد خاف انهدامها ليصلح ما خاف منها، فلما جاء صاحب الخشبة قال: أنا لم أجرك خشــبي هذه لتدعم بها الدار وإنما ظننت أن تعمل بها غير هنا أعطِني خشبي، واحتج إن أخرجت هذه الخشبة تســقط داري من قبل أن أصحلها. قال أبو عبــد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال العدول إنهم: يخافون هدم هذه الدار إذا أخرج هذه الخشــبة فلا ضرر عليه، ولكن تكون الخشــبة بحالها حتى يعمل داره، فإن ســلمت فلا شيء عليه إلا ما

(١) في (ب): هي سريلانكا حاليًا.

اتجرها به، وإن انكسرت أو حدث فيها ضرر كان على المستأجر لها. انقضى.

وفي جواب عمرو بن سعيد، وعن رجل أجر نفسه في عمل البحر في قارب عشرة أشهر بدراهم مسماة والأجير ممن يعمل في البحر، فلما عمل معه شهرين قال: لا أقدر على العمل في البحر وأخاف على نفسي التلف، وذهب على قارب آخر يعمل فيه، أو قال لصاحب القارب: قاربك منشق وأخاف على نفسي الغرق أللحاكم أن يجبره على تمام الشرط؟ فإذا كان قد عود هذا المستأجر في البحر هذا العمل ورأى القارب، وعرف هذا العمل معه فيه فالشرط لازم له ويؤخذ به حتى يكمله، وما احتج به أن قاربه هذا منشق فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل وعيوب القارب، فإن قالوا: إنه منشق وأنهم عابوا على العاملين التلف فلا يلزمه أن يعمل فيه، ولا يحمل على نفسه التلف، ويعطيه بقدر ما عمل عنده بالحصة من هذه العشرة الأشهر. وقد كان أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعل في مثل ما لضراري الذين يستأجرون في عمل السفن.

وفي كتاب أبي جعفر، وأخبرني أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه بلغه عن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه حكم في رجل استعار دابة فباعها المستعير من رجل، فحكم موسى أن يأخذ المعير دابته من يد المشتري ويرجع المشتري على البائع له، فعابوا ذلك على موسى غير أنه لم يطلب بذلك نفسًا. وقال غير موسى: البيع تام لأنه أمنه على دابته ويرجع هو على الذي استعارها منه وباعها ويأخذ منه شراؤها، ولا سبيل على المشتري. ورفع عن الربيع وغيره أحسب أن أبا عبيدة أن على المعير يأتي بالمستعير حتى يمكن منه المشتري، فيحاكمه إلى المسلمين ثم إن له أن يأخذ دابته ويرجع المشتري على المستعير البائع.

وفي كتاب أبي جعفر: وعن رجل كان معه أمانة ألف درهم فاقترض منها ثم عطب الباقي من الألف يضمن الجميع. قال من قال: يضمن الكل إذ قد أحدث فيها حدثًا، وقال من قال: يضمن ما اقترض ولا ضمان عليه في بقية الألف فبأي القولين نأخذ به، قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمن ما اقترض وبه نأخذ.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل سقطت منه دراهم في الأرض فلا يقوم على معرفته كثيرًا لعله أراد كثير منها أنه هو الذي سقط منه، هل يسعه أن يلقطه؟ قال: نعم.

وفي مسائل أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل أشهد لأحد أولاده بمال من ماله وأحرزه المعطى وكان يشهد الولد لعله أراد الوالدان للبالغين من أولاده، لكل واحد منهم مثل ما أعطيت ولدي، فالذي قد أحرزه بالقيمة وأولاده صغار وكبار وهلك الوالد وما أعطى لعله أراد ومال المعطى في يده يستغله والمال شائع بحاله لم يصل إلى إخوة المعطى ما جعل لهم والدهم والغلة تؤدى في دين الوالد إلى أن طلب الإخوة، فصار إليهم بالقيمة، فطلبوا الغلة فرأينا في ذلك: إن كان في المال وفاء الدين إذا أخذوا الغلة فلهم غلة أموالهم، وإن لم يكن وفاء فإنه يبدأ بالدين ولهم الباقي والذي أحرز ماله فلا يدخل عليه فيه.

وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن رجلًا كان يطلب إلى والده حقًّا، وأحضر عليه البيّنة وعدلت، وصح الحق عليه، وطلب الولد على والده حقًّا، فقال والده: إني قد أبرمت نفسي من هذا الحق فطلب الولد أن يوصله إلى حقه، فقال أبو عبد الله: قد أبرى نفسه من هذا الحق، وقال الوالد: أي حكم بهذا. قال أبو عبد الله: حكم من قال: أنت ومالك لأبيك. انقضى.

أثر الرجوع في العطية:

وفي كتاب أبي جعفر: وعن رجل أعطى ابنه قطعة يفسلها بالربع، ففسلها بالربع، وإن الوالد شهد أن لا فسالة لولدي في قطعتي وذلك في صحة الوالد أو عند موته. قال: إن كان قد فسل فليس للوالد أن يرجع لأن هذا الحق، وإن كان لم يفسل فله عليه الرجعة، وسل عنها. وشهدت وقد حكم لرجل من أهل الخط، وذلك أن رجلًا حضرته الوفاة فأشهد أنه قد ناقل ابنه بموضع كذا وكذا إلى ما كان للغلام، ولم تحده الحدة، فقال القاضي موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عرف ذلك القياض قوم ما كان للأب وما كان للغلام ثم طرح قيمة ما كان للغلام مما قايضه أبوه، ثم إن شاء الورثة بعد ذلك أن يردوا ثمن ما بقي من مال أبيهم الذي أشهد به لأخيهم وردوا قيمته وإن لم يعرف ذلك فالمناقلة جائزة، والذي يشهد له أبوه جائز وإنما جائز ذلك إذا لم يعرف المناقلة ولو عرفت لم يجز ذلك حكم موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ انقضى.

عطاء المرأة لزوجها:

وعن أبي علي أيضًا في امرأة أعطت زوجها نصف مالها، ولها عليه صداق، قال: فلا أبصر أن صداقها داخل في العطية، إلا أن يكون سمت والله أعلم. وعن امرأة أعطت زوجها على الإحسان صداقها ثم ماتت على ذلك فقد ضعفت أن أجيزها وقد نظرت فيها فلم أبصرها قوية بهذا أحسب في جواب لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: العمرى[1] في الدار إذا قال: هي لك عمرك صارت له ولورثته من بعده وإن قال: أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنها هي له سكنها ما عاش ثم ترجع إلى صاحبها.

---

(١) العمرى: تمليك منفعة الرقبة دون تمليك الرقبة مثل سكن البيت، يقول: أعمرتك هذا البيت مدى حياتي، أو أعمرتك هذا البيت بعد موتي.

والرقبة إذا قال: هذه الدار وهذا العبد رقبة على فلان له غلته إلى وقت كذا وكذا فذلك له. وإن قال: هو عليه رقبة، ولم يبين غير ذلك هذا ضعيف عندنا حتى يبين ذلك. وكذلك إذا قال: هذا العبد رقبته على فلان له غلته، فما كان حيًا فرجع فله الرجعة، وكذلك في العمرى إنما يثبت ذلك إذا مات ولم يرجع.

حكم بيع الطعام:

وفي كتاب عمرو بن سعيد[1]: وسئل هل يجوز بيع القثاء والبطيخ والبقل بالطعام إلى أجل؟ قال: نعم قد أجيز ذلك لأنه يخاف فساده، قلت: فيجوز أيضًا بيعه بالطعام إلى أجل وهو في أصوله من قبل أن يخرج، قال: لا، إنما يجوز من بعد إخراجه وقطعه، قلت: فيجوز بيعه بالطعام إلى أجل من حين قطعه، أو حتى يبقى فلا ينفق بالنقد ويخاف فساده. قال: لا، بل يجوز بيعه بالطعام إلى أجل من حين ما يقطع ويجز البقل، قلت: وكذلك الجزر والموز، قال: لا، لأن الجزر والموز يصبران. قلت: وكذلك رؤوس البصل والثوم، قال: نعم، لا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل لأنه يصبر ولا يخاف فساده.

ولا يجوز القرض من الدراهم والدنانير إلا بوزن، ومن الطعام إلا بكيل أو وزن. قلت: ولا يجوز قرض الدراهم بالعدد وقضاها بالعدد، قال: لا، لأنها تفاضل في الوزن. قلت: فهل يجوز أن يقترض الرجل عشرة دراهم روابيح عدد بغير وزن، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأسًا لأن الناس قد جازوا بينهم الروابيح بالعدد برؤوسها. وقد أجيز أيضًا قرض الخبز عددًا أو الخبز تفاضلًا والروابيح عندي مثل الخبز.

---

(١) عمرو بن سعيد: في إتحاف الأعيان ٢/٢٥٥ عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر ابن أحمد بن أبي علي بن معد بن عمر البهلوي، وهو من علماء القرن العاشر وممن عاصر الإمام محمد بن إسماعيل ومن بعده من الأئمة وامتد به العمر حتى أوائل القرن الحادي عشر، وهو قرن حافل بكثير من العلماء.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، هــل يجوز بيع الأرز والجــوز واللبياج والجزر وأشباه ذلك بالحب والتمر إلى أجل، فأما الأرز واللبياج والجزر وأشباه ذلك فلا يجوز بالطعــام نظرة، وأما القرع والأترنج فما لم يخف فســاده فلا، وقد اختلف في الرمان فمنهم من أجازه ومنهم من كرهه.

وقال غيــره: ويوجد في الأثــر، وحفظ أبو زيــاد أيضًا عن هاشــم عن موسى بن أبي جابر: أنه أجاز الحرض والشوع[1] والبوت والحناء وكل شيء زرعه الناس، مما إذا ترك لذخيرة فسد جائز بنبات الأرض نظرة.

قال أبو زياد: وبلغني عن بشير أنه قال: لا يباع القثاء بنبات الأرض نظرة، حتى يخاف فساده. وحفظ أبو زياد عن...[2] أنه قال: لا يجوز شيء من نبات الأرض بشيءٍ من نباتها نسيئة حتى أجسّــك في الملح، فقال من قال منهم: هو من نبات الأرض ولا يجــوز. وقال من قال: ليس هــو من نبات الأرض ويجوز. قال أبو زياد: وذكرت ذلك لســليمان بن عثمان[3] فقال: قد كنا نقول يجوز ما يبس من الفاكهة حتى شككنا منير[4].

---

(١) الحرض والشوع: أنواع من البذور يستفاد منها في أمور متعددة.

(٢) بياض في الأصل وفي (ب).

(٣) ســليمان بن عثمان: من عقر نزوى وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث وهو قاضي الإمام غســان بن عبد الله وقد أخذ الإمام بفتواه في فلج الخطم من مخ لإخراجه في أروض أهل نزوى بالثمن بعد أن اجتاحته السيول، ولم يعرف مكانه فأفتى بالجواز، وقد أخذ العلم عن العلامة موسى بن أبي جابر. إتحاف الأعيان ٤٢٨/١.

(٤) منير: هو منير بن النير العجلاني: هو الشيخ العلّامة الشهيد المنير بن النير بن عبد الملك الريامي العجلاني كان رَحِمَهُ اللهُ من المعمرين، فقد عاش مائة وعشــر سنين، وهو أحد العلماء الأربعة الذين نقلوا العلم عن الإمام الربيع بــن حبيب من البصرة إلى عُمان قُتل في وقعة في منطقة السيب لإخراج الطاغية محمد بن بور ٢٦ ربيع الآخر سنة ٢٨٠هـ. انظر: إتحاف الأعيان ١٧٠/١ ـ ١٧١.

ومن غيره: وعرفت أن بيع البسر الأخضر والحصرم وغيض الذكارة، ونحو من الثمار قبل دراكه بالطعام نسيئة مختلف فيه. فقيل: يجوز وقيل: لا يجوز وهذا إذا كان اشتري على أن يقطع من حينه ولا يترك فيها[١].

رجع: وقال أبو عبد الله: الذي «كره من قرض يجر منفعة»[٢]، مثل أن يقرضه ألف درهم على أن يسلفه ألف درهم. وعن رجل أقرض رجلًا دَرَاهِمَ على أن يسكنه داره إلى أن يوفيه ففعل، فلما أوفاه قال صاحب الدار: أعطني كراء داري واحتج المقرض أنك لست ممن يكري وإنما أسكنتني بطيبة من نفسك. قال أبو عبد الله: أرى عليه كراء مثل ما سكن لأنه إنما اكترى منه السكن وذلك قرض جر منفعة.

وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لرجل من أهل صلان ذكر أنه اشترى من رجل شاة بأربعين درهمًا إلى أجل ثم باعها منها بالنقد ثم ذكر هذا الرجل أن بشير ابن مخلد قال له: هذا حرام فقال أبو عبد الله ليس هذا حرام وهو بيع جائز.

قال: وبلغني أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتاج إلى مال فاشترى من رجل بزاز ثيابًا إلى أجل ثم قال من حينه: من يشتريها مني بالنقد، فقال البزاز: أنا أشتريها فباعها جابر بالنقد[٣].

وحفظ أبو عبد الله عن أبي علي في امرأة حلفت لا تبيع جارية لها،

---

(١) هذا يسمى بيع الخضروات والمقاثي. ارجع إلى كتابي المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. الجزء الأول. المحقق.

(٢) كل قرض جر منفعة فهو ربا: حديث رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، وفي إسناده سوار بن مصعب قال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث. بلوغ المرام ص١٧٦ رقم ٨٨١.

(٣) هنا لا يوجد نسيئة مسبقة بالبيع الثاني ومن حق البائع الأول أن يشتريها مثل أي شخص كان.

فأرادت أن تبدل بها جارية أخرى، فقال أبو عبد الله: إن فعلت حنثت لأن القياض بيع والحوالة بيع والتولية بيع والبيع بيع.

تصرفات العبد:

قال أبو عبد الله في رجل أذن لعبده في التجارة ثم استدان العبد دينًا ثم أعتقه سيده فقال أبو عبد الله: إن كان لسيده مال فإن هذا الدين في ماله وجاز عتقه، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ويباع هذا العبد ويدفع ثمنه إلى غرمائه بحقوقهم.

وإذا أعتق رجل عبده في مرضه الذي مات فيه وليس له مال غيره لم يجز عتقه ويباع ويدفع ثمنه إلى غرماء سيده بقيمة رقبته.

وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن المملوك إذا أذن له سيده في التجارة هل يجوز إقراره بالحقوق على نفسه، وتجوز منازعته مع الحاكم في الذي يدعيه ويدعي عليه من البيوع من التجارة ويحكم له وعليه ويستخلف، قال: نعم.

وعن رجل أبرز غلامه للتجارة فاستدان العبد دينًا حتى جاوز ثمنه، هل يكون ذلك على سيده أو في رقبة الغلام؟ فقال: إذا أذن له بالتجارة فما استدان العبد فهو على سيده حتى يحجر عليه سيده فكل شيء استدانه بعد أن حجر عليه سيده فليس عليه ذلك، ولا في رقبة عبده. قلت: فعلى من البيّنة قال: على سيد العبد البيّنة متى حجر عليه الشراء والبيع، فإذا صح ذلك فكل شيء استدانه العبد بعدما حجر عليه فلا يكون عليه في ذلك شيء ولا في رقبة عبده. فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إنما سمعنا أنه يلزم العبيد في رقابهم ما جنوه من قتل أو جراحة إذا قامت عليهم بذلك البيّنة العادلة. وأما في غير ذلك فلا يلزمهم ولا أموالهم، ولو قامت بذلك بينة عدل ثم قال: لو أن امرأة وجدت مع عبد في منزله وهي بكر ودمها يسيل فادعت أنه افتضها هل كان

يلزمه ذلك ويؤخذ بعقرها. ثم قال: لا أقول: لا يؤخذ بذلك، لأنه مملوك وليس هو في هذا بمنْزلة الحر.

قال أبو عبد الله في عبد رجل أذن له سيده أن يتزوج، فقال: لا أضمن عنك بصداق ولا تضمن أنت به، فإن زوجوك بلا صداق وإلا فلا يضمن بالصداق.

قال: إن تزوج بصداق بغير رأي سيده فلا يجاوز الصداق أربعة دراهم، وهي في رقبة العبد، وما زاد فوق ذلك فلا نراه يثبت في رقبة العبد ولا على المولى لأنه كان ينبغي لمن يُزوجه ألا يزوجه إلا برأي سيده، وهم أبطلوا حقهم. فإن قال مولى العبد لأولياء المرأة: زوجوه إن شئتم بغير صداق، فزوجوه بصداق، لم يكن لهم شيء لأنهم تعدّوا رأي سيده، وفرضوا عليه صداق ولم يأذن لهم ولا له به.

قلت: فإن تزوج العبد بغير إذن سيده، قال: ذلك تزويج حرام ولا صداق لمن يزوجه. قلت: والحرة والأمة في ذلك سواء، قال: نعم. قلت: فإن استكره أمة حتى وطئها أو حرة حتى وطئها، قال: لها عقرها وهو في رقبته، وقال: ليس للعبد ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيده. قال: هذان رأيان مختلفان ولعل أحدهما يجوز.

وقيل: الصفر بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جائز، وفيه رأي آخر أيضًا. وكذلك فبالذهب والفضة جائز نسيئة، وقال من قال: ذلك جائز وذلك أحبّ إلي، وقال: هذان رأيان مختلفان ولعل أحدهما لا يجوز. وعن بيع الشوع بالقطن إلى أجل، والرمان يابس أو رطب بالقطن وحب الشوران أو فراخه بالقطن والبوت والتي بالقطن والصوف والنبق والثياب والصفر، قال: ذلك جائز وكره بعض أهل العلم فراخ الشوران بالقطن إلى أجل. انقضى.

صور من البيوع المنهي عنها:

رجع: إلى قوله. وسئل رسـول الله ﷺ أنه لا بأس بالفضة بالذهب واحد بأضعاف ذلك يدًا بيد وشـراءه نسـيئة ربا، وكذلك البُر بالشـعير والشعير بالتمر، كما اختلف الجنسـان منه في هذا المعنى والسنة فيه واحد بأمثاله، إذا كان يدًا بيد وهو ربا إذا كان نسيئة وقول فقهائنا: إنه إذا اختلف الجنسان أو اتفقا فلا بأس به أن يكون واحد بأمثاله إذا كان يدًا بيد. وأما النسيئة فهو كما قال[١].

رجع إلى قوله، وسنَّ رسول الله ﷺ في الحيوان: إن كان كله على اختلافه أنه لا بـأس به واحد بأضعافه يـدًا بيد. وذكر ﷺ أنه نهى عـن بيع الحيوان بالحيوان نسـيئة[٢]. وفي قول فقهائنا: إنه يجوز الواحد بالاثنين وأكثر نسيئة فـي الحيوان إذا اختلـف النوعان مثل بعيـر بحمار أو غنـم أو بقر أو نحو هذا[٣]، وإذا كان مـن نوع واحد فلا يجـوز إلا يدًا بيـد. وإن كان عند أحد النوعين فضل دراهم فكانت معجلة أو نسـيئة فلا بأس وإن تعجلت الدراهم واستأجر شـيئًا من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد في قولهم، وقد كرهه من كرهه أيضًا ولو اختلف النوعان. انقضى.

---

(١) استنادًا إلى قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل، يدًا بيد فمن زاد أو اسـتزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٢) عن بيع الحيوان نسيئة: عن سـمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. بلوغ المرام ص١٧٦ رقم ٨٥٩ قال: رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود.

(٣) جاء في سبل السـلام ٣/٣٨ ـ ٣٩ قال: اشـترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، واشـترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين، وقال ابن المسيب: لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. والله أعلم.

رجع إلى قوله، وسن رسول الله ﷺ التحريم منع المضامين والملاقيح[١] وحبل الحبلة[٢]، والمضامين ما تضمنه بطون إناث الأنعام والبهائم. والملاقيح ما كان أهل الجاهلية يتابعون بذلك يشتري الرّجل من صاحبه وله الناقة وما في ظهر الفحل من لقاح ونحو ذلك من بيوعهم التي نهى عنها رسول الله ﷺ وحرمها، فمنها الملامسة والمنابذة. والملامسة[٣] أن يقول الرجل منهم لصاحبه: إذا لمست كذا وكذا بيع بكذا وكذا. والمنابذة أن يقول انبذ إليّ وأنبذ إليك. وحرم ﷺ بيع المعاومة والسنين[٤] وهما سواء وهو أن يشتري الرجل ثمرة نخل الرجل، أو ثمرة بستانه أعوامًا وسنينًا. وحرم ﷺ المزابنة[٥]، وهو أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل بمكيله من التمر لأنه قد حرم التمر إلا مثلًا بمثل، وحرم المحاقلة[٦]. وهو أن يشتري الرجل ما في الحقل من الزرع والشعير المستحصد بمكيله أو مجاوزة. وحرم ﷺ بيع

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي نهى عن بيع المضامين والملاقيح. رواه البزار وفي إسناده ضعف. والمضامين: ما في بطن الأنثى، والملاقيح: ما في ظهر الفحل.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة التي في بطنها. بلوغ المرام ص١٦١ رقم ٨١٤ قال: رواه مسلم.

(٣) الدليل على تحريم بيع الملامسة: عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. انظر: بلوغ المرام ص١٦٤ رقم ٨٢١ قال: رواه البخاري.

(٤) الدليل على تحريم بيع المعاومة والسنين: أنها من بيوع الغرر.

(٥) الدليل على تحريم بيع المزابنة: عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. انظر: بلوغ المرام ص١٦٤ رقم ٨٢١ قال: رواه البخاري.

(٦) الدليل على تحريم بيع المحاقلة: عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. انظر: بلوغ المرام ص١٦٤ رقم ٨٢١ قال: رواه البخاري.

الثمار[١] حتى يبدو صلاحها، والأثر المنقول أن يحمر ويصفر ويؤمن منها العاهة، وأما فقهاؤنا لهم في ذلك أقوال، فمن قائل منهم: حتى يزهو، ويكون الزهو الأغلب عليها، ومن قائل: حتى تعرف بألوانها، ومن قائل: حتى يؤمن فسادها. انقضى.

رجع إلى قوله: وحرم بيع الغرر[٢] كله كالسمك في الماء وحب اللؤلؤ في البحر أو صدفه قبل أن يشق عنه، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار فبيّن لهم أن من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم[٣]. والعلماء متفقون على أن السلم إذا كان ما يقع في الكيل والوزن جائز، إذا اشترط صاحب السلم كيلًا معلومًا وضربًا معلومًا، وكذلك في الوزن، وهم فيما سوى ذلك مختلفون. واجتمعت العلماء أن السلم لا يكون سلمًا صحيحًا حتى يكون الثمن حاضرًا عينًا. والسلم فيه عامًا بالصفة التي حدثت من الصفة المحيطة بالمشتري الغائب ويوزنه ويكيله ويؤجله، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ نهى عن الكالئ وهو الدين بالدين. والسلم إذا لم يكن رأس ماله حاضرًا فهو دين بدين الذي نهى عنه رسول الله ﷺ «ونهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع»[٤] وهو أن يسلف الرجلُ الرجلَ فيما يجوز للرجل فيه السلم من الكيل والوزن ثم يبيعه منه أو من غيره قبل محل أجله. «ونهى ﷺ عن شرطين في بيع». ومنه أن يشتري الرجل السلعة بالدنانير على شرط أن يأخذ منه البائع دراهم بصرف يقطعانه بينهما شرطًا.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

(٢) انظر: كتابنا المعاملات المالية د. جبر الفضيلات ٧٤/١.

(٣) الحديث عن ابن عباس، متفق عليه. انظر: بلوغ المرام ص١٧٤ رقم ٨٧٤.

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع...»** رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

قال غيره: ومعي «أنه نهى ﷺ عن بيعين في بيع»[(١)].

رجع: أن يقول الرجل: بعتك هذا العبد بكذا وكذا دينارًا على أن تبيعني عبدك بكذا وكذا دينارًا أو درهمًا ونهى عن بيع ما ليس عندك من كل بيع[(٢)] كان ليس على وجه السّلم لأنّ السّلم هو: بيع ما ليس عندك، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك مما ليس بسلم، وهو: أن يطلب الرجل من الرجل العبد والأمة والثوب ويصف ذلك له، ويبايعه عليه وليس ذلك عند البائع ثم ينطلق البائع ويشتريه ويدفعه إلى المشتري. «ونهى عن ربح ما لم يضمن»[(٣)] وهو أن يأخذ الرجل من الرجل السلعة على أن يبيعها له بما قد سماه له على ما استفضل بعد ذلك الثمن من شيء فهو له، فهذا ربح ما لم يضمن. «ونهى ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم»[(٤)]، ونهى عن بيع فضل الماء[(٥)]، ونهى عن الغش في البيوع للمسلم، وعن النجش[(٦)]

(١) هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود في لفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. انظر: المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٣٢٠/٢٠ رقم ٨٠٢، ٨٠٣.

(٢) النهي عن بيع ما لا يملك عن حكيم بن حزام: أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح، وروي من غير وجه عن حكيم. وانظر المصدر السابق، ص٣٢١ ـ ٣٢٢ رقم ٢٨٠٨.

(٣) هذا الحديث ضمن حديث عبد الله بن عمر ﷺ في شروط البيع قال: رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك» هذا حديث حسن صحيح. المصدر السابق ٣٣٢/٢ ـ ٣٣٣ رقم ٢٨٦٦ ـ ٢٨٦٧.

(٤) النهي هنا لأن البيع ما لا يملك ولوجود الغرر.

(٥) عن إياس بن عبد أن النبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي. المصدر السابق ٣١٦/٢ رقم ٢٧٨٣.

(٦) النجش: عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النّجش. متفق عليه. والنجش: هو أن يمدح صاحب السلعة السلعة بما ليس فيها، لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها. انظر: كتابنا: المعاملات المالية ٧/١.

وعن الخلابة[١] وهي الخداع وأمر بالتناصح وإن يكن بيع المسلم للمسلم لا غش فيه ولا خلابة ولادا[٢] ولا غائبة. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**»[٣] والعلماء في تأويل هذا مختلفون فمنهم من يوجب له الخيار وإن وجبت الصفقة بينهما ما لم يفترقا فرقة الأبدان، ومنهم من جعل ذلك لهما ما لم تجب الصفقة وينعقد البيع إذا وجبت الصفقة وانعقد على غير شرط خيار شرطه أحدهما لصاحبه فالبيع تام ولا خيار لواحد منهما. انقضى.

وعن غيره بالآخر من الروايتين يأخذ أصحابنا.

وحفظ محمد بن محبوب ﷺ عن أبي صفرة، عن محبوب بن الرحيل عن الربيع أنه قال: إذا وقع واجبة البيع فلا خيار للبائع ولا للمشتري، فإن رجعا في مجلسهما فقيل للربيع: أليس قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: البائع والمشتري بالخيار ما لم يفترقا. قال الربيع: إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك فهو حق ولكن لم يصلح ذلك عندنا، ورأي أبي عبد الله كما قال الربيع.

وعن رجل اشترى من رجل عبدًا بألف درهم فعرض له الألف متاعًا وعروضًا، ثم استحق العبد من يد المشتري والعروض والمتاع قد هلكت من يد البائع أو قائم بعينه ما يرد عليه دراهم أو العروض ومتاعه ومثله. فإن القول أن يرد عليه ألف درهم. انقضى.

---

(١) الخلابة: وردت هذه الكلمة في حديثه ﷺ لحبان بن منقذ عن ابن عمر ﷺ قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**» متفق عليه، فكلمة خلابة ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بموحدة ـ أي لا خديعة.

(٢) هكذا في (أ)، (ب).

(٣) حديث صحيح ورد بروايات متعددة منها متفق عليها، ومنها رواه الخمسة إلا ابن ماجه ـ المصدر السابق ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٧ أرقام ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦.

رجع: إلى كتاب محمد بن جعفر. وعن الخصيان يشترون من المشركين أو من الموحدين، فإذا كان المشركون هم الذين خصوهم فلا بأس بشرائهم من المشركين والموحدين، إذا كان الخاصي له غير الذي أباعه، ولم يعرف المشتري من خصاه. وأما إذا عرف من خصاه فلا يشتريه لأنه إذا خصاه سيده خرج من ملكه بالتحرير هذه المسألة عن أبي عبد الله وحدها.

وعن رجل ابتاع من رجل عبدًا آبقًا قد علم أباقه وكتمه ولم يبيّن إباقه فاشتراه الرجل ونقد الثمن، فانطلق العبد فأبق فلم يقدر عليه، وقامت البيّنة أنه كان آبقًا قد علم أباقه وكتمه عنه فهل يرد عليه ثمن العبد؟ قال أبو زياد: ترد عليه دراهمه ويلحق هو غلامه لأنه غره. وقال أبو المؤثر: بهذا القول نأخذ. قال أبو زياد: فيه قول آخر على المشتري أن يرد الغلام على صاحبه ثم يأخذ الثمن.

ومن غيره: ويوجد في كتاب آخر، قال أبو زياد برأيه في هذا القول الآخر: إذا اجتهد في طلبه فلم يقدر عليه طرح عنه أرش الآبق.

عقود مختلف فيها:

- عقد النكاح:

رجع: وعن رجل تزوج امرأة على أن صداقها في ماله، وعلى أن لا يبيع له في ماله، ولا يهبه حتى تستوفي صداقها، والصداق أجل ثم تزوج عليها وباعه فهذا لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا التزويج فيه، ولكن إن حمل دينًا أو صداقًا ولم يكن له وفاء إلا في ذلك المال كان ذلك المال شرعًا بين الغرماء وبين زوجته التي وقف لها ماله على قدر الحصص، وكذلك الرجل يدان

على أن حقه في ماله لا يبع له فيه ولا هبة حتى يستوفي ثم يبيعه ويهبه، أو يتزوج عليه فهذا مثل الأول. انقضى.

- عقد البيع:

وفي سماع مروان بن زياد عن أبي محمد: وعن الرجل إذا باع لرجل مالًا وشرط عليه الشروى والمال ليس هو للبائع، فلا شروى له إلا أن يدعي البيع وكالة، وقد شرط الشروى فعليه الشروى، قال: وكذلك قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ. وكان أبو علي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إذا باع الرجل مالًا لرجل فأدرك في شيء بحق أيثبت في يد المشتري ما بقي منه بقيمة العدول، لم ينقض البيع إلا أن يكون فيما أدرك طريق أو ساقية فله نقض البيع كله، وكذلك إذا أدرك شيئًا يكون فيه مضرة على جميع البيع فسد. عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن المشتري يشتري الحيوان من العبيد والإماء والدواب فيستغل منها غلة وينفق عليها نفقة ويطأ الإماء ويدرك في البيع أو يظهر فيه عيب أو يستغله البائع، سألت ما الرأي في ذلك؟ فأما ما أدرك في ذاك البيع وقد أنفق عليه نفقة أو استغل منه غلة فإن نفقته تطرح له من الغلة فإن كان في الغلة فضل على نفقته رد ذلك الفضل على صاحب الدابة والعبد والأمة المدرك له بها. وأما إذا رد شيئًا من ذلك بعيب فإنه لا يرد ما استغل، ولا يعطى ما أنفق لأن الدابة والأمة والعبد كان له، والتلف عليه ومن ماله، وكذلك في الإقالة تكون الغلة للمشتري لأن الإقالة بيعة ثانية.

وأما الأمة إذا وطئها المشتري ثم أدرك في رقبتها فإنه يرجع بما أعطاه من الثمن على من باع له الأمة وعلى الواطئ عقر الأمة لمن أدركه بها. وأما إذا ردها على البائع بعيب وقد كان وطأها المشتري فليس له أن يردها بالعيب بعد وطئه إياها، ولكنه يلحق البائع له الأمة بأرش ذلك العيب، وتثبت الأمة في يده، وكذلك الرأي في النخل والأرض إذا أنفق عليها واستغل منها كنحو

ما وصفت لك في الغلة والدرك والعيب فقد قيل: إن الغلة للمشتري لأنه كان ضامنًا فلو تلف من ماله والله أعلم بالصواب.

تصرفات المريض:

ومن غيره: والمريض يجوز إقراره في مالـه كله، ووصيته في ثلث ماله، ولا يجوز بيعه ولا شـراؤه ولا قضاؤه ولا عطاؤه، وللورثة أن يتموا ذلك أو ينقضوه، ويعطوه ثمن المـال الذي باعه إن كان قبض الثمـن أو قيمة المال الذي قضاه بحق عليه لمن قضاه إياه.

ومن غيره: إن باعه هو ثم عوفي، فرجع فله ما للورثة ويرد الثمن ويأخذ ماله.

ووجدت في كتاب جعفر بن مبشر وهو رجل من قومنا وقال: سنَّ رسول الله ﷺ أنه مَنْ غصب[1] من رجل شيئًا من الحيوان كائنًا ما كان من البهائم أو من ولد آدم فزاد في يـد الغاصب ونما في يده ثم جاء المغصوب فاسـتحق ذلك أن له بزيادته ونمائه، ولا شـيء للغاصب عليه، ومن لعله أراد من نفقته ومؤنته وشـرائه، وإن جاء المغصوب وقد نقص المغتصب في يده وهو قائم لم يتلف فـي حياته الغاصب وغيـر حياته أن المغصوب يأخـذه ويأخذ من الغاصب ما نقصه. وسنّ أنه إذا تلف شـيء من ذلك في يده بموت أو جناية فهو سـواء وهو ضامن لقيمته، واختلف العلماء في ذلك، فقال قائلون منهم: يضمن الغاصـب قيمته ذلك يـوم أخذه، وقـال آخرون: بـل يضمن أفضل القيمتين وننظر في قيمته الشـيء يوم اغتصبه الغاصب وقيمته يوم اسـتهلكه ويضمن من ذلك أكثر القيمتين وهذا هو القول. وسـن أنه من كان في ذلك

---

(١) انظر: باب الغصب وما فيه من ضمان المنتقى من أخبار المصطفى ٤٠٦/٢ أحاديث ٣١٣٨ - ٣١٥٠.

مـــن الحيوان أيضًـــا من نماء أو زيـــادة فـــي النتائـــج والأولاد، أن ذلك كله للمغصوب منه، ولا شـــيء للغاصب عليه من نفقته ولا مؤنته، وإن تلف من ذلك بعد نمائه وزيادته للغاصب فالغاصب ضامن القيمة على ما وصفت.

وسنّ من اغتصب أرضًا فيها نخل وشجر فأثمرت النخل والشجر في يده فاستهلكه في يده، فهو ســـواء وهو ضامن لمثل ذلك الثمن فيما يمكن المثل فيه والقيمة فيما يمكن المثل فيه. وكذلك لو استهلك النخل والشجر بجناية منه عليه أو قطع أو قلع أو اســـتهلك ذلك في يده بغيـــر جناية أنه ضامن له بقيمة ذلك، والأرض لربها. وسن أنه من اغتصب أرضًا فغرس فيها غرسًا من نخل أو شـــجر ثم جاء رب الأرض فاســـتحق أرضه أنه لـــه أن يأخذ أرضه، ويقال للغاصب: اقلع مالك فيها من نخل أو شجر «**فليس لعرق ظالم حق**»[1] وهذا هو عرق الظالم وكذلك البناء في الأرض.

قال غيره: والذي عرفنا أن صاحب الأرض بالخيار إن شـــاء قال له: اقلع غرسك وإن شاء رد عليه قيمة غرسه يوم غرســـه. وكذلك البناء إلا أن يكون الطين من أرض صاحب الأرض، فالبناء له ولا رد عليه في ذلك. وحدث في رجل يبني في أرض رجـــل دارًا من طينـــه وجذوعه ودعانـــه أعني من مال المغتصب ثم قدر عليه صاحب الأرض المغتصبة على إخراج الغاصب أنه لا نقض له، ورفع هذا القول إلى أبي الحســـن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال من قال: إن لصاحب الأرض الخيار إن شـــاء أخذه وأعطاه قيمته وإن شـــاء أخذه بإخراجه وكان له ذلك.

---

(١) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتـــة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**» أخرجه الموطأ والترمذي الموطأ: ٧٤٣/٢ فـــي الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، والترمذي رقم ١٣٧٨ في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. وأبو داود ١٥٨/٢، ١٥٩ في الخراج والفيء والإجارة، باب إحياء الموت.

أحكام في الغصب:

وعنه أنه ليس للمغتصب عناء فيما اغتصبه إلا العين القائمة من ماله، فقال له أبو عثمان رمشقي بن راشد فإن استأجر أجراء عملوا معه بأجرة هل يكون له تلك الأجرة ولا يكون له عناء نفسه ولا عناء غلمانه؟ قال: قد يوجد في الأثر أنه يكون له تلك الأجرة التي أنفقها على الأجر، أو أكثر القول: إنه لا عناء له في ذلك لجميع ذلك إلا العين القائمة بعينها، ونحب هذا القول: أن يكون له عناء غلمانه وإلا فلا فرق في ذلك.

رجع: وسنّ أنه من اغتصب أرضًا فزرع فيها زرعًا ثم استحقها ربها أنه يأخذ أرضه والزرع ونماءه من الغاصب، وعليه ما نقصت من الأرض إن كانت نقصت من زراعته وازداد من ذلك فلا شيء له، فاختلف العلماء في تضمينه مع النقصان أجر مثلها منذ اغتصبها، وقال من قال: لا يجتمع على الغاصب ضمان بنقصان، وقال آخرون: عليه النقصان، وأجر مثلها منذ اغتصبها وهذا هو القول.

قال غيره: الذي عرفت من قول المسلمين أن الزراعة لصاحب الأرض للغاصب بذرة في بعض القول، وقال من قال: لا بذر له لأن العين قد زالت.

من أحكام الغصب:

رجع: وسنّ أنه من اغتصب شيئًا مما يكال أو يوزن من الورق والذهب والمتاع وغير ذلك مما تقع في المكيال والموازين ويبقى في يد الناس،

فاغتصب رجل من ذلك فاستهلكه أن عليه مثل ما اغتصب من ذلك من جنسه ووزنه ومكياله.

وسنّ أن من اغتصب مالًا يكال ولا يوزن من الثياب والأثاث والفرش واستهلك ذلك أن عليه قيمته، واجتمعت العلماء أن من اغتصب حنطة أو شعيرًا ونحوهما من الطعام، وما يقع بالمكيلة والميزان مما يمكن مثله إذا استهلكه الغاصب أو لم يستهلكه الغاصب بإتلافه ولكنه أفسد بغصبه انصبّ في الحنطة ماء ففسدت وهي قائمة أو في الثمر ففسد وهو قائم أنه ليس للمغصوب ذلك منه أن يأخذه، ويأخذ ما نقصه، ولكن له إن شاء أن يأخذ بفساده ولا شيء له غيره، وإن شاء أن يأخذ مثله من الغاصب، ويسلم له مثل ذلك الفاسد. واختلف العلماء فيمن اغتصب شيئًا من الثياب واللباس والفرش فأفسده وأبلاه أو شقه، فقال قائلون: صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه إياه قيمة يومه وسلمه له، وإن شاء أخذه وأخذ ما أنقصه. قال آخرون: الخيار في ذلك إلى الغاصب، فإن شاء أخذ الثوب وضمن قيمته، وإن شاء ألزمه صاحبه وضمن له نقصانه، واجتمعت العلماء أن الغاصب والمغصوب منه إذا اختلفا في القيمة والشيء معدوم تالف فادعى المغصوب منه قيمته أكثر مما يقول الغاصب أن القول قول الغاصب في القيمة مع يمينه إلا أن للمغصوب منه بينة على ما يدعي من الزيادة في القيمة فيؤخذ له بينته، وكذلك لو اختلفا في شيء في يد الغاصب عبد أو ثوب قائم غير تالف، غير أن العبد قد عور والدابة والثوب أنه قد تخرق أو قد قطع قميصًا أو قبًا، واختلف المغصوب منه والغاصب، فقال المغصوب منه: غصبته صحيحًا فجنيت عليه، وقال الغاصب: بل كذا على هذه الحال أخذته منك غصبًا، أن القول قول الغاصب، إلا أن يكون للمغصوب على ذلك بينة بأن الغاصب اغتصبه صحيحًا، فإن القول حينئذٍ قول المغصوب منه ببيّنة، واجتمعت

العلماء أن من اغتصب شيئًا كائنًا ما كان من الحيوان أو غيره فلم يجن عليه ولم ينقصه في عيبه في يده غير أنه نقص من نقص الأسعار فرخص بعد أن كان غاليًا أو كسر بعد أن كان نافقًا، أن لا ضمان على الغاصب، ولا شيء للمغصوب منه، إلا سلعته بعينها. واجتمعت العلماء أن العبيد والإماء إذا اغتصب أحدهم شيئًا واستهلكه وجنى عليه جناية بنقصه أن ذلك دينًا في عتق العبد، والأمة تباع فيه أو يفديه مولاه منه بغرم مثل الشيء الذي اغتصب منه إن كان يمكن فيه المثل، وإلا فالقيمة فيما لا يمكن فيه المثل بالعدل. واختلفوا في الغلام الذي لم يحتلم والجارية التي لم تحض ولم تجر عليها الأحكام إذا اغتصب أحدهما شيئًا فاستهلكه فقال قائلون: لا ضمان في ماله اليوم ولا بعد اليوم بسُنَّة رسول الله ﷺ «أنه قد وضع القلم عن ثلاثة»[1] أحدهما الطفل حتى يدرك، وقال آخرون: أيهما اغتصب شيئًا فاستهلكه، وكان له مالًا فهو في ماله، يؤخذ من ماله مثل ما اغتصب إن كان يمكن فيه المثل وإلا فالقيمة، فإن لم يكن له مال فهو عليه حتى يفديه يومًا إذا بلغ ويؤخذ منه، وإنما وضع رسول الله ﷺ عن الغلام حتى يدرك الحدود في بدنه والمأثم والوعيد في معاده.

تم الذي عن جعفر بن مبشر لا يؤخذ منه شيء مما وصفه حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدل شيْءٍ منه.

وقال من قال من فقهائنا: إن من اغتصب شيئًا من البذر والحنطة فبذره فأثمر أن ثمرته للغاصب، وعليه أن يرد على المغصوب منه بذرًا مثل بذره.

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»: أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٨ في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، والنسائي ١٥٦/٦ في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وإسناده حسن.

وأما من غصب قطنًا أو كتانًا أو شيئًا مما يغزل، فغزله وحاك منه ثوبًا، فذلك الثوب لرب القطن المغصوب منه ولا حق للغاصب فيه.

رجع إلى كتاب أبي جعفر: ومن قتل لرجل غلامًا أو جملًا أو أحرق له زرعًا أو تمرًا أو قطع له شجرًا أو نخلًا أو هدم له دارًا فعليه قيمة ما أتى من ذلك يوم فعله إلا أن يكون الغاصب غصب شيئًا من ذلك في وقت ثم حبسه في يده إلى وقت آخر ثم استهلكه فإن لصاحبه أفضل قيمته على الغاصب يوم غصبه أو يوم استهلكه.

ومن ظلمه رجل في ماله أو دين عليه له، فإن ظفر له بمال استوفى منه فذلك له، وإن كان من ذلك النوع الذي يطلبه به فهو أصلح، وإن كان من غير ذلك باعه واستحاط في ذلك لصاحبه واستوفى حقه وأعلمه فيما بينهما أنه قد استوفى منه.

قال غيره: نعم هو كما قال، وذلك إذا لم يكن يخاف منه، وأما إذا لم يكن يخاف منه فليس عليه أن يعلمه، ولكن يشهد له بذلك فعليه أن يتوب بعد موت المقتص منه والله أعلم فتنظر في ذلك.

رجع. وقال من قال: ويشهد له أيضًا شاهدان أنه قد استوفى من فلان ما كان له عليه، ولا يطلبه بحق لحال الحدث، وذلك إذا كان الرجل منكرًا له مبعدًا له عن حقه، وقال من قال من الفقهاء: إن كان في يده الذي ظلمه أمانة فلا يأخذ من أمانته.

قال غيره: وقال من قال: إن له أن يأخذ من أمانته والله أعلم فتنظر في ذلك.

من أحكام الرهن:

وعن غيره: وليس للمرتهن من الرهن إذا كان قبضه إلا أن يحبسه بحقه، ولا عليه له ثمنه إذا كان في يده إلا حفظــه، وإن كان ملكه للراهن وإن كان محتبسًا في يد المرتهن وليس للراهن. وإن كان الرهن ملكًا له في يد المرتهن أن يحدث فيه حدثًا من بيع ولا هبة ولا صدقــة وإن جميع ما فعل من ذلك في الرهــن وهو في يد المرتهــن باطل لا يجوز، وإن مــات المرتهن فورثته يقومــون مقامه، وكذلك إن مــات الراهن فورثته يقومون فــي الرهن مقامه، وليس لواحد من ورثة المرتهن أن يفك بعض الرهن بنصيبه من ميراث دون إجماعهم على أخذه بفكاكه. انقضى.

وإذا اختلــف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهــن في الرهن، والقول قول الراهن، بكم أرهن من شــيء فإن ادعى المرتهن أكثر مما أقر به الراهن فالبيّنة على المرتهن دون الراهن. وكذلك إن ادعى الراهن شيئًا خلاف الشيء الذي أقر به المرتهــن فالبينة على الراهــن دون المرتهن فإن لــم تكن بيّنة فالأيمان بينهما على ذلك.

ومن غيره: ســألت محمد بن محبوب رحمهما الله في رجل أرهن في يد رجل رهنًا بألف درهم فدفع إليه خمســمائة درهم، وأراد أن يأخذ منه نصف الرهن هــل له ذلك إن كره المرتهــن؟ قال: ليس له ذلك. قلت: فإن أشــرط المرتهن على صاحب الرهن إن ضاع الرهن فحقه ثابت عليه هل يجوز ذلك؟ قال: لا، إذا ضاع بطل حقه. قلت فإن دفع إليــه الراهن الحق ولم يطلب إليه رهنه وبقي معه لــم يأخذه صاحبه حتى هلك الرهن مــا يلزمه؟ قال: إن كان حيث دفع الراهن إلى المرتهن حقه طلب منه رهنه فلم يدفعه إليه حتى هلك فهو له لازم، وإن كان لم يطلبه منه حيث دفع إليه حقه ثم ادعى المرتهن أنه ضاع لم يلزمه إلا يمين. قال ولكن إن احتــج الراهن قال: إن رهني لم يضع

من قبل أن أدفع إليك حقك كان على المرتهن أن يرد الحق على الراهن أو يرد رهنه إلا أن يأتي ببينة أنه ضاع من بعد أن دفع إليه الراهن حقه. قلت له: فيكون على الراهن إذا دفع الحق إلى المرتهن أن يطلب رهنه أم على المرتهن إذا صار إليه حقه أن يرد الرهن، قال: على الراهن أن يطلب رهنه لأن المرتهن يقول: لم يطلب مني رهنك فأدفعه إليك وقد ضاع. قلت: فإن الراهن مرض أو خرس لسانه ولم يقدر يصل إليه ولا يطلبه منه قال: ينبغي له أن يدفعه إليه قلت: فإن لم يفعل أتراه آثمًا؟ قال: أما آثمًا فلا، وقد أساء. وسئل عن رجل أرهن رهنًا وأمر صاحب الرهن أن يلبسه أو غيره، قال: لا يلبس الرهن ولا يعيره. قال أبو عبد الله: لا بأس بذلك. قيل: فإن أذن له فلبسه، قال: ضمنه، قال محمد بن محبوب: ليس عليه ضمان وحقه على الراهن وليس عليه بينة أنه هلك وعليه يمين، فإن لبسه أو أعاره من لبسه فانحرق لم ينقص من حقه ذلك شيء. انقضى.

قال: وإذا وضع الرهن على يدي عدل فليس هو بما فيه وإن أمره أن يبيعه فليس له أن يبيعه دون السلطان. ورأيت في موضع آخر وعن رجل ارتهن من رجل نخلًا وأرضًا رهنًا مقبوضًا وجعله متسلطًا في بيعه ويستوفي حقه فيبيعه برأيه أو برأي المسلمين فإن جعله وكيلًا له في بيعه فباعه جاز ذلك وقوله: جعله مسلطًا ببيعه فهو عندي من أسباب الوكالة وإن باعه جاز له ذلك إن شاء الله.

وعن قوم قسموا أرضًا في سدرة وغيرها من الشجر وهي يومئذٍ صغيرة فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها فقد رأى أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ليس لها إلا قدر يوم القسم وما زاد بعد ذلك قطع. وعن الأرض إذا علم ذلك وهذا من كتاب عمر بن سعيد.

أحكام في الشروط:

وفي رجل له عبد فقال له السيد: إن حفرت هذه البئر حتى يخرج ماؤها فأنت حر، فمات السيد قبل أن يخرج العبد الماء من البئر، وأقول: إن الورثة إذا خلوا العبد يحفر فيها حتى يخرج ماؤها فهو حر، وإن لم يخلوه يحفر البئر فليس هو حر.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ماتت قبله فلا صداق لها عليه، أنه يلزمه الصداق لورثتها بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط فإذا شرط عليها إن مات هو قبلها فلا صداق لها أن ذلك يلزمها إذا مات ويبرأ من صداقها، ولا سبيل لها في الصداق على ورثته من ماله. وقلت: وكذلك إن قال: إن مات قبلها فليس لها عليه إلا ما وجدت له من مال، قال: نعم معروضة.

وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى، ولم أرهم يضربون ولا يحبسون. تمّ ما نسخته من هذا الكتاب وباقي منه باب الدماء. وتركت منه ما كان منسوبًا إلى أبي جابر محمد بن جعفر، إلا شيئًا منه قليل لا مكتوب في جامعه في أول هذا الكتاب والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليمًا.

ومن غيره: في الرجل يزرع أرضًا لرجل مغتصبًا أنه يكون له قيمة البذر وقال من قال: لا شيء له لأن العين قد زالت.

ومن غيره: وعن الإمام هل يجوز له أن يولي واليًا على شيء من مصالح الإسلام وهو غير ولي له. قال: أما في الأحكام وما يشبهها فعندي أنه لا يولى في ذلك إلا الولي. وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد مثل قبض الصدقة وما يشبه ذلك فعندي أنه يختلف فيه فبعض يقول:

ولا يجوز أن يجعل ذلك إلا للولي وبعض لقوله: إنه إذا كان ثقة ووصف له الصفة التي يعمل عليها جاز ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم. ومن غيره: من الأثر ومن رأى رجلًا يطأ دابة له رفع عليه فإنه يقول لحال الحد: إن هذا فعل بدابتي فعلًا حرمت عليَّ به، فإن أنكر الآخر فاليمين عليه أنه ما عليه له حـــق من قبل ما يدعي أنه فعل بدابته فعلًا حرّمت من أجله عليه، ولزمــه له ضمانها وثمنهــا. وإن رد اليمين إليه حلف الطالب لقـــد فعل هذا بدابتـــي فعلًا حرمها عليّ بذلـــك ووجب عليه ثمنها.

وكذلك إن ادعت امرأة أن رجلًا أقسرها حتى وطئها، فإنها تدعي أن هذا الرجل كابرني وغلبني على نفســـي حتى وجب عليه عقـــري، فإن أنكر ولم تكن صحة حلف ما عليه لها حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التي تدعي إليه. قال: فإن رد اليمين إليها حلفت لقد غلبها على نفسها وكان منه إليها ما وجب عليه صداقها.

وعن رجل أمر رجلًا أن يدفع بضاعة عنده له إلى رجل ففعل كل ما أمره وأنكر الآخر أنه لم يدفع إليه شيئًا فاليمين في هذا أن يحلف المأمور بالدفع لقد فعل كما أمره وما عنده وما عليه له هذه البضاعة التي كانت عنده له ولا حق من قبلها. وإن كان هذا المدفوع إليه له دين على صاحب البضاعة وأراد الوفاء بتلك البضاعة وطلب يمينه حلف بالله أن عليه من الحق كذا وكذا وما اســـتوفاه ولا صار إليه من قبل هذا الســـبب ولا غيره ثم له حقه حتى يصح بشاهدي عدل أن الآخر دفع إليه.

وعن رجل يدعي ميراث إنسان فادعاه آخر وتنازلا إلى الأيمان، وها هنا عندي أن يحلف الطالب أنه وارث هـــذا الرجل الهالك وما ترك من مال فهو

له وما يعلم لخصمه هـذا في الذي تـرك الهالك من المـال حقًّا بوجه من الوجوه وكذلك يحلف الآخر إن رد إليه اليمين.

وأما التي ادعت إلى زوجها الطلاق وأنكر ونـزل إلى يمينها فإن ادعت طلاقًا بالثلاث أو خلعًا حلفت لقد طلقها ثلاثًا وأنهـا لبائنة منه بهذا الطلاق وما هي بزوجتـه. وكذلك في الخلع وإن كان يملك فيـه الرجعة وادعت أن عدتها قد انقضت حلفت لقد طلقها وانقضـت عدتها منه وأنها لبائنة منه وما هي له بزوجة ولا له فيها ملك مراجعة.

وعن رجل يدعي إلى رجـل ما لا يعرفه ولا يعرف قـدره ويطلب يمينه فالقول في هذا الذي أقطع وأوسط أن اليمين في هذا إنما هي على المطلوب إليه أن يحلف بالله ما عنده ولا عليه له هذا المال الذي يدعيه ولا شـيء منه ولا حق من قبله وإن كان يدعيه من قبل ميراث آخر حلف بعمله.

وعن رجل تزوج بامرأة ثـم أنكرت الرضى وأظهـرت الكراهية وطلب يمينها فاليمين أن تحلف لقد كرهته مـذ علمت تزويجه وما رضيت به زوجًا وليس عليه يمين لأن الرضى والنكاح إنما هو بالبيّنـة إلا أن يدعي أن بينته بالرضى غابت أو ماتت أو نحو هذا تحلف بالله لقـد رضيت به زوجًا وأنها زوجته.

وأما الأب إذا نـزل إلى يميـن رجل عليه حـق لولـده الصبي، حلف المطلوب ما عليه لهذا الصبي ابن هذا ويسمى باسمه كذا وكذا.

وعن رجل اتجر أجيرًا يعمل بكراء معروف وادعـى الأجير أنه قد عمل وطلب حقه وأنكر الآخر، فإذا تقاررا بالكراء وكان العمل مثل كتاب يبلغ أو أمر غائب فالقـول قول الأجير، أنه قـد فعل وله الكـراء وإن كان عملًا من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه وقـف عليه حتى يعلم أنه قد عمله ثم له

حقه واليمين في هذا أن يحلف الأجير أن له على هذا كذا وكذا أو يحلف الأجرة له عليه كذا وكذا من هذا الذي يدعيه.

وسألت عن الذي أوصى بدين عليه، ودين على والده عند الموت، وقال: إن المال مال والده، وإنما هو ورثه منه، وأمر أن يقضي دين والده، أو لم يقل هذا، وكذا وأوصى مما عليه وعلى والده من دين المال، لا يقوم بالدين الذي عليهما إنما هو قدر دين أحدهما. فاعلم أن هذا على ثلاث منازل إن أقرّ أن المال مال والده وإنما ورثه منه وأن على والده من الدين كذا وكذا، فإقراره جائز، ولو كان عند الموت، ويبدأ بقضاء دين والده الذي أقرّ به فإن بقي شيء كان ميراثه، وكان في دينه وإن لم يقل ذلك، وأشهد أن عليه من الدين كذا وكذا من قبل والده وعليه هو كذا وكذا دينًا عليه هو، فذلك أيضًا ثابت ويكون المال بين هؤلاء الديان كلهم إن كان وفاء لهم وإلا تحاصصوا وإن شهد بالدين الذي عليه وأوصى بقضاء دين والده وهو كذا وكذا أقضى عنه دينه وكان دين والده كذا وكذا في ثلث ماله على وجه الوصية مع وصاياه، وعن رجل أرهن في يد رجل أمة وهي غير حامل، أو كانت حاملًا ثم ولدت ولدًا، قلت: أيكون الولد تبعًا لها ويكون رهنًا؟ أكثر قول أصحابنا: إن الرهن في الحيوان لا يثبت وإنه باطل، وهو قولنا ويكون الحق على الذي عليه الحق ويأخذ أمته وما ولدت. وقلت: إن ماتت الأمة أو أبقت هل يثبت من الحق بقدر ثمن الأمة قد قيل في ذلك باختلاف، فالذي يثبت الرهن في الأمة يجعل ذلك كما قلت، ويذهب من الحق بقدر ثمن الأمة وليس ذلك على هذا القول اختلاف. والذي لا يثبت الرهن في الحيوان يختلفون في هذا، فقال من قال: هي بمنْزلة الأمانة ولا يبطل من الحق شيء، ويرجع حقه كله. وقال من قال: وإن هي كانت غير ثابتة في الرهن فإنها ليست بمنْزلة الأمانة بل متعلقة بسبب الرهن، فيبطل من الحق بقدر قيمة الأمة وهذا القول

يعجبني في الضمان للقيمة، وإن لم يثبت الرهن ويعجبني نقض الرهن لكثرة القول فيه من أصحابنا.

مسائل في القسمة:

وبعد يا أخي: فقد نظرت في مسألتك هذه فأما المشتري للحصص من المال المشاع كان شريكًا أو غير شريك في الأصل، فإذا كان شراه لهذه الحصة من جملة المال من الفلج الذي يخرج قسمة واحدة فإنه شريك، بجميع حصصه ويقسم له بتأليف حصصه في موضع واحد، بتأليف لأنه لا ضرر على الشركاء في التأليف وعليه هو الضرر في التفريق ولا نعلم في ذلك اختلافًا لأنه بأي شركة استحقها فهو شريك فهذا الذي عرفنا والله أعلم. وأرجو أن لا يغيب هذا عليك ولا على من كان له نظر في الأقسام والأحكام، لأن هذه الشركة كلما اجتمعت كان أفضل للقسم وأحصى للشركاء، ولا يدخل في ذلك الضرر وإنما الضرر في التفريق، ليس في الإجماع، لأنه إنما ينظر المال الذي يقسم من هذا الفلج من الأرض والنخل بالقيمة بعد القياس للأرض، والنظر في قسمة النخل ثم يزاد على المواضع والسهام على ما يتفاضل البقاع، وإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المال ثمنًا كان أو سدسًا أو أقل من ذلك أو أكثر، وإنما يكون القسم على أقل السهام ثم يجعل لصاحب السهام الكثيرة سهمًا واحدًا ولكل واحد من الشركاء سهم، ثم ينظر العدول في السهام على أقصى ما يقدرون عليه من التأليف ثم يشرطوا عند طرح السهم أن الابتداء على موضع كذا وكذا، فإن وقع لفلان وهو ذو السهم من كان له ثم على موضع كذا وكذا فإن وقع الأول للذي له السهام الكثيرة أخذ مما يليه، ما لتلف على ما قد حكموا من ذلك حتى يستوفي كان له المال كله إلا سهم أو قل من ذلك بلغ ما بلغ، وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة فعلى هذا ثم الثاني بالتأليف أيضًا، ثم الثالث فعلى هذا يجري قسم

المال من الأرض والنخل والمنازل ولا ضرر على الشركاء في تزاحم الحصص لواحد وإتلافها له، وذلك مما يدخل عليهم المنفعة فافهم ذلك، وإنما الضرر لو باع حصته من موضع من مال الفلج وباع بعض حصته من المال كله والذي في الفلج الذي يجري قسمه على قسمة واحدة، فيكون هنالك إدخال الضرر على الشركاء في تفريق السهام وليس عليهم في ذلك، ويقسم المال على أصل السهام، الأول بالتأليف على ما وصف لك ولا يلتفت إلى بعض، أزالت حصته أو حصة من قطعه بعينه، ولا يحمل لقيتها ذلك على الشركاء، ويكون القسم على أصل السهام إذا باع حصته من قطعة من مال الفلج فلم يكن على الفلج إلا ذلك الموضع من الأرض أو النخل من مال الهالك فذلك جائز ويقسم للمشتري حصته ولا ضرر فيه وإن بقي في المال شيء على ذلك الفلج فطلب المشتري أن تقسم له حصته من هذا الموضع بعينه دون ما للهالك من ذلك الفلج ويقسم ما بقي قسمة ثانية فقد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: ينظر في ذلك العدول فإن لم يكن على الشركاء وعلى أحد منهم في ذلك ضرر فعلوا ذلك، وإن كان على الشركاء ضرر في تفريق ذلك لم يحمل ذلك على أحد الشركاء كان يتيمًا ولا غيره. وقال من قال: ليس له ذلك وإنما يقسم المال من هذا الفلج قسمة واحدة فإن وقع لهذا البائع حصته وسهمه من جملة هذا المال من هذه القطعة ثبت البيع في ذلك وأخذ حصته من هذه القطعة إذا وقع للبائع في هذه القطعة حصة أو شيء منها ثبت للمشتري ما وقع للبائع في هذه القطعة مما اشترى فإن وقع سهمه في غير هذا الموضع بطل شراؤه ورجع المشتري بالثمن لأنه إنما باع له حصته من هذه الأرض، ولم يقع له من ملك الأرض شيء فقد بطل البيع، ويرجع بالثمن على البائع إلا أن يكون اشترط الشروى فيكون له الشروى، وإن وقع للبائع من هذا الموضع أقل مما باع ثبت للمشتري ما وقع له، ولحق بما بقي من الثمن، فإن وقع للبائع من هذا

الموضع أكثر مما باع فإنما يشتري السهم الذي اشترى من هذا الموضع، ويكون ما فضل على البائع فافهم ما وصفت لك، وأرجو أن هذا الجواب يأتي على جميع مسألتك تدبر ذلك واعرضه على أهل البصر من المسلمين.

هذه المسائل عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ. وعنه أيضًا في رجل له نخلة في منْزل رجل ويقول: إن ليس عليه طريق، أو في أرض رجل ولا يقرّ بطريق كيف السبيل في أمر هذه النخلة، ويقول صاحبها: إن لها طريقًا في منْزل الرجل وأرضه وينكر ذلك ويحتاج إلى نبات نخلته وحصاد ثمرتها. فإذا كان لهذه النخلة سنة قد جرت عليها فيما مضى، فلها ما كانت تجري عليه العادة من أمر بها وإن لم يعرض لها سبيل فالمدعي يدعي بالبيّنة على طريقه ولا يمنع صاحب النخلة من القيام بثمرة نخلته ما لم يحكم عليه ما أخرجها بوجه من الوجوه فإن شاء فليوصله إلى ذلك وإن شاء فليقم له بذلك.

هذه المسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر[1] في جواب له. وقلت: هل يجوز أن يقول لمن لا يتولاه برك[2] أو صحبك الله. فأما بارك الله فكلمة عالية لا تكون إلا لأهل الولاية. وأما صحبك الله فعسى أن يجوز، لأن تبارك وتعالى مع كل ويصحب أولياءه برحمته ويصحب أعداءه بغضبه وأحوط ذلك عندي أن ينوي صحبك الله بما يستحق معه.

ومن غيره: وأما الذي استَسَرَّه فاسق من الفساق بسر وتقدم عليه ألا يخبر به أحدًا. قلت: أيلزمه في هذه أمانته لهذا الفاسق أن لا يخبر بسره كان ذلك السر مما يعاب فيه بعض المسلمين، أو تريد أن يفعل ما لا يحل له، أو لا يلزمه في ذلك شيء. فاعلم رحمك الله أنه إذا تقدم عليه بذلك وقيل له بذلك

---

(١) الأزهر بن محمد بن جعفر: قال في كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة: أبو علي الأزهر ابن محمد بن جعفر ضمن علماء عُمان ص٢٩٣ رقم ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٢) هكذا في الأصل، والله أعلم أنها بارك الله فيك.

فقد واعده على ذلك. ولا يجوز نقض العهد إلا أن يصح في ذلك معصية فنقض العهد في المعصية جائز لأنه قد قيل إن ذلك لازم أن ينقض كل عهد على معصيته أو في معصيته، أن يكتم له ما لا يجوز أن يفعل، فلا يجوز له ويريد أن يكتم له ذلك فهذا عليه إعلامه. وأما ما كان يعيب فيه أحدًا من المسلمين بلا أن يدخل على المسلمين في ذلك ضرر يخافه عليه بذلك كتمانه فذلك واجب عليه من وجهين، لأنه لا يذاع من مسلم عيب على كل حال.

ومن غيره: قلت: هل يسع الرجل ألا يطأ زوجته ثلاثة أشهر وهو يقدر على وطئها فلا أحب له ذلك، وأما إذا لم يترك وَطْأَهَا من ضرار فلا يبيّن لي عليه في ذلك ضيق[1]. وقلت: وقل: إن طلبت منه أن يطأها كل يوم أو كل ليلة أو على ثلاثة أيام أو أكثر هل عليه ذلك؟ فأما كل يوم وكل ليلة فلا أعلم أن أحدًا قال بذلك. وقد قيل على يوم رابع فعليه أن يطأها يوم رابع وقيل: كل شهر وطية. وقيل: كل حيضة وطية. وقيل: ليس في ذلك شيء موقت إذا كان قد وطأها مرة واحدة ولا يحكم عليه في ذلك شيء معروف، ولا يؤمر بترك وطئها ضررًا، وفي ذلك إذا فعله الجفوة وسوء الخلق، إذا علم منها الرغبة في ذلك. وفي ترك ذلك إذا علم منها محبته[2] ذلك حسن الخلق وأن لا يجامعها على مكروه والله الموفق للصواب.

قال غيره: وقد قيل مع هذه الأقاويل كلها قولًا خامسًا، أن يحكمْ عليه أن يطأها بمقدار ما لا يكون عليها في ذلك مضرة في النظر لمن يبصر ذلك مما يتظاهر من أمورها، فإذا وقع في النظر أن يقع عليها المضرة في ترك ذلك حكم عليه بوطئها والله أعلم.

---

(١) لأن الإيلاء أقصى مدته أربعة أشهر قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(٢) أي عدم رغبتها ومحبتها لذلك.

ومن غيره: من الأثر على نسق مسألة مكتوبة فيها أحسب أنه من كتاب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإذا أغلق الرجل على امرأته بابًا وأرخا عليها سترًا وإن لم يلامسها وطلقها تطليقة فله الرجعة بغير إذن الولي، وإذا لم يرخ سترًا ثم طلق فليس له رجعة إلا بإذن الولي[١].

وعن غيره: وسألته عن رجل شاف الآخر بجري فانقطع بعض ثم اتفقا على ثلاثة أجربة حب ذرة بجري بر، قال جابر: هذه موجودة في بعض الكتب منسوبة إلى عبد الله بن محمد بن بركة[٢].

ومن غيره[٣]: عن أبي سعيد وذكرت في رجل تزوج صبية ثم مات عنها ثم تزوجها رجل آخر ثم مات عنها وكل هذا قبل بلوغها ثم بلغت، فادعت الرضا بهما جميعًا، أو بالأول دون الآخر، أو بالآخر دون الأول، وطلبت المرأة الميراث من جميعهما والصداق. قلت: يجب عليهما الصداق والميراث بغيره بعد اليمين. فعلى ما وصفت: قد جاء الأثر المعمول به من قول أهل البصر على اختلاف الناس في تزويج الصبية وأحكامها، أن الصبية إذا مات عنها زوجها البالغ أنها موقوف أمرها إلى بلوغها لا عدة عليها ولا لها، ولا تزويج لها ولا ميراث حتى تبلغ، فإن بلغت ورضيت بالزوج الذي كان لها

---

(١) باعتبار عدم الدخول فالطلاق هنا طلاق قبل الدخول وهو طلقة بائنة بينونة صغرى.

(٢) عبد الله بن محمد بن بركة: هو الشيخ العلّامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن بركة السليمي البهلوي، مسكنه الضرح من قرية بهلا ولا زال مسجده وبيته وآثار مدرسته باقية معروفة إلى الآن وهو من علماء القرن الرابع ومن أشياخه الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ والعلّامة أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني وأبو مروان. ألّف عدة كتب منها الجامع لابن بركة. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ٢٢٦/١ ـ ٢٢٩.

(٣) غير موجودة في (ب) ـ لنهاية الباب.

وأراد ورثته يمينها كان لهم عليهــا يمينًا بالله أنه لــو كان حيًا أعني زوجها، لرضيت بزوجها، ثم كان لها الصداق كاملًا والميراث وكان عليها حينئذٍ عدة المتوفى عنها زوجها، فإن جهلوا ذلك واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، أو لم تعتد وتزوجت، فتزويجها أيضًا موقوف إلى بلوغهــا، فإذا بلغت كان لها الخيار في الزوجين فإن رضيت بالأول كان لها منــه الميراث والصداق بعد اليميــن إن طلب الورثة يمينها علــى ذلك، وإن رضيت بالــزوج الآخر قبل الزوج الأول تفسخ عنها نكاح الزوج الأول، ولا ميراث لها منه ولها الصداق. وإن كان قــد وطئها وجاز بها وأنضــى لها[1] الصداق بالــوطء وكان لها من الآخر الصداق والميــراث، وكان زوجها، وإن رضيت بهمــا جميعًا معًا في وقت واحد انفســخ عنها أحكام الزوج الآخر وثبت نكاح الزوج الأول لأنه أول عقدة وكان لها منه الصداق والميراث والعدة منه، وإنما يلزمها العدة بعد بلوغها ورضاها بالتزويج، ومتــى علم الزوج الآخر برأي المســلمين ورفع ذلك إلى المسلمين أمره بالاعتزال عنها وتوقيفها إلى بلوغها، ولا يقرب إليها إن كان حيًــا وهذا لا يكــون إلا من جاهــلٍ وعالم يتأول الآثــار والله أعلم بالصواب، وإن غيرت تزويج الجمعين لم يكــن لها من واحد منهما ميراث. وإن كان دخلا بها فلها الصداق بالدخول، وعليها عدة المطلقة ممن لم ترضَ به زوجًا للوطء. وكذلك إن غيــرت نكاحهما جميعًــا كان عليها منهما عدة المطلق للوطء إن كانا وطئها أو أحدهما فافهم والله أعلم[2].

---

(١) هكذا في الأصــل، والمعنى: دفع لها الصــداق. وأنضى لغة موجودة فــي البادية الأردنية بمعنى أعطى. وهذه الفقرة غير موجودة في (ب).

(٢) هذه الفقرة غير موجودة في (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

واجبات المسلم:

وهذه صفة الإسلام عن وائل بن أيوب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ. بسم الله الرحمن الرحيم. الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله وأنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده. والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر، والإقرار بما جاء به من الله، ومعرفة الموت والحساب والجنة والنار وإقام الصلوات لمواقيتها وحسن طهورها وركوعها وسجودها وتمام تكبيرها والتحية والتشهد التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقها وقسمها على أهله بحكم القرآن ممن لزمه حق الزكاة بطيب النفس، وصيام شهر رمضان على الشرط الذي أمر الله بالحلم والعفاف، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا بما فرض الله كاملًا، وبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، وغض البصر عن الخيانة وحفظ الفروج. واتقاء النساء في المحيض، والاغتسال من الجنابة، وأداء الأمانة إلى أهلها، وترك الخيانة، وحسن الجوار، وتعظيم حق الصاحب، وحسن الملكة والاستئذان في البيوت والاستئناس كما أمر الله، وذكر اسم الله على الذبيحة، والوفاء بالعهد، والقيام بالشهادة، وتحريم ما حرم الله من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به مما ذبح على النصيب، والاستقسام بالأزلام واجتناب ذلك في حال الاضطرار لغير باغ ولا عاد فمن اضطر فلا إثم عليه، وتحريم الصيد عند المسجد الحرام، وتحريم الأمهات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(١) هذه الفقرة غير موجودة في (ب).

وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٣][1] وتحريم الخمر والكف عنه واجتناب ذلك، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وتحريم الكذب على الله والقول عليه بغير الحق، والكف عن ذلك جميعًا، والكف عن كل صغيرة وكبيرة مما حرم الله، وترك الطاعة للآثم الكفور، وترك التصديق للكاذب على الله وعلى رسوله القائل بغير الحق، وترك التكذيب للصادق على الله القائل بالحق، وتحريم دماء المسلمين وأموالهم واستعراضهم وغيبتهم وشتمهم وطلب عيبهم، والاجتهاد في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين والإصلاح بينهم، وإصلاح ذوات البين وجمع شملهم وكلمتهم، وتحريم الدعاء للفجرة.

زينة المرأة:

«وتحريم ما حرّم الله على المؤمنات من إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، الظاهر منها كحل في العين وخاتم في اليد، وعليهن أن يضربن الخمر على جيوبهن والستر بالجلابيب، واجتناب الخضوع فيطمع الذي في قلبه مرض، وحفظ ما استحفظهن الله وائتمنهنّ عليه في أنفسهن، واعتزال الريب وأداء حق الصاحب، والنكاح بالكتاب والسُّنَّة بشاهدي عدل وولي على الرضى والاستبصار، والوفاء لله بكل طاعة صغيرة وكبيرة فرضها الله وأمر بها، واجتناب كل معصيةٍ نهى الله عنها صغيرها وكبيرها، والتوبة إلى الله من كل ذنب والندامة عليه. وحسن النية في العمل، والإخلاص به لله، والمعرفة بالكفر ممن كذب على الله وادعى عليه خلاف الحق، والمعرفة للكفر من

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ...﴾ هكذا الآية.

امتنع من التوبة وأصر على الذنب، مستكبرًا عن التوبة، والمعرفة بكفر من شكر ممن كذب على الله، ومن شك في المصرين المستكبرين الممتنعين من التوبة، والفراق لأهل المعاصي من أهل الكبائر المستحلين منهم والمحرمين، والبراءة منهم، ونفي الإيمان عنهم وتسميتهم بالكفر كفر أهل النفاق. ونفي الشرك عنهم بإظهارهم التوحيد، واستحلال دمائهم بعد الدعوة، والمناصبة على البغي منهم حتى يفوا إلى أمر الله، وتحريم سبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، وتحريم قتل الشيخ الكبير، والمرأة والصبي الصغير، إلا من قاتل فيقتل في المعركة، وتحريم الاستغفار لهم والولاء والمودة والمحبة لهم في الدين، وتحريم سبي بالإيمان. وترك التحريم لمناكحتهم وأكل ذبائحهم، والإقامة بين أظهرهم بالتقية لهم، والمعرفة في حال التقية بضلالة من ضل منهم، وضلال حكامهم. وغيرهم ممن استحق الضلال لهم بما جرت لهم به الأمانة بيننا وبينهم ما أقمنا بين أظهرهم ونقر بأحكامهم علينا على غير رضا منا بأعمالهم، ولا نخالفهم حق في حكامهم، ولا جهلًا بمنازلهم، نفارق من فارقنا على ما انتهك من معاصي الله وسخطه عليهم فيها، ونبرأ منهم ولا نفارق واحدًا ممن فارقنا على طاعة تمسك بها، ولا عدلًا حفظه، ونحسن جوارهم ونحسن صحابتهم، ونصل الأرحام، ونبرّ الوالدين منهم، ونحسن مملكتهم، ونؤدي إليهم الأمانة، ونصدقهم في الحديث، ونكف عنهم الظلم. ونؤدي إليهم الحقوق التي أوجبها الله لهم، ويجري بيننا وبينهم في حال الأمانة والتقية، وتحريم لدمائهم وأموالهم والقصاص والدماء وما دون ذلك من الجراحات لمعتدٍ يعتدي عليهم منا ومن غيرنا، وإن كانوا عندنا في تلك الحال كفارًا منافقين نتبرأ منهم ونخلعهم ونفارقهم لا نقطع تملك الحقوق التي أوجبها الله لهم ونضع القصاص بيننا وبينهم في حال المناصبة مِنّا ومنهم والاستحلال منا لدمائهم بعد إظهار دعوتنا إلا ما جرى به القصاص في حال الأمانة بيننا وبينهم في حال التحريم منا لدمائهم والتقية، ووضعنا القصاص

في حال استحلال منا لدمائهم والمنابذة لهم على سواء لإظهار لذلك، فمن أصبنا بعد إظهار دعوتنا لهم لم يكن لهم قود ولا دية، ومن رجع منهم تائبًا للحق لم نأخذه بدم من سفكه ولا حق إصابة، ولا مال أتلفه من مال فهو موضوع عنه. وتعاونوا على البر والتقوى وترك التعاون على الإثم والعدوان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم أن القتل على ذلك لمن قتل المسلمين فضلًا ليس مما يتقرب به العباد إلى الله من الأعمال شيئًا هو أشرف لأهله ولا أفضل عنه ثوابًا لهم من القتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الهدي. فمن قتل منا على هذه الصفة على الذي وصفنا وفسرنا من شرائع الإسلام، ولما دعونا إليه كان عندنا مسلمًا مؤمنًا ثبتت له الولاية ويوجب له حق الاستغفار والمودة والرحم والمحبة في الله، وأوجب له علينا تحريم غيبته وأذاه، ويؤدى إليه النصيحة بما ظهر من القبول والرضى وكان ذلك حقًّا له بما حكم على أهل دينه لأهل دينه من إثبات اسم الإيمان والإسلام له، وما وجب من حق الولاية أن تثبت هذه الأسماء له عندنا، وتجيب هذه الحقوق بما أصهر من الرضى وحسن الظن به فيما يعتبر به الأمور التي تلزمه أدائها فيما بينه وبين ربه الوفاء بها من ضمير القلوب وإخلاص النيات وما يخلو به العباد في سرائرهم وخلواتهم فيما بينهم وبين ربهم حتى يزول عن ذلك بحدث يستحق به الكفر والخروج عن الإيمان، ونزول ولايته، ويجب عليه بحدثه البراءة عندنا فيلزمه من ذلك ما يثبت عليه حتى يتوب منه ويرجع، فإن تاب ورجع عن حدثه أثبتنا له اسم الإيمان وحق الولاية، وإن كان ما أحدث شيئًا لا يبلغ به الكفر ولا يزول اسم الإيمان أثبتنا ما كان له تائبًا من الأسماء والحقوق ولم يزل عنه اسم الإيمان ولا حق يثبت له، حتى ينقض ذلك بحدث يخرج به من اسم الإيمان وحق الولاية، ونعلم أن من قبل منا دعوتنا ورضي لما وصفنا له ووافق سريرته وضميره وما أظهر بالوفاء بحقائق الدين في السر والعلانية أنه مستحق على الله ثواب المتقين في

جنات النعيم وفاز من عذاب الله الذي أعده للكافرين. وأن من أظهر الرضا والموافقة لأهل العدل وخالف إلى خلاف ذلك خلافًا يستحق به الكفر جزاه الله بعمله فيه وصيره إلى الدرك الأسفل من النار لأنه إنما يستحق النجاة على الله ويكون من المؤمنين عنده بموافقته التي وصفها في كتابه وشرحه حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥ - ١٤٦]. فمن خالف بهذه الصفة في السّر والعلانية خرج من اسم الإيمان وحرم عليه ثواب المؤمنين واستوجب النفاق، ولم يغن عنهم ما أظهر من الرضى والموافقة للمسلمين وكان المسلمون قد أدوا إليه ما وجب له عليهم من حق الولاية وتسميته بالإيمان حين أظهر لهم الموافقة واستحقا بغير ذلك وإنما يتولى المسلمون من تولوا على ما ظهر من الرضى وذلك حكم الله عليهم فإن الله جعل الولاية فيما بين أهل دينه عليهم فرضيته واجبة، حق لازم لا يعذر بهم بتضييعه ولا التقصير عن حفظ ما استحق عليهم من فريضة الولاية، والألفة والمحبة والتراحم والاستغفار والمودة، وقد وصف الله نبيه بذلك فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

ثم قال لمحمد ﷺ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم

بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] يقول: أنقذكم من الضلال بالهدي وألّف بين قلوبكم عليه وجعلكم إخوانًا، يقول: جعلكم أحق على نعمة الإسلام. والإخوان هي الإخوة والألفة هي الاجتماع على دين الله واجتماع ذلك كله الولاية وقد وصف الله المؤمنين بما أثبت بينهم من الولاية وبما كانت عليه ولايتهم، فقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [التوبة: ٧١]. ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] وحق الولاية[1]: التسمية بالإسلام والإيمان، وإيجاب الاستغفار والمودة والمحبة والنصيحة وحسن الظن بأهل الدين، والبراءة: نفي الإيمان والتسمية بالكفر وتحريم الاستغفار والمعرفة له بالاستيحاب للعنة والغضب والسخط والبغض والعقوبة لمن استحق ذلك في نار جهنم كما جعل الله الولاية فريضة واجبة ودينًا مفروضًا أمر به المؤمنين فيما بينهم، واستحق حفظه على العباد وحكم به عليهم. كذلك حكم الله على المؤمنين في واجب تنزيل الكتاب المحكم فريضة البراءة والعداوة وتحريم الاستغفار والولاية وتحريم حقوق الولاية كلها من الولاية والمحبة ممن زال عنه اسم الإيمان والإسلام، ولزمه اسم الكفر والنفاق لأن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢١٦] يقول: إني بريء منكم ومن عملكم. وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟

---

(١) الولاية: من النصرة والمساعدة، فلا تجوز موالاة أعداء الله. وذكر سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وآيات أخرى عن الولاية كثيرة.

ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقد وصف الله أهــل النفاق وولاية بعضهم لبعض وما توالوا عليه في آية محكمة فميز فيها بينهم وبين المؤمنين في الأســماء والصفة والنعت على الأعمــال والثــواب فقــال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]. ثم أخبر أنه وعدهم النار مما وصفهم به من أعمالهم فقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٨] فقد وعد الله المؤمنين في صفته إياهم نعته أن لهم الجنة، وكما فرض على المؤمنين الولاية فيمــا بينهم، وفرض لبعضهم على بعض الولاية والاســتغفار وجعلهم أولياء فيما بينهــم بعضهم لبعض، فكذلك فرض عليهم تحريم الولاية لمن زال عنه اســم الإيمان، ولزمه اسم الكفر والنفاق وتحريم الاستغفار له، واســتوجب البراءة منهم والفراق. وقد جعل الله الولاية والبراءة فريضتان واجبتان لا تصل العباد إلى ما وعد الله من ثواب أهل الجنة ولا ينجون من عقاب النار إلا لمعرفتها وما كلف العباد من حفظهما، ووجب عليهم آدابهما مع الذي كلفهم من طاعته فيما سوى ذلك.

وقد اســتحق على العباد في تنزيل الكتاب أن يحبوا مــن أحب الله من أهل طاعته، وأن يبغضوا من أبغض الله من أهل المعصية، لأن الله يقول: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمــران: ٣١] وقــال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائــدة: ٥٤] ثــم وصفهم فقــال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٤][1].

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ...﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. فوصف أهل طاعته وأخبر أنه يحبهم ثم وصف من عصاه لمن هو له مسخط فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ [محمد: ٢٨]. وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] . وقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤]. واللعنة من الله سخط وغضب وبغض. ومن لعنه الله وأنزله منزلة أهل المعصية زال عنه اسم الإيمان والمحبة والرضا. وكيف يحب الله عبدًا هو عليه ساخط ويبغض عبدًا هو له راض. وإنما خلق الله الجنة وأعدها ثوابًا لأهل دينه وهم أهل الطاعة على طاعته، وأوجب لمن أسكنها من المطيعين رضاه ومحبته، ورضي الملائكة والأنبياء والرسل. وخلق النار لينتقم بها ممن عصاه، وألزم من أدخلها اللعنة والغضب والسخط والبغض، وأوجب على الملائكة والأنبياء والرسل والمؤمنين البغض لهم والسخط عليهم واللعنة والغضب، وأزال عن أهل النار منه الرأفة والرحمة والرضا والمحبة والعفو والمغفرة وجعلهم مخلدين فيها أبدًا ما دامت السمٰوات والأرض إلا ما شاء ربك ليسوا بمخرجين منها. وإنما قوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ﴾ [فاطر: ٤٤][1] يريده أو يشاؤه وقد شاء ربنا وحكم في الكتاب المنْزل أن أهل النار ماكثون في النار أبدًا لا بدّ وأنهم لا يخفف عنهم من عذابها، لهم فيها من المزيد من عذاب الله بضروب من ألوان العذاب ونكال. وأن أهل الجنة أبدًا لا بدّ لا تنفد كرامة الله لهم ولا يزول عنهم النعيم وأن لهم فيها من المزيد وما اشتهت أنفسهم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. وكما أحب

(١) سورة فاطر آية ٤٤، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ﴾.

أهل الجنة على طاعتهم له وجزاهم من هم فيها، الكرامة الدائمة وأمنهم فيها من الأذى والنصب والمشقة والمكروه. وكذلك إنما بغض أهل النار على معصيتهم إياه، وانتقم منهم بأشد العقوبة والنكال، وحرمهم فيها الراحة والعافية وضاعف عليهم فيها البلاء والمشقة، كذلك حق على العباد أن يبغضوا أهل النار ومن استحقها بعمله، ويحبوا أهل الجنة ومن استحقها بعمله. وكما خلد أهل النار وأهل الجنة فيها أخبرنا به في تنْزيل الكتاب، وجعل ثوابه وعقابه دائمًا لا يزولان عن أهلهما، كذلك حق على العباد أن يعرفوا أو يصدقوا وينفذوا فيه حكمه ولا يشكوا في خلود أهل الجنة وخلود أهل النار، فإن تعلموا أن ما جاء من الروايات الكاذبة والأحاديث المتبدعة أنه كذب باطلًا لا نقول عن النبي ﷺ إلا ما يوافق كتاب الله، وأن سُنَّة النبي ﷺ موافقة لكتاب الله لا يخالفه ﷺ، وقد نصف من جملة الإسلام الذين لا يعذر الناس بجهلها. ولا يثبت الإسلام لأحد إلا بمعرفتها وهي معرفة الله أنه واحد لا شريك له ليس كمثله شيء، ومعرفة البعث والحساب وأنه ثواب وعقاب لا يشبهه ثواب ولا عقاب، وأن محمد ﷺ صادق، وأنما جاء به حق، ومعرفة من كذب على الله باستحلال الحرام أو حرم حلالًا وأصر على ذنب فأبى أن يتوب وامتنع، ومعرفة أن هذا واجب عليهم علمه ولا يسعهم جهله، ولا شيء منه. فهذه الجملة يكلف الناس معرفتها. ويعذرون بجهل ما سواها إذا عرفوا هذه الجملة وتمسكوا بها. وأن على من جهل ما عذر بجهله لا يركب ما لا يعلم من الحرام، فمن أظهر القبول بهذه الجملة والمعرفة لها على ما وصفنا في غير حدث من يستحق به الكفر، سميناه مسلمًا وأوجبنا ولايته وحقه في غير حدث منه يستحق، ومن جهل أمرًا قد ادعى علمه، أو جحد أمرًا قد أظهر إلا قدر رأيه، أو أوقع بعلم يكفر به قد كان له مجتنبًا وعنه كافًا لا يسع الراجح بعد ادعاء العلم إلى الجهل والشك والجحود، وبعد الإقرار وقبله شيء من الحق والمباشرة من الأعمال في حال الجهل مما يكفر العامل من العمل.

وعلى من لا يعلم أن يقف عما لا يعلم من الكذب، وليس عليه أن يعلم الوقوف عليه مفروض واجب إذ هو كف حتى يتبين ويسأل ويتعلم، كما كان الناس يسلمون عند النبي ﷺ بغيرها، ولم يكن النبي ﷺ يعذرهم بجهلها ولا بجهل شيء منها، لأنه قد كان حكمه ظاهرًا ولم يكن من أهل هذه الجملة شك في مستحل الحرام، وقد كلفنا حيث ظهر أحكام الجور[1]. وعذر هذه الجملة بالشك في المستحلين الحرام فهم على جملتهم أن يظهروا لنا ما كانوا مكلفين لهم في أصل إيمانهم. وانقطاع الشاك في المستحلين ليكون ذلك علمًا ثابتًا يثبت به ولاية من عرفناه بذلك. وقد وصفنا جهل الفرائض التي عذرنا بجهلها، إذا عرف الجملة يسعه جهلها كما وضع النبي ﷺ[2] هو الحجة عليهم في معرفتها، وهي فرائض الميراث وفرائض الصلاة والزكاة والمناسك ومواقع الحدود على السارق والزاني والقاذف والقاتل وتحريم الخنزير وشبه ذلك مما ليس في العمل فريضة واجبة، في وقت محدود معلوم يلزم فريضة عند حضور وقته وينقطع عذر من ضيعه بعد لزوم فرائضه، مثل شبه الصلاة والصيام فإن للصلاة وقتًا محدود معلومٌ في الركوع والسجود والتكبير والوضوء يلزمه عند حضور وقتها أن يؤدها تامة كاملة. فمن لم يؤدها عند حضور لزوم فريضتها عند وقتها بكمالها لم يعذر جاهلًا كان أو عالمًا. وكذلك الصيام له وقت معلوم وشهر معلوم فمن لم يصم أيام ذلك الشهر وأفطر في رمضان لم يعذر جاهلًا كان أو عالمًا. ولم يجعل الله لجاهل عذر في ترك الفرائض عليه في الصلاة والصيام بجهله ولم يجعل للعالم في علمه والجاهل والعالم منقطع عذرهما وقد جرت فريضة الصلاة والصيام وشبههما

---

(١) في (ب): «زيادة» حيث ظهر أحكام جاهلًا كان أو عالمًا وكذلك الصيام له وقت معلوم وشهر معلوم ممن لم يصح الجور وعذر بهذه الجملة....

(٢) في (ب): «زيادة» عمن عرفها وقبلها ما وضع من وضع الفرائض إذا عرفوا جملته ﷺ هو الحجة.....

من الفرائض على الجاهل الذي قبل هذه الجملة ولم يفسر له، فإن وفقه الله وأراد عونه ورشده أهدى، وإن مر به الوقت فضيع الصلاة وما لزمه من فريضتها انقطع عذره. وقد عذر الله في كتابه نفقه في الدين ممن لا يعلم من قبل جملة دين النبي ﷺ وثتبت ولايته عند النبيّ ﷺ قبل الله عذر من لا يعلم من ضيعه من المسلمين ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقد سأل السائل من ضعيف المسلمين العالم عما لا يعلم شبه ما قد وصفنا من قسمة المواريث وفرائض الزكاة وعلم المناسك ومواضع الحدود، إلا أنه قد كان سائل المسلمين العالم يسأل النبي ﷺ عن ذلك فيعذره بالمسألة وكما وصفنا من جملة ديننا وفسرنا هو دين الله وعدله ودين الملائكة والأنبياء والرسل، وأن على الناس تصديق هذه الصفة الموافقين من لله فيما دعوا إليه من عدلهم والإجابة لهم ومجامعتهم ومعاونتهم وإيجاب حقوقهم وتفضلهم لعدلهم وخلاف من خالفهم، والفراق لهم والبراءة منهم عرف الإسلام وجامع المسلمين عليه وهو في دار التقية عذر بالبقية. والإقامة بين أظهر الجور لأن الله قال: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فالتقية رخصة من الله جعلها الله عذرًا للمسلمين. ورحمة اختصهم بها واستنقذهم بها من الهلكة، والولاية متصلة بين المسلمين على صفة الإسلام ولا تثبت الولاية والاستغفار لأحد في حال التقية، وفي الحكم الجور إلا من عرفوه موافقًا لهم. ولا يلزمون أحدًا البراءة وينفون عنه اسم الإيمان إلا لمن عرفوه بالخلاف لهم. فمن لم يعرفوه موافقًا لهم ولا مخالفًا كفوا عنه ولا يبرؤون ولا يتولون حتى يعرفوا ويشهدوا عليه. كما قال الله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وإذا ظهرت دعوة المسلمين وقهروا الناس بحكمهم سموا من كان في حكمهم بالإسلام وأثبتوا ولايته. والاستغفار

له فإن وقع واقع بحدث قاموا عليه حكم ذلك الحدث. وكذلك كان الناس في حكم النبي ﷺ وفي حكم أبي بكر وعمر وفي حكم من حكم بعدهما بالعدل وتمسك به، فلما بدلت الأحكام وظهر الجور والظلم وقهر أهل العدل لم يتولَّ المسلمون إلا على صفة العدل ولم يبرؤوا إلا على صفة الجور، وكفوا عن من لا يعلموا منه صفة عدل ولا جور يتولونه عليه أو يبرؤوا منه عليه حتى يظهروا على واحد منهم، وهو عدل ثبت الله به المسلمين. ووفقهم له وقد حمل المسلمون الشهادة على من شهد في أول الحديث فمن حديث أهل ذلك الحديث بأعيانهم وأسمائهم فقبل المسلمون الذين لم يعاينوا أول الحديث ضمن حدث ولم يشاهده فمن يعاين ويشاهد من المسلمين شهادتهم فسموا أولئك بالحديث ونسبوهم إليه وبرؤوا منهم عليه بالشهادة على الصفة والنعت وليس يعذر ممن يعلم ورجع بعد قبوله لتلك الشهادة، أنه على أن شهادته يجوز حملها، والرجوع عن عملها. وإنما الكف عن الناس الولاية والبراءة على الصفة. وكذلك ينبغي في الحق أن يقبل شهادة المسلمين لأن الله يقول ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]. والإيمان للمؤمنين التصديق لهم، وقول وصفة العدل[1] وصلى الله على نبيه وآله وسلم تسليمًا. وتمت صفة الإسلام عن وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن سيرة هلال بن عطية الخراساني: ومن ديننا لا نخيف آمنًا ولا نقطع سبلًا ولا ندعي هجرة ولا نضم مالًا ولا نسبي ذرية ولا نجبي خربة حتى نكون حكامًا على الناس ونمنع من حيينا من الظلم ونسير بسيرة المسلمين قبلنا ونطأ آثارهم وندعو إلى سبيلهم فهم كانوا أعلم منا وأفقه في دين الله شهدوا التنزيل من القرآن وعملوا بتأويله وأبصروا الفتنة حتى وقعت فأنكروها وساروا فيها بسيرة ندعو إليها، ولا نرغب عنها.

---

(١) هكذا في الأصل.

اعلموا أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في البدع والضلال، وإنما ندعو إلى كتاب الله وسُنّة نبيه ﷺ وسيرة المسلمين قبلنا لا نخالف ذلك ولا نرغب عنه ونتولى المسلمين ونسير بسيرهم ونطأ آثارهم، ونبرأ من زايلهم وطعن عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ [آل عمران: ٦٨] وأولى الناس بالمسلمين والحمد لله من سار بسيرتهم ووطئ آثارهم ودعا إلى دعوتهم، ولم ينقض عليهم أمورهم، وتولى وليهم، وعرف سابقتهم ومنزلتهم وفضلهم، وهم العلماء الفقهاء الأتقياء الأخيار أمناؤنا وقادتنا وولاة أمرنا وخيار هذه الأُمة منهم عمار بن ياسر ويزيد بن صوحان وخزيمة بن ثابت الأنصاري وأبناء بديل وحرقوص بن زهير السعدي وكعب وعامر ممن شهد يوم الدار ويوم الجمل ويوم صفين، وأهل النهروان وأهل النخيلة ومن بعدهم أبو بلال منهم، ومن شهد التنزيل وعمل بتأويله وهم أول من أبصر الفتنة فأنكروها وساروا فيها بسيرة يرضى بها ويدعو إليها ولا نخالفها إن شاء الله، ولا نرغب عنها وهم كانوا أعلم منا وأفقه في كتاب الله ﷻ، وأعلم بسُنّة رسول الله ﷺ، وأحفظ بسيرته، فمن رغب عن سيرة المسلمين أو بخلافها أو يدعي أنه أبصر ما لم يبصر وأمن العلم فإنا نبرأ منه ونعرف عداوته وكذبه، ونخالفه ونطأ آثار المسلمين وندعو إلى سبيلهم لا نخالفه إلى غيره رضينا وآمنا به وأيقنا، ونسأل الله ربنا وولي النعمة علينا أن يكتبنا مع الشاهدين، وأن يثبت أسماءنا في كتاب القوم الصادقين. على غير تهمة ولا تكذيب وصلّى الله على النبي الأمين وسيد المرسلين وإمام المتقين ـ نسخة: المؤمنين ـ وهدي المهتدين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين. والسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين.

تمّ ما نسخته من سيرة هلال بن عطية الخراساني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ومن سيرة

---

(١) هلال بن عطية الخراساني: كان مع الجلندى بن مسعود ومع الشراة مع الإمام طالب الحق =

المختار بن عــوف[1] ويوجد أنها خطبــة: فإن دين الله أبلج منشــور معروف إعلامه ســهلة واضحة طرقه ليس فيه اعتلال على أحد مــن الناس ولا أخذ بالحنات ولا طلب بالسخايم، ولا محاباة في الحقوق، ولا يأخذون أحد في شــبهة ولا ميلولة إلى الهوى ولا يحيفون أمنًا ولا يقطعون سبلًا، ولا ينهبون نائمًا، أقرّ بالعدل على مرقدة إلا ما اســتنار عن حدث كان منه، ولا يقطعون رحمًا، ولا ينقضون عهــدًا. لا يهجون أحدًا إلا بعد البغــي والامتناع - وفي نسخة: ولا يهاجون الناس إلا بعد البغي والامتناع - لهم دعوة معروفة، وسيرة محكمة بكتاب الله منعوا وقاموا بكتاب الله، قاتلوا وسالموا بكتاب الله قاتلوا وقتلوا، لا يحرّفون الكتاب عن مواضعــه، ولا يعترضون الناس بالقتال على غير دعوة ولا يغتنمون العثرة، ولا يأخذون بظنٍ ولا بتهمة، ولا يتجسســون العورة. ولا يغشون الناس في منازلهم، ولا يجبرون الناس على القتال.

ومن غيره: ويوجد أن حدّ الجبر معنا إذا لم يخرج حبس.

رجع: ولا يســيرون بســيره يعتذرون عنها وقد ظهر إلى الناس حكمهم. ولا يدينون بالشــك والارتياب. فإن ظفرهم الله وهزم عدوهم لم ينسفوا دارًا ولم يحرقوا مالًا، ولم يســبوا عيالًا، ولم يتبعوا مدبرًا، ولم يردوا التوبة على

= واشــترك مع المختار بن عوف في حربهم مع الأمويين. كشــف الغمة ص٢٤٨ رقم ٤٥٥. وقتل مع الإمام الجلندى بن مسعود في حربه لجند العباسيين.

(١) المختار بن عوف: هــو أبو حمزة المختار بــن عوف بن عبد الله بــن يحيى بن مازن بن مخاشن بن سعد بن صامت... السليمي الأزدي وهو من أهل بلد مجز من أعمال صحار بايع الإمام عبد الله بن يحيى الكندي، ثم جهز جيشًــا وأرسله إلى الحجاز فدخل مكة يوم عرفة سنة ١٢٩هـ ثم خرج منها إلى المدينة فدخلها وخطب على منبر رسول الله ﷺ خطبته البليغة المشهورة ثم قتل في معركة مع الأمويين أهل الشام على يد ابن عطية سنة ١٣٠هـ. انظر: إتحاف الأعيان ١٣٩/١ ـ ١٥٨.

أهلها، ولم يدخلوا البيوت بغير إذن أهلها، ولا يخيفون بعد الأمان، ولا يضربون الناس على التهم والظن، ولا يلقون الناس بوجوه كدرة وألسن كاذبة، وقلوب حاسدة، ولا نيات مختلفة، ولا يطعن بعضهم على بعض، ولا يقذف بعض بعضًا بالمنكرات من الفتن - وفي نسخة: من غير تفنن - بلا بيّنة، ولا يؤمن بعضهم ويقتل بعضهم، ولا نأمن عدوهم مع طائفة ونخاف مع طائفة، ولا يجبون جزية ولا صدقة حتى يكونوا أحكامًا ويمنعون من جبوا من الظلم والعدوان ويملكون بلادهم وأمصارهم وبرهم وبحرهم، ولا يسألونهم أموالهم، وهم الحكام عليهم ولا يأخذون عشير من لم يمنعوا من السيارة من أهل الأمصار الذين يمرون بهم، ولا يجبون جباية من لم يجر عليهم حكمهم فيهم، ولا يقتلون من لم يقتل لهم قتلًا - وفي نسخة: قتيلًا - ولا يتبعوا من أدبر يقتلوه ولم ينصب لهم حربًا إلا أن يقاتلهم فيقتلونه على محاربته وامتناعه، بحدث أحدثه يحل عليه قتله. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] والبغي: دعوة الناس للقتال، وإنما يكون بحدود مع الأئمة وحكامها، ومن خرج داعيًا إلى الله قد قضي دينه وفرغ نفسه وأبر ساحته، ووصل رحمه، ثم خرج على بصيرة من دينه، وقد تفرغ للآخرة سائرًا في بلاد الله يقيم العدل ويمضي لأمر الله قد طرحوا اشتغال الدنيا وخففوا منها ظهورهم وفضوا من مرارتها أجوافهم، وفرغوا من أحزانها همومهم، ليسوا بأهل خصومات ولا رشوات، ولا طلب الغناة ولا أخذ بشبهات، ولا يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بل يحبون ما استتر عنهم من ذنوب العباد، كما قال رسول الله ﷺ: **«استتروا بستر الله عليكم، واعفوا يعفو الله عنكم، وارفقوا يرفق الله بكم»**[1].

---

(١) الحديث: بهذا النص لم أعثر عليه وله شواهد من أحاديث الرفق والحث على الرفق بالإنسان والرفق بالحيوان.

فإذا خرجوا خرجوا بصدقٍ وإخلاصٍ ونيةٍ وإخباتٍ وخوفٍ من الله ووجل شديد يسألون الله قتلًا في سبيل الله، ولا يطلبون البقاء في الدنيا فقد تفرغوا وفرغوا أنفسهم للقاء الله، كذلك يخبر الله عليهم ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. لم ينفضوا دعوتهم ولم يخونوا ربهم ولم يرضوا بالدنيا لأنفسهم، بل كانوا يدعون الله ويسألونه صباحًا ومساءً أن يعجلهم من الدنيا قتلًا في سبيله لما يرجون تجارة لن تبور، حملة للعلم وصفة للفهم وإثارة الدين والخبرة من العبادة والتقية من السوادة خائفة أحشاءهم وجلت قلوبهم مرتعدة فرائصهم باكية أعينهم، حسن سمتهم يحبهم من أحب الله ويأمن بقربهم ويستأنس من دَنَا منهم ليسوا بأهل بطر ولا أشر ولا تجسس ولا أعلل ولا أذى للناس. قال الله جل ذكره: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] يحبون أن يطاع الله ولا يعصى، يقبلون على من أحسن إليهم، ولا يعجلون على من أدبر حتى يعذروا ويدعوا، كذلك كانوا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. يقبلون الحق ممن جاء به ويكونون معه ولو كان بعيدًا بغيضًا ويردون الباطل عن من جاء به وإن كان حبيبًا قريبًا، لا يؤذون جارًا، ولا يقطعون رحمًا، ولا يشهدون زورًا، ولا يقولون كذبًا، ولا يستحلون ما حرّم الله عليهم، قد جادوا بأنفسهم وهم يذكرون الآخرة، مشتغلون عن الدنيا غافلون لا يحكمون بشاهد على غائب في أموال الناس دون أن يحضر الخصومة إليهم كلهم ويقضون الناس الحقوق من بعضهم بعض بالعدل من البيّنة، ولا يوازرون ظالمًا على ظلمه، ولا يمنعون طالبًا طلبته إليهم ولا إلى غيرهم. يقيمون الحدود ويضعون الأمور مواضعها، سهلة دعوتهم، رفيقة سياستهم، أهل بر وتراحم. وعلم وعفاف، ورفق وستر، وتوبة إلى الله، ومجانبة للهوى، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ

يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]. ثم وصف أعمالهم فقال: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ولا يطلبون إلى أهل طاعتهم ذنب من عصاهم لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][1]، ولا يفرضون على فقرائهم الجهاد ما لم يفرضوا على أنفسهم وبايعوا عليه. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ [التوبة: ٣٩]، وقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١]. وقيل: مشاة وركبانًا وقيل: شيوخًا وشبانًا، وقيل: فقيرًا وغنيًّا والله أعلم بتأويل كتابه. وفريضة من الله لم يخرجوا إلينا المدائن والقصور، ولا غرس الأشجار ولا لشق الأنهار ولكن خرجوا مجاهدين في سبيل الله بدعوة ظاهرة، وحجة مشهورة، ومعذرة إبلاغ من دعائهم، وإذا أردت دعوتهم وبدت عداوتهم بالقتال هنالك يحكمون بحكم ربهم ويسيرون بسيرة نبيهم محمد ﷺ، لا يطلبون ملكًا لدينا ولا الرغبة في البقاء، إلا أن يظهرهم الله فيظهروا عدلًا ويعطوا حقًّا ويحيوا ميتًا بكتاب الله وسُنَّة نبيهم، يرون البقاء أنقص المنْزلين عندهم فجزاهم الله بأحسن ما عملوا وكان الله غفورًا رحيمًا. وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله داعيًا إلى الله ودليلًا إلى الله أرسله بأشفى الشفاء وأهدى الهدى وأفضل الصلاة، فمن يقبل

---

(١) هذه الجزئية في أكثر من سورة، منها: الأنعام آية ١٦٤، الإسراء آية ١٥، فاطر آية ١٨، الزمر آية ٧.

مـن الله نصيحته ويتبع طريقـه بتصديق وعده يوله رشـده، ومـن يرد ذلك استغشاشًـا لرسـوله ﷺ واسـتخفافًا بحقه فلن يضع إلا حظه، ولم يضر إلا نفسـه. فاقبلوا عن الله أمـره وخافوه تفلحـوا وتنجوا، فقـد لاحت الآيات، وأبرزت البيّنات، وأشـفت الحسـنات ببهجتها وزهرتها بصفـة لكم ودلالة إياكم. فإن من أبصره فقد يثاب على الله وعذر فلن يضر إلا نفسه وهو إلى الله أفقر، وسـيجد الله غنيًا حميدًا، فقد كان لكم فيمن مضى من أوليائكم بصرًا للناظرين وذكرًا للذاكرين أهل الغرف والقصور، والنعمة والسـرور، والملك الكبير في العيش الغضير، قد أصبح ذلك منهـم بائنًا لم يمنعوه ورآهم، ولم يمتنعوا ممن دعاهم وخسر أهل النار في التقدم، وفاز أهل البقاء في المغنم. وكان المعتصمـون بحبل الله هنالك القادة السـادة ذوي الفرحات بالبركات، والدرجات بالحسـنات، وصلّى الله لنا ولكم هداة في تقـاة، وثقاة في رضاة منْزل الأخيار ومراقة الأبـرار في عقبى الدار. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحـزاب: ٥٦]. أصلح الله لنا ولكم إيماننا وأماناتنا وألمّ سعينا وألف بين قلوبنا على طاعته. قال: ثم نزل رحمه الله فما رأى على منبر مكة أحسن خطبة منه ثم ما نسخته منها.

ومن كتاب منير إلى غسـان بن عبد الله[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبلغنـا عن مرداس ابن أدية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسـلمين وثقاتهم ويشرط عليهم لله وللدين ولأهل الدين على الخروج في سـبيل الله أنك تخرج جهادًا

---

(١) غسـان بن عبد الله: هو الإمام غسـان بن عبـد الله الفجحي اليحمـدي الأزدي فوطئ أثر المسلمين وعز الحق وأهله وخمد الكفر وهو أول من حمى السواحل بالشذاوة وفي زمنه قُتل الصقر بن محمد بن زائدة وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مرضه الذي مرضه يوم الأربعاء لثمان بقين من ذي القعدة سنة ٢٠٧هـ، وحكم خمس عشرة سنة وسبعة أشهر وسبعة أيام. انظر: كشف الغمة رقم ٤٥٨.

في سبيل الله وابتغاء مرضاته لا تريد شيئًا من أعراض الدنيا ولا لك في الدنيا حاجة، ولا لك إليها رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها الراغب في الآخرة. المجاهد لها في طلبها الخارج إلى القتل لا غيره. فاعلم أنك مقتول وأنك لا رجعت لك إلى الدنيا، وأنك ماض أمامًا لا تنثني عن الحق حتى تلقى الله فإن كنت على هذا الحال فارجع إلى ما وراءك فاقض من الدنيا حاجتك ولبانتك واقضِ دينك واشترِ نفسك، وجد في أمرك بالفراغ، وودع أهلك وأعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم فإذا فرغت بايعتك فما سمعنا بقوم قلوا في كثرة الناس أو في بيعة ولا أمضى مقدمًا ولا أظهر دينًا ولا أوضح عذرًا ولا أفشى عدلًا ولا أكرم صبرًا منهم حتى مضوا لسبيلهم رحمهم الله وغفر لنا ولهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرًا. ومنه ليس الدنيا من ذكرهم، ولا جمع المال من شأنهم، ولا الشهوات من حاجاتهم، وكيف لا يكون كذلك من باع لله نفسه ليجود بها على ترك الدنيا ويزهد بما فيها غير أن رجالًا منهم فيما بلغنا تاقت أنفسهم إلى النساء فلما ذكروا ذلك استوحش منهم أئمتهم وقادتهم فلم يكن من القوم إذ ذكروا النكاح، نظرًا إليه دون أن يعرضوا أنفسهم على أهل الفضل من أهل العراق، فلما وصل إليهم فزعوا منه وساءهم ذكر الشراة الذين بايعوا الله أنفسهم، للنساء وطلب الشهوات فكتبوا إليهم: أنكم كتبتم إلينا تخبرونا عن الشراة أن أنفسهم تنازعهم إلى النساء وهذا أمر عظيم، غير أنهم إن لم يقدروا على الصبر فليعرض منهم الفقير نفسه على النساء المسلمات الصالحات فإن قبلته المسلمة بعشرة دراهم ينجزها إياها ولا يبقى لها عليه دين بعد العشرة فليتزوج، وإن صبر عن النساء فهو خير له إن لم يقدر على وفاء حقها فلا يحمل على نفسه لامرأة ولا لأحد الناس دنيا للذي طوق نفسه من البيعة، وحمل على نفسه من الميثاق، فلما عرض القوم أنفسهم على النساء بذلك الشرط لم يقبل

منهم إلا القليل منهم فصبر القوم على ما لم يوفوا له، وقبلوا النصيحة، واقتدوا بهذا أهل الفضل واتبعوا أمرهم ولو خالفوهم إلى ما نهوهم عنه. وكرهوا عليهم من ذلك من كان لهم واسعًا. وكان المرء منهم يرزق منهم في الشهر سبعة دراهم في غلاء من السّعر فيصبر على القوت اليسير رغبة في الآخرة والثواب من عند الله. وقد بلغنا أنه ربما فضل مع الرجل منهم الدرهم والدرهمان فيتطوع بذلك الفضل يرده فيء المسلمين رحمهم الله وجزاهم خيرًا. تم ما نسخته منه.

ومن بعض السّير. ولا ندخل في ديننا من لا يكتم سرنا، ولا يرعى غيبتنا، ولا يقول قولنا ولا يرضى رضانا، ولا يوالي ولينا، ولا يعادي عدونا. ولا يسخط لسخطنا فنتهمه على أنفسنا. ونستحب مع هذا الاستبراء من يدعوه إلى معنى الموافقة ويدعونا إلى مثل ذلك. ذكر ما يقع عليه في الريب من دخول الفتنة في الأمة فيدعوه إلى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين وهو دين النبي محمد ﷺ ودين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رحمة الله عليهما ودين عمار بن ياسر وعبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان، ودين عبد الله بن إباض[1] إمام المسلمين، ودين عبد الله ابن يحيى الإمام طالب الحق، ودين وائل بن أيوب، ومحبوب بن الرحيل، من علماء المسلمين، ودين موسى بن علي، ومحمد بن محبوب، وعزان بن

---

(١) الإمام عبد الله بن إباض: المري والتميمي وإليه تنسب الفرقة الإباضية. شارك مع جيش ابن الزبير في حربه لعبد الملك بن مروان عام ٦٣هـ ثم تركه إثر اختلاف الخوارج معه إلى البصرة عام ٦٤هـ واختلف بعدها مع ابن الأزرق في الخروج. اشتهر برسالته إلى عبد الملك بن مروان، ويبدو أنه كان المجادل باسم القعدة، ولذلك طغى اسمه على جابر بن زيد الذي ترى فيه المصادر الإباضية الشخصية الأولى في تأسيس مذهبهم، ولا تعرف وفاته. انظر: كشف الغمة ص٢٩ رقم ٤٧٧.

الصقر من علماء المسلمين، من أهل عُمان والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم، والتدين بدينهم. فهؤلاء الذين وصفناهم وذكرناهم هم أئمتنا وأولياءنا في الدين وعلماؤنا، ديننا دينهم، وولينا وليهم، وعدونا عدوهم، وحربنا حربهم، وسلمنا سلمهم، ومذهبنا مذهبهم، ورأينا رأيهم، وقولنا قولهم، وقولنا فيما حدث بين أهل عُمان وفيهم من أمر الصلت بن مالك إلى انقضاء أيام عزان بن تميم قولنا فيهم وفي أحداثهم قول المسلمين وأن كلًّا فيهم من أهل الدار ومن جميع المسلمين مخصوص بعمله، من ولاية أو براءة أو وقوف فإن من خصه شيء في أمرهم ومن أمرهم لم يكن له حجة على غيره في ذلك ولو ثبت عندهما جميعًا صحة أثقالهم ما لم يصح عندهما جميعًا أصل حدثهم لأن أفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع. ولا الانتهاك لما يدينون بتحريمه فبهذه المعاني يستطيب معنا من أقر معنا ووافقنا عليها وعلى أنا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما يلزمنا فيه التوبة والاستغفار في دين، هؤلاء الذين وصفناهم، ودائنون إلى الله بأداء جميع ما يلزمنا أداؤه في دينهم، ودائنون لله بالسؤال عن جميع ما يلزمنا فيه السؤال في دينهم وبالله التوفيق. وما كان في هذا النسب ما يخرج مخرج الدين فهو ديننا، وما كان يخرج الرأي فهو ربنا والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد خاتم النبيين.

أسماء أئمتنا وقادة المسلمين بعد النبي ﷺ

أوّلهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر ﭫ.

ومن غيره: من سيرة هلال بن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويزيد بن صوحان، وخزيمة بن ثابت، وابنا بديل، وكعب وعامر وأهل النخيلة.

ومن سيرة منير بن النيّر رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحاب حروراء، وأصحاب الخطم.

رجع: وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وحذيفة بن اليماني ومن بعده هؤلاء: حرقوص بن زهير، وعبد الله بن وهب الراسبي، وزيد بن حصن.

ثم من بعدهـــم: مرداس بن حدير، وعروة بن حديـــر، وطواف وقريب، والزحاف، والإمام في الدين يومئذٍ جابر بن يزيـــد، وأبو عبيدة، وأبو نوح، وحاجب، وصحار، وجعفـــرة، والحتات، وأبو ضمام، وعبـــد الله بن يحيى والجلندى بن مســـعود، والمختار، وبلج، وأبرهة، والربيع بن حبيب، وعبد الله بن القاسم، ووائل، ومحبوب بن الرحيل، وأبو مهاجر، وبشير، وموسى، ابن أبي جابر، وموسى بن علي، ومحمد بن محبوب. فهؤلاء أئمتنا، وقادتنا في الدين وهم الأمناء على ما حملوا من العلم وحمل عنهم فيهم وإلينا بهم عادينا وإياهم على ما غاب عني صدقنا وهم الذين لم يرضوا بحكم الرجال ورضوا بحكم الله وقالـــوا: لا حكم إلا لله ولا طاعة لمـــن عصى الله فعليهم السلام. تم ما وجدنا في هذا الكتاب.

ذكر أئمة المســـلمين من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ومن ســـيرة أبي المؤثر: وأفضل الناس بعد رســـول الله ﷺ في كل وجه من الوجوه أبو بكر ثم عمر ليس عليهما تقديم لأحد في شـــيء من الأشـــياء وهما إماما المؤمنين رحمهما الله، ثم أيمّـــة المؤمنين من بعدهما من بعد النبـــي ﷺ أبو عبيدة ابن الجـــراح، ومعاذ بـــن جبـــل، وعبـــد الرحمن بن عـــوف، وعمار بن ياســـر، وعبد الله بن مســـعود، وســـلمان، وصهيب، وبلال، وأُبيّ بن كعب، ويزيد بن صوحان الذي قُتل يـــوم الجمل عند علـــي والمســـلمين، وخزيمة بن ثابت، ومحمد وعبد الله ابنـــا بديل، وحرقوص بن زهير الســـعدي، ويزيد بن حصن

الطائي اللــذان استشــهدا بالنهروان عند الإمــام عبد الله بن وهب الراســبي رحمهما الله، فهؤلاء أئمة المسلمين من أصحاب النبي ﷺ، ومن لم يدخل في الفتنة بعد النبي ﷺ ممن لم يسم وأنكر المنكر على أهله ممن شهد يوم الدار ويوم الجمــل ويوم صفين، وشــهد النهران من المســلمين ولم يشــهد هذه المشــاهد ممن كان على دينهم، ومن مــات قبل اختلاف الأيمــة فهم أئمتنا وأولياؤنا رحمهم الله. ثم من بعدهم عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه الذين جاهدوا معه يــوم النهروان حتى استشــهدوا رحمهم الله ثم مــن بعدهم عبد الرحمٰن بن ملجم، ثم من بعدهم عروة بن نوفل الأشجعي، ووداع بن حوثرة الأسدي ومن شــهد معهم يوم النخيلة فقاتلوا بها أصحاب معاوية وأصحاب الحسن بن علي حتى استشهدوا رحمهم الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن دان بدين أهل النخيلة وأهل النهروان ممن لم يشهد معه أولياؤنا رحمهم الله، وعروة بن حدير الذي قتله عبيد الله بن زياد، والمرداس بن حدير وأصحابه الذين دعوا إلى ديــن الله وقاتلوا عبد الله بن زياد وأشــياع يزيد بن معاويــة بعد أن دعوهم إلــى دين الله حتى استشــهدوا رحمهــم الله، ثم إمام المســلمين عبــد الله بن إباض وســائر أيمــة المســلمين، وجابر بــن يزيد، وصحار بن عبــد الله، وجعفر بن السّــماك. والحتات بن كاتــب، وأبو عبيدة مســلم بن أبي كريمة[1]، وأبو نوح صالح بن نوح الدهــان[2]، ثم عبد الله بن

---

(١) أبو عبيدة بن مسلم بن أبي كريمة: مولى بني تميم المعروف بالقفاف، كان زنجيًا من طبقة تابع تابعي، أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره من كبار الإباضية وتسلم زعامة الدعوة بعد جابر بن زيد، وقد سجنه الحجاج وخرج من السجن سنة ٩٥هـ، حمل عنه العلم عدد من مشاهير الدعاة وفي عهده حدثت ثورة يحيى طالب الحق عام ١٢٩هـ/٧٤٦ في حضرموت وله رسالة في أحكام الزكاة توفي في عهد أبي جعفر المنصور. كشف الغمة ص٢٩٨ رقم ٢٧٧.

(٢) أبو نــوح صالح بن نــوح الدهان: شــيخ التحقيق وأســتاذ أهــل الطريــق، وناهج طرق الصالحين، وناقض دعاوى الزائغين الجانحين، أخذ عنه الحديث والفروع وكان ذا خشــية لله وخضوع. انظر: طبقات المشايخ ٢٥٤/٢ ـ ٢٥٥.

يحيى الإمام، والمختار بن عوف، وأبو الحر علي بن الحصين ومن استشهد معهم من المسلمين الذين قاتلوا أشياع مروان بن محمد[١]، ثم عبد الرحمن بن رستم[٢] إمام أهل المغرب، والجلندى بن مسعود[٣] إمام المسلمين بعُمان ومن استشهد معه من المسلمين هلال بن عطية الخراساني وغيره من المسلمين رحمهم الله، ثم شبيب بن عطية، وخلف بن زياد، والربيع بن حبيب، وموسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، ووائل بن أيوب، ومحبوب بن الرحيل، وهاشم بن المهاجر، وعبد الله بن أبي قيس، وسعيد بن المبشر، وعلي بن عزرة، وهاشم بن غيلان، ومنير بن النير، وسليمان بن عثمان، وأبو منصور الخراساني، وعبد القادر بن الحكم، ومحمد بن هاشم بن غيلان، وموسى بن علي، وسعيد بن محرز، والوضاح بن عقبة، ومحمد بن محبوب أئمة المسلمين وفقهاؤهم رحمهم الله ورضي عنهم وجزاهم عنا أفضل الجزاء لما آثروا من دين الله ورعوه من عهود الله وقاموا به من شرائع الله، أحيوه من سنن الله. فرحمة الله عليهم ومغفرته ورضوانه.

---

(١) مروان بن محمد: آخر حكام بني أُمية ولقب بمروان الحمار لكثرة ما حصل في عهده من الفتن والحروب ونهاية الدولة الأموية على يد العباسيين.

(٢) عبد الرحمن بن رستم: عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن كسرى الملك الفارسي رَحِمَهُ اللَّهُ. كان مولده بالعراق وكان أبوه منجمًا وكان يرى في علم مدخر عندهم أن ذريته ستلي أرض المغرب... فسافر إلى مكة وتوفي والده وتزوجت أُمه رجل من القيروان فرحلوا إلى أرض المغرب وعاد إلى البصرة فأخذ العلم عن أبي عبيدة فهو من طلبة العلم ثم عاد إلى المغرب بعد موت أبي الخطاب عبد الأعلى بن السميح تولى إمارة أهل المذهب في تاهرت سنة ١٦٠هـ وقيل: ١٦٢هـ ثم تولى بعده عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم. انظر: طبقات المشايخ ١/١٩ ـ ٤٧.

(٣) الجلندى بن مسعود: عقدوا الإمامة له وكان سببًا في قوة المذهب وكان عادلًا مرضيًا، حارب جند السفاح بقيادة هلال بن عطية الخراساني ويحيى بن بحيح وجماعة من المسلمين، وكانت إمامته سنتين وشهرًا. انظر: كشف الغمة ص٢٤٨ ـ ٢٥١ رقم ٤٥٥.

ومن كتاب الاستقامة: وأرجو أنه عن الشيخ عن أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الموافقة[١] في الدين. وأما بعد يومنا هذا فلا يصلح معنا موافقة لمن انتحل دين الإباضية من أهل عُمان، مع ولاته لمحبوب بن الرحيل أو أحد من علماء المسلمين إلى عزان بن الصقر، إلا بالموافقة في أحداث أهل عُمان أن كلًّا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه، إلا من تظاهرت منه شواهد السلامة من الحكم في هذه الأحداث بأحكام البدع فيها وفي أهلها وفي المتدينين فيها وفي أهلها من أهل الدار ومن أهل الاستقامة، فمن تظاهرت براءته من ذلك وبرئ من التهمة في ذلك فهو برئ من التهمة فهو على جملة من مضى من السلف الصالح لا فرق في ذلك إلا لمن خفي أمره ولم يظهر له براءة من الشبهة في ذلك، ومن التهمة بالدخول في ذلك بجهل أو بعلم لأن هذه الأحداث وإن كانت لم تقع على أحكام البدع فيكون الحكم فيها في واحد، وتجب المحبة فيها وكان كل من أهلها ومن المتدينين فيها مخصوص بعلمه وجار عليه حكمه ونازل به اسمه، وكان من مضى من المسلمين قد تظاهر عليه[٢] فيها، وفي أحكام السلامة من الفتنة والهلكة عن وقوع أحكام البدع والدخول فيها منه إلى انقراض أهل العلم من المسلمين، فإنه قد خلف من بعد السلف الصالح خلف أنزلوا أنفسهم منازل ورثة السُّنَّة والكتاب، وادّعوا لأنفسهم أن في أيديهم الحكمة وفصل الخطاب، وقضوا لأنفسهم دون غيرهم بالصواب، وأظهروا الفرقة في مواضع التواجد والأعتاب، وحكموا بحكم الإجماع فيما صح فيه حكم الاختلاف، وأدخلوا في ذلك الطعن على من مضى من العلماء والأسلاف، وفرقوا في هذه الأحداث التي ذكرنا، وفي كثير منها بين المجتمعات، وجمعوا في كثير من

---

(١) في (ب): باب ذكر الموافقة.

(٢) في (ب): وفي المتدينين.

أمورها بين المفترقات، ثم قالوا للناس: كونوا لنا من دون الله عبادًا واسمعوا لنا وأطيعوا كان من أمرنا فسادًا أو صلاحًا ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

حكم مرتكب الأحداث:

فصل: ومن مات منها وإن ألزم في أهل الأحداث من أهل الدعاوى ما يلزم في أهل البدع وأنزل الأحداث التي تحتمل الصواب والخطأ منْزلة الأحداث التي لا مخرج لها من الصواب، وحكم على المتدينين في الأحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم من لا يحتمل ولم يجر فيهم إلا الولاية أو البراءة أو الوقوف، ودان بذلك من خالف في ذلك الحق وكان هو بذلك من أهل البدع، لأنهم قد اجتمعوا على ولاية المتبري والمتولي والواقف في الأحداث الواقعة المحتملة الخطأ والصواب.



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث والثلاثون
في الإمامة

أهمية الإمامة:

وقيل: إن الإمام لا يسع جهله وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته لمن عرف عدله بخيرته، أو تظاهر شهرته فإذا قامت على العبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولايته لثبوت عدله إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره، وإن جهل ذلك جاهل ممن لم يعرف الحكم في ذلك فلم يتولَّ الإمام نفسه لضعفه عن معرفة من يلزمه ولايته ويتولى العلماء على ولايتهم الإمام ولم يضيع شيئًا مما يلزمه من طاعة الإمام من أجل جهله بواجب حقه وطاعته من ترك نصرته فيما تلزم نصرته أو التولي عن الرضى بحكمه فيما خصه ذلك في نفسه أو غيره. وكذلك إمام الجور فقد قيل: إنه لا يسع جهله من كان بحضرته وعصره، وشاهد جوره فإن جهل ذلك جاهل من الضعفاء بالأحكام في الأئمة، وثبوت الولاية والبراءة في الأئمة الذين قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه فجهل ما يلزمه في ذلك، فإذا جهل الضعيف ذلك على التسليم لعلماء المسلمين فيما قاموا به على المبطل من باطله والمحقق من حقه فهو سالم. وقد جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم

يركبوه، أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برؤوا من راكبه أو يقفوا عنهم. وجاء الأثر أنه من وقف وتولى من تولى ممن وجبت ولايته فقد تولى من وقف وتولى من برئ فقد برئ إذا ضعف عن الحكم ولم يبصر ما أبصره العلماء من ولاية من لزمه ولايته وبراءة من لزم البراءة منه. فإن قال العلماء: عندكم أوجب حقًّا عن الأئمة إذا قلتم: إن ولاية العلماء تجزيه عن ولايته للإمام العدل وعن براءته من الإمام الجائر قلنا له كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يقفوا عن العلماء إذا برِئوا من راكبه أو يقفوا عنهم من أجل ذلك، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم فيما قاموا عليهم فيه من الحجة في دين الله والقيام من دين الله، وكانوا حجة فيما أثبتوا لهم من الإمامة في دين الله على عباد الله أنه لا يمتنعون عن طاعتهم بعد قيام الحجة عليهم بالعلماء، وإنما كان الإمام حجة من حجج العلماء على العامة. والعلماء هم الحجة على الإمام والعامة لأن الإمام قد يفسد في أموره وتنكر عليه العلماء فلا تفسد الدار ولا الدعوة ما قام الأعلام على الإمام بالنكير فيما ظهر منه، فإذا فسدت العلماء فسدت الدعوة وبطل حكم الدار.

ومن غيره. فوقوف الشك الذي لا يسع فهو عندي من المكفرات فمن بلغ إلى علم ذلك في الشاك فهو مصيب في البراءة، ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برئ منه من المسلمين فقد أصاب ووسعه ذلك في هذا كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه فافهم ذلك ما لم يكن حدثًا لا يسع الشك فيه. وعن أبي عبيدة الكبير وأبي مودود حاجب من كتاب لهما إلى من بلغه كتابهما من المسلمين هذا مختصر منه.

حكم من أقيم عليه حد:

وسـألـه عن رجل أصاب بعض ما يصيب الناس من الذنوب التي تجب فيها الحدود فأقيم عليه الحد فمات، فما منزلته فإن زعمتم أنه عدو لله فقد صدقتم، ونحن نسألكم عن رجل من المسلمين سأل عن ذلك المحدود ما منزلته؟ فقال: والله ما أدري ولكن لا أبرأ منه ولا أتولاه فإن زعمتم أن ذلك يسعه فقد أصبتم، وإن زعمتم أنه لا يسعه الشك في المحدودين، وأن الشك فيه هالك فقد خالفتم جماعة قول المسلمين، وأنتم إذا ليس فيكم جاهل ولا يسلم عندكم إلا عالم بالأمور كلها وهذا أضيق ما يصير إليه الناس من القول فيما لم يسبقكم أحد إليه من هذه الأمة علمناه.

ومن كتاب عبد الرحمٰن بن رستم[1] إمام أهل المغرب المعروف بالعلم والفضل. بسم الله الرحمٰن الرحيم. من عبد الرحمن بن رستم إلى من بلغه كتابي هذا من المسلمين من جبل نفوسا[2]. اعلموا أن المسلمين لم يزالوا بخير ما راعوا دينهم وتفقدوا إصلاح أنفسهم وآثروا على دنياهم آخرتهم واقتدى آخرهم بأولهم، وكفوا عن البدع وتركوا التشبه وحذروا الفتنة في كل موضع يكون الشيطان فيه، ومعرفة ما حرم الجاهل علمه. فأحذركم ونفسي بتلك المنزلة فإنها منزلة الهلاك فيمن مضى وبها يهلك من بقي، ولم يسلم من صرعتها إلا المسلم بعون الله وبالأخذ بالقصد وملاك الأمر عند الشبهة، وتابعة العلماء من التقوى فيما أثروا، وانقطاع النفس والتذلل والخشية ومحاذرة أهل الجرأة على الله والنكير عليه بغير بينة ولا سلطان منه أتاهم. فأعيذكم ونفسي من ذلك أنه هو السميع العليم. ثم اعلموا أن

---

(١) عبد الرحمٰن بن رستم: سبق ذكره فارجع إليه.

(٢) جبل نفوسة: هي سلسلة جبال تقع في المنطقة الشمالية الغربية لليبيا.

أولى الناس بالازدراء على نفسه والتصغرة لشأنه والتحقرة بعلمه والتفضيل على نفسه من ادعى معرفة الله ودينه ورجا ثوابه وخاف عقابه وإذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاه عن ذنوب غيره فإن أبصر عيبًا من غيره ذكر نفســه، وإن كان تائبًا من عيبه حمد ربه، غير أنه لا يدري قبلت توبته أم ردت عليه بعلم كان لله فيه غيــب عنه، والســلامة على حال مشــفق طالت إخلاص نفســه بما استطاع، ولا يشــمت بأخيه ولا بنائرة مخافة أن يحل به مثله فيرحمه ويرفق به ويدعوه إلى ما ترك من حظه، ولا يســرع عليه بقطع براءة ولا شــتم ولا يغير عليه عند أحد من المســلمين ما لم يظهر منه الإصرار على دينه ويأبى عن التوبة، ويتمادى في الخطيئة فعند ذلك يترك تركًا جميلًا وليس ينبغي أن يتركه إلا أئمة المســلمين والعالمــون بدينهم، والعارفــون بمواضع البراءة والحجة ولا يجد البراءة ومعرفة البراءة ومعرفــة الحجة إلا عالم غائض في علمه يقصر عن علمه معرفة الجهال فاحذروا أن لا تهلكوا من حيث رجوتم أن تنجوا ببراءتكم ممن تسرعون إليه البراءة جهالة منكم بذلك، فإن الناس ما أقروا بدعوة الإســلام على تفســير المســلمين عندما اختلف الناس فيه وأجابوا إلى الإقرار بذلك كان واســعًا للمسلمين ولا يتهم ما لم يظهر منهم ردمًا أجابوا إليه، وإن تفاضلوا في الأعمال والاجتهاد ليس تفاضهم براءة ولا عيب يخرجهم من دينهم فاثبتوا على الأصل الذي تولاهم المسلمون عليه، فإن جنى منهم جان على نفســه ذنبًا وأظهر ذلك إلى المســلمين أخذه أئمة المسلمين بدينه. فإن أعطاهم من نفســه الانقياد للحكم والاعتراف بالذنب كان على هيئة من ولاية المسلمين إياه وقبل المسلمون ما أعطاهم من ظاهر أمره، وتولى الله بحكمه ما بطن من أمره وإن هو دفع حكم المسلمين وتعزز بالإصرار واحتمى من التوبة عرف المسلمون براءته، وكان بمنزلته التي أنزل بها نفســه، فعند ذلــك طلب المســلمون فيه العــذر إلــى الله ودعائهم إياه ونصيحتهم، فكفوا رحمكم الله عن الشــرع بالبراءة وإظهار العيب على من

أقر بدعوتكم وانتهوا فيما شجر في أنفسكم إلى أئمتكم وأهل الفضل منكم، ثم احذروا أن تحدثوا ما تفرقــون به بين كلمة المســلمين وتجعلوا دينكم دخلًا بينكم، ولا تجاوزوا ذلك لمــن يوافقكم على رأيكم، فإن هذا إذا حل بقوم كان الهلاك فيه فمن تدين ذلك على نفســه فيعلم أنه قد أشــرف على هلاكه، وكان هو أولى بفراق الإسلام ممن غاب فقفوا فيما لا تعلمون حتى تستبينوا علمه من أئمتكم مؤتمني دينكم لا يتم لأحد منكم دينه إلا بمعرفة ذلك فاعلموا ذلك وفقنا الله وإياكم.

وفي آثار المســلمين في كتاب الذي فيه ما لا يسع جهله ويسع جهله[1]: وإذا رأى المسلم[2] مســلمًا يعمل بشــيءٍ يعلم أنه حرام ولا يدري أهو من الحرام الذي يكفر به أو ليس هو مــن الكبائر فعليه أن يقف عنه إذا لم يدر، ويقول: فيــه ديني فيــه دين المســلمين. فإذا قال هــذا فقد تــولاه إذا كان المســلمون يتولونه وقد برئ منه إن كان المســلمين يبــرؤون منه. وإن قال أيضًا: أراه مســلمًا على منزلته الأولى جاز له ولا يضيــق عليه ما دام يقول برأيه ولا يدعي علــى الله، والادعاء على الله: أن يقول: أن أمرني الله أن أثبت ولايته على منْزلته وأمرني بالبراءة منه ويديــن بذلك دينًا فهو إن دان بذلك ضال كافر. وإن قــال: إنما أقول برأيي والله أعلم، وديني فيه دين المســلمين فذلك واسع له.

ومن غيره: وقلت له: فإن شرب ولي لي نبيذ جرّ ولم أعلم أن نبيذ الجر حرام وأنا حافظ لكتاب الله فقال لي قائل فقيه أو غير فقيه إن القائل ليسه بثقة أن نبيذ الجر حرام وأن وليي قد هلك من أجل شــربه لــه أيجوز لي أن أرد على هذا القائل قوله ويجب على البراءة من أجل قوله: إن وليي لهالك حتى

---

(١) في (ب): بدون «ويسع جهله».

(٢) في (ب): المسلمون. بدل المسلم.

أعلم أن قوله ذلك أحق؟ قال: نعم إلا أني أقول: إن البراءة منه ليس عليك بواجبة لكن لك أن تبرأ منه، وإنما تكون البراءة عليك واجبة إذا علمت أن ذلك باطل. قلت له: فكيف يجوز أن تبرأ من هذا القائل وإنما قال هذا القائل حقًّا؟ فقال: جاز له لعله أراد ذلك أن يبرأ من أجل إذ برئ من وليك وأنت لا تعلم أن وليك فعل الكفر. قال أبو عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللَّهُ لا تجوز البراءة بالرأي فيما يعلم في باب من الأبواب إلا في هذا الباب لك أن تبرأ من الضعيف الذي ليس بفقيه إذ بـرِئَ من وليك في مثل هذا على اعتقاد السؤال، وأن دينك في ذلك دين محمد ﷺ، ولا يحل لك أن تبرأ من هذا الضعيف لعله أراد بدين ولا نبرأ من فقيه في هذا بدين ولا برأي لأن الفقيه حجة في الفتيا من قول أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ. قلت له: أفيسعني أن أتولاه من ركب من لا يسعني ركوبه ولو كنت جاهلًا بتحريمه؟ قال: نعم. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: الولاية ها هنا بالرأي لا يدين على اعتقاد[1] السؤال.

ومن غيره: قلت له: فإن كان هذا الذي وجبت له الولاية مع المسلمين أحدث حدثًا، وهو صبي ما يلزمه فيه العزم من قتل نفس أو وطء فرج قسرًا أو أَكَلَ مالًا بغير إذن صاحبه «لعله أهله»[2] ثم أنه تولى به وامتنع من الدينونة لأهله؟ قال: ليس على هذا، لأنه إنما كان هذا الحدث مني حين لم يكن عليّ جناح أتثبت ولايته على هذا أم لم تثبت ولايته ولا يسعه الامتناع بما يلزمه فيه؟ فقال: أقول: لا يتولى على هذا ولا يسعه الامتناع بما لزمه فيه إلا المال، فإنه أهون معي من الفروج والدماء. فقال: والله أعلم: إن في الوقوف عنه سلامة لاختلاف العلماء فيه، وصلّى الله على محمد رسوله وآله.

---

(١) لا يوجد في (ب): اعتقاد «لا يدين على السؤال».

(٢) في (ب): أهله.

من ترك الاستنجاء عمدًا:

وعن رجل ترك الاستنجاء في الوضوء وزعم أنه من السُّنَّة وإن لم أستنج فلا أبالي هل يهلك لعله أراد بترك الاستنجاء بالماء؟ فهذا عندنا راغب عن سُنّة رسول الله ﷺ وآثار الصالحين وهو عندنا قد تعرض للهلاك ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب. وسئل عن طائفتين من المسلمين تقاتل بعضهم بعضًا، ما أسماهم عند المسلمين من قبل أن يعرف بما قتل بعضهم بعضًا؟ قال: هم مسلمون حتى يعرف الباغي منهم. وكذلك القول في المتلاعنين إذا لم يعرف الكاذب منهما في ولاية المسلمين. قال محمد بن روح بن عربي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إذا كان طائفتان من المسلمين فقتل بعضهم بعضًا «المتكافئين في الدعاوى في قتلهم بعضهم بعضًا»[2]، وكانتا في دعوى المتلاعنين في الحكم، فهذا في قول موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم كلهم في الولاية. وأما قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه كان يقول في مثل هذا بالوقوف عن ولايتهم حتى يصح المحق منهم فيتولاه. وأما إذا كان أحد الطائفتين هي المدعية في الحكم والأخرى مدعى عليها برئ من المدعية، إذا قبلت المدعى عليها حتى يصح يدعي صدق دعوى المدعية القائلة ببينة عدلٍ أنها محقة. وكذلك التحليل والتحريم إذا استحل إحدى الطائفتين حرامًا يحرمه المسلمون فعلى الضعيف إن تولى الطائفة المحقة على مفارقة هذه الطائفة المدعية ولا يحل للضعيف أن يتولى المدعية.

ومن غيره: وقلت: إن كان الحدث يحتمل الحق في الاختلاف على

---

(١) محمد بن روح بن عربي: من علماء عُمان هو وأبو الحسن محمد بن الحسن كانا زمن الفتنة وقيل: إنهما كانا يبرآن من موسى وراشد فلما أن نظرا في الاختلاف وفكرا رجعا إلى الوقوف رجاء السلامة. كشف الغمة ص٢٩٦ رقم ٤٧٥.

(٢) ما بين المزدوجين لا يوجد في (ب).

التخيير للضعيف والتحري لم ينصف إلا عدل، فذهب بعض إلى البراءة وبعض إلى الولاية وبعض إلى الوقوف على الحدث الواحد الذي قد علمه كلهم، فوسع كلًّا منهم ما ذهب إليه من الولاية والبراءة والوقوف، فهل يجوز للمولي والمتبري أن يظهر البراءة والولاية إلى بعضهم بعض على علم منهم بأهل الحدث إذا لم يقذف المتبري المحدث في البغي؟ فمعي أنه يجوز لهم ذلك. وقلت: ما تكون البراءة على من ذهب إليها على هذا السبيل برأي أو بدين؟ فمعي أنه يكون براءته بادية ما يلزمه في هذا الحكم من البراءة من المبطلين في الدين ما قد جاز له ذلك من طريق الاختيار لما اختاره من قول أهل العلم في ذلك.

ومن كتاب المعتبر[١] عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وأما موافقة الفعل من محرم ذلك من دين الله قبل بلوغ الحجة لعلم ذلك إليه على تحري الحلال من ذلك واعتقاد السؤال عن علم ذلك للخروج من كل حرمة، ومأثم ومحرم واعتقاد التوبة منه إن كان حرامًا، أو في الجملة من كل جرم، ومن كل مأثم ولم يقدم عليه بدين ولا إهمال من اعتقاده عن سؤال أو توبة في مخصوص أو معموم مما يقع له الحكم على الذي ركبه داخل فيما نوي من اعتقاد السؤال والتوبة من جميع المحرمات التي لا تقوم حجتها في العقول، ولا يدرك إلا بالإسماع أو ما أشبهه. فمعي أن في هذا[٢] قولين، أحدهما: أنه سالم إذا ركب ما ركب على هذا، ومعي أنه قيل: هالك لأنه لم يكن له

(١) كتاب المعتبر: لأبي سعيد بن محمد سعيد الكدمي الملقب بإمام المذهب ويقع في تسعة أجزاء وقد أتت عليه النيران في حريق إلا مجلد واحد طُبع على نفقة وزارة التراث العُمانية في مجلدين، ويعتبر مرجعًا هامًا في الفِقه الإباضي لأن مؤلفه من مجتهدي الإباضية بل إمام في عصره وقد تعقب به جامع ابن جعفر شارحًا له. عن ندوة الفِقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس ص١٩٠.

(٢) في (ب): في هذين القولين.

الإقدام وإن لم يعلم وقد كان يقدر أن يترك المحرم إلى غيره من الحلال إلا أن يترك بحال الاضطرار فيما يجوز فيه الاضطـرار فيوافقه على ما يجوز له من حال الاضطرار فلا أعلم فـي ذلك اختلافًا أنه قد وافقوا ما يجوز له علمه أو جهله، ومنه واعلم أنه لا يجوز مخالفة الدين معنا بالدين في قول أو فعل أو ترك بقـول أو عمل أو نية في جميـع الأمور بعلم أو بجهـل. والمتدين بخلاف الدين هالك على كل حال لا عذر له فـي ذلك بعلم ولا بجهل ولا يعلم أنه يعصي الله أحد بمعصية أعظم جرمًا مـن متدين لله بمعصيته، أو من موئس من الله تبارك وتعالى في شـيء من الأمور من رحمتـه، أو مغير في شـيء من الأمور بالله وعقوبته. أو مخادع لله في شيء من الأمور في سريرته أو علانيته. ومعي أنه إذا سـلم العبد من هؤلاء الخصـال الأربع في جميع أموره ولم يلحقـه منهم واحدة مع بذل مجهوده فـي جميع الأمور ومقدوره فقد حكم الله بسعادته واسـتخلص من الله حقيقة طاعته وعبادته ولو لم يصلِّ لله قط صلاة، ولا عادى له أحدًا بعينه من أعدائه، ولا والى له أحدًا بعينه من أوليائه، ولا أدى إليه شـيئًا بعينه من فعل اللوازم، ولا ترك له شيئًا بعينه من فعال المحارم، وأن مـن لحقه أحد هذه الخصال أو ما يشـبههن من أخلاق الضلال فإنه مستحق لعقوبة الله وسـخطه في الدنيا والآخرة ولو لم يدع شيئًا من عبادة الله من فنون العبادة إلا عملها وتوسل إلى الله بها من المقال والفعال سـواء ما ركبه من أحد هذه الخصال، ولو بمثقال ذرة من الضلال، فإنه عند الله من أعظم الجهال. وقال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ معي: أنه يروى وأحسب أنه عن النبي ﷺ أنه قال: الأمور كلها ثلاثة في الولاية والبراءة والمطاعم والملابس والمناكح، وكل شـيء تبيّن حلاله وطيبه والتوجه للعبد بوجه حلال فهو له حلال ومواقعته. ووجه حرام تبين حرامه فعلى العبد اجتنابه، ووجه أشـكل فعلى العبد التوقف عن المواقعة له حتى يتبيّـن الوجه فيه، وهذا المعنى من الأثر عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يسع في أئمة المسلمين علم عالم ولا جهل

جاهل بعد قيام الحجة. وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الثقة هو الذي لا يعلم منه ولا يتهم بخيانة فيما يدين بتحريمه من ترك ولا ركون يجهل ولا يعلم إلا أن يعدم السؤال في حال ويركبه على اعتقاد السؤال عنه. قلت له: فإن ركب الأشياء على اطمئنانة قلبه مع اعتقاد السؤال وكان يمكنه السؤال إلا أنه لم يسأل حتى ركبه فإذا هو لا يجوز ركوبه، هل يكون هذا ثقة؟ قال: لا. قلت له: فإن لم أعلم أنه اعتقد السؤال وركب ذلك مع عدم السؤال هل يكون عندي بمنْزلة المعتقد حتى أعلم أنه لم يعتقد ذلك؟ قال: فهذا مثل الأول. قلت له: فإن لم أعلم أنه يمكنه السؤال أم لا ما يكون حاله عندي؟ قال: هذا مثل الأول. وإنما ينظرون أن يكون ثقة أمينًا في ما هو فيه. وقال: إن الثقة له اسمان وأكثر من اسمين ثقة في العموم في كل ما دخل فيه، وثقة في شيء دون شيء. ويسع الدخول معه في الحالين جميعًا فيما لحقه فيه اسم الثقة. وقال: إن الأشياء كلها جملة لا يكون عند المعاين لها حرامًا على العموم حتى يعلم حلالها ولا حلالًا على العموم حتى يعلم حرامها ولا طاعة ولا معصية، ولكن الأصل فيها أنها حلال وحرام وطاعة ومعصية ويسعه الركوب لها عند عدم السؤال لها على اعتقاد السؤال عما دخل فيه، ويكون بذلك سالمًا ولو كان الذي ركبه في الأصل حرامًا كان الفعل ما كان مما لا تقوم الحجة فيه من العقول وإنما يقوم العبادات فعدم العبادات فدان بالسؤال عن ذلك من طاعة ومعصية وركب ذلك على غير اعتقاد المعصية، ولا ركوب للمعصية ولا شهادة أنه معصيته ولا شهادة أنه طاعة. قلت له: فإن كان معتقد السؤال عن كل ما يلزمه من السؤال قبل معارضة ذلك ثم عارضه ذلك فركبه على غير اعتقاد السؤال، هل يكون القول واحدًا؟ قال: معي، أنه ليس واحدًا إلا أن يركبه عن نسيان اعتقاد السؤال فإن الاعتقاد الأول يجزيه في الجملة

عندي أو يكون لا يقع له فرق في هذه المحاضرة[1]. قلت له: فإن ركب الأشياء على غير علم على اعتقاد السؤال فلم يجد السؤال حتى حضرته الوفاة هل يكون عليه أن يوصي بالسؤال، فإن لزمه فيه شيء أنفذ عنه أم لا؟ قال: معي، أنه ما حفظ من الأشياء التي قد علمها وركبها محجورة عليه في الأصل يلزمه فيها حق يجب عليه فيها الوصية به لم يبلغ إلى علم ذلك حتى حضره الموت أن عليه أن يوصي بالصفة لأنه تمام العمل الوصية في اللازم عندي عند القدرة.

ومن غيره: وذكرت في رجل كان له أولياء ثلاثة، فقال له أحدهم: فإن زيدًا يبرأ من عبد الله ويزيد، وعبد الله والقائل كلهم معه في الولاية. قلت هل يكون هذا قاذفًا لزيد بدعواه أنه يبرأ من عبد الله، عند هذا الذي قيل عنده ويبرأ بذلك من القائل أم لا؟ قال: فمعي، أنه قد قيل: يكون قذفًا إذا كان القائل لذلك من أوليائه، يعلم أنه يتولى الذي قال: إنه يبرأ والمتبري منه جميعًا، فإذا كان عالمًا بذلك أو كان ذلك شاهدًا في الجمعين فمعي أنه يكون قاذفًا معه للذي أنه يبرأ من وليه. قلت له: وهل يبرأ منه قبل الاستتابة به؟ فمعي أنه قد قيل: إن القاذف من ركب لكبيرة في بعض القول أنه من أتى كبيرة برئ منه قبل أن يستتاب بعد ذلك. ومعي أنه قيل: لا يبرأ منه حتى يستتاب وتنقطع حجته إذا أصر ويعجبني ذلك لئلا ينقطع الحكم قبل انقطاع الحجة. قلت له: وهل له أن يدعوه على دعواه بالبينة فإن صحّ ذلك وإلا برئ منه؟ فمعي أن القاذف لا يقبل منه قوله فيما يكون فيه قاذفًا، ويثبت عليه الحكم، ويستتاب على حال ولا يعجبني أن يدعي على قذفه بالبينة، إلا أنه إن أتاه ببينة يزيل عنه حكم[2] القاذف، وهو لما يكون به قاذفًا ويصح ذلك

---

(١) في (ب): في هذه الحاضرة.

(٢) في (ب): يزيل حكم ما يكون به قاذفًا.

على المقذوف، انتقل الحكم إلى ما صح عليه ولا يزيل ذلك الحكم عن القاذف وهو على حال منخلع إلّا أن يتوب من إظهاره القذف قبل إقامة الحجة.

ومن غيره: وقلت: إن شهر في المصر، أو شهر عند هذا حدث من زيد وبرأ منه الناس ولم يعلم هذا صفة الحدث، ما يلزمه في هذا الرجل الذي شهر منه هذا من ولاية أو وقوف أو براءة؟ فمعي: أنه إذا لم يعرف الحدث الذي به تجب البراءة بصحة صفة ولا يلزمه في أمره شيء ببراءة الناس منه ولو أجمعوا على البراءة منه، إلا حتى يصح معه الحدث الذي تجب به البراءة. سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل عاين من وليه حدثًا مكفرًا في قول المسلمين ودينهم، وهو لا يعلم أن ذلك الحدث يكفر من أتاه كان الراكب له محرمًا أو مستحلًا وكان مما يسعه جهله أو لا يسعه جهله ركوبه، هل لهذا المعاين لوليه الراكب لهذا الحدث أن يثبت على ولايته؟ حتى يعلم الحكم فيما يجب عليه في وليه هذا أم عليه يبرأ منه برأي أو يتولاه برأي، حتى يصح معنى الحكم فيه من البراءة منه لحدثه.

قال غيره: لم نجد جوابًا والذي عندنا وعرفناه في معاني هذا، أنه سالم في بعض القول ما لم يتولاه ويثبت له الإيمان على ما عاين منه في هذا الحدث أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم برأي أو بدين، إذا برؤوا من هذا الراكب لهاذ الحدث كان راكبًا له مستحلًا أو محرمًا ويسعه ذلك على ما وصفنا. وقال من قال: إنما ذلك في المحرم إذا ركبه يسعه أن لا يبرأ إذا لم يعرف أنه كفر، ما لم يثبت له الإيمان أو يبرأ من العلماء على وصفنا برأي أو بدين أو يقف عنهم أو يبرأ من الضعفاء برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين إذا برؤوا منه. وقال من قال: يتولاه برأي ويبرأ منه على اعتقاد الشريطة، وعليه السؤال عن حكم الحدث الذي عاينه فإن بلغ به الحدث إلى البراءة

في قول أهل العلم برأ منه، وإن لم يبلغ به الكفر كان على حاله. وقال من قال: لا سؤال عليه إذا وسعته الإقامة على براءة الرأي وولا ية الرأي وهذا موجود شرحه عن أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله. وفي غيرها من آثار المسلمين فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب لعلي قد زللت في ذلك والله الموفق. وفي رجل سألك عن أخيك فقال: تتولاه أو عندك له ولاية، أم تبرأ منه أم تقف عنه؟ قلت: هل يجوز لك أن تكتم عملك فيه. فقد قيل: لا يجوز تكتم علمك في وليك إلا من تقية في دين أو عن نفس أو مال إلا أني أحب إن خفت أن يقبل ذلك منه في الولاية وإياه أراد منه[1] وهو ضعيف، والسائل له عامي يخاف قبول ذلك منه مثلًا يدافع عن ذلك خوف التقية لله في[2] الإقدام على الباطل.

ومن غيره: قلت: فما الحال التي لا يسع فيها الوقوف ولا سلامة إلا باعتقاد السؤال؟ قال في الأحداث أن يكون المحدث راكبًا لما لا يسعه جهله في دين الله أو يتولى المحدث بدين أو يقف من العلماء بدين أو برأي لبراءتهم[3] من المحدث الذي ركب ما لا يسع[4] جهله، أو يقف عن المسلمين بدين من أجل براءتهم من المحدث، فإذا كان على أحد هؤلاء كان هالكًا ولا يسعه إلا اعتقاد السؤال عما قد دخل فيه، والتحول عما قد دان به واعتقده ومما وجدناه في الأثر. وقيل: قبول الشهادة من شاهدين بالشهرة في البراءة خطأ ومن برئ من الناس بالخطأ فقد هلك ولو برئ من أبي جهل على هذا الوجه فقد هلك عندنا نعوذ بالله من الهلاك، لأنا لا نعلم أنه جاء في

(١) في (ب): وإياه أراد منك وأنت ضعيف.
(٢) في (ب): والإقدام.
(٣) في (ب): من أجل براءتهم.
(٤) في (ب): ما يسع جهله.

الأثر قبول الشهادة بالشهرة إلا في ثلاثة وجوه: في النكاح والنسب والموت.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي معنا أن البراءة تجب بصحة الأحداث من طريق معرفة الشهرة وتلزم البراءة بذلك من صح معه ذلك بالإجماع لم نعلم في ذلك اختلافًا من قول أهل العدل. وأما البراءة بصحة الشهادة شهادة شاهدين ممن تجوز شهادتهما في الأحداث في لزوم البراءة على سبيل ما تجوز الشهادة في البراءة من طريق صحة شهرة الحدث الواقع الذي لا يخرج مخرج الدعوى ولا يخرج مخرج الاحتمال والحق، ولا يخرج مخرج شهرة البراءة المتوهمة عند أهل العمى أنها شهرة الحدث، فإذا شهد الشاهدان على شهرة الحدث وهما ممن تجوز شهادتهما فقد عرفنا عن بعض أهل المعرفة من المسلمين ودفع ذلك إلى غيره من أهل العلم أنه ذلك مما يختلف فيه وأن ذلك جائز.

وقد قيل: إنه لا يجوز البراءة بصحة شاهدين على الشهرة في الأحداث الموجبة للبراءة قد جاء الأثر بأنه لا يجوز إقامة الحدود ولا شيء منها بشهادة شاهدين على الشهرة ولا نعلم في ذلك اختلافًا، فأحببنا قول من يقول: إنه لا يجوز البراءة بشهادة شاهدين على شهرة الحدث، لأن البراءة ضرب من ضروب الحدود، وليست من الحقوق مع أنه قد قيل: إنه لا يجوز الحكم بشهادة شاهدين في شيء من الحقوق في الأموال ولا المغصوبات من الحقوق، ولا في شيء من الأحكام في الأملاك ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وهو خارج من الحدود. وأيضًا متعلق في الحقوق وجاء الأثر أن الشهادة على الشهرة تجوز في الموت، والنسب، والنكاح، وتعقد الأحكام لذلك فوجدنا هذه الوجوه الثلاثة التي جاء بها الأثر جائز فيها الشهادة على الشهرة خارجة من أحكام الحدود، وخارجة من أحكام الأملاك بانية بحالها عن الحالين جميعًا. وجاء الأثر إذا صح الإجماع في شيء ثم اختلف في شيء لم يأت فيه إجماع ولا كتاب ولا

سُنّة، فاختلف القول فيه من أهل العلم، نظرنا الأشياء فالحق به وبحكمه فوجدنا الإجماع أنه لا تجوز الشهادة في الحدود على الشهرة، وإنها جائزة في النسب والنكاح والموت وأنها غير جائزة في شيء من أحكام الأملاك، فكانت البراءة أشبه الأشياء بالحدود لأنها ليست من الحقوق والأملاك، وأن النكاح والنسب والموت من الحقوق، ويتعلق به أسباب الحقوق والأملاك ومتولد منه ذلك، وليس البراءة كذلك ولا تشبه شيئًا من الأشياء فألحقنا البراءة من الحدود بصحة ما قاله أهل العلم من المسلمين بالأشياء، وأما أشبه الشيء فهو منه وخارج عن حكمه اختيارًا لذلك من غير اعتقاد من في ذلك بدينونة لخلافه، لخلاف ما قد قيل: إنه جائز ثبوت البراءة بشهادة شاهدين من طريق الشهرة على صحة الحدث إذا كانت الشهرة على ما وصفنا يحتمل حقًّا وباطلًا، ولا يخرج مخرج شهرة الدعوة من الشاهدين ولا من القائلين ولا يخرج مخرج شهرة البراءة من المتبرين كائنًا ما كان من الناس أجمعين. ومن كانت له ولاية مَعنَا متقدمة واستحقها بسبب ما تجب به الولاية وليس له عندنا من المناقم إلا قبلوه لشهادة شاهدين على الشهرة بالبراءة على حسب ما قد وصفنا لم تقدم على ترك ولايته على سبيل ما اختبرناه لأنفسنا، ولمن استصبحناه بل هو مَعنَا في الولاية لأنا وجدنا البراءة ثابتة بنفس صحة الشهرة على من صح ذلك من غير شهادة، ولم نجد الحدود بائنة بنفس صحة الشهرة كما ثبتت البراءة فوجدنا الأصلين وإن كانا متفقين في شيء فإنهما مختلفان في شيء، والبراءة جائزة بنفس صحة الشهرة، والحدود ليست كذلك فإذا صحت البراءة بنفس صحة الشهرة بخلاف يثبت به أحكام الحدود بنفس صحة الشهرة، أيقاس مَعنَا أن تكون الشهادة مَعنَا على الشهرة في الأحداث أيضًا لاحقة بأحكام صحة الشهرة في البراءة بالشهادة على الشهرة ولا يجوز أن ينضب الرأي دينًا ولا يجوز التخطئة على الرأي المختلف فيه مما يجوز فيه الاختلاف. ومن فعل ذلك فقد قيل: إنه مبطل وهو مَعنَا كذلك ويحتمل قول هذا القائل معنى أن القائل شهادة

الشــهرة على شــيء مما وصفنا من الشــهرة التي لا تجوز فيها القبول بصحة الشهرة فيها من شــهرة الدعوى وشــهرة البراءة كل ذلك يخرج مخرج الشهرة، ويتصرف في معاني الشهرة.

أنواع الكفر:

ومن قال قولًا مجملًا لم يفسره لم يلحق به إلا أحسن الأحكام فيما يلزم له لأن النــاس مؤتمنون على دينهم فيما غاب من أمرهــم، من قائل أو فاعل يحتمل له من الحق والباطل وإيمان أو كفر أو إقرار وإنكار فيما احتمل العبد الإيمان والطاعة فهو على حال الطاعة حتى يصح معصيته وما احتمل الإقرار والإنكار فقد قيــل: إنه لازم بأحكام الإقرار إذا لم يكــن له مخرج من الكفر واحتمل كفره كفر شــرك وكفر ونفــاق، فهو في حال أحــكام الإقرار، وكفر النعمة والنفاق حتى يصح حال خروجه من حال الإقرار حال الإنكار. كذلك قيل: مــن صح عليه حدث من قــول أو عمل يحتمل الاســتحلال، ويحتمل التحريم فأحكامه جائزة على ســبيل أحكام التحريم حتى يصح عليه أحكام الاستحلال فيما يلزمه ويلزم فيه من البراءات ومن القتل على الاستحلال.

وكذلك من صحّ عليه الشرك فيما يمكن فيه من ثبوت العهد، ولا يمكن ثبوت العهد، والعهد لــه ثابت وحرام ماله ودمــه إلا أن يصحّ أنه خارج من العهد، وأشــباه هذا من أحكام الإســلام وما يتولد منه الناس على أحســن أحوالهم في الأحــكام حتى نعلم أنهم على أســوأ أحوالهم. وقال محمد بن محبوب رحمهما الله: إن معرفة حرمة الزنا مما يسع جهله ما لم يرتكب الزنا ويتولى من ركب الزنا، أو يقف ويبرأ ممن بَرِئَ ممن ركب الزنا أو يقف عنه.

ومن كتاب **الاستقامة** وأرجو أنه عن الشــيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضيه الله قد جاء الأثر المجتمع عليه أنه يســع الناس جهل ما دانوا بتحريمه

ما لم يركبوه أو يقولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئ من راكبه أو يقفوا عنهم إذا أقروا بالجملة التي بها يدين بتحريـم جميع الحرام وتحليل جميع الحلال، وعلم ضلاله من شـك فيها أو في شـيء منها فقد وسـعه جهل ما سوى ذلك ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرَأ من العلماء إذا برؤوا من راكبه، أو يقف عنهم. وما كان من تفسـير الجملة تقوم من حجة العقل فعليه علمه هو ولا يضيق عليه الشك في علم الشاك فيه، كما يضيق عليه الشك في نفس الشيء من تفسـير الجملة التي تقوم به الحجة من العقول، وهو قول لا يبعد في مذهب أهل الاستقامة فيما يسع جهله وما لا يسع جهله في قول من قال منهم: إنه يسـع جهل المسـتحلين ما لم يبن له ذلك، لأن هذا الذي لا يسع جهلـه من تفسـير الجملة قد أثبـت أهل العلم علـى وزنـه وأمثاله فحكم المستحلين ولا يخرج من حكم المسـتحلين ولا من القول في المستحلين، لأن المستحل لما به يدين العبد بتحريمه مما تقوم به الحجة، من حجة العقل في حكم دين الله لأنه لا يستقم في حجة العقل أن يكون هو ومن يخالفه في دينه بالاستحلال جميعًا في دين الله، فهذا يتنافى في دين الله وتقوم به الحجة معنى من حجة العقل، فإذا وسع هذا في المستحلين لما يدين بتحريمه بعلم حرمته ما لم يبن له الحق في ذلك والحكم فيه وضلالة أهله في الاستحلال لم يبعد ذلك من سائر ما لا يسع جهله في معرفة ضلال أهله، ما لا شك هو فيما لا يسعه الشـك فيه من دينه. وقد قلنا في هذا: إنه لا يسعه أن يشك في دينه فإن شـك في تحليل ما قـد دان بتحريمه أنه حلال أم حـرام وقد علم حرمته من دين الله فقد نقض الجملة في الإجماع وشـك فيما لا يسع الشك فيه، وكان بذلك هالكًا.

وأما الشـك في محدثه فغير الشـك فيه، لأن المحـدث منتقل إلى غير الشـيء والقول في الفاعل غير القول في الفعل. ومن ذلك أنهم اجتمعوا أن

الجاحد جملة أو لشيء منها أو الشاك منهما أو في شيء منهما كافر كفر شرك، جاحد ويلزمه حكم الجحود، وكذلك المستحل شيئًا مما حرم الله في كتابه على الرد منه والجحد مشرك جاحد أن الشاك فيه بعد علمه به وقيام الحجة عليه فشك في التنزيل بعد ذلك أنه مشرك جاحد ثم اجتمعوا لا نعلم بينهم اختلافًا. وأن المتولي للجاحد أو الشاك في ضلالة الجاحد أو الشاك في الشاك في الجاحد، ولو كان جاحدًا في الجملة أو شاكًا في الجملة فالشاك في ضلالته والمتولي لم يجهل أو يعلم ما يرد شيئًا من التنزيل أو يشك فيه بعد قيام الحجة عليه به وعليه أنه كافر كفر نعمة لا مشرك، وكل متول لمشرك أو شاك في شركه بأي وجه أو شاك في ضلالته بأي الشك بعد أن يكون شكه إنما هو في المحدث، من غير أن يشك في التنزيل أو يجحده فهو بذلك كافر كفر نعمة لا كفر شرك. فأجمعوا على اختلاف القول في الأسماء بين الجاحدين وبين ولاية الجاحدين وبين الشاكين وبين الجاحدين والشاكين وبين الولاية لهم أو الشك منهم بالأسماء الواقعة بأهلها بالأحداث، وأجمعوا أن يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ويتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا بَرِئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم وأجمعوا أن المقر بالجملة مقر بتحريم ما حرمته الجملة وتحليل ما أحلته الجملة، وجميع الدين الداخل في الجملة. واختلفوا في تفسير هذا الأثر فقال من قال: ذلك فيما لا يقوم الحجة فيه إلا من السماع والعبادة والآثار. وأجمعوا على ذلك لا يعلم بينهم اختلافًا أن هذا في هذا الباب واسع وأجمعوا على مثل ذلك في الجملة التي يكون بها مقرًّا ودائنًا بجميع الدين، أنها مما لا تقوم الحجة فيها إلا بالسماع أو مما يشبه من نظر في كتاب ونحوه، ولا تقوم الحجة فيها من حجة العقل إلا من عرف معنى ذلك والمراد به.

واختلفوا فيما كان من تفسير الجملة يخرج مخرج الجملة في العلم،

وفيما لا يسع جهله، فقال من قال: الحكم في الشاك فيما لا يسع الشك فيه كالحكم فيما لا يسع الشك في الشيء فلا يسع الشك في الشاك فيه. وقال من قال: لا يسع الشك فيه والشك فيها وشيء منها ويسع الشك في الشاك فيه لأن الشاك فيه غيره ولأن غير الشيء الذي تعبد به العبد إلا يشك فيه ولولا ذلك كذلك كان الشاك في الشاك فيما لا يسع الشك فيه يلزمه حكم الشاك والجحود والشرك، والإجماع أنه غير ذلك الاسم والحكم وإن كان قد قال من قال: إنه مثله في استكمال الطاعة والثواب ولا يخرج هذا من قول أهل العدل من المسلمين إن شاء الله. وأما أكثر القول مَعنَا وعليه عامة أهل العلم من أهل الاستقامة هو الأول، أنه كل ما لا يسع جهل علمه وإقامة الحجة فيه من حجج العقل فغير واسع جهل الشاك فيه والجاحد له وأنه هالك بجهله بذلك[1]، «كما هلك بجهله لما لا يسع جهله من نفس الدين، ومنه، ولا نعلم في الإسلام ولا في أحكام الإسلام ولا الأحداث حدثًا يخرج من غير أحد وجوه وجه أن يكون الحدث في الجملة من الرد لها أو لشيء منها أو الشك فيها أو لشيء منها فيه، وهي الخصال التي يكون المقر بها مقرًا مؤمنًا مسلمًا ولا يسلم في حال من الاحوال لما دونها عند لزومها فإذا كان الحدث في ذلك فلا عذر للمحدث في ذلك كائنًا من كان، ولا للمتولي للحدث فيه ولا للمتولي للمحدث ولا للشاك فيهم بعد علم المتولي والشاك بالحدث، والولاية منه للمحدث لعله أراد الولاية منهم للحدث، والمتولي للمحدث والشاك في المتولي للمحدث والشاك في الشاك للمحدث والشاك في الشاك للمتولي فالشاك للمتولي للمحدث كلهم محدثون لأعذار لهم، ولا نعلم في ذلك اختلافًا ولا يجوز في حكم الكتاب ولا حكم السُّنَّة والإجماع ولا حجة العقل معنا في هذا الفصل من الأحداث غير هذا. ووجه ثانٍ من الأحداث أن

---

(١) من كما هلك... إلى ٣٧٩ لا يوجد في (ب).

يكون الحدث فيما دون الجملة من تفسير الجملة من إثبات التوحيد والوعد والوعيد وما كان لاحقًا في أسـماء الله وصفاته مما تقوم بـه الحجة فيه من طريق حجة العقل ويهلك الشـاك في ذلك، ولا ينفس في السـؤال عنه فإذا كان ذلك من هذا الوجه فهو لاحق في أكثر القـول بأحكام الجملة. على ما وصفنا مـن هـلاك المحدث للمتولى له والشـك في الشـاك فـي المتولي للمتولى له والمتولي للمتولى له والشـاك في الشـاك في المتولي له معي، والمتولي للمتولى له، والشاك في الشاك في المتولي للمتولى له وهو كذلك من تفسير الجملة فقد قيل ذلك باختلاف فأنزل ذلك بعد منْزلته من البراءات ولزوم علم الأحدث منزلة ما يسع جهله من المحدثين، ما لم يبن للشاك في المحدثيـن في ذلك منهـم، والمتولي فـي الحدثين في ذلـك، والمتولي للمتولي للمحدثين في ذلك الحق أن يتولى المحدث على حدثه، ولاية دين أو يتولى مـن لا يتولى المحدث أو يتولى من تولـى المحدث، أو يبرأ من أحد العلماء من أجـل براءة لعلـه أراد براءته من المحـدث أو ممن يتولى المحـدث أو ممن يتولى من تولـى المحدث كائنًا من كان مـن بلوغ الغاية منهم بعد العلم أو يقف عنه من أجل شـيء من ذلك برأي أو بدين أو يبرأ من أحد من ضعاف المسـلمين بدين من أجل براءته من أحد منهم أو يقف عنه بدين ووجه آخـر، من الأحداث وهو ما كان على وجه الاسـتحلال لما حـرم الله، والتحريم لمـا أحل الله في دينـه مما لا تقوم فيـه الحجة بعلمه والبلوغ إليه إلا من السّـماع والعبارة مما خارج من صفـة الله تبارك وتعالى ووعده ووعيـده فإن هذا الوجه مـن منزلة ثالثة من الأحـداث وهو يختلف أحكامه في العلماء بالحرمة وغيـر العلماء بالحرمة، فأما من علم حرمة ذلك من دين الله من الكتاب والسُّـنّة أو الإجماع ثم علم من يخالف ذلك بتحليل حرامه أو تحريـم لحلاله يعلم منه لذلك ولم يبلغ علمه إلى ما يسـتحق ما لعلـه أراد من أي ذلـك إلا أنه قد علـم مخالفته لما يدين به بالاسـتحلال

والتحريـم للحلال، ففي أكثر القـول: إن هذا الوجه على هـذا الوجه لاحق بحكم تفسـير الجملة وحد هذا العلم بذلك يعلم ضلالـة من أتى ذلك ولا يسعه غير ذلك ولا ينفس في السـؤال وهو هالك بالشك في ذلك، وقال من قال: إنه قد يسعه الشـك في ذلك ما لم يتضح له علم ذلك أو يتولى محدث ذلك أو ممن تولاه على حسـب ما مضى من الاختلاف في تفسـير الجملة التي هـي دون الجملة، والقـول الأول هو الأكثر وتفسـير الجملة في حكم الاستحلال إلى من بلغ عما حرمه المسـتحل أو من لم يعلم حرمة ذلك من دين الله فواسـع له الشـك في المدح والمتولي للمحدث والمتولي للمتولي للمحدث ما لم يتناول أحد منهم بدين أو يبرأ منهم بدين من علم، لعله أراد من عالم أو ضعيف أو يقف عن عالم من علماء المسلمين برأي أو بدين من أجل ذلك وهذا لا نعلم فيه اختلافًا وأما الحدث في تفسير الجملة فسواء من علم حرمة ذلك أو لـم يعلمها فالقول في ذلك واحـد فيضيق ذلك على من جهله وشك فيه أو في المحدث فيه أو للمتولي للمحدث أو المتولي للمتولي للمحدث، فاختلف القول في تفسـير الجملة في أحكام الاسـتحلال بمعرفة ذلك أو جهله، وأما التفسير في الجملة فلا يختلف ذلك فيه ولا في أمره ولا الاستحلال فحتى يعلم حرمة ذلك، ثم هناك يلحق بحكم تفسير الجملة.

مسـألة في المصر: وأما إذا علم أن المصر أصرّ علـى معصية صغيرة أو كبيرة محرمة أو مستحلة فهنالك يجري الاختلاف. فأما في الاستحلال فيجب أن لا يسـعه جهل ذلك في الصغير والكبير وأما علـى التحريم أو على غير اسـتحلال للحرام أو التحريم للحلال فحسـن مَعنًا أن لا يسـع جهل ذلك وحسن أن يسعه جهله وكل ذلك معنا جائز إن شاء الله»[1].

ومن باب آخر من الكتاب: فإن قال قائل: فيكون أحد معكم مسلمًا مؤمنًا

---

(١) إلى هنا لا يوجد في (ب).

وهو لم يقر بمعرفة الجملة ولا شـيء منها وهو لا يخرج من الشـرك إلا بها وبالإقرار بها كذلك. قال أهل القبلة أجمع: لا نعلـم بينهم اختلافًا قلنا: نعم يكون مسـلمًا ما لم يكفر ومطيعًا ما لم يعص، ومقرًّا ما لم ينكر ما حد الله عليه الميثاق وقبوله عـن الله الميثاق في أصل ما تعبـده الله به في دينه على لسان نبيه ﷺ إلى أهل زمانه ما لم ينسخ ذلك الدين على لسان نبي آخر من الأنبياء، ودين نبينا محمد ﷺ وشريعته كلها ناسخ لشرائع جميع النبيين، وهو ثابت إلى يوم القيامة فكل مولود بعـد أن قامت عليه حجة الله تبارك وتعالى على العباد نبيه محمد ﷺ، إلى يـوم القيامة تلك حجة عند الله تبارك وتعالى وله ذلك العهد عنـد الله، وذلك الميثاق وعليه مثلـه ولا عذر له في مخالفة تلك الحجة بوجه يكون مخالفًا لها ولا ينقض من ذلك العهد وذلك الميثاق الذي ثبت فـي دين الله لعبـاده عليه، فكل مولـود من المتعبديـن بالطاعة والمعصية ممن تقوم عليه الحجة لله بالإيمان به وبرسـوله وبدينه الذي بعث به رسـوله محمد ﷺ إلى يوم القيامة فهو مولود على تلك الفطرة، وله ذلك العهد على الله وذلك الميثـاق وعليه ذلك العهد لله وذلـك الميثاق إلى يوم القيامة من جميع المولودين وجميع من لم يبلغ الحلم ويدخل في المعصية، فإذا بلغ على ذلك العهد وذلك الميثاق إلى أن ينقضه شـيء يكون ناقضًا له مِنْ جهلِ شـيءٍ ممن لا يسـعه جهله بعد قيام الحجة عليه بعلم ذلك، بوجه يكون مطيعًا لعلمه ويترك شـيئًا مما لزمه ذلك العهد وذلك الميثاق لله العمل به أو بركوبه شيئًا ألزمه ذلك العهد وذلك الميثاق ترك ذلك لله في دينه الذي قد لزمه، فهو أبدًا على هذا إلى يوم القيامة ولو مات على ذلك قبل أن يخطر بباله شيء من علم مما لا يسعه جهله، ولم يلزمه تأدية شيء من طاعة الله مما لا تقوم به الحجة إلا بالعبارات والسـماع ولا ركـب لله محرمًا قط بعد قيام الحجة عليه بمعرفة من السماع إذا كان لا يطيق علم ذلك، وهو لا يقدر على التماس ذلك بطاقته إذا أتى من جميع ذلك الميثاق والعهد بما تحتمله طاقته

ولم يضيع شيئًا تحتمله طاقته، لا يضيعه ولم يركب شيئًا تحتمل فيه الانتهاء عنه وتقوم عليه الحجة بذلك بما لا تحتمله طاقته إلا بتركه، وهذا مما يطول فيه الكلام. ومنه وليس على العبد أن يعلم أنه لم ينقض العهد والميثاق وأنه قد أطاع مـا لم يبلغ ذلك إليه بوجـه يطيق علم ذلك، ولـه الحجة في تلك الطاعة إذا أطاع بها ولو جهل أنه مطيع بها، كما غير معذور بها بالمعصية إذا عصي بها، ونقض بها علم العهد بذلـك النقض وتلك المعصية، أو لم يعلم وكما لم تكن له الحجة فـي المعصية إذا عصى ولو لم يعلم أنه عصى للعهد والميثاق المأخوذ عليه أن لا يعصي، كذلك ليس عليه أن يعلم أنه أطاع إلى أن يبلـغ إليه علم ذلك، ويحتملـه طاقته ويكون مطيعًا لذلـك ولو جهله ما وسعه جهله، ولم يحتمل ذلك أن يسعه طاقته.

ومن العجـب العجيـب[1] أن يهلك العبـد بالمعصية لله تبـارك وتعالى للميثاق الثابت عليه، ولو جهل ذلك، والأصل الـذي يبنى عليه فلا يثبت له هو السـلامة، والإيمان هو الطاعة والنقض والمعصية منـه جادت بعد إن لم يكن ولا يسـعه جهل ذلك ولا يجوز أن يكون مطيعًا بموافقـة الطاعة مؤمنًا بموافقة الإيمـان ولو جهل ذلك فيكون حجة الكفـر أولى من حجة الإيمان، وحجـة المعصية في ديـن الله أولى من حجـة الطاعة، ونقـض حجة العهد والميثاق أولـى من حجة الوفاء والعهد والميثاق أن هـذا لهو الزور والكذب على الله وعلى رسـوله وعلى دينه، فأما أن يكون من أطاع فلا طاعة له حتى يعلم أنه أطاع، ومن عصى فلا معصية منه حتى يعلم أنه عصى، وأما أن يكون من أطاع فهو مطيع علم أو لم يعلم ومن عصي فهو عاصٍ علم أو لم يعلم.



(١) في (ب): ومن العجب العجيب أنه يجوز.

الباب الرابع والثلاثون
في شهرة الدعوى

فلو أنشأ ناشئ يقدم من أرض اليمن فوجد إجماع أحكام الكلمة من أهل العلم والخاصة والعامة على أن هارون بن اليماني هو المحق وأن محبوب بن الرحيل هو المبطل فيما اختلفا فيه في الدين، وقف على ما اختلفا فيه أو لم يقف، غير أنه وجد إطباق الكلمة وتظاهر الشهرة من الخاصة والعامة على هذا، فيرى من محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا كان بذلك هالكًا، جهل ذلك ولم يسعه جهل ذلك، ولو لم يعلم أن ذلك باطل ولا أن تلك الشهرة شهرة دعوى من مدعيها في الإسلام أم على أهل الإسلام، أو لم يسمع قط من ينكر ما سمعه من إطباق الكلمة في زمانه من أهل مصره وعصره فلا يسعه ذلك، وهو هالك بذلك ولو لم يكن له عند الله ذنوب إلا براءته من محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا، ومنه إذا صحت الشهرة من الأعلام والعلماء من أهل الإسلام بالشهادة والحكم على أحد من الناس بعينه بالكفر أو الفسق أو النفاق أو البغي كان ذلك مصحًا لكفره ونفاقه ووجوب علم ذلك على من علمه، ووجبت البراءة بذلك ولو لم يصح حدثه الذي أكفره ووجب عليه البغي لأن الحكم من العلماء حجة إذا اجتمعوا على ذلك، ولم يختلفوا وليس هذا تقليد، وإنما يخرج مخرج الشهادة فقد شهرت

صحة الشهادة عليه من الأعلام بكفره وبغيه ونفاقه وفسقه وهم الحجة في ذلك، لو شهدوا به وسمع ذلك منهم كانوا حجة بذلك فكذلك شهرة ذلك منهم إذا صحت تقوم مقام الشهادة وسماع الشهادة لأن ذلك إجماع منهم على الحكم في الأحداث، وهم الحجة، ومنه: وكذلك قيل: إن الإمام لا يسع جهله وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته لمن عرف عدله بخبرته وبتظاهر شهرته، فإذا قامت على العبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولاية لثبوت عدله، إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره، فإن جهل ذلك جاهل ممن لم يعرف الحكم في ذلك فلم يتولَّ الإمام نفسه لضعفه عن معرفة ما يلزمه من ولايته وتولى العلماء على ولايتهم للإمام ولم يُضيّع شيئًا مما يلزمه من طاعة الإمام من أجل جهله بواجب حقه وطاعته من ترك نصرته فيما يلزمه نصرته والمتولي عن الرضا بحكمه فيما حضه في نفسه أو غيره.

ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبلغنا عن أبي الشعثاء رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عما يسع الناس جهله؟ فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو ويقفوا عنهم. وقال من قال من المسلمين: إنه لا يجوز الوقوف عن ولاية المحقين ولو جهل حقهم وليس إلا الولاية له أو البراءة، وقال من قال من المسلمين بهذه الرخصة: إنه يجوز للضعيف أن يقف عن من برئ منه المسلمون إذا لم يعرف هلكته، ويتولى من برئ منه من المسلمين وقالوا: إنه إذا تولى من برئ منه من حيث لا يعلم فلأجل هذا الحرف رخص له من رخص من المسلمين أن يتولى من برئ منه ولا يدين بالشك والسؤال عن معرفة ضلال أهل الاستحلال لما حرم الله، والتحريم فيما أحل الله، وكذلك إذا شك في ولاية أحد ممن تجب ولايته على المسلمين، فله في هذه الرخصة أن يقف

عنه من أجل ما عرض له من الشبهة في ولايته وعليه أن يتولى من تولاه من المسلمين، ولا يجوز له الوقوف عن ولاية من يتولاه من المسلمين هذا ما أجمع عليه المسلمون ودانوا به، فافهموا هذا ولا تبغوا غير سبيل المؤمنين فإن الله حكم على من اتبع غير سبيلهم بأن يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرًا. ونحن نعلمكم أنّا ضعفاء المعرفة لولا ضعف معرفتنا ما وقفنا عن ولاية ما يجب ولايته، ما يجب علينا في ديننا أن يتولى من يتولاه من بعد معرفتنا بسيرته وشهرة صحة إمامته ونعلمكم أنّا نتولى من يتولى المهنا بن جيفر والصلت بن مالك وراشد بن النظر إذا أظهر إلينا حجة في ولايته لراشد بن النظر يجب له به العذر عند المسلمين في دينه من ولايته إياه. ومن سيرته فيمن يلزمه سؤال، وإنما يلزمه السؤال إذا رأى من ولي له حدثًا لم يعلم هو أنه مكفر فعليه في هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال أن دينه فيه دين المسلمين فإن يكن ذلك الذي رأى منه يبلغ به عند المسلمين إلى البراءة دان بالبراءة من وليه وإن لم يكن ذلك الذي رأى منه يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته. قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السؤال ها هنا لا يقع موقع الإجماع فيما عرفنا وإنما يقع موقع الاختلاف.

رجع: وعلى هذا يكون اعتقاده في وليه من غير ترك منه لولاية وليه إلا على هذه الصفة، وإنما يكون وقوفه عنه برأي لا بدين فافهموا موضع ما يلزم فيه السؤال من موضع ما لا يلزم فيه السؤال، ويكون وقوف السؤال على غير هذا إلا أنه كل وقوف السؤال إنما يكون برأي لا قد يكون بدين، لأنه إذا دان الوقوف في موضوع وقوف السؤال فقد دان بغير دين المسلمين، ومن دان بغير دين المسلمين فقد هلك. وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس له أن يدين في هذا بالسؤال دينًا بدين بذلك وإنما يعتقده على غير دينونة إذا كان موضع السؤال يقع موقع الاختلاف لا موقع الدين. ومن جوابه الثاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعلمك

أني دائن بالبراءة ممن أوجب على الناس السؤال عن صحة بغي راشد بن النظر وموسى بن موسى على الصلت بن مالك وإنما يجب السؤال على من صح معه بغيهما ثم يشك في البراءة منهم من أجل بغيهما هذا يلزمه السؤال.

وأخبرني أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصلت بن خميس رَحِمَهُ اللَّهُ، عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه ذكر محمد بن أبي عفان[1] فقال: هو عندنا خليع، فقال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أبو المؤثر فقال: إنه يضيق عن خلعه فلو أنه رجلًا من أهل زماننا برئ من محمد بن أبي عفان من أجل أنه يجد في الكتب عن أبي أيوب وائل بن أيوب الحضرمي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: إن ابن أبي عفان كان جبارًا، ومن أجل إذ سمع محمد بن محبوب يبرأ فبرئ منه من أجل ذلك من غير أن يصح معه من ابن أبي عفان مكفرة، فإن ذلك الرجل على هذه الصفة عندنا خليع ندين الله بخلعه. وقال روح بن يحيى: فكل ما ركب الناس مما يدينون باستحلاله مما أوجب الله العذاب على فعله أو تركه فغير واسع للعالم بذلك، جهل ضلالهم عليه وغير منفس في السؤال عنه وقيام الحجة عليه وذلك علمه أن الراكب لذلك مستحل دائن كان في أصل ما يكلف الله العباد عليه من الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله هو أن يعلم أن ذلك كذلك يوجد في الأثر أن شهادة الخالع المتبرئ لا تجوز شهادته بالحدث الذي يبرأ به ممن شهد عليه المتبرئ بأنه أحدث، إذا كان المتبرئ أظهر البراءة من ذلك المحدث من قبل شهادته لأن المتبرئ في هذه المنزلة إذا تبرأ من ولي لك كان بمنْزلة القاذف، لا تجوز شهادته على قذفه، لأن عليك في دينك أن تخلع من أظهر البراءة من وليك، ولا يجوز أن تقبل شهادة خليع على وليك

---

(١) محمد بن أبي عفان: من اليحمد إلا أنه نشأ بالعراق فقدموا به إلى عُمان، وهو أول الأئمة من اليحمد في عُمان، وهناك اختلاف وجدل بين الإباضية بعُمان بتوليته التي استمرت سنتين وشهرين وانتهت عام ١٧٩. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص٢٥٣ رقم ٤٥٦، ٤٥٧.

بحدث مكفر. هذا صحيح عند العلماء وقل من ينظر هذا الباب إلا من هداه الله له. فـإذا أظهر المتبرئ البـراءة من أحد غير ولي فلا يحـل لك أن تقبل شـهادة المتبرئ على من تبرأ منه غيرك بالحدث الذي تبرأ منه، لأن المتبرئ في هذه المنْزلة مدعٍ، ولا يحل لك أن تقبل شهادة مدعٍ على عرق، ولا ولي ولا بد لمن أظهر البِراءة قبل الشـهادة أن ينْزل أحد المَنزلتين، إما منْزلة مدعٍ وإما منْزلة قاذف وليك بالكفرات. ومن أجل هذا الباب لزمنا الإنكار لله على من دان لله بالبراءة من أحد من أجل إذا صح براءة المتبرئين منه، لأن من تبرأ من أحد من أجل براءة المتبرئين منه كان بمنزلة من شـهد عليه، يعتبر الحق من أجل شهادة الشاهدين عليه ومن شهد عليه ولو بدرهم واحد من غير علم من أجل شـهادة جماعة ثقات شـهدوا عليه بذلـك الدرهم تقليـدًا واتباعًا لشـهاداتهم فهو عندنا شـاهد من زور نحن دائنون لله بالبراءة منه، من أجل شهادته تلك بذلك الدرهم. وعنه في معنى التوبة بالشاهر وإنما جاء الأثر أنه يلزم التوبة شاهرًا عن قول لسانه على المنابر، خصوصًا عندنا والله أعلم. قال غيره: أرجو أني عرفت بأن الداعي للناس إلى الضلال إذا عرف ضلاله ذلك وتاب منه يعلمهم بتوبته ورجعته عما دعاهم إليه من الضلال والله أعلم فتنظر في ذلك.

وهذا فصل من جواب بشـير بن محمد بن محبـوب لأخيه عبد الله بن محمد بن محبوب وخالد بن قحطان:

واعلم أخي أن الجماعة إنما كانت اعتمدت على الحادث المجتمع على تحريمه والشـهرة له والدينونة، وإلحاق معاني ذلك إليـه بالولاية والمعونة عليه، وقد كنت أنت وقفت على ما لحظنـا فيه، والذي أراه للجميع الوقوف على ذلك ولا يحدث أحـد منه الجهر فيه بالدينونة فـي ولاية ولا براءة في

مختلف فيه، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصـــوص فيه بعلمه، وأن لا يخرج إلى حكم المشهود فيبيح من نفسه ما لا يحل له، ولو كان عنده، متى أنه قام بذلـــك قامت له به حجته. قال أبو ســعيد رَحِمَهُ اللهُ: معي أنه يخرج معنى قوله في الحادث الواقع الذي وصفه بهذه الصفة على ما خرج من معنى قوله أنه يقصد لذلك حدث موسى بن موســى وراشد بن النظر، وذلك مما نظاهر عليه وعلى طبقته وممن ذهب مذهبه أنهم كانوا يذهبون أنهم كانوا بغاة على الصلت في خروجهم ذلك الذي شــهر وظهــر، لأني لا أعلــم أن من تلك الأحداث كلها تجمــع على أحد من أهلهــا بأمر يقضي فيــه، وعليه بمعنى المخالفة بالدينونة من أول أحداث أهل عُمان إلى آخرها، ولا يصح فيها من ذلك حرف بمعنى بدعة باستحلال لما حرم الله، أو تحريم لما أحل الله وأنها تخرج كلها على أحكام الدعاوى لما يحتمل لكل واحد منهم أن يكون مصيبًا في ادعائــه أو مخطئًا في ادعائه، وعلى كل حال فإنمــا هي دعاوى لا بدعة، فكان معــي أنه مما ظهر على فريــق من أهل العلم من أهــل عُمان في ذلك العصر والزمان أنهم كانوا يذهبون إلى تخطئة موســى بن موسى وراشد بن النظر، ويزعمون أنهما باغيان على الصلت بن مالك وأنهما لا عذر لهما في خروجهما ذلــك ولا في نقديْهمَا، ومعي أنه كان قــد وقع منهم اجتماع على البراءة منهمــا على ذلك على ما تظهر الدعوى عليهــم والقبول وإن كان بما يشــبه معنى الشــهرة أنه كذلك ويظهر عن أبي المنــذر رَحِمَهُ اللهُ في ذلك كتاب يضاف إليه نحو ما يدعي عليه وكان ذلك عندي في أوان ذلك من الحاضرين له ومعنى الحدث الواقع بعُمان من أوله إلى آخره يخرج معناه على الدعاوى مع أهل البصر بالعدل ولا يخرج شيء من معانيه عند من أبصر الأصول على معنى يدعيه، ولا على معنى انتهاك ما يديــن الفاعل بتحريمه، وإنما هو كله خارج على معنى الدعاوى إن كان فاعلًا من الفاعلين أو متبرئًا من المتبرئين ومتوليًا من المتولين مــن الفاعلين أو من المعتديــن، وإنما يخرج ذلك كله

على معنى الدعاوى واحتمال الصواب احتمال الخطأ ولم يصح في معنى الفعل الظاهر من موسى وراشد في معنى ظاهر الأحكام، أنهما أقاما على الصلت بن مالك حجة ويقطع بها عذره بشيء من المكفرات، وأنهما ركبا مثل ذلك من المكفرات بغير حجة يحتمل معناها لهما، ولا صح في ظاهر الحكم أن الحدث وقع على انتهاك ما يدان بتحريمه، ولا بدعوى لتحليل الحرام ولا التحريم حلال، ولا صح في ذلك الحكم بمعنى الاتفاق بتبرئة الصلت من الإمامة على ما يتفق عليه أعلام المصر يقبلونهما منه، ولا اجتمع في ظاهر الأمر علماء أهل عُمان في ذلك العصر وذلك الزمان بعد ثبوت فعل موسى بن موسى وراشد وأنصارهما على تصويب لهما بمعنى الاجتماع في فعلهما ذلك، ولا على اجتماع على تخطئتها ولا صح في ظاهر الحكم على ما تظاهر من صحته الأخبار أنه ظهر من الصلت بن مالك في حين تقديم موسى وراشد في ذلك الأمر نكير عليهما بشيء يجتمع عليه، ولا يختلف فيه حين ما كان منهما الدخول والتقديم ولا من أحد من أعلام المصر من المحاضرين ولا من رؤساء أهل العسكر، ولا من المؤازرين الذي تظاهرت به الأمور في معنى ذلك كله، معنى السليم والمسالمة لأمور قد علمها الله تبارك وتعالى ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]. فاختلف بعد ثبوت الأمر على معاني الأشكال ومعنى الدعاوى بأحكام الاحتمال للهدي في ذلك الضلال. ولا على غير واضح أمر يعتبر فيما يصح من تلك الأمور كلها ولا حال من الحال عند من أبصر قلبه وصفا لبه ولم تغره أراجيف المرجفين ولا دعاوى المدعين ولا براءة المتبرئين ولا ولاية المتولين، وذلك ذهب إلى معنى اتباع الأصول فلما أن ثبت هذا على هذه الصفة ظهرت الدعاوى من أهل العلم من عُمان ففريق يصوب الصلت ويخطئ موسى وراشد وفريق يصوب موسى وراشد ويخطئ الصلت، وفريق يصوب راشد والصلت وفريق يخطئ موسى وراشد ويعذر

الصلت وكل ذلك لا حجة لهم فيه ولا برهان، وظاهر الأحكام عند من أبصر الأحكام لأن الدعـاوى كلها غير مقبولة، ولأنه ليس مـن المدعين أحد يقبل شـهادته وإن كثروا وعظم خطرهم وشـأنهم وفضلهم وعلمهـم فالواحد من المدعين كألف والألف كالواحد وكل مُدَّعٍ في الإسـلام فهو مُدَّعٍ، وليس من الحكام ومن بعد أن ثبت الحكم على معنـى الاحتمال ولا يعصي فيه حكمًا يخرجه من معنى الاحتمال لا معنى صحة الحدث بإظهار نكير من الحاضرين ممن ثبت له النكير. ومنه وعن أبي سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ وجاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافًا بين أهـل النظر أن أحـكام الدعاوى كلها ما لم يصـح خروجها من معاني الدعاوى، فإنها كلها موقوفة مشكلة لا يجوز فيها الحكم بالاجتماع.

رجع: إلى جواب أبي المنذر بشـير بن محمد بن محبوب: وقد كنت أنت وقفت على ما لحظنا فيه والذي أراه للجميع الوقوف على ذلك، وأن لا يحدث أحد منهم الجهر بالدنيوية في ولايـة ولا براءة في مختلف فيه، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيـه بعلمه وأن لا يخرج به إلى حكم المشـهور فيبيح بذلك من نفسه ما لا يحل له، ولو كان عنده متى قام بذلك قامت له به حجته فإني كنت سـألت الفضل بن الحـواري عن الجماعـة الخالعين كانوا للمهنا على الحدث، كيف لـم يقيموا بذلك على أوليائهـم العاملين له ولهم الحجة التامـة، فقال: لم أرهم فعلوا ذلك وكذلك أمسـكوا عن الجهر بالبراءة منه بعد موته وزجروا عن ذلك من أراده، وفي فعل المسلمين عذر وسعة فهذا في الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيه المشهور ويدخلون فيه بالحكايات المتكافئة والشـهادات المخصوصة وشـبهات في النظر في الحجة والشكوك المعتزلة، وقد علمت أن المشـكوك موقوف، والمنكر لـه حجة في المخالفة وترك الجماعة للنكير له حجة في السـلامة، وعلى المدعي البيّنة وشـهادات المسلمين جائزة ما لم يتحول فيها إلى الدنيوية والشك في الفعل المحرم شك

في الفاعل له، والتوبات مقبولة بالتوقيف على ما كان منها بالدنيوية وما كان من المحرم ففي الجملة كاف إن شاء الله. قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله وقد كنت أنت تعني بذلك الكتاب إليه في المعنى وقفت على ما لحظنا فيه، يعني بذلك في ظاهر الأمر قد وقف على ما كانوا ألحظوا فيه، يعني الحدث فانظر إليه، قوله: إنما كانوا نظروا فيه نظرًا لأن اللحظ إنما هو نظر ورأي لا أعلم غير هذا يخرج في معاني اللحظ، وإذا كان الأمر إنما هو على معنى اللحظ فإنما هو على معنى الاجتهاد في الرأي لإصابة الحكم فيما امتحنوا لعله فيما امتحنوا به من الأمر المشكل، وإذا كان كذلك فقد لاحظوا سبيل العدل في ظاهر الأمر لا يخرج معناهم، وفي ذلك بمعنى الدعاوى والخصومة لأن حكم الشر لا يجوز فيه الإظهار، وحكم الاحتمال والأشكال لا يجوز فيه الإجماع على ظاهر حكمه إلا من علم حكم سره وليس له إذا علم حكم سره أن يجهر فيه بخلاف ما هو محمول عليه به في ظاهره، والدليل الصحيح من معاني كلامه ولا يقتضي من أحكامه أنه كان رأيًا ولحظًا قوله الآن والذي أراه للجميع الوقوف على ذلك فيخرج معنى قوله: الوقوف على ما كان وقع عليه الاتفاق وخارج ذلك على حسن الظن بهم وبه في قوله أن يكون الوقوف على ذلك أن الوقوف على ذلك حق لولا ذلك ما أمر بالوقوف عليه، وإن كان ذلك الذي كان الاتفاق عليه إنما كان وقع موقع حكم السر لا حكم الجهر، وكان الجهر به منهم لعله يخرج مخرج الهفوة من هفوات العلماء، ولعله قد كان لهم في ذلك حجة، رجوا أن يستقيم لهم ويصح على الجماعة وأن لا يقع التنازع ولا اختلاف فيكون يمضي لهم حكم ما علموا فلما بان أن ذلك كان في غير موضعه أوجب الرأي الوقوف عليه على معنى حكم السر لا على الجهر، والدليل على ذلك من قوله: ولا يحدث أحد منهم الجهر بالدينونة في ولاية ولا براءة في مختلف فيه، فقال بهذا اللفظ. من قوله: استدلالًا ما صح معه أن اللحظ الذي لحظوه والرأي الذي رأوه على معنى الاجتهاد في حكم الحادث

الذي جلوا به خــرج منهم على معنى الهفــوة أو على غير مــا تقوم به حجة لانحســار ذلك وانكســافه له من بعد أن وقع الاجتماع على شُهَّاد والجهر به، وهذا هو الظاهر من جــواب حكم الحــدث، أن يكون الحكم فيه بالســر لا بالجهر حتى يصح غير ذلك، ولن يصح غير ذلك أبدًا إلا ما شاء الله، فإنه ليس من يعلم ثبوت الأحكام يجوز نقضها إلا بغيــر العدل ولن تثبت حجة أبدًا إلا بالعدل في دعوى ولا في شهادة ولا في حكم وكل ما خالف العدل فهو جور وكل ما خالف الحق فهو باطل، وأحكام الســر بالولاية والبراءة من أحكام ما يجب به الإشــكال في حكم الدعاوى به الســلامة والســتر، وما يتخوف من الفرقــة والفتنة أن يكون كل مــن أهل الدار مخصوص فــي الحكم بعلمه من موجب ولايــة ولا براءة إذا ثبت معنى الاختلاف وحكــم الاختلاف، والدليل على ذلك أنه قد ثبت في الحكم الحادث معه، قوله: وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه وأن لا يخرج إلى حكم المشــهور فيبيح بذلك من نفســه ما لا يحل له، ولو كان عنده متى أنه قال فذلــك قامت له به الحجة ما نظر أنه قــد قضى حكم الحدث بثبوت أحكام الاختــلاف ممن يكون اختلافه اختلافًا، وأنه لا يجوز عنــد اختلافهم معاني إقامة الحجة فــي الاجتماع ولو كانوا عند أنفســهم وفي منزلتهم في العلم والكثرة والفضل ممن لو قام بذلك له به حجتــه، ولا يكون في هذا الأمر حجة تامة أن لــو كانت حجة في حكم الحجة، ولكنه لا تكون الحجة حجة في موضع ما يكون فيه مدعية ولو كثرت وظهرت وكثرت فإنها تقوم مقام الحجة إذا كانت في معنى الدعوى، وإن قامت حجة أحد الفريقيــن المختلفين علــى صاحبهما عند المشــاهدة منهم لإقامة الحجة على بعضهم بعض إذا كانوا هم الخصمــاء والمختلفون، وإذا كان في اتفاقهم أن لو لم يختلفوا بثبوت معاني حجة الاتفاق، فلما لم يتفقوا واختلفوا احتمل في اختلافهم في معنى أحكام الحدث بحقه وباطله ما احتمل في أهل الحدث ما لم يتجاهروا بالبراءة من بعضهم بعضًا، والتخطئة لبعضهم بعضًا في

دعاويهم في الحدث، واختلافهم فيه ومعاني أحكام الدار بحمد الله ماضية على مجاري السلامة من وقوع الفرقة في الأحكام، وفي المتداعين في الأحداث إذا لم يظهر في الأحداث ولا في المتداعين فيها، ولا في أحد منهم ما يقطع عذره ويخرج من حال الاحتمال بمفارقة بتخطئة لبعضهم بعضًا على الجهر ولو كان قد تجاهروا وتظاهروا بالبراءة من المحدثين، ولا يكون التظاهر بالبراءة في الحدث المحتمل حقه وباطله بظاهر بكفره ولا انقطاع بحجته ولا فرقة في الدين إذ ذلك جائز للعلماء والضعفاء، وإذ البراءة والولاية والوقوف غير منكر في الأصل، وإذ لكل واحد منهم إظهار ذلك على ما يحتمل في حكم الحدث من تعلق ذلك كله فيه ما لم يتظاهروا بالدعوة التي توجب القذف للمحدث، ولا نعلم ذلك أنهم تظاهروا ولو تظاهروا أنه وهم المشاهدون للحدث والحكمة والعارفون به ولا بعضهم بعضًا وجرت السلامة بينهم من التخطئة في تظاهر اختلافهم بالتداعي بحق ذلك وباطله كانت أمورهم جارية مع من غاب منهم أو حضرهم ممن لم يعرف باطلهم وصدقهم من كذبهم، ولا أحد منهم في جميع ذلك كله ما لم يتجاهروا بالفرقة عليه معنى الدعاوى التي هي غير مقبولة في قيام الحجة ولا مردودة بقطع العذر لاحتمال ذلك كله وكلهم في الولاية ولو تظاهروا بتلك الدعاوى لأنهم الحكام والقوام ولهم الحجة على بعضهم بعضًا، وكل منهم يدعي حجته ولعل كل واحد منهم في الأصل يقوم على صاحبه بحجة يعرفها في أصل ما عرفنا من بعضهما بعضًا ما لم يجهر عنده، إلا بما له فيه الحجة، وبما رجا أن يقوم له به الحجة فلما لم تقم له به الحجة تركه ذلك، ففي كل ذلك السعة لمن لم يعلم باطلهم، ولا يقع منهم فيقع النكير وفي ترك النكير كله حجة ممن تركه لمن لم يقم عليه به في السلامة له في الحكم الظاهر والسلامة فيه لمن أثبته على حاله، ولو ظهرت منه من دعاويه ما ليس له بها حجة في الحكم إلا أن يقر له خصمه فلما لم ينكر عليه خصمه احتمل عدله وجوره. وكذلك من خصمه إذا

لم يقم لــه بما يدعيه عليه ولم يقــم الحجة عليه بالنكير فيمــا هو حجة عليه احتمل أنــه محجوج وأنه كاذب وصــادق من ادعي عليــه، واحتمل أنه محق ضعيف على القيام بالحجــة، واحتمل أنه محق مضيع لمــا يلزمه الجهل بما يلزمه، ولا يحكم بذلك على الحقيقة في أحــد المتداعين في أصل الحدث، ولا في حكمه وخارج أحكام ذلك كله على المســألة وليس لمن يشهد الأمر من الحجة في إظهار المحجور لمن شــاهده وكانت له فيه الحجة بالعلم لأن من غاب عنه حكم الســريرة وبطل عنه ذلك لم يلحقه إلا بمعنى المشــاهدة لعله أراد الشهادة فليس قول الشــهادة في معنى الدعوى بشيءٍ يوجب علمًا غير ثبوت الحكم، ولا تكذب الشهرة ويبطلها بما ثبت من أحكامها في علم السرائر منها أخبار الشهود المشاهدين لها من بعد أن صاروا بمنْزلة المدعين في جميع أحكامها فافهم معاني ذلك إن شــاء الله. ومما يدل على أن الأمور في الحدث الــذي كان الاجتمــاع فيه مــن الكاتب والمكتــوب إليه وتلك الجماعة لا يجوز الجهر فيه ويسع الســلامة فيه بأن يكون كل من أهل الدار مخصوصًا فيه بعلمه، وأنه كســائر ما ادعى عليه من مضى من الأئمة ممن لم يقع في محنة ولا انكشــف فيه قناع ولا ثبت فيه معنى الاختلاف في ظهور الحكم، وهو المهنا بن جيفر فقد ثبت معنى قوله: إن الأمر فيهم في المعنى سواء ولعل أمر المهنا أيسر معه من الأمور الحادثة بعد قوله: إني كنت سألت الفضل بن الحواري عن الجماعة المخالعين كانوا للمهنا بالحدث، كيف لم يقوموا بذلك على أوليائهم العاملين وهم الحجــة التامة فقال لهم: لم أراهم فعلوا ذلك وكذلك أمســكوا عن الجهر بالبراءة منه بعــد موته وزجروا عند ذلك من أراده فكان هذا منه شــبيهًا منه للبراءة ممن يرى في الحدث على ما نشــأ فيه الأمر فيه كالمتبرئ في المثل والمعنى والحكم من المهنا بن جيفر، وأن ذلك كان محرمًا الجهر به لولا ذلك مــا كان يبرؤون منه وينكرون على من يَبْرَأُ منه ويزجرون عن ذلك في حياته وبعد موته، ويتولون عماله وأوليائه

لعل أرادوا أوليــاءه والمتولي له في دينه والمطيعين لهــم وهم يتولونه على ذلك فقد جمعوا ولاية من تولاه والبراءة منه جميعًا في حكم الســر، وأعلنوا ولاية من تولاه ولا يجوز لهم غير ذلك، ولا يجوز لهم الوقوف عنه ولا براءة في الجهر، والدليل على ذلك أنه متساوٍ في ســياقته للمتبعين وحكايته لهما جميعًا. قوله: ففي فعل المسلمين عذر وسعة بعد أن وصف ما فعل الخالعون وما تركوا من القيام عليه في إظهار ذلك ولعلمهم قد كانوا هم الحجة التامة فتوســعوا في دينهم أن تولوا من تولاه من العلماء والضعفاء من جميع أهل الــدار في حكم الســرائر والإظهار وكانوا فــي الحكم تبعًا لأهــل الدار من الضعفاء والكبار، وهم كانوا الأئمة وأعلام الأمــة في زمانهم، ولم يكن لهم في المصر من يناظرهم إلا لعله يســير. ومن الدليل على أن الأمر في المهنا كان أسهل أن لو قاموا به عليه وأقرب إلى الســلامة من القيام بذلك في أمر الحادث الذي فيه الــكلام والمعنى، وذلك ما لا يشــك فيــه فيما ظهر من الأحكام أنه لو قام بذلك على الإمام من حكى عنه من أهل الدار هو المتبرئ وهو العالم بالحدث ما عارضه أحد مــن أهل الدار في ذلك ولو عارضه بعد أن يكون هو الحجة لــكان معارضه باطلًا، لأنهم أئمة أهــل الدار في دينهم وعلمهم ولم يقع معنى في الــدار فيوجب أن يكونوا فيــه مدعين ويلحقهم معنى الاختلاف والادعاء وهم أن لو قاموا بذلك لكانوا أقرب إلى الســلامة، والبلوغ إلى ما قاموا به ممن عرض نفسه بالقيام بذلك في الحدث الواقع إذا كان فيه بمنزلة المدعي وقد صار فيه خصمًا.

ومن كتاب الاستقامة: وأرجو أنه عن الشــيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله ورضــي الله عنه. وكان فريق من أهل الــدار ممن ينحل نحلة الحق يتولى موســى بن موســى وراشــد بن النظر في عقد تلك الإمامة، ويتولى الصلت بن مالــك ويدعي في ذلك دعــاوى يحتمل فيها الصواب لموســى

وراشد والصلت جميعًا، منهم من يتولى موسى وينقم على الصلت أشياء من أسباب تضييع الإمامة قبل الخروج، ويقول: إنه استحق العزل، ومنهم من يتولى موسى بن موسى على تلك العقدة ويقول: إن الصلت بن مالك اعتزل ولم يعزل، ومنهم من قال: إنه عزل ولم يقل عليه: إنه استحق العزل بحدث أحدثه، إلا أنه قال: عزل ويحتمل في أقاويلهم هذه كلها للصلت العذر، ولا يحتمل له في ذلك عذر، فإذا احتمل للصلت بن مالك العذر فيما قد قيل فيه احتمل لموسى، ولمن يتولى موسى على ذلك من العذر مثله، وإذا لم يحتمل للصلت في ذلك عذر لم يحتمل لموسى في ذلك عذر ولا لمن تتولاه، فإن كان عزل أو اعتزل لغير عذر فإن كان عزل واعتزل بعذر فللقائمين بذلك مثل ما له، فهؤلاء أهل منْزلة من منازل أهل الدعوة من أهل عُمان وأقاويلهم واختلافهم في ذلك أكثر مما قد وصفنا، وكان فريق ممن ينتحل نحلة الحق من أهل الدار تبرأ من موسى وراشد على تلك العقدة، ويقولون: إن ذلك الخروج منهما على الصلت بن مالك كان بغيًا وعدوانًا وأنه لا عذر لهما في ذلك، ولا لمن اتبعهما على ذلك كان الصلت بن مالك عزل على ذلك أو اعتزل بعد خروجهم عليه، ويتولى على ذلك الصلت بن مالك وينْزل عذره ويعتل له بالغلبة على أمره والخذلان من أهل مملكته له، ولعله يلحق له العذر من طريق كبر سنه وضعف بدنه ولا يشترط ولاية الصلت شرطًا ويقول: إن ولايته واجبة ثابتة حتى يعلم أنه ترك لازمًا أو ركب محرمًا، لما قد تقدم له من الولاية وعقد الإسلام، ومنهم من يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النظر ويقف عن الصلت بن مالك لموضع ما دخل عليه فيه من الشبهة. فمن تولاهم من المسلمين على ذلك تولاه ولا يشترط في ولايته شرطًا. ومنهم من يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النظر ويقف عن ولاية الصلت بن مالك من تولاه لعذر قبله منه أو لتوبة عرفها منه واشترط ذلك تولاه على ذلك وقد قيل: إن فريقًا ممن كان يبرأ من موسى بن موسى

وراشد بن النظر كان يضيق على الصلت بن مالك ولا يعذره في ذلك، ويقول: إنه ترك إمامته لأهل البغي وهو شاري فلم يجز له إلا أن يقاتل على إمامته حتى يقتل أو يقتل وذلك الشاهر ممن يقول بذلك، وقد يخرج ذلك على الصواب إن كان موسى وراشد باغين عليه في ذلك وكان قادرًا على محاربة أهل البغي فترك ذلك فلا عذر له في ذلك إلا أن يتوب. وكان فريق ممن ينتحل نحلة أهل الاستقامة والحق من أهل الدار يقف عن موسى بن موسى وراشد بن النظر في أمر تلك الإمامة إذا شكل عليه أمرهما لترك النكير من الصلت بن مالك، ومن أعلام أهل المصر عليه في حين تقدمها في ذلك على وجه لم يصح لهما في ذلك حجة حق على الصلت تزيل الشبهة من أمرهما، ولم تقم للصلت عليهما حجة تنْزيل صوابهما، وإذا لم يقع الإجماع من المسلمين على باطلهما في حين ما جرى منهما ذلك من المشاهدين لهما، وإذا لم يقع الإجماع منهم على تصويبهما فلما أشكل من ذلك من أمرهما توسعوا بالوقوف عنهما من غير أن يبروهما من البغي، ولا يحكموا عليهما به ومن غير أن يبطلوا حكم فعلهما ولا يجهلوا حكم البغي فيهما على أنهم يتولون أهل الاستقامة من أهل الدار على ما خصه من الحكم فيهما من ولاية ولا براءة ما لم يصح أن المتولي لهما تولاهما بغير حق وأن المتبري منهما بري منهما بغير حق، وعلى أن كل مخصوص فيهما بعلمه لم يصح باطله على ذلك بوجه من الوجوه، ويخصه ذلك فهو خاص لمن صح عليه ذلك فيهما ومنهما يقف عن الصلت بن مالك لما أشكل من أموره، وإذا لم يظهر منه نكير على موسى وراشد في تقدمهما في الإمامة في حياته ولا صح منه تبري من الإمامة إليهما على وجه ذلك على ما يجوز له ويسعه وإذا لم يصح معهم بالإجماع صحة إمامة راشد فتزول عنه الشبهة والإشكال والشكوك على أنهم يتولون أوليائهم من المسلمين على ولاية الصلت بن مالك من غير شريطة في ولاية حتى يعلموا منهم ولاية له على غير الحق

ويصح ذلك على أحـد ممن تولاه منهم من وقف عن موسـى بن موسـى وراشد بن النظر لإشـكال أمرهما، وإذا لم يصح بالإجماع صحة عقدته فيما دخل فيه من تلك الإمامة وتولى الصلت تصحيح عقدة في الإسلام بالإجماع وأنه لا يزيل ولايته وإن أشـكل أمره الإجماع على باطلـه، فإذا ثبتت ولايته بالإجماع وهو صحة وعقدته وإمامته فلن تزول ولايته، وإن أشـكل أمره في الإمامة فقد احتمل في ذلك أشياء كثيرة، فولايته لا تزول وإن أشبه في الأمر إمامته ولا تزول إمامته ولا تزول ولايته لعذر يزول به ويمكن أن تزول إمامته وولايته ويمكن أن لا تزول إمامته ولا تزول ولايته، ولم يقع على أحد ذلك بإجماع ولا شهرة قاضيه بإجماع عليه من أحكام المسلمين عليه ولا له بذلك وقد وقع الإجماع على المسـلمين على ما أثبت ولايته، فلا تزول على حال حتى يجتمع على زوالها كمـا اجتمع على ثبوتها فهذا مـا بلغنا أو عرفنا أو سـمعنا في هذه الأحداث في أهل عُمان وفي المتدينيـن من أهل الدار ممن ينتحل نحلة أهل الاستقامة من القول فيها وفي أهلها، ولا نعلم من أحد منهم أنه يخطئ صاحبه فيما يقول بخطئه بدينونة ولا يشـهر عليه في ذلك بباطل، وإن كان قد أظهر خلافًا لما هو عليه في أمر هذه الأحداث فمضى من مضى من أسلاف أهل النحلة من المسلمين على هذا ممن يجب له اسم الاستقامة، ولا يصـح عليه مخالفة في دينونـة، يصح عليه فيها أنـه مخالف فيها حكم الحق وهذا الذي وصفناه في الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النظر. تم ما في نسخته.

ذكر أبو جعفر سـعيد بن محرز أنه نسـخ من عند أبي مـودود كتابًا فيه يقال: إن كل أهل طـرف من الأرض يؤتمـن أهله على دينهـم فإذا أحدث محـدث حدثًا كانوا فيه على أصنـاف أربعة: منهم أئمة فـي الحدث يكفون حتى يرفع إليهم، ومنهم ناقمـون، ومنهم الذين رووا الحدث بأعينهم ومنهم

كافون ينظرون رأي المسلمين، ومنهم أتباع ضعفاء فصنف أهل الحدث وصنف الشهود الناقمون وصنف الفقهاء وصنف سائر الناس. فإذا استحل المحدثون ما ركبوا واستحلالهم أن يبرؤوا ممن حرم حدثهم أو ادعوا إلى ما أحلوا من ذلك حلالًا من الله أو حرامًا من الله في غير استثناء منهم، فالعالم على وجهين: عالم بحدثهم بقلبه لم ينصره وهو كاف، وعالم بحدثهم ينصره لم يعرفه قلبه فهو مسلم إلا أن ينصب المحدث حدثه دنيا ويوقف ذلك فلا يرجع عنه فإذا أخبر به الضعيف فتولاه على ذلك فهو ضال.

جواب من أبي الحسن محمد بن الحسن رحمة الله عليه. لا زلت للخير طالبًا وعليه مواظبًا. وبعد رحمك الله فقد فهمت ما قدر الله لي أن أفهمه من ذكر ما سألت عنه ورسمت ما في كتابك هذا من أمر هذين الإمامين، فإن كنت ممن قد صح عنده شهرة البغي على الإمام الأول الذي قد ثبت عندك حجة عقدته ولزمك في حكم الحق ولايته وشهرت بالعدل سيرته ولزمت الطاعة له، رعيته وقامت براهين الحجة له على كل ما بلغ عدله بلزوم ولايته في غير تجديد قطعًا بتنحيته فقد قامت عليك حجة البراءة من البغاة على إمام الهدى في القائد من قادة التقوى، وليس في دينك لله اتباع الهوى ولا حيف للأولياء ولا جور على الأعداء ولا يصدنك عن بصيرتك قول قائل ولا مجادلة مجادل إذا صح معك بغي السائر على إمامك بشهرة في ذلك لا ترد ولا تدفع ولا دعاوى فيها تسمع أو شاهدي عدل شهدا عصر الباغي والمبغي عليه، وعرفا وجوب الحكم فيما نظر إليه واستيثاب الباغي فامتنع ودعي إلى الباطل وشرع فواضحًا لك الشهادة بأنه الباغي على إمامك قد كفر وبه أصر وتكبر[1] وتولى التوبة واستكبر وهما ممن يلزمك أخذ الولاية منهما والبراءة وممن يأخذ عن قوله عدل فتياه ومعانيه بصرك وشهادة قلبك للكفر الذي

---

(١) في (ب): لا يوجد تكبر.

استحق به الباغي على إمام المسلمين البراءة. على ما قد علمت أنت من الحق في ذلك، وبراءة فيما قد صح به الكتاب والسُّنَّة وآثراه فلقد وضح لك بذلك البراءة من الباغي المنافق، والولاية للإمام الصلت الصادق. وإن كنت أنت لم يصح معك كفر السائر الذي هو زعمت ممن تقوم به عقدة الإمامة وهو من أعلام الدعوة الذي يقوم بهم الحجة، ويرجى بهم السلامة، وكان معه في ذلك أعوانًا من إخوانه وأنصارًا من صالحي زمانه، فسار في مصرك منكر أو داعيًا إلى عون الحق وناصرًا وكان الإمام الأول، قد صار بحدٍ من حدود العاهات التي تقوم بها براهين زوال إمامته، والبراءة منها جائز له إلى أعلام المسلمين من أهل رغبته من ضعفته عن الجهاد لأعداء الدولة أو يضع حكم لا مجاز له فيه، ولا قدرة من عاهات نازلة وبيديه منضلة ثم عقد القائمون بالحجة إمامًا عليه، وبرأ هو إليهم من الخاتم والكلمة واعتزل عن موضع الإمامة، وهم بمصره يحكمون بالدولة قائمون فهم المأمونون على ما قاموا به من الحق إذا كانوا بموضع ذلك وهو لا يغير ذلك ولا ينكره وشهر ذلك عندك كما شهر عندك خبر السائر إليه وظهر فترك النكير حجة في الأثر فإن ضعفت عن إنفاذ الحكم فبما الضعف معرفتك ووقفت عن حقيقة قول المسلمين في مثل هذا حتى تسأل المسلمين وتعرف الحق فيه فتحكم فيه على اللازم، وكذلك جاء في الأثر، إذا وقعت الأمور فيما يحتمل أن يكون فيها محق ومبطل ووقفت على التماس معرفة الحكم فيهما على سبيل المهتدين فبما بان لك أنه خالص بدين المسلمين اتبعته وما شكل عليك ودعته، وهذا أمر رحمك الله يتسع فيه المقال ويتصرف فيه السؤال ولا يكون مقبولًا خلع الأئمة إلا ممن تقوم به عقدها، فترك النكير لمن جعلوا القائمون بالقسط في عباد الله حجة لا تدفع كذلك إظهار النكير حجة بيّنة في الأثر ونحن مذهبنا فيه الاختصار، وإنما ينفع الاختصار أهل الأبصار فانظر جوابنا ولا تقبل منه إلا ما بان لك صوابه والحمد لله وصلّى الله على نبيه محمد وسلم.

يقول صاحب الكتاب الذي نسخت أنا منه أنه كتب ما وجد في كتاب استعارة ولعله أكثـــر مما كتب وجاء الأثر عن النبي ﷺ. أنه قـــال: «**عُفِيَ لأُمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه**»[1].

قال غيره: ويوجد في رواية أخرى عنه ﷺ: «**ما أكرهوا عليه من قول**» وهو كذلك عندي والله أعلـــم. وجاء في الأثر في تأويل ذلك أن النســـيان: هو أن ينسى العبد شـــيئًا من فرائض الله التي أوجب الله عليه فعلها في الوقت الذي أوجب عليه فعلها فهو ســـالم نســـيانه ذلك في جميع الفرائض من صلاة أو زكاة وغير ذلك، فلو أن رجلًا نسي لعله أراد صلاة في وقتها لم يذكرها حتى انقضاء وقتها ثم ذكرها كان ســـالمًا من الإثم في إجماع الأمة غير أنه مأمور بأدائها وبدلها ولو نســـيها إلى أن يموت كان سالمًا عند الله في دينه، وكذلك لو نسي شـــيئًا من الزكاة كان سالمًا على هذا، ولو نســـي حتى أكل في شهر رمضان نهارًا فهو ســـالم من الإثم بلا اختلاف بين أحد من الفقهاء، وأما إذا ذكر ذلك في حينـــه أو من بعد ذلك قال من قال: عليه بـــدل يومه، وقال من قال: لا بدل عليه.

وكذلك لـــو تولى عدو الله أو بـــرئ من ولي الله أو أفتى في مســـألة بغير وجهها فخالف فيها الكتاب والسُّـــنَّة فجهل ذلك في حين ارتكابه له ولم يكن في ذلك متدينًا بخطأ وإنما هو مجتهد في إصابة الحق على ســـبيل الحق فهو هالك بخطئه ولا عذر له في جهالته، فإن تاب إلـــى الله من جميع ذنوبه وهو

---

(١) الحديث: له روايـــات متعددة. أخرجه ابـــن ماجه ٦٥٩/١، كتاب الطـــلاق (٦) باب المكره والناســـي برقم (٢٠٤٥) قال الترمذي: إسناده صحيح إن ســـلم من الانقطاع. والبيهقي في السُّـــنن الكبرى ٢٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٨/٢ كتاب الطلاق. وحسنه النووي في الأربعين النووية ص١٢٠.

عالم بذلك الذي ارتكبه ولو كان على حد الجهالة فيما لزمه فيه فلا عذر له في ذلك لأنه لا تكون التوبة مع العلم بالذنب مجزية، إلا أن يتاب منه بعينه ولكن لو نسي ذلك الذنب وكان ممن يدين بتحريمه إلا أنه أخطأ بجهالته ثم تاب في الجملة وهو ناس للذنب بعينه كان هذا مرفوعًا عنه من نسيانه، ولو أنه ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه، أصر عليه ثم نسي ذلك الإصرار وذلك الذنب ثم تاب في الجملة فقد اختلف في هذه المسألة، فقال من قال: إنه يجزيه في الجملة، لأن الإصرار كان ممتنعًا من التوبة ومحاددًا لله فإنه ذنب أيضًا، والله يغفر الذنوب جميعًا، فالنسيان يأتي على جميع ذلك، وقال من قال: لا يجزيه التوبة في هذا في الجملة لأنه نسي وهو على عزيمة الإنشاء عن التوبة والإقامة على الذنب، فلحق بأحكام المستحلين لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم في الجملة لأنهم يتقربون إلى الله بمعاصيه ويتولون إلى الله من طاعته فكلما ازدادوا من التقرب إلى الله بمعصيته إجهادًا، ازدادوا من الله قصوًا وبعادًا، وكلما اقترب عمره كان أشد حجة وتمسكًا بضلالته، وكذلك هذا المصر فهذا فيما كانت فيه الحقوق لله وأما إذا كانت فيه الحقوق للمخلوقين فلو نسي حتى أكل ما لرجل أو ضربه أو قتله أو طلق امرأته أو أعتق عبده، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبدًا بأدائها إلى أهلها في وقت علمه بذلك وذكره لذلك. فإن نسي أيضًا وكان على وجه التحريم فتاب في الجملة، ودان بجميع إذا ما لزمه علم ذلك أو لم يعلمه كان ذلك مجزيًا له في جملة التوبة فهذا أصل هذا، ويأتي على جميع ما كان من مثل هذا من صغائر الذنوب أو كبيرها إذا كان على وجه التحريم والله أعلم بالصواب. فهذا في النسيان، وأما في الخطأ الذي هو مرفوع عن المسلمين فتسير ذلك أنه يريد الحق فيخطئ بغيره وذلك أنه يريد أن يقول: لا إله إلا الله فيقول: إن الله ثالث ثلاثة، أو يريد أن يقول: إن المسلمين من أهل الجنة، فيقول: إنهم من أهل النار، أو يريد أن يقول لزوجته في امرأته هي بارة فيقول: إنها طالق وكذلك

في عبده فكل هذا مرفوع الخطأ فيه وغيـر متعبد به في الخطأ ولا إثم به، إلا أنه مأمور أن يظهر التوبـة وأن يظهر ذلك إلى الناس بمـا يكفر به في ظاهر الأمر عند المسـلمين وأما فيمـا بينه وبين الله فلا إثم عليـه، ولا طلاق على زوجته، ولا عتاق، فإن حاكمًا وجب عليه وإن لم يستسلم الحق إذا صح لفظه في ذلك مع حكام أهل العدل وحكموا عليه بالعدل فليس له أن يخالف الحق الظاهر عليه عدله لأن الحكم فيه لغيره. وجاء الأثر مما يحقق هذا مما يروى عن النبي ﷺ أنه سـمع رجلًا يدعو فقال في دعائه: اللهمَّ أدخلني النار فاشتد على الرجل ذلك قيل ورأى ذلك النبـي ﷺ في وجهه فقال له النبي ﷺ: «**لك ما نويت**»[1] وهذا يتسع فيه القول، وهذا من القول وأما لو أخطأ فقتل رجلًا أو تلف عليه مالًا أو جرحه على سـبيل الخطأ لم يكن ذلك مرفوعًا ما تعبده الله به مـن أحكام الخطأ من الكفارات بقتل الخطأ وتسـليم مـا لزمه من ضمان الأصول في حال القدرة عليهـا إذا كان ذلك لازمًا في أحكام العدل، وأما في مواقعة الخطأ في مثل هذا فلا يكـون آثمًا في الوقت بموافقة الخطأ، ولو كان ذلك في قتل نفـس فما فوقها وإنما يكفر بتضييعه مـا لزمه من أحكام الخطأ عند قدرته على ذلك، وأما ما أكرهوا عليه فقد جاء الأثر بتفسير قول النبي ﷺ فيما أكرهوا عليه، فقال ذلك في القول دون الفعل، وهو يكره حتى يتولى أهل الضلال وتصويبهم أو يبرأ من المسـلمين وتخطئهم، أو يحل حرامًا أو يحرم حلالًا، أو يشرك بالله فكل هذا قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه، أنه مرفوع عن المكروه عليه إذا توسـع في ذلك برخصـة الله تبارك وتعالـى وقلبه مطمئن بالإيمان، كاره لما جبر عليه، وأما إذا أكره على شـيء من الفعل بمعصية الله من إتلاف مال أو قتل نفس أو ارتكاب محرم من زنا أو شرب خمر، فقال من

---

(١) هذا الحديث لـه رواية ثانية في التصديق فقال النبي ﷺ: «**لك مـا نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**» أخرجه البخـاري ٢٣٠/٣، ٢٣١ في الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

قال في الخمر بالوقوف عن كفره، وأما كل ما يجوز عند الضرورة ما أحله الله للمضطر فقد قال بعض المسلمين: إنه غير آثم في موافقته على الجبر من حال الضرورات إذا كانت التقية في هذا الموضع على النفس وكذلك الخمر، وقال بعض المسلمين: إنه لا يجوز الضرورة أن يشرب لأنه لا عوض فيه من الجوع. وقال بعض: إنه إن كان عوض ويرجو في حياة لنفسه فلذلك وقف عنه عند الجبر على شربه. وأما في كل ما لا يجوز في الضرورة فهو آثم بموافقته ولو كان على حد الجبر فالإجماع من المسلمين في ذلك أنه محجور عليه ذلك، وأنه لا يسعه ارتكابه على حال، فإن ارتكبه فهو آثم ظالم ضامن لما أتلف فيما ارتكب من ذلك فما فيه الضمان فهو متعبد بأدائه إلى أهله إذا قدر على ذلك، وما ارتكب في ذلك من الحدود التي تلزمه في الإسلام على الجبر والاختلاف في إقامتها عليه فقال من قال عليه الحد فيما ارتكب من جميع ذلك ولا عذر له فيه، وقال من قال: لأنه آثم ويدرأ عنه الحد بالشبهة لموضع الجبر، وأما إذا كان فيه قود، فقال من قال: إن عليه القود، وقال بعض: إن عليه الدية والكفارة ولا قود عليه، وذلك على قول من يقول: إن القود حد وأنه لا يجوز فيه الشهادة عن الشهادة، وأنه لا يجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين. والقول الأول الذي يرى عليه صاحبه صاحب القول الأول القود بقول: إنه حق من حقوق العباد وهو متعبد به وتجوز فيه الشهادة عن الشهادة، ويجيز فيه شهادة قومنا على المسلمين ويقاد المسلم بشهادة قومنا ويكون على ولايته وأما ما حدثتهم به أنفسهم، قالوا: هو الخاطر الذي يخطر بالقلب من غير تحقيق منه للخاطر ولا اعتقاد منه لذلك وإنما يلم به ذلك فيحدث به نفسه بشيء من المكفرات أو شيء من عظيمات المكفر من أمر التوحيد، وفي صفة الله ﷻ وغير ذلك وكل ما حدثته به نفسه من ذلك وألم بقلبه منه فهو محنة يعارض بها فهو محض الإيمان فيما قيل فيما لم يحقق ذلك، ويعقده ويرضى بذلك ولا ينكره فهو سالم ولا يكون الحديث أكثر من

السماع والرؤية للكفر والعاصي، فإذا أنكر ذلك الذي رآه وسمعه تعبده به على ما تعبد في الإنسان فهو سالم إذا وافق اعتقاد السلامة والله الموفق للصواب، وخاطر القلب متعبد به اللسان كما متعبد بسمعه وبصره، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] فهو مسؤول عما اعتقد بقلبه مثاب على ما اعتقد بقلبه، وقد صح ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى فيمن قال بقلبه وأسر في نفسه، ولم يلفظ به لسانه، فقال: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة ٨] فقد كان ها هنا قول في النفس بغير حركة باللسان إن أوجب عليه الله العذاب، فقال: ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [المجادلة ٨]. وجاء الأثر المجتمع عليه من قول أهل المعرفة من المسلمين ولعل ذلك يروى عن النبي ﷺ: «**الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السُّنَّة**»[1] فلا يكون الإيمان إلا بالأربع والكفر قول وعمل ونية ومخالفة السُّنَّة، والإيمان متقدم بأحد الأربع والله أعلم بالصواب. ومن تأليف أبي عبد الله محمد بن عثمان، وقيل: ليس على الضعفاء أن يتولوا ببصر أنفسهم حتى يكونوا مما يبصر الولاية أو بالرفيعة التي موجبة للسلامة، فإنه على الصفة بقول أهل العلم.

ومن سيرة أبي مودود رَحِمَهُ اللَّهُ وبما أشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف فيه جائز ورد علمه إلى الله وكذلك أمر من خلا ممن دخل عليه الخطأ فضلًا به فليس علينا أن نصف للناس خطاياهم ولا نكلفهم الإقرار بخطاياهم ولا يكونوا مسلمين إلا بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطأ والصواب. ومن سيرة أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الناس أن لا يباشروا ما حرّم الله عليهم من

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان معرفة بالقلب، وقول اللسان وعمل بالأركان**» هذا عن الربيع ابن حبيب ووفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث ٣٨/١.

الحرام، وأن يكفوا حتى يعلموا وعليهم أن لا يدعو على الله ما لا يعلمون وعليهم أن لا يرجعوا عن علم استحق الله عليهم حفظه، والتمسك به إلى حال الجهالة بعد العلم وليس على من كف ووقف عما لا يعلم من الحرام أن يعلم أن الوقوف عليه، وأن الكف له لازم يكلف علمه، إنما يلزمه الكف عن كل حرام ولا يلزمه العلم والمعرفة بأن ذلك عليه مفروض. انقضى ما نسخته منها.

باب الوقوف عن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللهُ: وإذا تنازع المسلمون في الدين والرأي فالحق عليهم أن يرجعوا إلى ما أقروا به من شرعة الله من جملة الإسلام، فيأخذون به ويجتمعون عليه وأن يقولوا فيما حدث بينهم وتنازعوا فيه ديننا فيه دين المسلمين، ورأينا رأيهم فإذا فعلوا ذلك لم يضلوا ولم يزلوا لكل أمر فضله وبصره في العلم والعمل ويجمعهم جملة الإسلام التي أقرّوا بها ودخلوا فيها. وهي التي دعا رسول الله ﷺ إليها الناس فمن صدق بها ودخل فيها وقبلها وعمل بها سماه رسول الله ﷺ مؤمنًا. ومن مات عليها أو قتل جاء خبره من السماء أنه من أهل الجنة فذلك الحق والهدي والصراط المستقيم. وما أحدث الناس مما تدعو به إن عمي عليه أحد فردوا أمره إلى الله سعدوا وأصابوا. وقال الله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال الشيخ أرجو أنه أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي رَحِمَهُ اللهُ إذا عقد للإمام الإمامة والدار دار الإسلام وجبت ولايته، وإن كانت الدار دار فتنة فلا يتولى الإمام حتى يشهد شاهدان عدلان أنه ثقة مستحق للإمامة، فإذا شهدا بهذه الشهادة وجبت ولايته. قال له قائل: فإن لم يشهد شاهدان وَشَهِدَ واحد أنه ثقة عدل، قال: أرجو، وسل عن هذه المسألة. قلت له: فإن سمعت أن إمامًا عقد له

الإمامة ولم يصح معي أمره، قال: قف عنه. قال الشيخ: إنه لا يجوز المسير إلا مع ثقة.

ومما أرجو أنه يوجد عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكرت فيمن يجب لنفسه أن يستره الله على أن يقف عن الأمور التي كانت في اعتزال الصلت بن مالك، وتقديم راشد بن النظر عليه، ويعرف المبطل منهم والمخالف لحكم الحق ويعرف المحق منهم والمستقيم على سبيل أهل الصدق أما ترى أن يكون ينوي ويتمنى وطالب الوقوف على أحداثهم واختلافهم وتنازعهم صواب فعلى ما وصفت فطلب العافية هو أسلم، وكلاهما إن طلب في ذلك التماس أن يتقوى بمعرفة الحق للقربة إلى الله بلا تعرض لنفسه للفتنة ولا التماس طلب الفرقة إلى الناس، والبدعة المشهورة ليرتفع بها ذكره، ويعرف بها أمره، فذلك صواب كله ولا يعدل طلب السلامة شيئًا لأن أكل ماله بلا تجارة يعود ربحها إلى الخسارة أحرى وأسلم وأغنم من تاجر يلتمس المتاجرات ويتعلق للأرباح في المساء والصباح ولا يزداد بذلك إلا فقرًا وضررًا وكثر فيها ماله واتسع فيها عياله، وهو يرى فيها بجهله ويأكلها بالشبهة والحرام لقلة فهمه فذلك لم يربح بل في الحساب ذهب عمره وضاع من آلاء الدنيا والآخرة أمره، كذلك من حرث ويعني فيما ذكرت لغير إرادة صدق لله ولا عنده علم يميز به حق ما يقول من باطله، ولا سلطان حجة عدل يدفع بها من يأتيه من خصمه في تناضله فذلك قد عرض نفسه للتهم وصار بمنْزلة العدم، لأنه قد جاء عن أهل الحكمة والفهم من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به، فانظر ما كتبنا به إليك واعمل بما بان لك صوابه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم تسليمًا.

وعن رجل له معرفة وقد لقي المسلمين من يلقى لعله أراد ثم لقي ضعفاء المسلمين أو القرار وإلا عفا فيلقي عليهم المسألة في التوحيد أو في

أصول الدين فيغلطوا في جوابهم له أو يتحيروا فلا يجيبه بشيء ويسألونه عن الجواب في ذلك، فلا يجيبهم هل يسعه هذا. فعلى صفتك في هذه المسألة في الذي يلقى ضعف المسلمين بما ذكرت فهذا لا يسعه أن يكون عونًا للشيطان[1] على المسلمين، فيتفهم في دينهم وليس هذا من أخلاق أهل النصائح وضاق عنا الوقت عن الشرح والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رحمك الله فيمن يدخل بيت قوم بلا إذن أيكفر من دخل بيوت الناس بلا إذنهم، وقد ركب كبيرة من الذنوب لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧] وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨] أو الكبائر الذي سمي الله فيه حدًّا في الدنيا أو عذابًا في الآخرة وما دون ذلك فهو من الصغائر فعلى ما وصفت فما لم يتعمد التعدي لنهي الله تعالى فذلك إنما يكفر بالإصرار عليه إذا فعل ذلك مجاهلة أو التهاون فإن تاب وإلا كفر بإصراره وامتناع التوبة، والكبائر ما قلت وقد يكون شيئًا من الكبائر له العذاب في الآخرة وليس له حد في الدنيا.

ومن غيره: قال: قد قيل: إن ذلك لا يسعه أن يأتيه على الجهل ولا غير ذلك. بسم الله الرحمٰن الرحيم وجدنا هذا من إملاء أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: اعلم أن العباد إنما خلقوا للابتلاء لينظر أيهم أحسن عملًا ثم إنهم أسكنوا دار البلاء وحكم عليهم وعلى دارهم بالفناء ثم حكم عليهم بنشأة أخرى وبعث إلى يوم الفصل والقضاء ليكون كل منهم يجزى بما يسعى. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ۝ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ - ٤٣] إلى ما يحكم به على عباده بفضله وعدله من ثواب أو عقاب ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ

(١) في (ب): عونًا للسلطان على المسلمين.

﴿ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى﴾ [النجم: ٣١]. فالمحسن من عباد الله من ختم له بالتوبة ومات تائبًا، والمسيء من عباد الله من ختم عمره بالإصرار ولو على مثقال ذرة، فالمسيء يوم القيامة لا يقبل الله منه حسنة ولا ثواب له عليها إلى يوم القيام إذا كان في حكم الله أن حسنات المصر محبوطة. والمحسن التائب ولا يؤاخذه الله يوم القيامة بسيئة كانت منه في الدنيا إذ كان في حكم الله أن التائب سيئته مغفورة وحسناته مشكورة والجنة له عند ربه مذخورة، فكل وعيد في القرآن فإنما هو خاص للمصرين ممن عمل تلك السيئة التي ثبت عليها لأهلها ذلك الوعيد، كذلك كل وعيد في السُّنّة والآثار إنما هو خاص على المصرين ممن ترك تلك المنزلة التي تثبت على أهلها ذلك الوعيد. كذلك كل وعيد في القرآن وعده الله أحدًا على عمل صالح فإنما هو خاص للتائب الذي ختم بالتوبة ولو كانت الحسنات يجزى بها كل من عمل بها لوجب لليهود والنصارى الثواب بإقرارهم بأن موسى رسول الله ﷺ وكذلك عيسى ﷺ إذا أقرّت به النصارى صلّى الله عليهما وعلى جميع الأنبياء. كذلك إقرارهم بالتوراة والإنجيل كذلك صدقاتهم على المساكين، فكل ذلك من الحسنات ولكن الحسنات إنما هي لأهلها وإنما أهل الحسنات كل عبد تائب منيب. كذلك السيئات إنما هي لأهلها وإنما جزاء السيئات لأهلها، وإنما أهل السيئات من مات مصرًا عليها غير تائب منيب. وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٣] يعني أُمة محمد ﷺ ولا أماني أهل الكتاب يعني الذين أوتوا الكتاب من قبلهم ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، يعني من يعمل سوءًا ممن يموت مصرًا عليه يجزيه ولا يجد له من دون الله وليًا ولا نصيرًا. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠]. فإنما يضاعف مثقال ذرة من الحسنات فما سوى مثقال ذرة من السيئات لمن لقيه تائبًا لا من لقيه مصرًا على معصيته وما ربك بظلام للعبيد إذا كان في عدله أن المصر حسناته

محبوطة وسيئاته غير مغفورة، وإذا كان في عدله بتعطفه وفضله أن سيئات التائب مغفورة وحسناته مقبولة مشكورة. والتائب من يخشى الله بصدق الإخلاص في سره وعلانيته مخلصًا لله بالطاعة في قوله وعمله ونيته لا يخادع الله بالتقصير في شك في شيء مما يلزمه من الطاعة، ولا يتجرأ على شيء يعلم أنه معصية، ولا يشك في شيء أتاه خبره مما لا يسعه جهله، ولو جاءه خبره من لسان كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر، أو جاءه خبره في خط مكتوب قد وقف على تعبيره بمعرفته بإخراج الخط ومعرفة تلك اللغة أو يعبّر غيره له ذلك الخط ومعرفة تلك اللغة وبما يعقله هو من اللغات، وهكذا قامت حجة الله على العرب بمن ترجم لهم فحجة الله بالعربية من التوراة ممن يعرف لغة العربية والعبرانية من أهل التوراة كذلك قامت حجة الله على العرب من الإنجيل على ما وصفنا بتعبير من عبر لهم حجة الله عليهم بما يعقلونه من لغتهم. كذلك قامت حجة الله على من بلغته حجة الله من الأعاجم من هذا القرآن العربي المبين مما لا يسعهم جهله ولا يحل لهم الشك فيه إذا بلغهم خبره من معبر تعبره لهم بلغتهم، فإذا عبره لهم وأبلغهم دعوة محمد ﷺ معبر ولو فاسق من المقرين بالإسلام أو من المنكرين للإسلام وجب عليهم أن يدينوا لله بدين محمد ﷺ ووجب عليهم لله أن يدينوا بالسؤال عن جميع ما يلزمهم من دين محمد ﷺ ووجب عليهم أن يتعلموا بالعربية ما يقيمون به صلاتهم من التسبيح والتكبير والتحميد والتشهيد والقرآن العربي المبين بلغة العربية بما يقيمون به صلاتهم، وليس عليهم في التعليم لذلك في جميع ما يلزمهم لله في شريعة دين محمد ﷺ إلا مبلغ قدرتهم وجهدهم، فما لم يبلغ إليه قدرتهم مما قد صدقوا لله في بذل مجهودهم مما يلزمهم من ذلك فلهم العذر بصدق جهدهم في ذلك، إذا كان في شريعة لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فلو أن أعجميًا تعلم فاتحة الكتاب التي لا تجوز الصلاة إلا بها طول عمره فلم يقدر على حفظها، ولا على تقويم اللفظ منه بإفصاح

آياتها لموضع لكنة لسانه وعجميته وعلم الله من صدق الدينونة له بما يلزمه له من الطاعة، لكان له العذر عند الله بعفوه عنه أنه واسع العفو لأنه لا يهلك عبدًا مجتهدًا عجز عن اجتهاده في طوله وقدرته عن القيام بما يدين به. وإنما يهلك عند الله من كان اجتهاده على بدعة يدين بها، كذلك كلما زاد في بدعته اجتهادًا زاد عن رحمة الله إبعادًا، إذا كان اجتهاده في إرادته ما هو مخالف للحق بما ليس له برهان به فيما دان، وأما من دان بالحق وعجز عن القيام به من أجل لكنة لسانه أو من أجل ضعفة أركانه، فقد عذر الله كل من عجز عن فريضة لازمة عن القيام بها من أجل إذ قدرته لا تصل إلى القيام بها حتى الصلاة، من لم يقدر أن يصلّيها بقيامها وقعودها، وركوعها وسجودها ولم يقدر على القيام بحدودها جاز له في السُّنَّة أن يكبر عن الصلاة خمس تكبيرات، فكل جميع العباد معذورون عند الله ﷻ عما يعجزون عنه من لازم طاعته إذا تابوا ودانوا لله بدينه ولم يدينوا له بخلاف دينه في شيء من الأشياء لم يصروا على معصية علموا أنها معصية والإصرار على المعصية لا تكون مع المصرين إلا على علم منهم أن تلك المعصية معصية ثم يقيمون عليها إيثارًا للهوى وكراهية للتقوى وأما من ركب المعصية بجهل ولم يدن بها ولم يرد حجة الله.

ومن غير الكتاب: قال من نظر في هذا الكتاب: أراد بإتمام المسألة لأنه ليس لها فائدة ولا جواب وذلك فيما ركب المعصية بجهل ولم يدن بها، ولم يرد الحجة إذا قامت عليه لله بعلمها واعتقد السؤال عما يلزمه لله من ذلك ولم يقدر على من يدله على ذلك يعلم منه ذلك أنه يدله على ذلك ممن تقوم عليه به الحجة لله فيما يضيع من فرائض الله، وارتكب من محارم الله فمتى وجد السبيل إلى الدلالة على ذلك استدل عليه بمن قدر عليه من الأدلة، فإذا كان اعتقاده هذا وكانت هذه نيته وهذا اعتقاده وإرادته وقد علم

الله منه العجز عن علم ما يقيم به تلك الفريضة لعدم الدليل على ذلك فهذا سالم ما لم يدن بترك ما ضيع من فريضة أو باستحلال ما ركب من حرمته أو يصر على ذلك ولا يتـوب منه ومن إصراره على ذلـك أن يدع اعتقاد السـؤال عن ذلك الذي قد ركب بعينه، لأنه متى ضيع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه إذ قد ركبه أو تركه على غير علم منه أن ركوبه له مباح أو تركه له مباح، فقد ترك اللازم له من ذلك وهلك وكذلك إن دان به هلك وكذلك إن ترك ولاية مسـلم من أجل ذلك على غير اعتقاد السؤال عما يلزمه من ترك ولايته واعتقاده في ذلك أو يبرأ منه على غير اعتقاد السؤال عما يلزمه من براءة منه هلك بذلك، وكذلك إن ضيع اعتقاد السـؤال عن ذلك بعينه هلك، وكذلك إن صر عليـه ولم يعتقد التوبة من ذلـك بعينه إن كان مما يلزم منـه التوبة إلى الله هلك فـي اعتقاده أن يتوب إلـى الله من جميع ما يلزمه فيه التوبة في جملته علمه أو لم يعلمه، فإذا ركب شـيئًا مما لا يسعه ركوبه ولم يعلم أنـه حلال ركوبه فعليه اعتقاد التوبـة إلى الله من ذلك إن كان يلزمه منـه التوبة، وعليه اعتقاد السـؤال منه حتى يعلـم ما يلزمه فيه فيتوب منه بعينه على بصيرة ويؤديه بعينه على بصيرة، فإذا دان بالسـؤال عن ذلك ودان بالتوبة مما لزمه فـي ذلك من التوبة إن كان يلزمه من ذلك التوبة، ولم يقصر في السـؤال بعد وجوده للدليل على جهله من ذلك ولم يرد الحجة إذا قامت عليه لله فـي ذلك أو يبرأ من محق من أجل حقه ذلك بدين أو يقف عن عالم محق بدين أو برئ من أجل ذلك فهذا سـالم على هذه الصفة، فمتى ضيع شـيئًا من هذه الخصال أو ارتكب شـيئًا من هذه الخصال فهو غير سـالم في ذلك، وهو بتضييعـه وركوبه هالك فعلى هذا يرجى لهذا السـلامة مع توفيـق الله وهدايتـه إياه للتوكل عليـه في ذلك والاعتصام به مـن جميع المهالك، فهذا ما فتح الله من بيان هذه المسـألة والله الموفق للصواب.

ومن غيره: وذكرت عـن أبي يزيد أنه قيل له: ما تقـول لو أن رجلًا لقي عالمًا فقال لـه: إن الأمر الذي كنت عليه أو أنت فيه حـرام، فقال له الرجل: هل تعلم ها هنا أعلم منك، فقال: نعم، فقال رجل: أنا أترك هذا الحرام ولكن لا آخذه منك حتى أسأل من هو أعلم منك فلم يسأل الرجل حتى مات. قال أبو زيد مات مسلمًا إذا كان في طلب السؤال وكان تائبًا فمات وهو مسلم.

الإمام عبد الملك بن حميد من هاشم بن غيلان: بسم الله الرحمن الرحيم. سـلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأوصيك ونفسي بتقوى الله، وطلب ما يخرج به من فتنة العلمـاء، التي أصبح فيها كثير من أهل الشـقاء وأسـتعين بالله. أما بعد عافاك الله أيها الإمام مما العاقبة منه سـلامة في الدنيا والآخرة وإيانـا برحمته. فإني كتبت إليـك والعاقبة حالنـا والحمد لله كثيرًا. نحب سلامتك ونسـر بصلاحك وصلاح ما قسم لك، وما وفقك الله وأرشدك وأعزك ونصرك فنسأل الله لك ذلك من لدنه فضلًا منه ورحمة، والله ذو الفضل العظيم. اعلم رحمك الله أنه كان قبلك من أئمة المسلمين، أدركنا من أدركهم وأخبرنا عنهم أنه أول شيء سـاروا به في الناس إذ علموهم دينهم، وأظهروا لهم نسب الإسـلام وبينوا لهم ما أتوا مما أمر الله به من طاعته وما يتقون مما نهى الله عنـه من معصيته ومـن كان على غيـر دين المسـلمين من أصناف الخوارج والشـكاك وغيرهم، لـم يدعوهم على ذلك حتـى دخل الناس في الإسـلام فمنهم من دخل في الإسلام، وعلى أيديهم وألسـنتهم بالصدق منه والرغبة في دين المسـلمين، ومنهم من قبل دين المسلمين تقية منه ولم يظهر للمسلمين منه إلا ذلك فلم يكن للمسلمين عليه سبيل، وكان حسابه على الله حتى أماتوا كل بدعة، وكل دين خلاف الإسـلام وكانـوا رحمة الله عليهم إذا بلغهم عن أحد أنه على غير دين المسلمين، أرسـلوا إليه فعرضوا عنه دينهم فإن قبله كان له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن أبى إلا أن يظهر غير ما عليه دين

المسلمين أمروه بالخروج من بلادهم فإن خرج تركوه وإن لم يخرج ولم يتب لم يقارروه علـى ذلك، وأكرهوه على قبول الإسـلام فأحيـى الله بهم الدين وأمات بهم البدع وأظهر بهم الحق وأطفأ بهم كل جور حتى مضوا عليه رحمة الله ورضوانه، فإنه بلغنا أن قومًا مـن القدرية[1] والمرجئة[2] بصحار قد أظهروا دينهم ودعوا الناس إليه وقد كثر المستجيبون لهم ثم قد صار بتوام[3] وغيرها من عُمان وقد يحق عليك أن تنكر ذلك عليهم، فإنّا نخاف أن يعلو أمرهم في سلطان المسلمين فأمر يزيد واكتب إليه ألا يترك أهل البدع على إظهار بدعتهم حتى يطفئ الله الضلال والبعـد واكتب إليه رحمك الله يظهـر الإنكار عليهم وترسل إلى كل من بلغه عنه شـيء من ذلك فيعرض عليهم الإسلام، ويصف لهم الدين وآيات القدر، لعلـه أرادوا ثباتًا وتكفير أهل الضلال فإن قبلوا ذلك وإلا فحبس وعاقب، ومن بلغه عنه تمادى في ذلك حبسه وعاقبه وأطال حبسه أجبنـا أن نعلمك ونكتب إليك بالـذي بلغنا من ذلـك، وضاقت به صدورنا فانظر في ذلك نظر الله إليك برحمته وإلينا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وصلّى الله على محمد وآله وسلم كثيرًا.

---

(١) القدرية: أكثر من فئـة منهم من أنكر القدر، وكذلك تسـمى الجبريـة المحتجون بالقدر قدرية، واتجهت نحو المعتزلة فسميت بالقدرية المعتزلة عن الحق. انظر: الطحاوي: شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤ ـ ٥٥، والفرق بين الفرق ص٤٤.

(٢) المرجئة: هم الذين يقولون بالإرجاء وهم أصناف:

أ ـ منهم قالوا بالإرجـاء في الإيمان، وبالقـدر على مذاهب القدرية فهـم معدودون في القدرية والمرجئة، كأبي شمر المرجئ، ومحمد بن شبيب البصري.

ب ـ صنف قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والأكسـاب فهم من جملة الجهمية والمرجئة.

ج ـ صنف خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق.

انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى ٤٢٩هـ ـ ١٠٣٧م.

(٣) توام: تُطلق على واحة البريمي وحتى الآن هناك مستشـفى تابع للإمارات العربية باسـم مستشفى توام.

ومن خطبة عبد الله بن يحيى طالب الحق رَحِمَهُ اللَّهُ لما استولى على اليمن، أيها الناس أن نخيّركم بين ثلاث خصال أيها شئتم فخذوا لأنفسكم: رحم الله امْرُؤًا أخذ الخيار لنفسه، إما قائل بقولنا ودائن بالذي دنا حملته ببيته على أن يجاهد معه بنفسه فيكون له من الأجر ما لا فضلنا ومن قسم هذا النهي ما لا فضلنا أو قابل هذا القول قام في داره ودعا عليه بقلبه ولسانه فعسى أن يكون أحسن منزلة، أو ثالث كره قولنا فيخرج بأمان منا على أهله وماله وإلا فليقم في داره فيكف عنا يده ولسانه، فإن ظفرن كان ولم يعرض لنا بنفسه ولم نسفك دمه وإن قلنا: كفى مؤنتنا وعسىٰ أن لا يعمر في كفره إلا قليلًا. ونحو هذا كان المختار بن عوف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول على منبر رسول الله ﷺ بالمدينة بعد وقعة قديد، الاختلاف في اللفظ والزيادة فيه والنقصان إلا أن المعنى واحد فيما أحسب والله أعلم فتنظر فيه إن شاء الله.

وفي جواب لأبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: إلينا وعن رجل لا يعرف الخمر رأى وليًا له يشرب شرابًا لا يعرفه فنهاه عنه. فقال: إن هذا شرابًا حلالًا فوقف هذا الذي رأى الشراب عن الذي شرب وقد استحل الشراب الذي رآه يشرب وهو خمر غير أن هذا الواقف لا يعرف الخمر هل يكون واسعًا له الوقوف عنه وهو مستحل أم يكون هالكًا حتى يبرأ منه؟ فأقول والله أعلم: إن عين الخمر مجهولة، وليس هي مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة لها على العلم بها ومن قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها ولم تكن عليه الحجة بمعرفة عينها إلا أن يعرفها بأصلها، فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلها ولم يقر أنها خمر ولم يعرفها هو فهو سالم إن شاء الله، وإنما لا يسعه الوقوف عمن استحل ما يعرف حرمته لأنه ينقض ما في يده من الإسلام فلا يعذر بجهالة كفره لاستحلاله ما يعلم أن الله قد حرمه.

وفي جواب أبي المؤثر أيضًا لنا: وعن رجل رأى من ولي له حدثًا فلم يعرف ما بلغ به أنت منه أم هم يتلونه أم هم واقفــون، عنه وقلت: ما تقول؟ إن كان كلفت أنت أحدًا أو امرؤًا لــه أن يبرأ منه لأجل ما قد بريت أنت منه، أو لأجل ما قد علمت أن العلماء يبرؤون منه، قلــت: ما أراك مخطئًا أو مصيبًا. فعلى ما وصفت فلا يسعك أن تظهر البراءة من هذا الرجل إلى أحد لم تعلم أنه يبرأ منه كبراءتك، ولا وجب عليه أن تدين فيه بما وجــب عليك فإن فعلت فقد بحت من نفســك ما هو حرام عليــك إباحته، ولا عــذر لك في ذلــك إلا بالتوبة والرجوع عن ذلك، وكذلك إن أمرت أحدًا أو كلفته أن يبرأ منه كبراءتك منه أو إذ قد علمت أن المسلمين يبرؤون منه، ولم يعلم هو كلعلمك فيه ولا كعلم ما وجب على العلماء فيه فقد أخطأت في ذلك ولم تصب وعليك التوبة من ذلك لأنه من أحكام الجور والكذب. ومن هذه الرواية بعينها والله أعلم بذلك التي تروى عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنــه إذا قال للعالم: ارجع إلــى مثل جهلي وإلا برئت منك قطع الله عــذر الجاهل. وإذا قال العالم للجاهــل: اعلم مثل علمي وإلا برئت منك قطع الله عــذر العالم، ولعل اللفظ يزيد في هذا وينقص إلا أنه معنى الروايــة والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره. وقلت: هل للمســلم أن يدين بالسؤال عن المحدثين الذين قد سلفوا وكانوا أئمة أهل جور وهل يجوز لنا أن نأمر أحدًا من ضعفاء المســلمين أن ندين بالســؤال عن أحد من الأمراء والأئمة الذين جاروا في حكمهم واعتدوا على رعيتهم، قلت: ما يلزمه إن ألزم الضعفاء أن يدينوا بالســؤال عن هذه الأئمة الذين وصفهم وما هذه الصفة التي إذا صار إليها هذا كان عليه السؤال عنهم؟ فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يدين بالســؤال فيما يســعه جهله لأن ليس للعالم بما يســعه جهلــه أن يجهل على الجاهل فيما يسعه جهله، أن يعلم كعلمه أو يبرأ كبراءته فإن فعل ذلك فلا عذر له فــي ذلك، وقد قطعــت حجته وكذلك ليــس للجاهل فقــد دحضت حجة الجاهل بهذا، والجاهل يلزمه إذا وافق العالم على البراءة في شريعة اعتقاده من

دينه فقد برئ به العالم، وليس للعالم ولا الضعيف أن يلزم الجاهل أن يسأل عن حرمة يسعه جهلها دائنًا بالسؤال ليبرأ من مرتكبها، فإن فعل ذلك العالم فقد هلك. لأنه حكم عليه بغير ما يلزمه في حكم العدل في السؤال وهذا موضع حكم ما يلزمه فيه السؤال، ومن حمل على الناس ما ليس عليهم من السؤال عن غير اللازم فقد ضل بقوله واعتدى بجهله، هالك إلا أن يتوب. وقلت: ما الصفة التي إذا صار إليها كان عليه السؤال فاعلم أنه إنما يلزمه السؤال إذا رأى من وليه حدثًا لم يعلم أن وليه يكفر بذلك الحدث عنده فعليه في هذا الموضع أن يقف عن وليه وقوف سؤال على أنه يدين فيه بدين المسلمين، فإن يكن الذي رآه من وليه يبلغ به حكم الحق إلى البراءة دان بالبراءة من وليه وإن لم يكن ذلك الذي رآه من وليه يبلغ به إلى مكفرة فوليه على ولايته، وهذا يكون اعتقاده في وقوف سؤاله عما رأى من وليه من غير أن يترك ولاية وليه على ما وصفنا لك وإنما يكون وقوفه ذلك برأي لا بدين يعتقده فهذا ما يلزم فيه السؤال إنما يكون برأي إلا باعتقاد دين فإذا أدان بالوقوف في موضع يلزمه فيه وقوف السؤال، فقد دان بغير دين الحق، ومن دان بغير دينهم فقد هلك ولا توفيق إلا بالله، واعلم أنه من ألهم نفسه علم ما لم يلزمه العمل به ولا أوجب الله عليه علمه فهو كمن ترك علمًا يلزمه العمل به ولا يعذره الله بجهلهما وهما بمنْزلة واحدة في الهلاك إلا أن يتوبا لأن ليس لأحد من خلق الله أن يتعاطى ما لم يكلفه الله علمه لأنه قد جاءت الرواية: ملعون من لم يعرف قدره فكل ذلك مجازة إن عرف قدره أنزل نفسه منزلتها وإنما هلك الجاهل وأهل الضلال إذا لم يعرفوا قدر منازلهم فيقتصروا عليها لأن أولى العلم بك في قول بعض الحكماء ما لم يصح العلم إلا به، وأوجب العلم عليك وأوجب العمل به، وألزم العمل لك ما دلك على صلاح قلبك وأظهر فساده، وأحمل العمل عاقبة ما زاد في علمك في العاجل ولا تشتغل بعلم لا يضرك جهله، ولا تغفلن عن علم يزيد في جهلك تركه، فلرب علم

يريح البدن ويعزز الثواب، ولرب علم يتعب البدن ويكثر عليك العقاب، وقد قـال الله ﷻ في محكم كتابـه لنبيـه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] واعلم علمك الله أن أكثر أهـل زمانك كما وجدنا يرفع عن قول بعض في الحكمـاء وجدت أكثرهم حزين موازين، وأعلمهم مسـتحوذ عليه هواه مجانب لعمله في منطقه مباهي وأصغاهم إلى الاسـتماع. يرصدك بالغوائل وأبعدهم رأيًا أعماهم عن عيوب نفسـه وأقصدهم وأشدهم اجتهادًا معجب وأثبتهم عقلًا مستمسـك بدين الضلالة وأكملهـم بصيرة عاجز عن العمل فهيهات أخي ما أبعدك أن تجد مستمسكًا بحقيقة صدق عروة الإسلام، إلا من منّ عليه ذو الجلال والإكرام باتباع الحق والاقتداء بأهله منار الإسلام من هدم وطرقه دائرة وأعلامه سـاقطة فأنت لا ترى ثقة فتناسى به ولا منهجًا فتسـلك ولا علمًا نافعًا فتتبع فأنت في بحر يضطرب عليـك أمواجه بالفتن فاضرع إلى الله واسـتعن على ذلك بالاعتصام بالله، وجدت غير مستغن عن فائدة يزداد بها إحسانًا ويرجع بها عن إساءته وقد حمل على الناس بجهله أو بعلمه مـا لا يلزمه في جميع ما ذكـرت من دين السـؤال، أو مما يجهله أو يغلب جهله علمه من الضلال فقد باء بسخط المعصية ووقع في مقت الحيرة وعمهـم الجهل إلا أن يتوب ونحن ممـن إن لم يتداركه الله بتوبته وينعشـه برحمته ممن نزل هذه الصفة مع ادعائه المعرفة ولا قوة إلا بالله، ولا نجاة إلا بفضل الله والحمد لله. ونحن نقول كما وجدنا في بعض جوابات أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهمـا الله: وذلك أنه بلغه والله أعلـم بذلك قول أهل زمانه قولًا ساءه وما سـره على ما وجدنا من لفظه أنه قال: بلغني عن بعض هؤلاء الشـباب الذي يقول: إنه لا يحل لهم أن يفتوا الناس بآرائهم ولا يحل للناس أن يحلوا ويحرموا بقولهم أسرعوا أرماضًا بالمقال ويستوي فعلك إلى مفارقة الحـلال وفعل الحرام يعني الصلت بن مالك وهـو جوابه له على ما عرفنا وسآتي ذلك، وما سرني فإلى الله المشتكى وهو المستعان إذا صار من

يحمل الدواء من يشمت بالمسلمين العدى، ويزيد بدوائه في الداء ويخاف أن يقتل بدوائه من يطلب الشفاء إذا صاروا يحمدون رأيهم ويذمون ما هو أفضل منهم علمًا، وأسبق منهم قدمًا وأوثق منهم عروة، وأشرف منهم ذروة، ويقول في جوابه: ولا تلتفت إلى من يرى المعروف منكرًا والعمى بصرًا أو لا يطأ في رأيه سنة ولا أثر لم يهدم برأيه الآثار، ويركب بنفسه وبمن اتبعه بغير سبيل ذوي الأبصار، وهو يرى أن يصعد وهو في انحدار، ويرى أنه مقبل وهو في إدبار. فنعوذ بالله من الجبار. واعلم أن طوائِفَ من الخلق أرادوا الحق فأحظوه وأرادوا نشره فغطوه فأعاذنا الله وإياك من الفتون وندامة المنون وما ثم الظنون وينبغي لك ولعله يعني الصلت بن مالك أن تأمر هؤلاء الشباب الأحداث أن يتقوا الله، ولا يحملوا على أنفسهم ولا على المسلمين، أن يفتوا الناس بآرائهم فإن حفظهم ضعيف وأخاف أن يكون رأيهم عنيف، وليس هم من الربانيين والأحبار، فالواجب عليهم أن يتورعوا عن الفتيا إلى أن يحتاج الناس إليهم ليكونوا على الصمت والاستماع لنور العلم أحرص منهم على الكلام، ولعمرك لو وقروا العلم أو وقروا به لما رغبوا في الشهرة ولما عرفوا الناس أن معهم فضل رأي وعلم بفضل عندهم ولحضروا على أنفسهم التقدم فيما لا يسعهم التقدم، فاتهموا آراءهم وحفظهم وألجموا ألسنتهم عما لا يطؤُوا فيه أثر ويخافوا أن يحملوا فيه وزرًا ولو صبروا حتى يخبروا لكان خيرًا لهم وأسلم وإن كانوا يعلمون حق العلم فإنهم ينبغي لهم أن يعرفوا أنه لا يسعهم أن يحلوا ويحرموا برأيهم ولا يحل للناس أن يأخذوا بآرائهم بالحلال والحرام والحرب والسلم فقد كان من هو أفقه وأعلم بالله منهم، يقول في بعض ما سئل عنه: أنا ليس ممن يؤخذ برأيه وهؤلاء يتسرعون فيما الوقف أولى بهم وأزين لهم وأسلم وأغنم، فهذا أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هذا لمن ليس في زمانه ممن علمنا له

ضديدًا[1] في علمه وورعه فكيف بمن قد يسر بل بثوب العمى وارتفع عن طريق الحكماء وذلك نحن وأمثالنا إن لم يعد الله علينا. وإنما أردت بهذا الكلام ولعله قد جرى عليك الترداد به بصيرة وتعرف به قدر ما جاء ذلك بالضلال وبالخبرة وبالله الملتجأ.

ومما قيدنا من جوابات لأبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يقول: لسنا ندعو إلى طاعة أحد من حكام أهل هذا الزمان ولا يضيق على أحد بحضرتهم في غير معصية ولا معونة على ظلم ولا ندع ما في أيدينا مما أخذنا عن أئمتنا وأسلافنا، ويرجع إلى قول الشكاك والارتياب وإلى قول هؤلاء الشباب الذين كل واحد منهم معجب برأيه من خطأ كان أو صواب، ولم يَرَ من ولايتهم وبراءتهم إلا المحبة والبغضة إذا سألته بما توليت فلانًا برئت من فلان لم يكن عنده في ذلك أصل ولا حجة، ولا أثر إلا محبة أو بغضة فنعوذ بالله من غلبة العمى واتباع الهوى فليتق الله من ينصب نفسه لخصومه الناس، وليقبض على مبلغ علمه، فمن انتصب قاضيًا وهو ضعيف تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوا أنها طاعة ولا يتركوا طاعة حسبوا أنها معصية قد بلغت الدعوة وقامت الحجة وانقطع العذر والحمد لله رب العالمين. فمن قضى على الناس في أمر دينهم أو دنياهم بما لا يلزمهم فقد نزل بمنْزلة الجائرين في أحكامهم، والحاكمين بغير ما نزل به كتاب ربهم فانظر رحمك الله في جواب ما سألتنا عنه، فإن بان لك فيه خطأ فهو منا ومن الشيطان عدونا فرده بفضلك ونحن نستغفر الله من كل ما خالفنا فيه الحق عند الله وما توفيقنا وإياك إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبيه محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والسلام

---

(١) ضديد، والله أعلم، بمعنى النظير.

على أولياء الله كلهم أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحسبنا الله وكفى به حسيبًا وكافيًا وحافظًا ونصيرًا.

وهذا مختصر من مسألة طويلة. وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يشتد غضب الله على من وطئ امرأة في دبرها»[1] الله أعلم بذلك ولم نعلم أن أحدًا من المسلمين رخص في الدبر ونحن نبرَأُ ممن وطئ امرأة في دبرها متعمدًا ثم لم يتب من ذلك. ويوجد أنه من وطئ امرأته في الحيض يستتاب فإن تاب كان على ولايته وإن لم يتب لم تكن له ولاية مع المسلمين، ولا تعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا في الحيض إلا أنّا لم نعلم أن أحدًا من المسلمين أحلّ وطء النساء في الحيض، وقد قال من قال: إنه حرام مفرق وقال بعضهم: لا تحل ولا يحرم فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا الذي وطئ في الحيض متعمدًا. هذا فصول من السير والآثار في ترك الشهادة بالبار والجنة لأحد إلا على الشريطة إن كان مات على ما كان عليه. ومن كتاب تفسير القرآن الذي عن عمرو بن قايد عمرو وقال: حدثنا أبو قرة سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين، أن عبد الله بن سلام دخل المسجد ذات يوم بالمدينة فإذا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر فقام خلف سارية فصلّى ركعتين أحسن فيهما القيام والتخشع فرماه القوم بأبصارهم، ثم قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فسمع منهم رجل كان جالسًا معهم من أهل العراق، ولم يعرفوه فلما انصرف تبعه الرجل فقال له: إنك دخلت المسجد فرماك الرجل من أصحاب محمد ﷺ بأبصارهم،

---

(١) ورد الحديث بلفظ آخر: وهو: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أخرجه أبو داود رقم ٢١٦٢ في النكاح.
وحديث آخر: «لا ينظر الله ﷻ إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دبرها» أخرجه الترمذي ١٤٥٤ في الحدود.

فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة فقال ابن سلام سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا علم له بـه، ولكني أظن أن القـوم إنما قالوا ذلـك لرؤيا رأيتها فأخبرت بها رسـول الله ﷺ، فقال له الرجـل: ما رؤياك، قـال: رأيت كأني انتهيت إلى روضة معشـبة إذا عمود من حديد فـي الروضة فقمت في أصل العمود فإذا رأس العمود في السـماء فأتاني آتٍ فأخـذ ببضعي قال لي: ارْقَ فصعدت فما زال يقول لي: ارْقَ حتى انتهيت إلى رأس العمود فإذا على رأس العمود عروة من ذهب، فقال لي: خذ العروة بيدك وشديدك بها فلما أخبرت بها رسول الله ﷺ فقال فيه: «**خيرًا رأيت ذلك الإسلام تتمسك به حتى تموت إن شاء الله**».

ومن سـيرة يرفع فيها عن جابر ولعله عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ: وكان جابر يذكر أن النبي ﷺ قال: العلم علمان: علم العلم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم بالقلب فذلك العلم النافع. فـإن ادعى العبد أنه مؤمن القلب فقد ادعى أنه من أهل الجنة، فإنه يذكر أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل جهنم من كان في قلبه مثقـال حبة من خردل من إيمان**»، وقـال الله في كتابه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾ [يونـس: ٢] وقال ﷻ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ [الحديـد: ٢١]. وقال ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا﴾ [الأحـزاب: ٤٧]. يعنـي الجنة فمن قال: إني مؤمـن يعني الإقرار فقد صدق فإن ادعى إنمـا أن القلب فقد ادعى الجنة وزكا نفسه وخشيت أن يكون نزل من الله بسخط مبين.

ومن سـيرة لعلها عن أبي عبيدة وحاجب رحمهما الله إلى أهل المغرب، وقـال الله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] فمن كان على هذا الشـرط الموصوف الذي وصف الله أهل التوبة اسـتحق النجاة وفاز بالجنة ومن كان خارجًـا من هذه الصفة عند الله حـرم الله عليه الجنة، وكانت

النار مصيره ومثواه. وقد يظهر لنا ممن هو عندنا تائب ما يشبه به إلى التوبة عندنا، ولا يشهد أنه عند الله تائب لأنه عليه مع الذي يظهر لنا من الندامة والتوبة فيما بينه وبين الله أشياء ينبغي أن يكون مصيبًا لها من الخوف لله، والشفقة منه والرغبة إليه، والرهبة منه، وإخلاص ذلك جميعًا. وهذه مخافة الله يعلمها ولا نعلمها نحن من أنفسنا ولا من غيرنا، وإن كنا في بناء أنفسنا أعلم منا بما خفي عنا من غيرنا، ولكن هذه أمور لها حدود، ومنتهى في ضمير القلوب بحق على الناس أن يبلغوا بها ما يعرفون بلوغها مما أداهم بلوغها ولا يصفون أنفسهم بحفظ ما لزمهم منها، ولا بتضييعها ولذلك راجين لله خائفين له نرجو أن يكونوا قد يبلغون ما يرضي الله عنهم، ويخافوا أن يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيعوه فيسخط الله عليهم، وبذلك وصف الله أولياءه حين يقول: (يرجون رحمة ربهم ويخافون عذابه) وقال الله وهو يعلمهم: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ومن كتاب عبد الرحمٰن بن رستم، إمام لعله أراد عبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب المعروف بالفضل والعلم: ثم اعلموا رحمكم الله أنه أولى الناس بالإرزاء على نفسه والتصغر للسانه والمحقر لعلمه والتفضيل على نفسه من ادعى معرفة الله ودينه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، وإذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاهٍ عن ذنوب غيره، وإن أبصر عيبًا من غيره ذكر عيبه فإن كان تائبًا من عيبه حمد ربه غير أنه لا يدري قبلت توبته أم ردت عليه، بعلم كان لله فيه غيب عنه والمسلم على حال مشفق طالب خلاص نفسه بما استطاع لا شمت بأخيه المسلم.

ومن سيرة خلف بن زياد البحراني رَحِمَهُ اللَّهُ[1] ونحن بحمد الله ونعمته

---

(١) خلف بن زياد البحراني: ذكره الشقصي وقال: نشأ بالبحرين ثم خرج منها يلتمس الحق، فكان كلما لقي أحدًا من المسلمين من أهل الفرق من قومنا طلب منه أن يعرفه مذهبه، فإذا عرفه قال: الحق في غير هذا، حتى بلغ البصرة، ولقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فسأله عن مذهبه ونسبه، فقال: هذا هو الحق، وكان عليه حتى مات. كشف الغمة ص٢٥٠ رقم ٤٥٥.

فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة فقال ابن سلام سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا علم له بـه، ولكني أظن أن القـوم إنما قالوا ذلـك لرؤيا رأيتها فأخبرت بها رسـول الله ﷺ، فقال له الرجـل: ما رؤياك، قـال: رأيت كأني انتهيت إلى روضة معشـبة إذا عمود من حديد فـي الروضة فقمت في أصل العمود فإذا رأس العمود في السـماء فأتاني آتٍ فأخـذ ببضعي قال لي: ارْقَ فصعدت فما زال يقول لي: ارْقَ حتى انتهيت إلى رأس العمود فإذا على رأس العمود عروة من ذهب، فقال لي: خذ العروة بيدك وشديدك بها فلما أخبرت بها رسول الله ﷺ فقال فيه: «**خيرًا رأيت ذلك الإسلام تتمسك به حتى تموت إن شاء الله**».

ومن سـيرة يرفع فيها عن جابر ولعله عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان جابر يذكر أن النبي ﷺ قال: العلم علمان: علم العلم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم بالقلب فذلك العلم النافع. فـإن ادعى العبد أنه مؤمن القلب فقد ادعى أنه من أهل الجنة، فإنه يذكر أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل جهنم من كان في قلبه مثقـال حبة من خردل من إيمان**»، وقـال الله في كتابه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونـس: ٢] وقال ﷻ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديـد: ٢١]. وقال ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحـزاب: ٢٧]. يعنـي الجنة فمن قال: إني مؤمـن يعني الإقرار فقد صدق فإن ادعى إنمـا أن القلب فقد ادعى الجنة وزكا نفسه وخشيت أن يكون نزل من الله بسخط مبين.

ومن سـيرة لعلها عن أبي عبيدة وحاجب رحمهما الله إلى أهل المغرب، وقـال الله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] فمن كان على هذا الشـرط الموصوف الذي وصف الله أهل التوبة اسـتحق النجاة وفاز بالجنة ومن كان خارجًـا من هذه الصفة عند الله حـرم الله عليه الجنة، وكانت

النار مصيره ومثواه. وقد يظهر لنا ممن هو عندنا تائب ما يشبه به إلى التوبة عندنا، ولا يشهد أنه عند الله تائب لأنه عليه مع الذي يظهر لنا من الندامة والتوبة فيما بينه وبين الله أشياء ينبغي أن يكون مصيبًا لها من الخوف لله، والشفقة منه والرغبة إليه، والرهبة منه، وإخلاص ذلك جميعًا. وهذه مخافة الله يعلمها ولا نعلمها نحن من أنفسنا ولا من غيرنا، وإن كنا في بناء أنفسنا أعلم منا بما خفي عنا من غيرنا، ولكن هذه أمور لها حدود، ومنتهى في ضمير القلوب بحق على الناس أن يبلغوا بها ما يعرفون بلوغها مما أداهم بلوغها ولا يصفون أنفسهم بحفظ ما لزمهم منها، ولا بتضييعها ولذلك راجين لله خائفين له نرجو أن يكونوا قد يبلغون ما يرضي الله عنهم، ويخافوا أن يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيعوه فيسخط الله عليهم، وبذلك وصف الله أولياءه حين يقول: (يرجون رحمة ربهم ويخافون عذابه) وقال الله وهو يعلمهم: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ومن كتاب عبد الرحمٰن بن رستم، إمام لعله أراد عبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب المعروف بالفضل والعلم: ثم اعلموا رحمكم الله أنه أولى الناس بالإرزاء على نفسه والتصغر للسانه والمحقر لعلمه والتفضيل على نفسه من ادعى معرفة الله ودينه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، وإذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاهٍ عن ذنوب غيره، وإن أبصر عيبًا من غيره ذكر عيبه فإن كان تائبًا من عيبه حمد ربه غير أنه لا يدري قبلت توبته أم ردت عليه، بعلم كان لله فيه غيب عنه والمسلم على حال مشفق طالب خلاص نفسه بما استطاع لا شمت بأخيه المسلم.

ومن سيرة خلف بن زياد البحراني رَحِمَهُ اللَّهُ[1] ونحن بحمد الله ونعمته

---

(١) خلف بن زياد البحراني: ذكره الشقصي وقال: نشأ بالبحرين ثم خرج منها يلتمس الحق، فكان كلما لقي أحدًا من المسلمين من أهل الفرق من قومنا طلب منه أن يعرفه مذهبه، فإذا عرفه قال: الحق في غير هذا، حتى بلغ البصرة، ولقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فسأله عن مذهبه ونسبه، فقال: هذا هو الحق، وكان عليه حتى مات. كشف الغمة ص٢٥٠ رقم ٤٥٥.

لدن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رحمهما الله إلى حيننا هذا، أم ذلك لا يجوز له القول به في أولى الأولياء عليه ولاية إلا الأنبياء؟ وإن كان يدين بذلك ويقوله ويعتقده هل هو هالك أو سالم؟ قال: معي أنه قيل: لا يشهد لأحد من الناس بالجنة ولو ظهر منه ما يستوجب الولاية من الفضل والجهاد في سبيل الله والقتل والموافقة إلا من صح له ذلك في كتاب من كتب الله، أو يشهد له ذلك رسول من رسل الله صلوات الله عليهم أو نبي من الأنبياء، وإلا فلا يجوز أن يشهد له بحقيقة ذلك فمن شهد له بحقيقة ذلك بغير هذا الوجه ودان به فهو عندي متعاطي من الغيب ما لا يسعه، وأخاف أن يكون هالكًا شاهدًا بالزور وحاكمًا بالجور إلا على الاعتقاد الشريطة له إن كان مات على ظاهر ما صح له وكانت صحة سريرته مثل علانيته فهذا على الشريطة لا على الحقيقة فافهم ذلك إن شاء الله. ومن الأثر ولعله عن عبد الله بن محمد بن بركة إن سأل سائل فقال: أنت مؤمن فقل: نعم فإن قال: مؤمن حقًّا فقل: عند نفسي نعم، وأما عند الله فلا أدري. وإن قال: فلم لا تقول: إنك مؤمن حقًّا على غير شرط، فقال: إذا قلت: إني مؤمن حقًّا قطعت نفسي بالشهادة برضى الله عني، فإن قال: فلم قلت: إن هذه شهادة لنفسك بالرضى من الله تبارك وتعالى: فقل: إن الله مدح أولياءه ومن رضي عمله وأعدَّ له النعيم الدائم. فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]. فإن قال: إذا كانت أفعالك كلها طاعة عند نفسك فلم لا تشهد لها بهذه الشهادة فقل: ورد الخبر عن الله تبارك وتعالى بالنهي عن تزكية الأنفس بقوله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] ولا نعلم اختلافًا بين أهل الرواية أن النبي ﷺ قال: «**لا تشهدوا لأنفسكم بجنة ولا بنار**»(١). فإن قال: قد وصفت نفسك بأنك مؤمن في أول المسألة وقد

(١) الحديث ينهى عن تزكية النفس والحكم على الناس وهذا لا يجوز شرعًا.

مدح الله المؤمنين فقلت: لأني وجدت المسلمين يسمون كل من كان على مثل ما أنا عليه من الاعتقاد والقول مؤمنًا فوجب أن يسمى بهذا الاسم. ومن جامع علي بن محمد البسياني. وقد قيل: لا يشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء الذين ذكرهم الله فإن لهم الجنة ولكن نشهد لأهل الإيمان بالجملة بالإيمان ولا نشهد بالنار إلا لمن قال الله: إنه من أهل النار ولمن مات على الكفر فهو من أهل النار في الجملة حتى نعلم أحدًا بعينه مات على الكفر. ومما سألت أبا عبد الله نجدة بن الفضل النخلي. وما تقول: يجوز لأحد أن يشهد لأحد بجنة أو بنار وإن كان لا يجوز فيما يلزمه في ذلك وما يلزم من سمع منه ذلك؟ الجواب وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾. وقال رسول الله ﷺ: «**لا تشهدوا لأنفسكم بجنة ولا بنار**». وأما لغيره من ولي أو عدو فيجوز ذلك على شريطة أنه إن مات على هذه الأعمال المرضية والمكرهة والله أعلم، ومما سألته عنه أيضًا وهل يجوز لقائل يقول: إنه مؤمن حقًّا؟ الذي عرفت أن ذلك لا يجوز، إلا أن يقول: إني مؤمن حقًّا عند نفسي وأما عند الله فلا أدري والله أعلم، ولا يؤخذ بما ألفته إلا حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله. وهذا ما انتخبه علي بن عمر رَحِمَهُ اللهُ من كتاب أيضًا من الجزء السادس ومن الجزء الثالث قيل: إنه عن أبي المنذر سلمة بن إبراهيم بن مسلم العوتبي[1] الصحاري: لا يؤاخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله.

---

(١) سلمة بن إبراهيم بن مسلم العوتبي الصحاري: صاحب كتاب الضياء البالغ أربعة وعشرين جزءًا وقد طُبع لحساب وزارة التراث العُماني. وله كتاب في الحكم والأمثال، وكتاب معجم الخطابة في الخطب والرسائل، وكتاب موضع الأنساب وكتاب ممتع البلاغة في الوفود والوافدين، وإليه ينسب كتاب أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسحار، ومعجم الإبانة. وعاش رَحِمَهُ اللهُ فيما بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، وهو ينسب إلى عوتب من أعمال صحار. انظر: مقدمة الضياء ١٠ ـ ١٣.

الباب الخامس والثلاثون
في الاستسقاء

قال: حدثنا عباد أن بني إسـرائيل قحطوا قحطًا شديدًا، فأتوا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالوا له: يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستقيت فخرج وخرج الناس معه ولم يبق أحد إلا خرج معهم حتى اسودت الجبال، فقال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: من كان قد أذنب منكم ذنبًا فليرجع، فرجع ناس من الناس، ثم قال للناس مثل ذلك فرجع ناس فما زال يقول من أصاب منكم ذنبًا فليرجع فرجع الناس كلهم حتى ما بقي إلا رجل واحد أعور فقال له عيسى: ما لك يا فتى؟ أَلَمْ تُصِبْ ذنبًا؟ فقال الفتى: أما النية شيئًا أعلمه فلا، إلا إنني كنت يومًا أصلّي ومرّت بي امرأة فنظرت إليها بعيني هذه فما جاوزت المرأة حتى أدخلت إصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعتها المرأة، فقال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنت صاحبي قم فادع حتى أؤمن أنا على دعائك، فدعا الرجل وأمن عيسى على دعائه فتخللت السماء سحابًا ثم صب غزاليها فسقاهم الله مطرًا تامًّا غيثًا جوادًا.

الغزالي: جمع غزال وهو مصب الماء من الراوية حتى يستفرغ ما فيها وبذلك سميت الغزالي السحاب تشبيهًا بما يقال: أرسلت السماء غزالها إذا جاءت بمطر منهمر. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ

قحوط المطر فوضع له في المصلّى ووعد الناس يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا أنت تفعل ما تريد اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوتًا وبلاغًا إلى حين**»[1] ثم رفع يده فلم تزل في الرفع حتى بَدَا بياض إبطه ﷺ ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو يرفع يده ثم أقبل على الناس ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم مطرت بإذن الله ﷻ فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله ﷺ**». أنس بن مالك[2] قال: جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط، وأنشد:

أتيناك والعذري تدمي لثاتها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتي لاشتكائه ... من الجوع هونًا ما يمر ولا يحصل

---

(١) دعاء في صلاة الاستسقاء: أخرجه أبو داود رقم ١٧٣ في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء وإسناده حسن وقال أبو داود وهذا حديث غريب وإسناده جيد.

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الإمام المفتي، المقرئ، المحدث رواية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزري النجاري المدني. خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتًا. روى عن النبي ﷺ علمًا جمًا وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأسيد بن الحضير وأبي طلحة وغيرهم. وعنه خلق عظيم منهم الحسن وابن سيرين والشعبي وأبو قلابة ومكحول وعمر بن عبد العزيز وغيرهم الكثير. دعا له ﷺ فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده**» مسنده ألفان ومائتان وستة وثمانون. أما وفاته فاختلفوا فيها قيل: مات سنة ٩١، وقيل: سنة ٩٢هـ وبلغ ١٠٣ سنوات.

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي أو العنقر القصل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا الرسل

قوله: بعير يئط أطيط الإبل يكون أنينها من ثقل الحمل عليها، أو صوت هو ما غلبها وأنينها الكضة والأطيط والإطاط صوت المحامل والأطيط من شدة الجوع. وقوله: يغط الغطغطة ضرب من الصوت وقوله: العامي اليابس. وقوله العنقر: أولًا النبت من أصول القصب. وقوله: عنقر: رخص قبل أن يظهر من الأرض والواحدة عنقرة. وقوله القصل يريد به المقطاع به وسطه أو أسفل من ذلك وإنما سُمي القصيل الذي يعلف الدواب قصيلاً السرعة اقتصاله ورخاصه فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم رفع يده إلى السماء فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا يرعًا مريعًا غدقًا طبقًا عجلًا غير رائث نافعًا غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيى به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون**»[1] فوالله ما رد يده إلى نحره حتى ألقت السماء بأروقها وجادت بمطر كأفواه القرب وغزالى المزاد حتى جاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق قال: فرد رسول الله ﷺ يده إلى السماء ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، قال: فانجاب السحاب وأحدق بالمدينة كالإكليل. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «**لله در أبي طالب لو كان حيًا قرّت عيناه من ينشدنا شعره**». فقال علي بن أبي طالب بأبي وأمي يا رسول الله لعلك تريد قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطوف به الهلال من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواصل

أبيات له.

---

(١) دعاء الاستسقاء: انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٢١٠/٦ رقم ٤٢٩٥ قال: رواه مالك وأبو داود وابن ماجه وجزء منه رواه البخاري.

فقال النبي ﷺ: «ما ذلك أردت ـ وفي نسخة: نعم ذلك أردت ـ يا أبا الحسن» ثم نزل وكان ابن عمر كثيرًا ما ينشد نعته هذا في مسجده ﷺ، قوله ﷺ من سمعه هكذا كان رسول الله ﷺ، قوله ﷺ مريعًا والمريع من الكلأ الكثير يقول: مرع يمرع مرعًا وهو الكلأ والدعي وقد أمرع القوم إذا أصابوا الكلأ المريع، وأمرع المكان والوادي والمرع الاسم والغدق الكثير ومطر مغدوق كثير، والطبق العام الذي يتسع ويطبق الأرض والرائث البطيء، والغزالى قد مرَّ تفسيرها والنواجذ وهي السن بين الناب والأضراس، وقول العرب: بدت نواجذه إذا بدى ذلك منه ضحكًا أو غضبًا وقول أبي طالب: ثمال اليتامى أي غياثهم. وقوله: عصمة للأرامل كل شيء اعتصمت به. وقد اعتصمت إذا ألجأت إلى شيء اعتصمت به. والغريق يعتصم بما يناله بيده يلجأ إليه. قال النابغة:

يظل من خوفه الملاح معتصمًا　　　بالخيزرانة أنه بعد الأَيْنِ والنَّجَدِ

الملاح صاحب السفينة والخيزرانة السكان، والابن والأعياء والنجد، العرق وقوله: الهلاك وهم الصعاليك الذين ينتابون الناس لطلب معروفهم. قال جميل:

أبيت مع الهُلّاك ضيفًا لأهلها　　　وأهلي قريب موسعون ذوو فَضل

والصعاليك جمع صعلوك وهو الذي لا مال له. قال الشاعر:

كان الفتى لم يعر يومًا إذا اكتسى　　　ولم يك صعلوكًا إذا ما تمولا

وقيل: إنما قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء لكي ينقلب القحط إلى الخصب وحول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر. أبو إمامة[1] قال:

---

(١) هو أبو إمامة الباهلي: صاحب رسول الله ﷺ نزيل حمص. روى علمًا كثيرًا وحدّث عن عمر ومعاذ وأبي عبيد. روى عنه خالد بن معدان والقاسم أو عبد الرحمٰن وسالم بن أبي الجعد وشرحبيل بن مسلم وسليمان بن حبيب المحاربي وغيرهم. توفي ﷺ سنة ٨٦هـ، وقال إسماعيل بن عياش سنة ٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩ ـ ٣٦٣ رقم ٥٢.

قال رســـول الله ﷺ: «**ما مطر قوم قــط إلا برحمة ولا قحطوا إلا بســخط**»(١).

مسألة: قال أبو الحسن: قيل: الاستسقاء سنة وفي ذلك المطلب إلى الله تعالى فأما واجب فلا. قـــال الله ﷻ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا...﴾ إلى قوله تعالى ... ﴿وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نـوح: ١٠ ـ ١٢](٢). وفي الحديث أن عمر رَحِمَهُ اللهُ خرج إلى الاستســقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقيل له: إنك لم تستســقِ فقال: لقد استســقيت بمجاديح الســماء. والذي يــراد من هذا الحديث أنه جعل الاســتغفار استســقاء يتأول قول الله: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء متخشعًا فصنع كما صنع في الفطر والأضحى. وقيل: صلّى ركعتين لعله أطال فيهما القراءة.

مســألة: قال: وإذا أراد فعل ذلك فإنــه يبرز بمن معه إلــى الحيان وقت الضحى، وقلب ثوبه أو يقلبه ويصلي بالناس ركعتين أو أربعًا جماعة ويجهر بالقراءة ثــم يحمد الله بمــا فتح له ويصلّــي على نبيه محمد ﷺ ويســتغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يســأل الله تعالى من فضله ويحمده ويسأله أن يسقيه غيثًا مغيثًا عامًا يخصب به البلاد ويصلح به العباد ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله تعالى له من حوائج الدنيا والآخرة، قال: وليس ذلك بواجب.

فصل استسقاء الناس بمكة في قحط أصابهم:

إذ أقبل غلام أســود عليه خيشــتان متزر إحداهما ومتردٍ بالأخرى على عاتقه، فوقف في غمار الناس في المســجد الحرام فســمع وهو يقول: إلهي

---

(١) الحديث: كنز العمال قال أبو الشيخ في العظمة عن أبي أمامة رقم ٢١٥٩٢ ورقم ٢١٥٩٣ عن مالك عن جابر، ٨٣٢/٧ ـ ٨٣٣ للخطيب البغدادي في تاريخه.

(٢) ســورة نوح آيات ١٠ ـ ١٢: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾.

وسيدي ومولاي أَخْلَقَت الذنوب وجوهنا يا حليم ذا أناة يا من لا يعرف عباده منه إلا الحسن الجميل اللهم اسقهم الساعة وبكى فتغميت السماء وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس في الماء ثم صلّى المغرب وخرج من المسجد.

فصل في صلاة الضحى:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوصاني جبريل بصلاة الضحى**»[(١)]. وعنه ﷺ أنه قال: «**يا معاذ إن للجنة بابًا يقال له: الضحى لا يدخل من ذلك الباب إلا من كان مصلّيًا للضحى**»[(٢)]. وعنه ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه**»[(٣)]. أبو هريرة عن النبي ﷺ «**كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود صلّى الله عليه**»[(٤)]. ابن عباس أن النبي ﷺ أتى مسجد قباء فإذا قوم يصلّون صلاة الضحى وقال: هذه صلاة رغبة كان الأوابون يصلّون حين ترمض الفصال. قال أبو الحسن: روي عن ابن عباس قال: ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة حتى أتيت هذه الآية: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ

---

(١) حكم صلاة الضحى: وردت أحاديث كثيرة في فضل صلاة الضحى وأوقاتها، ارجع إلى الكتب التالية:

١ ـ شرح السُنَّة للإمام البغوي ١٣٥/٤ ـ ١٤٦.

٢ ـ مصنف عبد الرزاق ٧٤/٣ ـ ٨٠، ومعظم الأحاديث الواردة وجدت في المصنف رقم ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢.

٣ ـ وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، تأليف محمد بن يوسف أطفيش ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨.

٤ ـ كنْز العمال ٣٩٩/٣ ـ ٤٠٦.

(٢) لم أعثر عليه بهذا النص وأحاديث كثيرة تحث على صلاة الضحى.

(٣) خرجه الترمذي رقم ١٢٨٩ وهو حديث حسن، وفيه زيادة: «**وإن كانت مثل زبد البحر**».

(٤) يذكر على ألسنة الناس ولم أعثر عليه في الكتب المعتمدة.

﴿وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. ووقتها منذ ترتفع الشـــمس قدر رمح إلـــى نصف النهار وأفضل ذلك إذا رمضت الفصال على ما قالوا به. وفي رواية: ما فطنت لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيـــت على هذه الآية. قال أبـــو المؤثر من صلّى عند كسوف القمر جماعة فلا بأس بذلك ويؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم وإن صلّوا فرادى فحسن ومختلف في صلاة كسوف الشمس. وفي آثار أهل عُمان أن القمر جماعة والشـــمس فرادى. روي عن ابن عباس أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة، وقال ابن مســـعود: إذا سمعتم نداء من الســـماء فارغبوا إلى الصلاة والله أعلم. ووجدت لأصحابنا في صلاة الرجفة قولًا أنها كصلاة الشمس والله الموفق للصواب.



الباب السادس والثلاثون
في صلاة التطوع
(وهي النافلة)

فصل في الخبر:

النافلة هدية المؤمن إلى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطبها وقوله ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**»[1] فالحذر الحذر فإنما عند الله خير وأبقى. وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا لبيوتكم نصيبًا من صلاتكم تبتغون بها البركة**»[2]. هاشم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة**».

---

(١) «نعمتان...» أخرجه البخاري ١٩٦/١١ في الرقاق والترمذي رقم ٢٣٠٥ في الزهد في فاتحته.

(٢) هذا الحديث له شواهد منها:

أ ـ «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا» رواه مسلم رقم ٧٨٠، والترمذي رقم ٢٨٨٠ في ثواب القرآن.

ب ـ وقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر...» أخرجه مسلم والترمذي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من كتاب الضياء

كيفية القبلة:

فصل: اجتمعت العلماء أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصف أصحابه خلفه صفوفًا مستديرة كالحلقة فدلهم بذلك على أن حال أهل الآفاق جميعًا من المسلمين في صلاتهم كحال أهل مكة يصلي أهل بلدة تلقاء الكعبة كما يصلي أهل مكة إلى الناحية التي تليهم من الكعبة وكذلك على كل أهل بلد إن يريدوا بصلاتهم نحو الكعبة ويتوجهوا مع الإرادة توجهًا، وإن كان هذا الموضع مختلف فيه فبعض العلماء يقول: عليهم الإرادة فقط، وبعضهم يقول: عليهم الإرادة متوجهين بها نحو القبلة لا يجزيهم إلا ذلك. قال أبو الحسن: والنية للقبلة تجزئ مرة واحدة في جميع عمره إذا دان باستقبالها واعتقد أن الكعبة قبلة أجزأه.

مسألة: والكعبة والقبلة البيت الحرام فرض في الصلاة فمن لم يستقبلها فلا تتم صلاته. ونوى القبلة وصلى إلى غيرها غلطًا ثم علم وقد بقي عليه ركعة فاستقبلها فصلاته تامة وإن أحرم إلى غير القبلة الكعبة لشغل من قلبه فعليه الإعادة ومن أحرم للصلاة على أنه محرم إلى القبلة ثم تبيّن له أنه إلى غير القبلة، فحول وجهه إليها فصلاته تامة، وإن كان إحرامه على غير نية القبلة وعلى شغل من قلبه فعليه الإعادة إن استقبل غير القبلة ناسيًا أو نواها وتحرّاها وهو زال عنها فصلاته جائزة. ومن خفيت عليه الكعبة فتحرّاها وصلّى جازت صلاته فإن علم القبلة في بعض الصلاة تحول إليها مستديرًا، أو لا ينقض صلاته وكل متحر للقبلة بالنية إذا تبيّن أنه صلاها لغيرها وقد

كان تحرّاهــا وصلى بعد الاجتهــاد والتحرّي فلا إعادة عليــه في الوقت ولا بعده.

فصل: وقــال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقــرة: ١٢٥]. يقول: صلّوا خلفه فالإمــام يقوم خلف مقام إبراهيم مســتقبلًا للقبلة والناس حوله. قال المفضــل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ أي عند مقــام إبراهيم ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه عليه السلام.

مسألة: واختلفوا في خبر الواحد في القبلة فقال قوم: إنه حجة وقال قوم: حجة عليك ولا يكون حجة لك. وقيل: من شك في القبلة بعد علمه بها فهو مشرك يقتل إن لم يتب. ويؤمر أن يستقبل القبلة عند كل معروف مثل الذبيحة وحلق الرأس عند العمرة والحج وما استطاع لما هو يقل.



الباب السابع والثلاثون
في المساجد



ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس قال: «**أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلّوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره**»[1] وعن النبي ﷺ قال: «**من أجاب دعوة الله وأحسن عمارة مساجد الله لحفته بذلك الجنة**» قالوا: وما حسن عمارة مساجد الله يا رسول الله قال: «**لا يرفع فيه صوت ولا يقال فيه: رفث**»[2] وعنه ﷺ أنه قال: «**رهبانية أمتي الجلوس في المساجد وهي بيوت الله في أرضه وزوارها زواره ويقال: المساجد مجالس الكرام وهي حصن من**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم ٤٥٧ باب في السرج في المساجد ونص الحديث «عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «**ائتوه فصلّوا فيه، فإن لم تأتوه (وتصلّوا فيه) فابعثوا بزيت يسرج فيه**». وأما رواية ألف صلاة فهي في مسجده ﷺ.

(٢) آداب دخول وخروج والمكث في المسجد: ارجع إلى أبواب المساجد في كتب السنن وخاصة الكتب التالية:

١ ـ وفاء الضمانة بأداء الأمانة ١/١٣٧ ـ ١٣٩.

٢ ـ سنن أبي داود ١/١٢٢ ـ ١٣١.

٣ ـ كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧/٦٤٨ ـ ٦٧٥، ٨/٣١٣ ـ ٣٣٩.

الشـيطان حصين والجلوس فيهـا رهبانية هذه الأمـة»[(١)]. وعن النبي ﷺ: «المسـاجد بيوت الله في الأرض بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة لا ترفع فيها الأصوات ولا ينشد فيها الأشعار»[(٢)].

ومن غيره: قال أبو الحسن: روي أن عمر مرّ بحسّان بن ثابت وهو ينشد في المسـاجد فلحظ إليه ونهاه فقال له: قد كنت أنشـد فيه عند من هو خير منك: يعني النبي ﷺ، وقيل: إنه قال لـه: لتأتيني بصحة ما قلت وإلا علوتك بالدرة فاستشهد جماعة من الصحابة فشهدوا له بذلك فأمسك عنه.

رجع: ولا يقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تسل فيها السيوف، ولا يشـهد فيها بالسـلاح، ولا يمر فيها بلحم، ولا تتخذ طريقًا، ولا يحلف فيها بالله ولا يبنـى فيها بالتصاويـر ولا بالقوارير ولا تتخذ سـوقًا ولا ينفخ فيها بالمزامير وإنما بنيت لما بنيت له، ولكن زينتها نظافتها وتعظيمها بالذكر إن شـاء الله. وعن كعب الأحبار[(٣)] أنه قـال: وجدت في التـوراة أن الله تبارك وتعالى يقول: إن بيوتي في الأرض المسـاجد ومن توضأ فأحسـن الوضوء

---

(١)، (٢) آداب دخول وخروج والمكث في المسجد: ارجع إلى أبواب المساجد في كتب السنن وخاصة الكتب التالية:

١ ـ وفاء الضمانة بأداء الأمانة ١/١٣٧ ـ ١٣٩.

٢ ـ سنن أبي داود ١/١٢٢ ـ ١٣١.

٣ ـ كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧/٦٤٨ ـ ٦٧٥، ٨/٣١٣ ـ ٣٣٩.

(٣) كعب الأحبار: كعب بن مانع الحميري اليماني، كان يهوديًا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة أيام عمر بن الخطـاب ﵁ فجالس أصحاب النبـي ﷺ وكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب. حسن إسلامه، وروى عنه العديد من الصحابة رواية الصحابي عن التابعي كابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وغيرهـم. توفي في خلافة عثمان ﵁. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٨ ـ ٤٩٤.

وزارني في منْزلي أكرمته وحق على المزيور كرامة الزائر. وعنه ﷺ: «**أعطوا المساجد حقها قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان**»[١]. وعن أبي حازم قال: سألني رجل من أصحـــاب النبي ﷺ قال: يا أبا حازم بأي نيـــة تخرج من بيتك إلى المسجد؟ قلت: بنية الزيارة قال: بأي نية تدخل المسجد؟ قلت: بنية العبادة. قال: فبأي نيـــة تقوم إلى الصلاة؟ قال: بنية الخدمة. قـــال: بأي نية تقوم إلى الخدمة؟ قلت: بنية العبودية مقـــر له بالربوبية. ونهى أن يتطرق أهل الكتاب المســـاجد وعـــن دخـــول الصبيـــان. وقـــال: «**جنبـــوا الصبيـــان والمجانين المســـاجد**»[٢]. ومن طريق عثمان عنه ﷺ أنه قال: «**جنبوا الضياع مساجدكم**» عنه ﷺ أنه سمع رجلًا ينشد ضالة في المســـجد فقال: «**لا وجدتها إنما نبني هذا المسجد لما بني له**»[٣].

فصل: وروي عنـــه ﷺ أنه قال: «**لا تشـــد الرحـــال إلا إلى ثلاثة مســـاجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمســـجد الأقصى**»[٤]. وعن ابن عباس أمرنا أن نبني المساجد والمنازل شرفًا الجم التي لا شرف لها ومنه شاة جماء أي لا قرن لها. وقال بعض فـــي قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]. قال: لهما مســـجدان

---

(١) تحية المسجد: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين» متفق عليه.

(٢) أحاديث آداب المسجد ارجع إلى آداب المساجد في الكتب التالية:

أ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٣٢٩/١ ـ ٣٤٢.

ب ـ وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث ١٣٤/١١ ـ ١٣٩. ما ذكره المصنف خاصة في هذا الكتاب.

ج ـ سنن أبي داود ١٢٢/١ ـ ١٣١.

د ـ كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٣١٣/٨ ـ ٣٣٩. وغيرها من كتب الأحاديث.

(٣) نهى ﷺ أن تنشد الضالة في المسجد والحديث له أصل في كتب السنن.

(٤) أخرجه البخاري ٥١/٣ ـ ٥٣ ومسلم رقم ١٣٩٧ في الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود رقم ٢٠٣٣ في المناسك، والنســـائي ٣٧/٢ ـ ٣٨ في المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد.

بالشام وعن الحسن قال: هما مسجدان على جبل بالشام وقال النبي ﷺ: «**من أخرج من المسجد الأذى بقدر ما نفدي به العين كتب الله له كفلين من رحمته**»[1]. فإن حط اللغط من المسجد ورماه ولم يلزمه بدله ويقال: نقد الحور العين والله أعلم. وقيل: كانوا يكرهون إخراج الريح في المسجد تعمدًا، وقيل: إن الثوب الجنب لا يدخل المسجد. وسأل رجل أبا عبد الله عن الثوب الجنب قال: أخاف أن يسرق فلم يرخص له في إدخاله المسجد. ومن كان عليه للمسجد دراهم فجائز له أن يعمل في المسجد بنفسه ويحسبه مما عليه للمسجد، قال أبو محمد: إذا لم يعرف للمسجد طريق حكم له بطريق بالثمن من أقرب المواضع إليه. قال: وكان عندي أن الثمن يكون في بيت مال المسلمين، وقال أيضًا في مسجد ليس له طريق: إنه يخرج له طريق من أقرب الأموال إلى الطريق الجائز بالثمن وإن كان للمسجد مال يباع ويعطى صاحب الأرض الذي أخذ من ماله الطريق. وإن لم يكن له مال يباع في ثمن الطريق كان ثمن الطريق في بيت المال. وقال أبو محمد ليس نحب لأحد أن يدع المسجد لمعصيته فيه، ولا يكون قصده إلى استماع المعصية بل يكون قصده الصلاة وفعل الطاعة وأباح كل من يحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد.

وممن حفظ ذلك عنه ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاوس وغيرهم وهو قول عوام أهل العلم. وكره بعضهم ذلك إذا كان في موضع المسجد سلة ويتأذى الناس بهذا الظهور إلا أن يفحص عن البطحاء فإذا توضأ رد الحصى على البطحاء فإنه لا يكره. ومن وجد في المسجد مثل نوى وتمر وحطب أو أذى فأخرجه ورمى به فلا ضمان عليه. ووجدت في بعض الآثار أنه لا يجوز في النوى اليابس لأنه قد صار في الحصى والله أعلم. والنوم في المسجد جائز

(١) الحديث في الحث على نظافة المسجد وهو صحيح.

ويكره في وسطها وعلى ظهورها، وأجاز بعضهم النوم للمسافر دون الحاضر وبين الناس في ذلك اختلاف والشجرة التي تكون في المسجد فإن ثمرتها تباع في صلاحه وإن لم يكن لثمرتها ثمن جاز للغني والفقير أن ينتفع بها لأنه مثل المباحات وكل المباحات جائز للغني والفقير وأما ما نبت في الطريق خاصة فهو للفقراء دون الأغنياء هكذا عن أبي محمد. وعنه أيضًا أن كل شيء شجرة أو نخلة تنبت في المسجد أو المقبرة أو في وادي أو في طريق فإن ثمرتها للفقراء والله أعلم. ومن يجعل عبدًا لخدمة المسجد فخيف منه الهرب، فعن ابن محبوب أنه لا يجوز بيعه وشراء غيره لأن الذي يشتري بثمن هذا عسى أن يكون عمره أقصر. ولا يجوز أن يدخل الموتى والج المسجد للصلاة ولا خارجه والله أعلم. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صلّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له**»[1]. وإذا سد رجل باب المسجد فبقي منه ما يصلّى فيه مثل صفة أو غيرها إذا كان يخاف عليه ضررًا من دابة تنجسه أو غير ذلك. وإذا لم يكن يبقى ما ينتفع به للصلاة لم يجز. وعن قومنا أنه لا بأس بغلق أبواب المسجد في غير أوقات الصلاة صيانة لها وحفظًا وأما في أوقات الصلاة فلا. وأرض المسجد تباع في صلاح المسجد وأما الوقف فلا.

مسألة: ومن رأى حمارة في المسجد فإن كان يصلّي فيه وهو معمور فعليه أن يسوقها وينكر المنكر إن قدر. وإن كان المسجد خرابًا من العمار له خرب البناء متروكًا فليس عليه ذلك من حيث الوجوب.

مسألة: ومن لزمه ضمان للمسجد فسلمه إلى من يقوم بالمسجد ويلي أمره ثم تلف من يد المتولي للمسجد قبل أن يجعله في شيء من مرافق المسجد فقد برئ المسلم كما أن من سلم زكاته إلى الساعي والحاكم فتلفت فقد برئ بتسليمها إليهما.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم ٣١٩١ باب الصلاة على الجنازة في المسجد. وفي رواية للحديث «فلا شيء له» ورواية ثانية «فلا شيء عليه» وهذا من أسباب اختلاف الفقهاء في اختلاف اللفظ.

قال غيره: يخرج ذلك هذا عندي إذا كان المتولي للمسجد ثقة والله أعلم.

وعن أبـي الحواري ومن كان عليه لمسـجد دراهم طيني نخـل قد ضمنها، وللرجل حمارة أو عنده جذوع فأراد أن يصلح بها المسجد، والحمارة تحمل التراب إلى المسـجد فإنه يعجبني أن يسـتأجروا من عنده، أو من عند غيره عمار المسجد، وإن لم يكن بجوار المسجد ممن له فهم أو معرفة، فيعجبني أن نقدم فيه النية قبل العمل ويجعله في المسـجد كما يبيع لغيره ويحسـب عليه أجرة الحمارة أو الأجرة كما يسـتأجر غيره إن كان له مماليك. وقال أبو عبد الله من قال: هذه الأرض وقف للمسجد فلا تباع. وإن قال: هذه للمسجد فإنها تباع، كذلك النخل وغيرها في صلاح المسـجد وإعماره. وقيل: إن أبا معاوية قال: إذا جعل الرجل شيئًا لصلاح المسـجد فيجوز أن يشتري له منه القنديل والحصير والدهن، وإذا قال لعمارة المسـجد فهو لعمارة المسـجد نفسه لا يشتري منه شيء من هذه الصفات إلا أن يكون في صلاح المسجد. وقال أبو عبـد الله رَحِمَهُ اللَّهُ ليس العمارة للمسـجد وإنما هو لأهلـه، فيجوز أن يشتري منه الحصير والدهن والقنديل ونحوه للعمارة.

ومن بـاب الأذان: والأذان والإقامة بغير نية جائـز لأن النبي ﷺ أوجب الأذان بصفة مفهومة، فمن أتى بذلك على تلك الصفة خرج من العبادة، ومن عدا ما أراه لم يجزه عما كلف إتيانه لأن ألفاظ الأذان التي أوقفنا عليها النبي ﷺ بالعربية والفارسـية غير العربية، فمن يزعم أن ترجمة الفارسية تقوم مقام العربية فعليه الدليل. وقال الحسـن وعطاء والشـعبي وشـريح: الأذان بغير العربية بدعة والأذان يكبر أربع مرات كل مرتين في صوت ثم يشـهد أن لا إله إلا الله مرتين كل مرة في صوت ثم يشهد أن محمدًا رسول الله مرتين كل مرة في صوت ثم يقول: حي على الصلاة مرتين كل مرة في صوت ثم يقول:

حي على الفلاح مرتين كل مـرة في صوت. ثم يقـول: الله أكبر الله أكبر في صوت واحد ثم يقول: لا إله إلا الله. ويكره أن يقيم غير الذي أَذَّنَ[1].

مسألة: نقول في الصلاة: تامة إذا أتي بكمالها، ونقول: ناقصة إذا لم يأت بجميع المأمور فيها، ونقول: جائزة يعني سـاقطة فرضها، ونقول: فاسدة إذا كان فيها ما يقطعها.

مسألة: ويستحب في الصلاة وقفات: وقفة إذا أحرم ثم يقرأ ولا يصل التكبير بالقراءة ووقفة بين فاتحة الكتاب والسورة ولا يصل بينهما ويقال: لهما السكتتان ووقفة إذا نهض من السجود ومن القعود ولا يصل القيام بالقراءة، ووقفة إذا فرغ من القراءة ثم ركع ولا يصل قراءته بتكبير الركوع. وعن هاشـم الخراسـاني أن القراءة توصل بتكبيرة الركوع، ويجب أن يحرم المصلّي بالتكبير ويقطع قبل أن يضع جبهته بالأرض في السجود ويسـتحب أن يكون فراغ التكبير مع السجود على الأرض، وقيل: يفرغ قبل أن ينال جبهته الأرض وأن يرفع رأسه بالكبير والله أعلم. وعن وائل عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه. والتوجيه سـبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[2]. وبلغنا من طريق ابن مسعود وعمر وعائشة رحمهم الله أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصـلاة قال هذا واختار أصحابنا أن ضموا إلـى هذا التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام وهو: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ

---

(١) الدليل على من أذن فليقم: عـن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «ومن أذن فهو يقيم» وفيه ضعف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعفه يحيى القطان وغيره. عن بلوغ المرام ص٤٠.

(٢) التوجيه في الصلاة: رواه الدارقطني موصولًا وموقوفًـا، وقال ابن القيم في الهدي النبوي صح عن عمر أنه كان يستفتح في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر. بلوغ المرام رقم ٢٨٦.

أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٩][1]. ولعلهم اقتـدوا في ذلك ببعض الصحابة أو التابعين ولا نقض على من ترك توجيه إبراهيم عليه السلام. والمأمور به أن يوجه بهذا كله. وعن ابن عباس من وجه فليقل: سـبحانك اللهم وبحمدك إلى: وما أنا من المشـركين[2]، ثم يكبر. وأثبت في التوجيه وجلّ ثناؤك وكذلك عن أبي قحطان وعن المهنا بـن جيفر ولا إله غيرك فيـه أربعة أقاويل في النحـو ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه، وغيرك مرفوع على خبر التنْزيه. والثاني ولا إله غيرك إله يرتفع بغيرك عن، والثالث ولا إله غيـرك بنصب الأول على التنزيه وبنصب غيرك لوقوعها موقع الأداء.

مسـألة: أجاز القراء ما جاء فـي غيرك على ما جاءنـي إلا أنت وتنصب غيرك بحلولها محل إلا. وأنشد.

فلا عيـب فيهـا غير شـهلة عينها　　　كـذاك عنـاق الطير شـهل عيونها

أراد الأشهلة عينها، والوجه الرابع ولا إله غيرك تنصب غير ورفع إله بغير وغير بنصبهـا بحلولها محل إلا، كأنه قال: لا إله إلا أنـت. وبالأول يقول أبو الحسـن رحمه الله، وقال أنس بن مالك ومكحول: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] قالا: تكبيرة الإحرام. وقـال أبو عبد الله: من كبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد مع الإمام أنه لا يجزيه حتى يرجع يكبرها وهو قائم. وقال أيضًا: من كبر تكبيرة الإحرام في الصلاة ولم يوجه فلا نقـض عليه. وعنه فيمن أحرم خلف الإمام ثم سكت مستمعًا للقراءة والإمام في فاتحة الكتاب بعد ثم شك هذا في تكبيرة الإحرام قال: فإذا كان مستمعًا فلا يرجع.

مسـألة: قال أبو عبد الله: من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شـيء من الصلاة

---

(١) هذه الرواية أخرجها الإمام مسـلم، وفي رواية: «إن ذلك في صلاة الليل». بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٥٣ رقم ٢٨٥.

(٢) ورواية عن ابن عمر. انظر: رقم ٢.

خلف الإمام فلا نقض عليه وصلاته تامة. مسألة: ومن لحن في الصلاة فسلم من لحنتين في الحمد فلا بأس إذا جعل العالمين العالمين أنعمت أنعمت أو جعل آية أهل الجنة لأهل النار وآية لأهل الجنة فإذا فعل هذا فلا صلاة له. وقد روي أن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ صلّى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها وأتم الركوع والسجود حتى فرغ منه فلما انصرف قال له بعضهم: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ بنا شيئًا، فهل قرأت في نفسك شيئًا؟ فقال: ما قرأت في نفسي شيئًا، أخزا الله الشيطان إنه أتاني فذكرني العير التي سرحتها أمس إلى الشام فما زلت في حديث نفسي أنزلها منقلة منقلة حتى أوردتها الشام عند فراغي من صلاتي، أنه لا تقبل صلاة إلا بقراءة ثم استقبل صلاة وقام الناس خلفه فأعادوا صلاتهم. وقال بعض: صلّى بنا النبي ﷺ الصبح فقرأ: قل هو الله أحد والعصر وذلك أنه سمع بكاء صبي، ويستحب أن لا يقرأ في العشاء الآخرة والفجر بأقل من عشر آيات ويستحب في العشاء الآخرة إنا أنزلناه في ليلة القدر. وعن النبي ﷺ: «**من قرأها فكأنما قرأ ربع القرآن**»[1] وعن النبي ﷺ: «**إذا زلزلت تعدل بربع القرآن**»[2]. وقال ابن مسعود تعدل بنصف القرآن والعاديات بثلثي القرآن وكانوا يقرؤونها في صلاة المغرب. حذيفة بن أسيد[3] قال: سمعت النبي ﷺ عشرين ليلة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول: «**إن قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»[4].

---

(١) فضل سورة ليلة القدر: الوارد فضل ليلة القدر.

(٢) فضل سورة زلزلت: انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٨/٣٨٣ ـ ٣٨٤ رقم ٦٢٦١ و٦٢٦٢.

(٣) حذيفة بن أسيد: لم أعثر له على ترجمة.

(٤) فضل سورة الإخلاص: عن عيسى عن علي ﷺ: قال: إني قارئ عليكم القرآن، قال: فقرأ عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات. كنز العمال ٢/٣١١ رقم ٤٠٨٧ وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٨/٤٨٥ ـ ٤٨٧ أرقام: ٦٢٦٣، ٦٢٦٤، ٦٢٦٥، ٦٢٦٦.

عبد الله بن الســايب[1] أن النبي ﷺ قرأ ســورة المؤمنين في الصبح فلما انتهى عيسى ابن مريم شــرق شــرقة فركع، وفي حديث عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه صلّى بالناس الفجر فقرأ ســورة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتى إذا جاء ذكر يوســف سمع تنشجة خلف الصفوف. يرفع إلى علقمة بن وقاص إلا أنه قــال: العتمة، ويروى أنه قال لما انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] [يوسف: ٨٦] نشج.

فصل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ﴾ [الإسراء: ١١٠] . الآية. وقال أبو الحسن في تفسيرها اجعل السر والعلانية واحدة. وقال أبو محمد في تفســيرها الجهــر المرائي بصلاتــه والمخافت بها الذي يسرها من الحياء ابتغ بين ذلك سبيلًا هو أن يأتي بالواجب فيها. عن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ أكثر ما ينفتل عن يســاره، قال أبو هريرة عن يمينه وعن شــماله. ومن صلّى خلف إمام قوم حتى إذا صار إلى التشــهد فأطال الإمام التشــهد وللرجل حاجة يخاف فوتها. قال الربيع: إذا قضى تشــهده فليســلم ويذهب لحاجته ولا ينظر تسليم الإمام. ومن خاف على نفسه الضحك فبادر فسلم في غير موضع التسليم ليســلم له وضوؤه فلا ينتقض وضوؤه وأخاف أن يأثم بقطع الصلاة لغير معنى.

فصل: قال بشــير: يجوز أن يقال: اللهم حل بيني وبين الشيطان، ويقال: إن الله تعالى حال بين المؤمنيــن وبين الكفر ومعنى ذلــك أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر، وقال: يجوز للظالم أن يدعــو الله تعالى فيقول: رب اغفر

---

(١) عبد الله بن السائب: صيفي بن عابد بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي مقرئ مكة وله صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ قبل البعثة، قرأ القرآن على أبي بن كعب، وصلى خلف النبي ﷺ بمكة، توفي رضي الله عنه في إمارة ابن الزبير. سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٨ ـ ٣٩٠ رقم ٥٩.

(٢) حديث أشــكو بثي وحزني: حديث صحيــح ورد في مواضع متعددة منهــا رحلة الطائف وغيرها.

لي، إذا كان من نيته أن يتوب من الظلم. قال أبو عبد الله: إذا سألت ربك فلا تقل: إن شئت فعلت لي كذا وكذا ولكن اعزم في المسألة وألحف على ربك وجد الطلب وقل: اللهم يسر لي كذا وأعطني كذا واجعل لي فيه خيرًا في ديني ومعيشتي، ولا تقل: إن كان هو خيرًا ولكن تسأله ما سألته. ثم تقول: اللهم اجعل لي فيه خيرًا، قال غيره: من قال: اللهم ارحمني برحمتك ففيه اختلاف، وجائز أن يقال: أدعوك بأسمائك ولا يقول: أدعوك بحق أسمائك. وقالت عائشة: رفع الصوت في الدعاء اعتداء. ويقال: رفع الصوت في الشدائد اعتداء، وكان يقال: اذكروا الله ذكرًا خاملًا يعني سرًا. وذكر الله تعالى عبدًا في كتابه فأثنى عليه إذ نادى ربه نداءً خفيًا.

مسألة في الصلاة على النبي ﷺ:

وقيل: لم تؤمر أُمة من الأمم أن يصلّوا على نبيهم غيرنا فضلًا من الله تعالى ونعمة. والصلاة عليه فريضة. وقال قوم: إنه فرض عند كل صلاة ولم أجده من قول أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: إنما فرض ذلك مرة واحدة مع ذكره بعد ذلك ما صلّى عليه كان تطوعًا وكلما صلّى عليه أكثر كان أفضل.

مسألة: قال أبو محمد: المرأة كلها زينة إلا الوجه والكفين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وهو الوجه والكفان بإجماع الأُمة لأن الشاهد ودافع الحق لا يصلان إلى معرفتها عند المشاهدة لها إلا بكشف الوجه ومن أظهر منهن شيئًا من زينتها مع نهي النبي ﷺ لها عن ذلك وكانت صلاتها باطلة لأنها صلاة منهي عنها. واختلفوا في القدمين وروي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**تغطي المرأة ظاهر قدمها**»[1]. وعلى المرأة أن تستر قدميها في الصلاة

---

(١) عن أم سلمة ﵂: «أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه.

وللمرأة أن تطيل ذيلها ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك من مخالف ولا موافق.

مسـألة: وعن عزان بن الصقر من وجه ثم تكلم ثم أحـرم وصلّى فلا بأس عليه. وعن الربيـع: أن المرأة تصلّي في الدرع ولا يكـون عليها خمار ولا رداء أنها تستر شعرها وتصلّي في الخمار والدرع الضيق، وزعم الحسن أن أمه أخبرته أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلّي في درع وخمار ليس عليها إزار ولا رداء ونهى النبـي ﷺ المرأة أن تؤم النسـاء في الفريضة[1]. ولا بـأس أن تؤمهن في التطوع وتكون وسطهن. والعلة في صلاة المرأة عند ذي محرم وغيره في الرواية عن النبـي ﷺ: «**لا يخلو أحدكم بامرأة غير ذي محرم فإن الشـيطان أحدهما**»[2] فصلاة غير ذي محرم بهـا لا يجوز لها لأن من كان في طاعـة وفيها معصية لم يجز ذلك وأما المحرم فجائـز أن يصلي وإذا صلى الرجـل والمرأة في مصلى واحد فليكن سـجودها عند ركبته والرجـل يصلّي بزوجته النفـل ويصلّي بها الفرض ويكون فيما بين المنكب إلى الركبة ومـن صلى في بيته وصلت امرأته عن يمينه وحدها فلا بأس. ومن صلّـى في عرض البيت صلّت امرأته قصده في عرضه أيضًا فلا بأس، ومـن صلى في عرض البيت، قال أبـو عبد الله: وقد كنا نفعل ذلك في المسـجد الحرام وامرأة تصلّي قريبًا منه قريبًا في المسجد حذاءه فلا بأس. قيل لأبي محمد: فكيف جاز لها أن تصلّي بصلاته ولا تفسد وهي في القرب منه وتفسـد عليه وهي في البعد منه، قال: ذلك جائز في صلاة الجماعة، وإذا استأذن رجل على رجل وهو في الصلاة فأحب أن يدخل فسبح له فلا بأس.

---

(١) وردت أحاديث تجيز إمامـة المرأة لأهل بيتها. انظر: سـنن أبي داود رقـم ٥٩١، ٥٩٢ في الصلاة باب إمامة النساء.

(٢) روي هذا الحديث بروايات متعددة منها عدم سـفر المرأة إلا ومعهـا محرم. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسـول ﷺ ٥/٢٥ ـ ٢٦، أرقـام: ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤. وأحاديث عدم الخلوة والدخول عليها بلا محرم ٦/٦٥٦، ٦٥٧ أرقام ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠.

حركات لا تبطل الصلاة:

وقال محمد بن محبوب: من كان يصلّي فاستأذن عليه رجل وأخبره خبرًا فأراد أن يسبح له فإنّا نرى له في الصلاة شغلًا، ومن عرض له شيء في صلاته فغمز عينه بالتغميض لما عرض له فعن أبي عبد الله لا بأس بذلك، إلا أن يفعله إشارة ورمزًا. ومن أومأ برأسه وهو في الصلاة لرجل بكلمة يريد نعم أو لا لم تفسد صلاته عليه، وكره ذلك والبدل أحب إلي، ومن دخلت رجله في خرق ثوبه وهو يصلّي فليخرجها من الخرق فلا نقطع صلاته، وللمصلّي أن يرفع إزاره ويشده إذا انحدر عن سرته وإن تركه وصلّى وسرته ظاهرة فجائز. وقيل: السرة أهون من الركبة وللمصلي أن يرفع إزاره ويشده ورفعه أحب إلينا من تركه. وإن استرخى الإزار حتى تظهر العورة ابتداء الصلاة والعورة الفرج مثل القضيب وما يشبه من المرأة. وإن انحل قليلًا يتماسك تركه. قال أبو المؤثر لا يرفعه حتى يخاف سقوطه وإن أمسكه وهو مسترخي فلا أرى ذلك له، وله أن يرفع عمامته عن جبهته ويشدها إذا سقطت وهو يصلي، وإن انكشف الثوب عن صدره وهو يصلي فليرده راكعًا كان أو ساجدًا، وإن سقط ثوبه من منكبه أو ظهره رده عليهما، وإن ألقت الرياح ثوبه إلى الأرض فله أن يقعد فيأخذه، فإن ألقته عن يمينه أو شماله أو أمامه قدر ذراع أو ذراعين فوق موضع سجوده فقيل: يسحب رجليه إذا مضى إليه، وخطى قدر خطوة وقيل: خطوتين، فإن ألقته خلفه فله أن يرجع خلفه من غير أن يصفح بوجهه مدبرًا بالقبلة، وكذلك إن منعته عن السجود وعوثة الأرض أو كان لا يتمكن في الموضع الذي هو فيه من الصلاة فله أن يزحف إلى نحو المقدار الذي ذكرت فيصلّي فيه، وهذا عمل للصلاة وإن لم يكن من الصلاة لأن الفقهاء قد أجازوا العمل القليل في الصلاة ما لم يخرج مما عليه

الناس من أفعالهم في الصلاة نحو شد الإزار وتسوية الرداء وإماطة الأذى ومسح الحصى للسجود وتسوية الأرض لذلك، وقتل الهوام المؤذية في الصلاة والانتقال من موضع إلى موضع قريب فهذا ونحوه جائز. وإن تقدم المصلّي خطوة أو خطوتين أو تأخر فجائز، ويجوز للمصلّي أن يصلّي على ثوب، ومن وقع عليه سقاط أو دني وهو يصلّي فيخرجه ولا يقتله فإن قتله نقض. وأما البراغيث والبعوض والناخي فإن وقع عليه شيء فقتله في الصلاة فلا نقض عليه في صلاته ولا في قتله ولا دمه[1]. وهكذا جاء الأثر. وإذا وقف في موضع سجود المصلّي فله أن يعزله بيده فإن لم يفعل وسجد في موضع آخر فهو أفضل. وللمصلّي قتل كل دابة يخافها على نفسه، والمصلّي إذا امتخط فخرج شيء من دم مع مخاطه فعن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا بأس به فليتم صلاته، ومن وجد خشونة في حلقه فما دام يقدر على القراءة والتكبير فلا يتنحنح فإذا أمسك عليه فعل ذلك. وقال أبو علي: من وجد في صلاته ريحًا أن يجثي وجد ريحًا وأن ترك ذلك[2] عناء إذًا فما نرى بأسًا عليه إذا احتاج إليه. وقال أبو عبد الله إذا اجتلب الجشاء نقض وإن جاء ذلك فلا نقض عليه. وقال أبو محمد: وإذا سال من أنف المصلّي مخاط فشغله فإنه يأخذه بيده ما كان بطرف أنفه لا يستقصي على المخاط من أنفه فتفسد صلاته. ومن كان يصلّي فوقع عليه ثوب نجس فليطرحه عنه وليبْنِ على صلاته. وقال أبو الحسن: من مسّه في الصلاة ثوب نجس لم تتم صلاته كان مسّه قليلًا أو كثيرًا لأنه لا تجوز الصلاة لأحد والنجاسة تسدعه ولا بها ولا عليها. ومن صلّى وهو يسير على دابته فزاغت عن الطريق فله ردها إلى الطريق فإن وقفت فليحركها بفخذيه. ومن أثارت عليه الريح التراب فغمض

(١) ما ذكره المصنف من أنواع الحشرات التي إذا قتلت من قبل المصلّي لا تؤثر على صلاته ولا على طهارته. والله أعلم.

(٢) في (ب): وإن ترك عناه.

عينيه حذرًا من التـراب أن يقع فيهمـا فجائز. ومن وجـد ريحًا في صلاته فيمسكها كيف قدر حتى ترجع عنه فإن كربته وكان يدفعها فيشغل عن صلاته بها ولم تكن تجيء ولا تذهب فأخاف فساد صلاته. ومن وطئ في قيامه على ردائه فيسـحب رجله عنه ويخرجه وإن رفع قدمه ففيه اختلاف فبعض نقض الصلاة ولم ينقضها آخرون. ومن قعد في موضع سـجوده صبي أو شغله عنه شـيء فله إخراجه بيده حتى يسجد وهو عمل للصلاة، ومن عارضه الضحك فأمسـك على فيه ولم تبدي أسـنانه فجائز له ولا تفسـد صلاته ما لم يظهر لذلك صوت. كذلـك قال أبـو المؤثر وقـال: إن أبا عبيدة عناه شـيء من الضحك وهو في الصلاة فأمسـك على فيه فلا بأس على من فعل ذلك على هذه الصفة. وقال أبو الحسـن: من كان في فيه شـيء من الطعام ويمنعه من القراءة فأحال ذلك بلسـانه على شـفتيه ولـم يخرجه بيـده فصلاته جائزة وللمصلّـي أن يحك رجليه إذا ابتجنا به وشـغله ذلك عـن الصلاة، وإن لم يشغله ذلك عن الصلاة لم يفعل. وإذا أراد حك رجليه أكب فحكمها ويجوز له ذلك وإن رفع رجله نقض ذلك عليه.

أفعال مختلف فيها:

وقيل: له أن يرفع رجله من الأرض فيحك بها الأخرى من أذى البعوض، وللمصلّي إذا كان لا يقدر أن يصلّي من أذى البعـوض أن يرخي إزاره على قدميه. وقال غيره: من احتك به قدمه أو سـاقه في الصلاة فاحتاج إلى حكها فليحكها بقدمه الأخـرى ولا يكب عليها فيحكها بيـده. ومن علقته دابة في رجله فليمسـح بيده ولو أكب بيده إلى رجله جاز وإن مسـح بيده الأخرى فمكروه ولا يبلغ به إلى نقض وصلاته تامة إن شاء الله.

مسألة: وقيل: من عطس في صلاته فليحمد الله في نفسه يقول: الحمد لله فإن قال: الحمد لله رب العالمين أو قال: الحمد لله لا شـريك له فجائز، وإن جهر بالحمد فيكره لـه ولا يبلغ به إلى نقض فسـاد صلاته. عن بعض أهل

العلم أن من عطس في صلاته تكلم بلسانه الحمد لله ولا يجهر بذلك. وقال الأكثر: فإنه يحمد الله سرًّا في نفسه. ومن صلّى في بيت فيه غبار الوقيد وهو يدخل في خياشيمه فلا يجوز فكيف يصلّي وهو مكروب. قال أبو الحسن: لا نقر المصلي إذنه ولا يجوز له إذا ارتخت رجله أن يرفع رجله الأخرى فيحكها وبعض أوجب النقض في صلاته إذا رفعها وبعض لم ينقضها.

مسألة: وليس للمصلّي أن يخرج من عينيه قذاهما وقال بعض: إلا أن يخاف على عينه منه أو يشغله عن صلاته فجائز إخراجه.

مسألة: أجمع أهل العلم أن الضحك في غير الصلاة لا تنقض الطهارة ولا ينقض وضوء وأجمعوا على أنه في الصلاة ينقض الصلاة. واختلفوا في نقض الطهارة من الضحك في الصلاة، وقال الربيع: من ضحك في صلاة الجنازة أو غير جنازة وهو إمام أعاد وضوءه وصلاته. وروي عن النبي ﷺ: «**لا يمنع إماء الله مساجد الله**»[1]. وإذا كانت امرأة تصلّي فاستأذن أحد فسبحت، فعن سليمان بن الحكم ومسلم بن إبراهيم أن بعضهم لم ير عليها نقضًا والرجل يقول: سبحان الله عند المعنى الذي يعرض له: وإن قال غير ذلك فسدت صلاته. وقيل للمرأة إذا أرادت معنى في الصلاة تصفق بيديها على فخذيها ولو عشر مرات. وروي عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[2].

---

(١) حديث صحيح، روي بأكثر من رواية منها:
أ ـ «**إذا استأذن أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**» البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي.
ب ـ «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم...**» أخرجه البخاري ومسلم.
ج ـ «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**» أخرجه أبو داود رقم ٧٦٥ في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وإسناده حسن.

(٢) الحديث: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**» رواه الشيخان. وفي رواية البخاري: «**من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله**».

مسألة: ومن سجد على ثوب رجل أو وقع ثوبه على رجل أو وقع ثوب رجل عليه فجائز أن يخرجه.

البكاء في الصلاة:

في البكى في الصلاة لا يجوز وقيل إن بكى من خوف الله تعالى فلا بأس. وإن بكى غيره أو ذكر مخلوقًا فبكى خوفًا منه أو من شيء فعله أو بنفس لذلك أو بكى على بيت فكل هذا مفسد للصلاة. ولا يجوز والله أعلم. وكذلك أن تنفس لأمر فسدت صلاته ويكره للباكي أن يمث عينيه من الدموع في الصلاة إلا أن يدخل فمع أو يشغله فلا بأس. أن يمثها في ثوبه والله أعلم، قال أبو الحسن: أن نشج أو بكى من خوف الله تعالى فلا نقض وإن بكى لغير ذلك نقض. ومن كان يصلي فريضة فلما بلغ إلى محمدًا عبده ورسوله نسي فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى. قال بعض يبتدئ الصلاة. قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تتم صلاته ولا يضر داءه إذا كان ناسيًا.

الكلام في الصلاة:

في الكلام في الصلاة لا يجوز من تكلم عامدًا بطلت صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وقال قوم: لا إعادة عليه. واختلفوا فيه إذا تكلم ساهيًا أو سلم ساهيًا فقال قوم: يبنى على صلاته ولا إعادة عليه. وقال قوم يستقبل صلاته. قال أبو محمد: كان الكلام جائزًا في الصلاة في أول الإسلام وأن ابن مسعود خرج إلى الحبشة وكان الكلام جائزًا في الصلاة ثم عاد فوجد النبي ﷺ فكلمه فلم يتكلم فقال ابن مسعود: فأخذني ما بعد وقرب فلما قضى ﷺ صلاته، فقال: **«يا عبد الله إن الله يحدث من أمره ما شاء ومما أحدث أن حرم الكلام في الصلاة»**.

مسألة في النفخ: عن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير أنهم قالوا:

إن النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام. وجاء النهي عن النفخ في موضع السجود والطعام والشراب. وعنه ﷺ قال: «**كره عليكم ثلاث نفخات**»[1] وقيل هي هذه المواضع. وقال أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب: إن من نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى فصلاته فاسدة، وقال: النفخ كلام لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهو كلام ومن نفخ في الصلاة عامدًا وناسيًا فقد قيل: عليه النقض. ومن وقع على أنفه شيء فنفخ ليطرده فهو معنى نفخ والنقض أحب إلي. قال الشيخ في التنحنح قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كان في الصلاة فدعاه إنسان فتنحنح فعليه الإعادة ومن تنحنح إذا تعايا في القراءة أو لغير ذلك انتقضت صلاته إلا أن يكون بشيء وقع في حلقه فلا بأس. ومن تنحنح لنخاعة في حلقه فلا فساد عليه. ومن تنحنح يريد كلامًا أو حاجة انتقضت صلاته، وإن لم يرد شيئًا من ذلك فلا بأس.



(١) الموطأ ص٦٦٢، النهي عن النفخ في الشراب رقم ١٦٧٥.

الباب الثامن والثلاثون
في ما ينقض الصلاة

ومن رفع رجليه في الصلاة وهو ساجد انتقضت صلاته. ومن كان بين أضراسه طعام أو لفظة فسرطه أو سبقه نقض. وقال بعض: أرجو أن لا يفسد عليه إذا نسي فانساغ ذلك لأن النسيان عن الأمة مرفوع والحمد لله، وكذلك إن سبقه من غير تعمد فلا فساد عليه لأنه مغلوب في ذلك. وقيل: من مسَّ الأرض ذكره أو دبره انتقضت صلاته. وأما الألية فعلى قول من يرى النقض على من صلّى وشيء من أليته ظاهر، فعلى من مسّ ذلك الأرض منه النقض وهو أحوط، وعلى قول من لا يرى بذلك بأسًا حتى يظهر أكثر أليته فإذا مس الأرض منها شيء لم ينقض. وإن مسّ الدبر الأرض نقض. ومن خرج ذكره من ثوبه حتى مسّ الأرض وهو يصلي نقض صلاته لأنه متعرٍّ.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: من رأى رجلًا قد أحدث في صلاته حدثًا يجب عليه فيه النقض فليقل له: سل عن صلاتك فإنك قد أحدثت فيها حدثًا والرجل ينقض صلاته بقول رجل ثقة. قال عزان: اختلف فيمن قام يصلّي فلما صلّى بعض صلاته ذكر أن في ثوبه دمًا أو بولًا فمضى على صلاته، ثم ذكر أيضًا وهو في الصلاة أنه غسل ذلك الدم أو البول أو ذكر أنه ثوب غير هذا فقال بعض: عليه النقض، وقال بعض: لا نقض عليه. قال: وأنا أقول: إنه

ينقض. وكذلك إن ذكر وهو في الصلاة أنه جنب ثم مضى في صلاته ثم ذكر أن ثوبه طاهر فهي مثلها وعليه النقض وهذا عندي قد تجرأ على ترك أداء الفرائض ففسدت صلاتهما والله أعلم.

مسألة: ومن أخرج من ثوبه أو بدنه قملة نقض وإن لم يخرجها وكان يتبعها بنظره حيث تدب لم ينقض. وقال أبو محمد من سجد ولم يمسّ رجليه ولا يديه الأرض فسدت صلاته، وإن مسّ واحد ولم يمس الأخرى فصلاته ناقصة ومن رفع قدمه في القيام أو غيره متعمدًا نقض. وإن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا نقض. ومن حول رجليه بعد رفع رأسه من سجوده ليقعد فرفعها عن الأرض نقض على قول وفيه اختلاف. وقال أبو جعفر: من خرج من فيه شيء من طعام مثل حبة ذرة أو دخن أقل أو أكثر وهو يصلّي ففرقه نقض صلاته. قال أبو محمد: أجمع أصحابنا فيما تناها إلينا عنهم أن القهقهة في الصلاة تقطعها وتفسد الطهارة[1]، واختلفوا في القيء والرعاف في الصلاة، فقال بعضهم: إنه ينقض الطهارة والصلاة، وقال بعضهم: ينقض الطهارة ولا يقطع الصلاة. ومن قام من سجوده فعلق بحاجبه لفظة أو حصاة أو أشباه ذلك فرفع جلد حاجبه أراد السقوط ذلك من الحاجب فسقط فقد انتقضت صلاته وإن لم يسقط فلا نقض عليه. وعن أبي الحسن أنه إذا أحرك حاجبه يريد إسقاطه فسقط فلا نقض عليه إذا كان ذلك مما يخاف أن يدخل عينيه أو يؤذيه ويشغله عن صلاته. أما إن كان عبثًا، فالعبث على قول بعض ينقض الصلاة وقول يكره ولا ينقض. غيره ومن تعمل للنظر إلى موضع سجوده انتقضت صلاته وإنما يكون نظره نحو سجوده بلا تعمد منه إلى نظر ذلك والله أعلم. ومن رفع رأسه من سجوده ويداه في الأرض حتى عاد فذلك يكره ولا يرفع ركبته عن الأرض ولا بأس أن يريح رجلًا يعتمد ويتعمد على

---

(١) وهذا وقول الحنفية أن القهقهة تفسد الطهارة.

الأخرى وهو قائم. ومن صلّى ولم يمسّ أطراف قدميه الأرض في سجوده فذلك يكره ولا يبلغ به إلى نقض. ومن صلّى قائمًا على بساط وسجد على الأرض فبعض الفقهاء أجاز ذلك وبعض كرهه. ومن كان في ردائه رطوبة فرفعه عن التراب أو كان في إزاره فأرخى الرداء أعلى الإزار ليتقي التراب عنه فهذا مما يكره في الصلاة ولا نقض فيه إن شاء الله. ومن قرأ سورة في الصلاة لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب فعن أبي عبد الله أنه لا نقض عليه وفيه الاختلاف. وقال بعض: إذا جهر بالقراءة نقض. ومن تكلم بكلمة أراد غيرها من القرآن مثل إن خرج وهو يريد جرح أو نحو هذا فلا نقض عليه. وعن أبي الحسن أنه صلّى وقدامه ماء جارٍ طاهر فصلاته جائزة وفيه اختلاف كثير وبعض نقض إذا كان تلقاء وجهه.

مسألة: وقال أيضًا: مدافعة البول من غير ضرورة يقطع على المصلّي صلاته. ومن صلّى في ثوب أصابته رشة بول شاة فإن كان قد يبس أنه لا يعيد صلاته.



الباب التاسع والثلاثون
في ما تجوز به الصلاة من الثياب وغيرها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦]. قيل: اللباس الثياب، والرياش الطعام، ولباس التقوى الحياء، فقال: الرياش ما ستر الإنسان وواراه، عن علي أنه اشترى قميصًا بثلاثة دراهم، ثم قال: الحمد لله الذي يهدي من رياشه معناه من ستره. وقيل: هو ما ظهر من اللباس والستارة والرياش أيضًا الخصب والمعاش وقرؤوا رياشًا وأكثر القراءة وريشًا، وقال الكسائي: هما سواء ومعناهما اللباس وقال ابن عباس: الثياب والرياش المتاع والمال، وأما لباس التقوى: فالعفاف أن التقوى التقي العفيف لا تبدو له عورة ولو كان عاريًا من الثياب وأن الفاجر بادي العورة وإن كان كاسيًا من الثياب. وقال الحسن: لباس التقوى القرآن بالرفع والنصب. وسأل نافع بن الأرزق ابن عباس؟ فقال ابن عباس: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ فقال: الرياش المال. واحتج بقول الشاعر:

فرشني بخير طال ما قد تريشي
وخير الموالي من يريش ولا يبرى

وقال أبو محمد: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]

تفسير ذلك لباس الثياب عند كل صلاة مكتوبة. وقيل: إن اللباس والزينة المفروضة ستر العورة عند أي مسجد أي عند كل صلاة. وعن النبي ﷺ أنه قال: «**كل ثوب وارى به المؤمن عورته فهو من زينة الله التي أخرج لعباده**»[1]. وجائز للرجل الصلاة بثوب المرأة والمرأة بثوب الرجل، أن جميعهم متعبدون بالطهارة وثياب المسلم على حكم الطهارة وبها الصلاة جائزة حتى يصح فسادها وقول غير هذا لا عمل عليه. وجائز للرجل أن يصلّي في ثياب امرأته وغيرها من النساء اللاتي يطأن فيهن من اللحف واختلف في الإزار ونحو ذلك ويجوز أن يشتمل الثوب على القميص ويلوم، وكره ذلك بعض من غير نقض. فإن كان القيمص رقيقًا والثوب مثله فإذا اجتمعا لم يشفا جاز أن يؤم بهما. وجائز الصلاة بالثوب الرطب. ومن كان عليه إزار منخرق يبرز منه فخذه وشيء من أليته ومعه رداء فالتحف بالرداء على ذلك الإزار ويصلي وتؤم أيضًا فيه. ومن كان في الصلاة فوجد بولًا قد خرج منه. فعن أبي الحواري أنه جائز له أن يصلّي بإزاره ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره، كذلك إن كان ساجدًا وقاعدًا فأحس بولًا قد خرج منه فلما قام وجد البول خارجًا منه أنه جائز يصلّي بإزاره من غير أن يغسله ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره. والرجل إذا صلّى متزرًا على القميص أو صلّت المرأة متزرة تحت القميص يريد أن بذلك الزين والخيلاء فصلاتهما فاسدة وإن كان ناسيين فلا بأس بذلك. وقد مر هذا قبل إجازة ذلك والله أعلم. ومن انحلَّ أزاره حتى جاوز رضفتيه في الصلاة فهي ناقصة إذا تركه وإن رفعه من حينه فلا بأس عليه.

مسألة: في الرداء والصلاة جائزة بالرداء وليس هو كالإزار إذا كان رقيقًا. وقيل إن السيف رداء والعمامة. قيل: يجوز أن يرتدي على قميصين أو جبة

---

(١) بهذا النص لم أعثر عليه ولكن المعنى صحيح، والله أعلم.

أو نحو ذلك. من رأى في ثوبه دمًا وليس معه غيره، ويخاف إن غســله فاتته الصــلاة فليصلِّ به ولا يترك الصــلاة تفوت إذا لم يقدر علــى غيره، وليس لأحد أن يصلي بثوبٍ نجس وهو يجد غيره. وإن لم يمكنه إلا ثوب، وقيل: تجوز الصلاة بالسيف وإن كانت حليته ذهبًا وهو رداء على القميص، ويجوز للرجل أن يرتدي على الأثواب نجس صلّى به، ولا يصلي عريانًا، إلا أن لا يجد غيره، فإذا اغتســل ثوبه النجس لم يكن عليه بدل مــا صلّى به، ومن استعار ثوبًا وصلّى به صلوات كثيرة ثم قال له صاحب الثوب: إنه نجس فإنه يقبل قوله في ثوبه في الوقت وبعد انقضاء الوقت ويبدل ما كان صلّى به ثقة كان أو غير ثقة وقيل: إن صدقه أبدل وإن لم يصدقه لم يبدل. وإذا كان ثوب طويل في بعضه نجاسة ففيه الاختلاف. وقال ابن محبوب فيما أظن ما أحب أن يصلي في بعضه الطاهر ولو كان النجس خلفه. ومن حضرته الصلاة ومعه ثوبان أحدهما له وهو نجس والآخر أمانة عنــده وهو طاهر ففيه قولان قولًا يصلي بثوبه النجــس ولا يصلّي بثوب غيره على هــذه الصفة وقول يصلّي بالثوب الأمانة ويضمن في الصلاة والله أعلــم بأصحهما. ومن صلّى وعلى أحد الكوين خزق مثل الدرهم، قــال عزان: إن كان ملتحفًا عليه بثوب ضيق لا يشــف فصلاته تامة وقال أكثر الفقهاء صلاته منتقضــة ولو التحف عليه بثوب. وإن كان إمامًا فصلاته فاســدة، وجائز الصلاة بالنعل العربية وبغيرها فيه اختلاف، قال من قال: وعندي أن الصلاة في الأديم كله والغيلم والمكي جائزة ما لم يمنعه ذلك عــن الصلاة فأحب له التفرغ منــه ويدل على ذلك اتفاقهم على الصلاة بالخفين والجوربين. وقال أبو محمد: من صلّى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للأغلب إلا أنــه إذا كان الذهب إذا ما جمع كان مثل الظفر أو الدرهم لم يجــز أن يصلّي به والذهب إذا كان تحت فص خاتم الرجل فصلاته جائزة فإن ظهر على الفص منه شــيء يسير فلا بأس به إلا أن يكون ذلك. قال غيــره: يكره للرجال الصلاة بخاتم فضة أو ذهب ولا

بأس به للنساء وإن كان الذهب تحت الفص غير ظاهر من الذهب شيء فلا بأس. وقال أبو محمد يجوز أن يصلّي الرجل وفي أذنيه قرطا ذهب وفي يده دملوج ذهب وفي ساقه خلخال ذهب وفي حلقه حلي ذهب حاملًا له فلا يفسد ذلك عليه ولا يجوز له أن يصلّي وفي يده خاتم ذهب الفرق في ذلك أن الخاتم حليته، وذلك ليس من حليته. وقيل له: فيجوز للرجل أن يتحلى بحلية امرأة قال: لا ولكنه يكون في سفر وعنده حلي امرأة وتحضر الصلاة ويخشى على الحلي أن يضعه على الأرض ويصلّي فيؤخذ فإن جعله في أذنه أو في حلقه أو في يده أو في رجله ولم يشغله عن صلاته فهو جائز لأن نوي حمله لئلا يذهب ولم ينو بحمله لزينة، والخاتم حليته فإذا كان من ذهب فقد تحلى بغير حليته. وقال أبو عبد الله: من صلّى وفي يده سوار من ذهب يخاف عليه الذهاب فإن كان واضعًا له في موضع السوار فليعد الصلاة وإن كان في إزاره أو ممسكًا له بيده فلا نقض. قال أبو الحسن: من حمل في حجزته ذهبًا أو شبهً أو رصاصًا أو حديدًا فجائز أن يصلّي به متحليًا بذلك حلية وزينة فلا تجوز له الصلاة مع أصحابنا. والخلخال إذا كان فضة فإنه يكره للرجال ولا بأس بخاتم الفضة للرجال.

مسائل: قال أبو المؤثر في امرأة توضأت لصلاة العتمة فلما أرادت المصلّى أخذ ولدها سيفًا يريد قتالًا وقع في البلد فأمسكته حتى سكن ثم توجهت للمصلّى فعاد ولدها يريد ذلك القتال فتركت الصلاة وأمسكته حتى سكن ونظرت فإذا الوقت قد فات قال: إن كانت فيما هي فيه من معالجته لم تخف فوت الصلاة وتظن أنها في الوقت فلا أرى عليها كفارة، وإن تعمدت على ترك الصلاة حتى فاتت مع علمها بذلك فأرى عليها الكفارة، وللمصلّي قتل كل دابة يخافها على نفسه. وكذلك إن رأى دابة تدخل بيته ويخاف أن تأكل طعامًا أو تكسر آنية أو تضر عليه بشيء أو رأى ذئبًا قد أغار في غنمه أو رأى دابة تقع في زرعه أو دابة تنفر في السفر أو رأى صبيًا يريد أن يقع

من فوق بيت أو دابة أو في بئر أو في مهلكة فله في كل هذا أن يخرج الدابة ويدرك الغنم من الذئب ويدرك الصبي من الهلكة ويحفظ دابته أن تنفر عنه لأنه في كل هذا يشتغل قلبه ولا يعقل صلاته وقلبه مشتغل بذلك. وإن وقع صبي في بئر أو مهلكة فللمصلي أن يقطع صلاته وينجيه ولو فات الوقت. وبلغنا أن موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يصلي بالناس فوقع صبي في بئر فقطع موسى الصلاة ومضى إلى البئر حتى أخرج الصبي منها. وللمصلّي قطع الصلاة من كل شيء مخوف من عدو أو دابة أو نار أو سيل أو مطر شديد أو كان في معنى ذلك ويستأنف الصلاة والله أعلم. ومن كان يصلّي فأتت دابة إلى زرع قوم أو متاعهم لتأكله فله أن يقطع الصلاة ويحرز ذلك ثم يبتدي الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ضاق. ويخاف فوت وقت الصلاة فإنه يدع ذلك ويصلّي، وذهاب المال أولى من فوت الصلاة.

ثياب الحرير والقز والصلاة فيها:

مسألة: ولا تجوز الصلاة بثوب قز ولا حرير ولا خز ملحم ولا إبريسم وجائز بالخز الخالص. وقال أبو عبد الله: لا يجوز الخز ولا القز لأنهما من الحرير. وقال آخرون: الخز جائز والله أعلم. ومن قص شعره وهو جنب ثم بقي في ثوبه شيء وصلّى فعن بعضهم أنه يخرجه ويغسله ويعيد صلاته. وقال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: صلاته تامة وليس عليه غسل ثوبه. وقال أبو محمد: من الفقهاء من أجاز الصلاة في خواتيم الشبه والرصاص. وقال هؤلاء: يجوز للرجل والمرأة الصلاة بحلق الحديد والشبه. وقال أبو المنذر بشير: من صلّى مشتملًا وهو مغطٍ يده اليسرى فلا بأس بذلك. ومن صلى بعمامة ولم يتطوقها فجائز وإنما التطويق بالعمايم، لأن إمام المسلمين أمر المسلمين به حتى يعرفوا ولا يخالف أمر الإمام. وأما في الآثار فليس للتطويق ذكر هكذا عن أبي علي. قال أبو الحسن: لا يؤمر المصلّي أن لا يرد

تحت حلقه من عمامته فإن صلّى كذلك فصلاته جائزة ولا نقض فيها إلا أنه قد خالف عمل المسلمين وهي شيمة أهل الذمة ولبسهم.

صفة اللبس:

ومن اشتمل بذيل الثوب إلى أن غطى قدميه فقد قيل: إن صلاته تفسد إذا جاوز العقبين كالإزار الذي يجاوز العقب والله أعلم. فإن كان إزار ورداء غير أن الرداء أكثر فعمره إلى أن غطاء قدميه فلا أعلم أن ذلك يفسد لأن ذلك الكبر الثوب وأنه لم يقدر على صرفه ولم يرد به خيلاء والله أعلم. وأحب أن يرفع الضرر منه. وعن أبي محمد في رجل صلّى بثوبٍ واحدٍ اتزر ببعضه واشتمل ببعضه قال: جائز. ويكره ذيل السراويل في الصلاة كما يكره ذيل الإزار. وقال أبو عبد الله: والذي يراد من هذا الحديث أنه يكره إسبال السروايل كما كره إسبال الإزار. وقال أبو محمد: لا يجوز للمصلّي أن يشتمل الصماء ومن صلّى كذلك فسدت صلاته نهى النبي ﷺ عن لباس الصماء في الصلاة فلما كانت الصلاة لا تقوم إلا بسترة منهي عنها كانت الصلاة باطلة. والصماء هو أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله حتى يستر طرفيه ويضم يداه على الأخرى ويصير كالمرتبط به. والصماء مأخوذ من الحجر الأصم الذي لا انصداع فيه وقال أيضًا: الصماء أن يضم يده مع ثوبه إلى صدره ومن صلى منكفسًا ومرخيًا كفاسة وطرتي ثوبه إلى الأرض إرسالًا فذلك مكروه وتلك تكفسية اليهود أبدانهم إذا صلّوا مرخين ثيابهم. وإنما نهى النبي ﷺ عن السدل لأن لا يتشبه بهم. ومن صلّى وهو مشتمل ومنكفس فقد كره ذلك بعض الفقهاء إلا من يرد ومن فعله لم تفسد صلاته. وقال أبو محمد: من صلّى مشتملًا بثوب وأدخل أحد يديه إلى بدنه فسدت صلاته. وكذلك من صلّى بقيمص وإزار وأدخل يده في بدنه وأرخى قنايته فسدت صلاته. ومن صلّى بثوب واحد ملتحفًا به غير مشتمل لم تتم صلاته والله أعلم. وإذا ظهر

من المصلّي الأكثر من صدره أو ظهره فسـدت صلاته إلا من عذر. فإن ظهر من ذلك أقل فلا بأس.

مسألة: ومن كان عاريًا في فلاة من الأرض وأصاب ثوبًا فإنه يؤدي فرضه على ما يقدر ولا يأخذ الثوب وليس هو كالذي يضطر إلى الطعام فذلك عليه أن يأخذ من الطعام ويحيي نفسه وكذلك إن كان العريان وفي الحضر ولم يعط شيئًا أدّى فرضه وعلى من طلب إليه أن يكسوه ولا يتركه عريانًا والله أعلم. والأعجم إذا كان لا يفقه حدود الصلاة وكان في الصف ولا أقول: إن الصلاة تفسد والله أعلم وهو بمنزلة الصبي فتدبر ذلك.

مسألة: في صلاة الأصم قال أبو محمد: الأصم الذي لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام في قول أصحابنا أنه يتهجس الناس فإذا غلب على رأيه أنهم قد أحرموا أحرم. وقال بعضهم: يوافق إنسانًا بحركته إذا أحرم الإمام ليستدل على إحرام الإمام. وأما الذي ذكر محمد بن جعفر قال: الأصم يحرم إذا ركع الإمام فعلى قول محمد بن جعفر فإذا سلم الإمام سلم الأصم ويكون بمنْزلة من لحق الإمام وهو راكع، ويحتمل أن يكون عليه قراءة الذي فاته مع الإمام. ومن حبس ولم يمكن من الخروج إلى الصلاة فتيمم وصلى في الحبس فلا بدل عليه إذا خرج إلا أن يخرج في الوقت وهو قائم فعليه البدل وبالله التوفيق. قال أبو محمد: أجمعوا أن من صلّى وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة ثم تبيّن له أنه كان صلّى لغير القبلة لمانع منعه من غيره أو غيره أنه لا إعادة عليه في الوقت، ولا في غير الوقت، وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ثم تبين له أنه صلى في غير الوقت، أن عليه أن يعيدها متى علم بذلك في الوقت، وفي غير الوقت، وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثوابًا. ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير فكبر للأولى خمس تكبيرات في وقتها ثم ذهب عنه شدة الوجع وقدر أن يصلي قبل

انقضاء وقت الأولى فلا أرى عليه إعادتها ولو بقي في وقتها شيء، وأما الصلاة الآخرة فأرى عليه إعادتها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها إذا قدر على الصلاة، لأنه صلّى هذه الآخرة في غير وقتها وهو في بلده، وأما المسافر فجمعه تام ولا إعادة عليه إن ذهب عنه شدة الوجع لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت وآخره. ومن أصابه جرح في الليل فخرج الدم فغسله وصلّى فلما أصبح رأى الدم في الجرح فلا بدل عليه. ومن ابتلي بالتقطير في الصلاة أنه قد قطر فليمضي في صلاته فإذا أفرغ فإن رأى بللًا فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم ير شيئًا فلا شيء عليه وروي أن ابن عباس لما كف بصره قال له رجل أن يصبر سبعة أيام يصلّي على قفاه قيل: فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما يسألهم عن ذلك فقالوا له: أرأيت إن مت في هذه السبعة أيام فكيف تلقى الله تعالى بصلاتك فيها فترك معالجة بصره ولم يعالجه. وقال بعض قومنا: يجزيه أن يصلّي مستلقيًا وهو قول جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحاب الرأي.

مسألة: وقيل: وصلاة الحرب ركعتان في السفر والحضر في كل الصلوات. وأما الوتر فركعة وقيل: يصلّي كل واحد منهم الوتر بغير إمام إذا أتموا صلاة العتمة. وقال آخرون: يصلّي الوتر جماعة بالطائفة التي لم تصلِّ خلفه، وتسلم وتنصرف طائفة فتقوم تلقاء العدو مكان الأخرى ويصلّي بالآخرين إمام لهم، منهم يصلّى بهم الوتر جماعة ركعة واحدة وهذا على قول من يجيز الوتر جماعة في السفر والقول الأول وقول من لا يجيز ذلك إلا في شهر رمضان وكلا القولين جائز عندنا لمن أخذ به وبالله التوفيق. من انتقضت عليه صلاة الحرب صلّى أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر في الوقت وبعد الوقت. مسألة: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الحرب ست تكبيرات وإن خاف الرجل فطرد فتكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث حيث كان وجهه.

من كتاب الضياء:

انظر بعد ست ورقات شـيء من هذا الكتاب وهو كتاب الضياء لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسـلمين انظرها تجدها إن شـاء الله. وسألته عن رجل كان عند رجل له أمانة مثل خل أو حل أو شـيء من الطهارات فقال له الأمين: إنه نجس أو وقعت فيه نجاسـة قلت له: أيفسد عليه ماله ذلك بقوله. قـال: إن كان ثقة كان حجة عليه فـي ذلك وإن كان غير ثقـة فليس عليه أن يصدقه. قلت له: فإن كان ثقة، وهل لـه أن لا يصدقه فلم يَرَ له إلا أن يصدقه وقول الثقة حجة عندي فـي مثل هذا، وأما في تحريم الأموال فيشـهد عليه بتحريم مال له قـد أخذه من وجه الحلال فلا يكون ذلـك حجة عليه إلا أن يشهد عليه عدلان بذلك. وقال في رجل أحدث عليه رجل حدثًا مثل سرق أو حرق أو غير ذلك من الأحداث وهو في زمان سلطان جائر فشكا ذلك وأذاعه إلى النـاس فبلغ ذلك السـلطان فأحدثوا على المحـدث حدثًا يضمن ذلك الشاكي وهو لم يشـكُ ذلك إلى السـلطان، غير أنه قد أظهر ذلك بالشكوى قال: إن كان يريد شـكواه ذلك أن يبلغ إلى السـلطان فهو ضامن لما أحدث عليه السلطان، وإن كان إنما يشـكو ذلك ليكفوا الظالم ظلمه وينتهي عنه أو لغير ذلك، ولا يريد إذاعة ذلك ليبلغ السـلطان فلم نَرَ عليه في ذلك ضمانًا، وسألته عن المسـجد هل يوتد فيه وتدًا وينتفع به؟ قال: لا. قلت له: فإن نزل به نازل ووجـد فيه وتدًا موتودًا في الجدار هل يجـوز أن ينتفع به، فأجاز له ذلك. قلت: فهل يجوز أن يحفر فيه كوة للسراج إذا أراد عمارة أن يسرجوا فيه قال: نعم. قلت: وكذلك يجوز لهم أن يوتدوا فيه وتدًا ويعقلوا فيه المسـرج، قال: نعم. قلت له: ويجوز لهم أن يجعلوا على أبوابه شرعًا أو موزًا أو يستروا من البرد فأجاز ذلك.

ومن غيره وقال في السـاقية إذا كانـت في أيدي الجبابـرة وكان عمال

الجبابرة الذين يعملون الصافية يحل لهم أن ينتفعوا بها من أجل فقرهم فعملوا الصافية للسلطان الجائز فإن لهم فيها حصتهم من العمل قلت له: فإن تبع رجل تبعة من صافية ما عليه من ذلك قال: يستحل العمال من حصتهم، قال: إلا أن يكون العمال يصل إليهم من سائر ما بقي مثل حصتهم ولا ينقصهم شيئًا لم يكن عليهم في ذلك شيء إذا أوصل إلى العمال مثل حصتهم في الجملة، مما أخذ هو وما بقي قال: وإذا كان العامل هو الذي سلم الصافية إلى الجبابرة فهو ضامن لها كلها ويجوز لهذا الذي قد لزمته التبعة أن يقاصصه بما أتلف من مال المسلمين، ويعلمه لعله يتوب من ذلك. قلت له: فإن العامل يجرها أليس هو ضامن لها إذا أخرها في أخذها وسلمها إلى السلطان قال: بلى. وأجاز لمن أراد من المسلمين أن يأخذ من مال هذا العالم بقدر ما أتلف من مال المسلمين إلى الجبابرة ويعلمه ورأى ذلك حقًّا للمسلم على العامل وضمنه ذلك. وقلت له: فإن تاب العامل إلى من يسلم ما ضمن وسلم إلى الجبابرة وقال: يسلمه إلى الفقراء قلت له: فإن تاب وهو فقير يجزيه الاستغفار. قال لك: نعم، قلت له: وإن كان غنيًا يسلمه إلى الفقراء، قال: نعم.

ومن غيره: وقال مما يروي أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ أن قومًا أخرجوا ثقابًا في فلج الغنتق في أرض قوم بغير رأيهم وهم لم يغيروا ذلك فلم يغير ذلك عليهم أبو علي ولم يصرفه عنهم ورأى له على معنى قوله: ثمن الأرض بقيمة العدول. وقال للعامة من أصحاب الفلج: الخيار إن شاؤوا أعطوه الفلج الذي استخرجوا مثل ما لهم في المال وكان الماء لهم وإن شاؤوا كان للذي زاد في الماء فهم على ما يراه العدول من ذلك الفلج خالصًا لهم وكان للعامة فلجهم الأصلي. قلت: فإن قال العامة للذين استخرجوا الفلج: حولوا عنا هذا الماء واسقوا به عن حدة

وذلك يمكنهم أن يحولوه عنهم. قال: إن أمكنهم أن يحولوا عنه وذلك لما يستقى لهم بلا مضرة ويكون لهم في ذلك نفع وينتفع على معنى قوله كان عليهم ذلك وإلا فلم يكن عليهم ذلك. ومن حاشية الكتاب. ومن آثار المسلمين.

مسألة: ومن لزمه ضمان مما يفرقه على الفقراء وهو فقير فقد أجاز بعض العلماء أن يأخذ لنفسه لفقره هذا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رجع:

مسألة: في الساقية، وسألته عن ساقية الجائز إذا كانت حملانًا هل يجوز أن يسد الأجالة من الساقية قال: نعم إذا كانت جائزًا أجاز أن يسد الأجالة في وسط الساقية، وأما إذا كانت حملان فهي غير جائزة فإنه لا يسد الأجالة إلا من الأجالة التي يفتح إليها الماء، ومن سدّ الأجايل الذي يسح منها خلفها وذلك إذا لم يكن جائزًا. وسئل عن الساقية إذا كانت بين أرضين فتسحب الساقية وطرح سحبها[1] على جانب الأرض هل يكون لكل أرض ما طرح فيها من السحب في الحكم. قال: أما في الحكم فلا يعجبني ذلك وأما في الاطمئنانة فيعجبني أن يكون لكل أرض ما طرح فيها من السحب. قلت: فهل يجوز لمن يقع عليه في الساقية سحب أن يتجر غير أمين أن يسحب له ما يقع عليه من هذه الساقية، فعندي أنه جائز له. قلت: فإن اتجر في موضع معروف من السحب غير أمين، هل على صاحب السحب ضمان ما أحدث السحب حتى يعلم أنه عدل في سحبه، أم لا شيء عليه حتى يعلم أنه جار في سحبه. قال: عندي أنه لا شيء عليه حتى يعلم أنه جار في سحبه. وسألته

---

(١) ما يسحب من الساقية: من الطين والأتربة المانعة لجريان الماء.

عن رجل له قطعة وعليه فيها ساقية يسقي لقوم ثم إن أصحاب الْمَسقى ادعوها أصلًا وقال صاحب الأصل: إنها له وأنها هي حملان عليه القول من قال قول صاحب السقي.

مسألة: في المشي على الساقية. وقلت: إذا كانت الأجايل[1] كلها على صاحب الساقية. هل يحكم على صاحب الوعب الآخر بطريق وإنما يكون الطريق على الوعب الذي يكون في الأجايل. فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر في ذلك بالاختلاف فقال من قال: تكون الطريق على أصحاب الوعب الذي فيه الأجايل وقال: من يكون الطريق على أصحاب المالين الذين يستحقون الساقية ولو لم يكن على الأخرى أجايل فافهم ذلك. وسأل عن ساقية إذا طرح الماء من الرفيعة رجع الماء منها إلى الخافقة هل على أصحاب الساقية الخافقة أن يسدوا على ماء أصحاب الساقية الرفيعة قال ذلك على سنة البلد إن كانت السنة في تلك الساقية أن على أصحاب الساقية الخافقة سد الماء على الساقية الرفيعة كان على كل ذلك. وإن كان فيه السنة على غير ذلك فهو على ما هو عليه. عن قول الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور: ٣٥] المعنى أنه الهادي لمن في السموات والأرض ومعنى قول الله تعالى في كل مكان: أنه تدبيره في كل مكان وليس أنه تحويه الأماكن. وسألته يجوز أن يقال: يا من احتجب بقدرته عن عيون الناظرين. قال: لا. لأن القدرة ليس من غير وليس هو ممن يتوارى أو يحتجب. قلت: فقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] . قال المعنى: ومعناه المنع عن رؤيته ليس دونه حجاب يستره. وسأل أبو عبد الله عن رجل يصدق على رجل بمال فكره المتصدق عليه أن يقبل هذه الصدقة؟ فقال: إن كان إنما أراد بهذه الصدقة وجه الله فليس له أن يرجع فيها ويدعها بحالها،

---

(١) الأجايل: من الأجل وهي المدة التي تفتح فيها الماء على السواقي. المعجم الوسيط.

وإن كان لهذا المال ثمرة فليحفظها فإن قبل الآخر هذه الصدقة فليدفعها إليه ويدفع إليه هـذه الثمرة، وإن كان مات المتصدق عليـه من قبل أن يقبل هذه الصدقة فهي لورثته قلت: فلا يدفعها إلى الفقراء. قال: لا. قال أبو الحواري: إن كان أبو عبد الله قال هذا فقوله مقبول، إلا أنه لم يصح عندنا ذلك، ونقول: إذا لم يقبلها المتصدق عليه ولم يقبضها سلمها إلى غيره من الفقراء.

ومن غيره قال أبو سعيد: قد قال بعض المسـلمين: إنه لا يجوز أن يعمل في المساجد شيئًا من أمور الدنيا ولو كان يريد بذلك الانتظار من الصلاة إلى الصلاة، وقال من قال: لا يمنع ذلك إذا كان يريد بقعوده إلى الصلاة لعمارة المسجد.

ومن غيره وقـد يروى عن عمر بـن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى امـرأة متزينة وخارجة فلعله ضربهـا بالدرة على ما قيـل، فقال: تزينيـن وتبرزين لتفتنين المسلم ويطمع الذي في قلبه مرض أو نحو هذا على معنى قوله.

ومن غيره وسـألت أبا سعيد رضيه الله عن السـلطان الجائر: هل لا يجوز لأحد أن يقبض عطيته وهبته، وهذا السلطان يعرف بغصب أموال الناس. قال: معي، أنه قد قيل: إذا كان معروفًا هذا السلطان أن هذا الذي في يده حرام وهذه الأنواع التي تكون منهم أو منها ولا يحتمل أن يكون في يده شيء من الحلال بوجه من الوجوه لم يجز هذا منهم في الحكم ولا في الجائز، وإن كان ظاهرًا عليهم أحكام الحلال والحرام ويحتمـل في ذلك الحلال والحرام، ولم يعرف هذا الذي فضل من أيديهم بأحد هـذه المعاني في الحلال والحرام ففي بعض أنه جائز حتى يعلمه حرامه وفي بعض أنه لا يجوز حتى يعلم طهارته.

ومن غيره الحرام يتظاهر الاشـتراك لما في يده من الحرام والحلال. قلت له: فالماء الذي يكون في أيديهم ما يكون حكمه. قال: يعجبني أن يكون حكم الماء المباح إذا كان الغالب عليه فـي المواضع بحكم المباح والنظر إليه إلا ما يعارضه من الأواني التي يحمل فيها ويذخر فيها فيعجبني أن يكون الماء حكمه حكم اليد ولا يكون حكمه حكم الإناء الذي فيه ولا يغيره حكم الأواني.

مسائل في الجنايات:

وسألته عن رجل رأى صبيًا يخرق نخلة له فقال له: انحدر فصرع الصبي قلت: هل عليه ديته. قال: معـي أنه إن أراد إفزاعه وإلـى ذلك قصد فأخاف عليه الضمان. وإن أراد نهيه عن ماله فصرع هو من ذلك فأرجو أن لا ضمان عليه. قلت له: أرأيت إن أراد إفزاعه ديته عليه أم على العاقلة. قال: أخاف أن يكون عليه لأن هذا عندي لا يشـبه الخطأ، وهو يشـبه بالعمـد. فإذا لم يرد إفزاعه وأراد نهيه وقال له: انحدر هل يلزمه بقدر ما استعمله في الانحدار أم لا يلزمه شـيء. قال: معي أنـه إن أراد بذلك صلاحه ونهيه عن سـوء خلقه وبسط يده في ماله، فأرجو أن لا ضمان عليه، وإن أراد استعماله فلا نبرئه من الضمان بقدر ما استعمله بصعود وانحدار. وعن رجل في منْزله سدرة فدخل عليه يتيم فطلب إليه يصعد السـدرة ليأكل من نبقها فـأذن له الرجل فصعد فصرع وهلك فأرجـو أن لا يلزمه إذا لم يأمره بصعـود وإنما هو أذن له ولم يمنعه. ومن الأثر عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يتيم وصل إلى رجل يسـتعير منه حمارًا ليركبه إلـى موضع فصرعه قال: إن كان اليتيـم في حد من يركب فلا شيء على الذي أعطاه، وإن كان ليس في حد ذلك فعليه الضمان. وكذلك إذا أعطاه النار والحديد وهو لا يعقل، وهذا أشد لأنه هو الذي أعطاه. ومن غيره وفي صبي يأتي بوعاء في يـده يطلب خلًّا أو لبنًا هل يأخـذ المطلوب إليه الوعاء مـن يد الصبي ويجعل له فيه حاجته ويسـلمه إليـه كان يتيمًا أو غير يتيم. فإذا كان الصبي مرسـلًا في ذلك بما تطمئن عليـه القول بمن يجوز له رسالته كان المسـتعمل له في ذلك المرسـل له ولا بأس بذلك. وكذلك إن كان ذلك مـن مصالحه وما يعود نفعه وكان ذلك أصلـح له جاز ذلك. وقال من قال في ذلك: إنه يجعل له في إنائه ذلـك ويجعل له في الأرض حتى لا يكون الفاعل له ذلك ليس مستعملًا له بشـيء وذلك من أبواب الورع وهو

حسن إن شاء الله. ومن غيره وسأل عن رجل وجد صبيًا طالعًا نخلة أو شجرة فقال: يا غلام اهبط، وقال: يا غلام انزل، فصرع الغــلام من فوقه ـ لعله أراد من فوقها ـ قال: عليه ديته. قلت له: ما تقول في رجل جاء إليه فقير وهو في نخل له يطلب رطبًا والفقير يتيم، فقال له صاحــب النخل: اطلع هذه النخلة اخرف منها لنفسك فطلعها اليتيم فصرع منها فمات أو كسر أعضاءه ما يلزمه في ذلك. قال: معــي، أنه إذا كان ذلــك من مصالحه ومن يقــدر على ذلك ويؤمن عليه في مثله فلا يبيــن لي عليه ضمان على هذا الوجه، فإن كان على غير هذا خفت عليه الضمان. وعن رجل يمر على يتيم وهو على الطريق في حاجة أو غيرها ومعه حطــب فيقول له اليتيم: ارفع علــيّ هذا الحطب فرفع عليه هل عليه بأس. فإذا كان اليتيم من أهــل ذلك ممن قد برز لذلك وتعود ذلك لنفعه ومصلحته وهو ممن يلي ذلك لنفســه وكان ممن يقدر عليه اليتيم ولا يخاف وفي ذلك ضرر أجاز ذلك إن شاء الله.



الباب الأربعون
في دخول المسجد

وعن المسجد هل يجب على من يدخله السلام على نفسه مثل المنازل، وكذلك منزله. فأما المسجد فقد قيل: إن عليه أن يسلم على نفسه فيه، وهذا أفضل البيوت، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، والمساجد من أفضل البيوت وقد سماها الله بيوتًا، وقد قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، فهي عندنا أفضل البيوت والسلام فيها على نفسه أوجب وكذلك منزله الذي يسكن فيه وأما منْزل غيره إذا استأذن على من يسكنه وسلم عليه فقد سلم على ما وجب عليه من السلام وإن سلم على نفسه فذلك حسن إن شاء الله. وإن اعتل معتل فأدخل عليه السلام لعله التسليم على نفسه لم يخرج ذلك من الصواب لأن الله قد جمع في هذا البيوت جميعًا، وكذلك يجب له، لأن هذا البيت من البيوت أيضًا وإنما استثنى الله التسليم على السكان في البيوت المسكونة وقد أجمل التسليم على نفسه لقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] غير ما حض به البيوت المسكونة أن يسلم على أهلها ولم يقل الله تعالى: فإذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم، وإنما قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ وهذا البيت لا يخرج في التسمية من البيوت.

وعن ما يجب أن يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه فالذي وجدنا أنه يستحب أن يقول عند دخول المسجد: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم صَلِّ على محمد اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وسلام علينا من ربنا والحمد لله رب العالمين»[1]. وأما التسليم فهو أحب عندنا. وكذلك ذكر الله وبعض هذا ألزم من بعض وكل ذلك لا يجوز تركه على التهاون بفضله ولا على التخطية لأهله فافهم ذلك. أما ما يقول عند الخروج منه فيقول: «اللهم صَلِّ على محمد وافتح لي أبواب فضلك واغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك»[2] فهذا يستحب ولا يجوز ترك شيء من الفضل تهاونًا ولا استخفافًا بفضله. ومن سيرة محمد بن زايدة السموألي[3]. ومن ترك شيئًا من آداب الدين التي أدب الله بها المسلمين تهاونًا منه بذلك كفر. ولو تمثل أنه إذا دخل منزله فلم يجد أهله أن يقول: السلام علينا من ربنا، فإذا ترك ذلك أو ما يشبهه تهاونًا بأدب الله فقد كفر.

حكم السلام:

ومن غيره: وعن السلام أهو فريضة فقد قالوا: إن السلام طاعة ورده فريضة. وقالوا: يسلم على المرأة إذا عرضت وإن لم يسلم عليها فلا بأس. وكذلك الصبي وكذلك المملوك. وأما أهل الريب فإذا رأيتهم في منكر فلا تسلم عليهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم والإعراض أولى بهم. وقال غيره: أرجو أن ذلك له إذا لم يتق منهم تقية والله أعلم فننظر في ذلك. وعن من يسلم عليه ظالم فيرد عليه السلام يسعه ذلك أم لا. قال: السلام تحية

---

(١) هذا عند دخولك المسجد، والله أعلم، وهو حديث صحيح.

(٢) دعاء الخروج من المسجد وهو حديث صحيح.

(٣) محمد بن زائدة السموألي: ورد ذكره في كشف الغمة في الباب الخامس والثلاثين في ذكر الإمامين سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد، رقم ٤٧٧، وهو من الذين عقدوا الإمامة لسعيد بن عبد الله. كشف الغمة ص٣٠٣.

المسلمين، وقد أمر الله برد التحية مثلها أو أحسن منها وجائز وفيه قول فانظر في ذلك. ومن غيره وقيل في الضمان بالمجهــولات اختلاف. فقال من قال: يلزم ذلك. وقال من قال: لا يلزم لأنه مجهول، ولا يعرف ذلك قليلًا ولا كثيرًا وذلك مثل الرجل يقول: إنه حلف بأيمان أنــه لا يفعل فقال له رجل: ما لزمه من ذلك فهو علي، فلمــا عرفه عددها أو أنها مغلظة فقــال: هذا لم أعلم أنها كذلك وأراد الرجعة فقد مضى القول بالاختلاف ونحو هذا من المجهولات. ومن جواب لأبي الحســن رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل عليه لرجل حق فقال له: سلمه إلى رجل فقال: إنه قد سلمه وأنكر الأمر وقال: إنه أمين هذه المسألة.

قلت في باب الأمانة: وعن رجل فسل عشرين فسلة في أرض امرأة أخرى حتى عاشــت ثم توفي وبلغ المــرأة ذلك بعد موته أن فلانًا فســل كذا وكذ وغيرت، وقال: لم أعلم فنحــن لا نقول: ينْزع من أيــدي اليتامى ما كان في يدي أبيهم حتى تأتي المرأة ســوى ما ذكر أنها لم تعلم. وســألته عن رجل وجد على بطن امرأة فلما أرادوا أخذهما قــال الرجل: امرأتي وقالت المرأة: زوجي وأدعو بينه وقدما توّا قال: يفرق بينهما ويعفى عما ســوى ذلك. وعن رجل وهبت له صرمة أو اشــتراها ثم تركها في أرض الواهب حتى أمرت ثم جاء الموهوبة له حتــى يثمرها فمنعــه الواهب فيما الحكم فــي ذلك. فإذا اشــتراها أو وهبت له ليقلعها من موضعها فتركها حتى زادت فلا حق له فيها وله أن يسترد ما ســلم فيها من الثمن. وعن رجل له فلج والفلج يجري على جذع ليتيــم أو أرض لغائب. فعلى مــا وصفت فينبغي أن ينظر هذا لنفســه خلاصًا من ذلك ولا يمر بمائه على هــذا الجذع ولا في هذه الأرض. وقيل: من أخذ من جــدار طفالة[1] أو لزمه فيه تبعة أن لــه أن يجعل مقدار ذلك في ذلك الجــدار وذلك خلاصه فإذا جعــل فيه مثل ذلك مــن الطين فإن خرب الجدار ثم عمر ثانية لم يكــن له أن يجعل في ذلك الجدار ما لزمه من التبعة

---

(١) الطُّفالة: الطُّفَالُ: الطين اليابس. انظر: المعجم الوسيط ص٥٦٠.

وعليه أن يتخلص من ذلك إلى رب الجدار. وقيل فيمن أخذ من أرض رجل ترابًا ثم أراد الخلاص أن له أن يجعل في أرضه من غير ذلك الموضع مقدار ما أخذ من ذلك ويكون ذلك خلاصًا له ولو يجعله في تلك الأرض إذا جعله في أرض صاحب الأرض. قال غيره يعجبنـي أن يجعله في الأرض الخافقة من مال الرجل الذي لزمه له التبعة. وحفظ الثقة عن أبي محمد: أن من أخذ من جدار رجل طفالة[1] أنـه إن رد الجدار مثلها تخلص. وأما إذا أخذ خوصة من حضار غيـره أنه لا يتخلـص إذا رد مثلها وعليه تبعـة بتخلص إلى رب الحضار. قلت له: فما تقـول في رجل قايض بمال مغصـوب، قلت له: هل يجوز له شـراء المال الحلال الذي قايض به المغصـوب قال: لا يجوز ذلك وهو لصاحبه لأن هذا ليس يقع به قياض، قلت: اشـتريته من عند المقائض قال: جائز. قلت: وكذلك إن لزمني تبعة استحله منها قال: نعم لأن الأصل هو له وليس هذا قيـاض ثابت. وعن بناء مسـجد في قرية وفيها مسـجد غيره ويخاف أن بناءه أن يخرب الأول ويخربه بعض أهله. قال: ما أرى بأسًـا أن يبني الرجل مسجدًا ما لم يرد ضرر أهل ذلك المسجد وبناء المساجد حسن. في المنحة واعلـم أن المنحة لا تكون إلا برأي الجبـاة إن كانوا ثقاة فإن لم يكونوا ثقاة لم يجز منحتهم. فإن استقعدها برأي الجباة ولم يكونوا ثقاة كان عليه أن يؤدي لكل ذي حق حقه. وقيل للجبهـة إذا اتفقوا على إصلاح فلج واسـتأجروا له مَنْ يحفره ثبت ذلك على جميع من لزمه في الفلج شيء من البالغيـن والأيتام. ومن جواب أبي عبـد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللَّهُ وعن رجل دفع إليه اثنان من جباة أهل البلد شيئًا من ماء الرم هل يحل له ذلك كان من أهل البلد أو من غيرهم؟ فعلى ما وصفت فنرى له ذلك إن كان من غير أهل البلد ما لم تكن تلك المنحة بمنْزلة الحيف من حياء البلد على أهل الرم في تلك المنحة ومن الحيف أن يمنع الجباة تلك المنحة أهل الرم وهم يطلبون

---

(١) الطُّفالة: الطُّفَال: الطين اليابس. انظر: المعجم الوسيط ص ٥٦٠.

حقهم منها ويخصونه بالمنحة دون أهل الرم وهم يطلبون ذلك قبل الحضرة للمنح والله أعلم ومما يصح للشيخ أنه لا يعلم أن منحته حيف من الجباة له على أهل الرم أن يمنحوه من رم واســع لهم لا يســتفرغه أهل الرم بالزراعة والله أعلم. وأما إن كان من أهل الرم فليس أرى له المنحة، ولكن أرى له أن يزرع من الرم بمقدار حصته ومقدار حصة من يعينه بلا قسم إذا لم يقدر على القسم ولم يمتنع من القسم إذا طلب أهل الرم القسم فافهم ذلك.

ومن غيره: في معنى الرم وأما أخذ الحب من عندهم فمن لا يعرف كيف زرعوا هذا الرم أصحاب هذه الزراعة فواســع لهم لعله معاملتهم حتى يعلم أنهم زرعوا من غير حله أو غصبًا له لأهله والله أعلم بالصواب، وســألته عن الرجل يأتي إلى بلد لا يعــرف فيه أحدًا أو يحتاج إلــى العلف والرطب في زمان القيظ فيلقى من يلقى من الناس فيطلــب العلف والرطب فيأتي به إلى قصب أو غيره فيقول: هذا احمل منه، ويأتي به إلى نخلة فيقول: هذه النخلة لي اخرف منها، فيخرف من نخلة ويحمل من العلف ما يســعه ذلك وهو لا يعرف الرجل ولا يعرف هذا الذي أمر به أو ليس له. قال: نعم يسعه ذلك لأن ذلك مباح للناس ولا بأس به لأن هذا يضيق علــى الناس. قلت له: فإنه لما خرف من النخلــة وأكل وحمل من العلف وأطعم دابتــه عاد الرجل، قال له: اعلم أن هذا الذي أمرتك به ليس هو لي هو لفلان، قال: لا يصدقه على ذلك وليس على هذا شيء بعد إذ أكل وأطعم وذلك على الأمر إن كان كما قال.

ومن غيره: وقال: لا أرى نقض المســاجد وهي قائمــة لتحدد أفضل مما هي لأني لا آمن أن يحدث بهــا حدث من ذلك أو من نقضها من قبل تمامها ســألت أبو الحواري عن هذه المســألة فقال: لا بأس ينقضهــا لتجدد أفضل منها. قال غيره. وذلك عندي إذا أخذها من ماله ولم يكن من مال المســجد والله أعلم، فينظر في ذلك إن شاء الله. وســئل عن صبيين تشاحا في وقت

الصبا كل واحد منهما جرح صاحبه جرحًا ثم بلغا قال عليهما الخلاص من ذلك وعلى كل واحد منهما أرش ما جنى على صاحبه، قيل له: فإن كانا قد غابا عن بعضهما بعض ولا يعرف هذا الآخر قال: يجتهد في المسألة، فإذا عجز ذلك فرق أرش ذلك على الفقراء وكان هذا الأرش بمنزلة اللقط فإن عاد وقدر على صاحبه الذي له الأرض خير بين الأجر والغرم قائمًا اختار كان له ذلك، قيل له: فإنهما لم يغنيا ولكن قد تغير منهما أرش الجارحة قال: إذا تغير ولم يوقف على قياس الجرح حسبت دامية(١).

فكم أرش الدامية؟ قال: عشرون ومائة درهم. وسأل عن فلج كان يتساقى ثلاثة أواد ليلًا وثلاثة أواد نهارًا وأدرك على ذلك، ثم إن أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه «آد» نهارًا و«آد» ليلًا لما رأوا في ذلك من المصلحة ولما لحقهم في المساقاة الأولى من المضرة هل يجوز ذلك؟ قال: هكذا يعجبني إذا كان ذلك من المصلحة واتفق عليه جباة أهل الفلج لأن نظر المصلحة في مثل هذا إلى الجباة قيل له: فإذا كان هذا في الفلج مما يباع ويشترى وليس هذا هو من الرموم أو كان من الرموم فهو سواء. قال: معي، يجوز هذا في الذي يباع ويشتري وإذا كان من الرموم فهو عندي أقرب إلى النظر في المصلحة على معنى قوله. وسئل ما على العبد أن يطلبه من المعاش؟ قال: عندي إن كان من معاش نفسه فعليه أن يطلب ما يحيي به نفسه ولو لم يجب عليه إذا فرضه فإذا أوجب عليه الفرائض كان عليه أن يطلب من المعاش ما يؤدي فرائضه إذا قدر على ذلك.

ومن غيره: وقال إذا كان رم لقوم فحفر رجل منهم بئرًا أو عمر فيه عمرانًا فذلك لجميعهم ولهم أن يردوا عليه بقدر عناه، وإذا كان من غير أهله ففسل فيه فسلًا أو عمر فيه عمرانًا وادعاه لنفسه فهو أولى به. قلت: فإن لم يكن يدعيه

---

(١) الدامية: هي الجرح الذي يخرج دمه ولا يسيل، فإن سال فهي الدامعة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢٢٨/١.

على أهل الرم وهم يعلمون قال: نعم. قيل: هذا في الرم خاصة. وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته الطلاق وأنكر الزوج وادعت بينة غائبة هل يحال بينه وبينها إلى أن تأتي ببينة؟ قال: يضرب لها أجل على قدر مـا يعلم أن يثبتها تقدم من البلاد التي هي فيها ويحـال بينه وبينها إلى ذلك الأجل. سـئل عن رجل ترك مالًا وهلك ولـم يوجد له وارث فادعـى عليه رجل دينًا وهو غيـر متهم بغير شهود، قال: لا أرى شيئًا أفضل من أن يقضى عنه، فإن فضل شيء كان للفقراء. في رجل دفع إلى رجل عشـرة دراهم لينفقها على أهله فأنفق عليه عشـرة من عنده قال: يكون له العشرة بعشرته إذا أنفق عليهم عشرته ليأخذ عشرتهم.

مسألة: وسألت أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الصبية اليتيمة. هل تأمر أمها بختانها ومن يقوم بأمرهـا ويختنونها وهي صبية يتيمة؟ قال: نعـم. قلت: فإن ماتت اليتيمة من ذلك هل يلزم من أمر بختانها ممن يقوم بأمرها شـيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: أو ليس إنما الختان للنسـاء مكرمة وليس بواجب؟ قال: نعم. ولكن يختنونها وليس عليهم في ذلك شـيء. وعن يتيم لا مال له ففرض له الحاكم على وارثة فريضة فكان الوارث ينفق عليـه بفريضته فلما بلغ اليتيم طلب الوارث إلى اليتيم ما كان ينفق عليه. قال أبو عبد الله: ليس له ذلك لأن ذلك كان حقًّا لزمـه إلا أن يكون لليتيم مالًا لم يعلم بـه الوارث في الوقت الـذي كان يؤدي إليـه فريضته فلـه أن يأخذ مـا أدى. وقيـل: التقية للجار والصاحب جائزة تظهر إليه الجميل والدعاء حتـى يرى أنك تحمد أمره ولو كنت لا تتولاه. والمعنى في ذلك لغيره، وكل مـن يتولاه فلا يدعو له برضا الله ولا بمغفرتـه ولا بما يكون من ذلك بما يسـتوجب به مـن فعله دخول الجنة. وقيل: لا يقال له: حيـاك الله ولا رحب الله، فإن قـال: مرحبًا بك فلا بأس. وكذلك إن دعا لـه بالعافية والحفظ والكرامـة والرحمة في الدنيا فلا بأس فذلـك جائز ما أولاه الله بنـي آدم في الدنيا جميعًـا. ومن كان في حد التقية جائز له أن يدعو لمن لا يتولاه بما يدعو به أهل الولاية ويعتقد المعنى

لغيره. وكذلك قيل إذا عزا من لا يتولاه في معصية جاز أن يقول: عظم الله أجرك وجبر مصيبتك، والمعنى لغيره وإن قال له: جبر الله مصيبتك فلا بأس أيضًا. وكذلك إن قال له: عفاك الله من النار أو نجاك أو رحمك الله من النار ويعني نار الدنيا فلا بأس. وعن رجل أخذ من رجل شيئًا وهو يرى أن ذلك الشيء لغيره وأنه عليه حرام وأصر عليه فلم يبت منه حتى مات ولم يعلم به الذي أخذه منه وكان الشيء الذي أخذه وهو له حلال أيكون هالكًا أم لا؟ فالذي عندنا أنه مات على نية السوء فالله أعلم به وهو على حاله الأول. وعن رجل تكون له الأمة يطؤُها فتلد له ثلاثة أولاد فيقرّ بولدين، ويقول: هذا الثالث ليس هو لي أما وطيت أمه بعد إذ ولدته فقال: إذا أقرّ بالوطء لزمته الأولاد إلا أن يكون لها زوج أو لم يكن في ملكه وأما إذا كانت في ملكه فولدت هؤلاء الأولاد وأقرّ بالوطء لزمه الولد. وعن رجل أقرّ بولد من جارية ولم يصدق الرجل إخوته وبنوه ثم مات الغلام هل يرثونه الذين أنكروه؟ فعلى ما وصفت فإن الغلام يثبت نسبه من أبيه ويرث أباه ويرث إخوته من أبيه ويرثون إخوته منه مما ورث من أبيهم ومما ورث من إخوته وما كان للغلام من مال غير أبيه ومن غير إخوته لا يرثون منه شيئًا حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله، وإن الغلام كذب أباه رد عليهم جميع ما ورث من أبيهم ومن إخوته ولم يرثوا منه شيئًا. ولم يثبت نسبه من الذي أقر به إلا أن تشهد البينة العادلة أن هذا الغلام والدته هذه الجارية في ملك هذا الرجل الذي أقر به فإذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وتثبت بنسبه من أبيه وورث إخوته وورثوه وكذلك إن شهدت البينة على أبيهم أن أباهم أقر بهذا الولد من هذه الجارية والجارية في ملك أبيهم ثبت نسب الغلام من الذي أقر به ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وورث إخوته وورثوه إلا أن تكون تشهد البيّنة أنه أقر به من هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد فإن للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ، وإن أقرّ به السيد وادعاه الزوج كان الزوج أولى به من

السـيد إلا أن الغلام يكون حرًّا بإقرار سـيده، إذا كان الغلام ولد على فراش الزوج فإن قال السـيد: إنه ولده من قبل أن يزوج أمته وقـال الزوج: إنه ولد على فراشـه كان القول قول السـيد وعلى الزوج البيّنة لأنه عبد لسـيد وهو أملك به فالقول قولـه في الغلام والله أعلم بالصـواب. وعن رجل غاب عن زوجته وله مال هل للحاكم أن يبيع ماله وينفق على زوجته ويكسوها؟ فعلى ما وصفت فإن الحاكم إذا صـح معه غيبة هذا الرجل مـن المصر وكان في موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم أمر الحاكم المرأة أن تدان بكسوتها ونفقتها التي يفرضها لها الحاكم إلى سـنة، فإذا انقضت السـنة أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنـداء بقدر ما أدانت المرأة من كسـوتها ونفقتهـا التي فرضها لها الحاكم فيؤدي الحاكم من مـال الغائب بقدر ذلك ويسـتثنى للغائب حجته فكل ما مضت سـنة باع الحاكم من مال الغائب بقـدر ذلك وإن طلب ولي الغائب يمين المرأة مَا معها للغائب كسـوة ولا نفقة كان له ذلك، وكذلك إن لم يطلب ولي الغائب كان ذلك على الحاكم.

وعمن ضرب صائحة ونائحة فليس عليه شـيء. وسـئل هاشم عن رجل سرق مع رجل عشرة دراهم ثم ذهب أحد السارقين فرد على صاحبه العشرة هل يبرأ الآخر؟ فلا يبرأ حتى يؤدي حصتـه إلى الذي أدى عنه إلا أن يجعله في حل. قلـت: فإن لم يعط صاحبه هل يلزمه جميع ما سـرق معه؟ قال: إن كان أخذ معه فعليه جميع ما سرق فإن كان صاحبه أخذها وأكلا جميعًا فعليه حصته. ومن جواب أبي معاوية فيما يوجد سـألت عن رجل أدرك معه امرأة في ريبة فأراد المسـلمون أن يعاقبوه فقـال لهم: إنها امرأتـي فقالوا له: من زوجـك إياها؟ قال: أبوها وأخوهـا وقد هلك الأب والأخ فسـئل عن البيّنة فقال: ماتوا، أعليه حدًّا وعليهـا أو يعزل عنها أو ثبتت له تلك الحجة ويكون على حاله؟ فالذي عرفنا من قول الفقهاء فيما سألت عنه: أن يفرق بينهما ولا يقرب إليها ولا حد عليهما. قلت: كيف جاز للرجل أن يسـتعمل خادم أخيه

بالاستدلال أو غير ذلك، أو يأكل ماله، ولم يجز له أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بالاستدلال فذلك جائز إذ هو ملكه ولا يجوز عليه في الاستدلال في غير ملكه وولده ليس ملكه. ورجل سرق له شيء فعرفه عند قوم وهم يدعون أنهم اشتروه ولا يعلمون أنه لأحد أو لم يدعوا، قلت: هل لهذا أن يأخذ شبه ذلك حيث ما أصابه في يدي ثقة أو غير ثقة فإذا عرفه بعينه جاز له ذلك ما لم يمنعه منه حجة حق لا يسعه مخالفتها.

ومن غيره: لولا أربع لهلكت الأمة: التوبة والرخصة والتقية والوقوف. وعن التمر الذي يقع من النخل يلقطه الفقير والغني هل يجوز ذلك؟ فإن لم تكن ريح خارب فلا بأس بذلك، وإن كانت ريح خارب فلا يجوز ذلك لغني ولا فقير إلا بإذن أهله، سئل محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الماء الذي ينطلق من الأجايل هل لأحد أن ينتفع منه بشيء فقال: إذا كان صاحب الماء لا يستطيع أن يحرز ماءه وقد غلبته الأجالة على ذلك فلا بأس على من انتفع منه بشيء. وأنا أقول إن كان الماء الذي ينفجر من الأجالة ليس لصاحبه فيه منفعة ولا يقدر على الانتفاع به على بيعه أو هبته أو يصرفه إلى مال له فعلى هذا لا بأس على من انتفع به لأنه لا يستطيع صاحبه على رده.

ومن غيره: وأما إذا غلبت السبية على الماء فتركه غلبة منه ولم يغلبه عليه غيره، فقيل في ذلك باختلاف. فقيل: ينتفع منه وقيل: لا ينتفع منه. وأما إذا تركه صاحبه عن طيبة نفسه فذلك ينتفع به والأملاك على حد الحجر وبالملك حتى يتلفها بالإجابة بصحة ذلك وبما تطمئن به القلوب بإباحة ذلك. وهذا من كتاب الضياء ومن صلى تطوعًا ومعه من يصلّي الفريضة فلا يجهر بالقراءة فليخط عليه. ومن صلى نافلة بثوب نجس ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فعن أبي محمد أنه لا بدل عليه. وقال: ومن حج نافلة ثم فسد عليه حجه فعليه البدل للحج باتفاق.

الباب الحادي والأربعون
في قيام الليل

روي عن النبـــي ﷺ أنه قال: «**ثلاث عليَّ فريضـــة وهن لكم تطوع: قيام الليل والوتر والسواك**»[١]. قال أبو الحســـن فأما قيام الليل فهو التطوع لغير النبي ﷺ وأما الوتر فقد صار واجبًا وليس بتطوع. والسواك فقد صار سُـــنَّة. لقوله ﷺ: «**لولا أن أشـــق على أُمتي لأمرتهم بالســـواك عند كل صلاة**»[٢] وهو من الكلمـــات التي ابتلى إبراهيم ربه بهـــن على ما قيل والله أعلم. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يصلّـــي في الليل فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ وإذا مر بآية فيها تنزّه لله ﷻ سبح.

(١) صلاة الوتر وقيام الليل والســـواك ما تركها النبي ﷺ حتى توفـــاه الله، وهذا يدل على أنها واجب في حقه، سُنَّة في حق أُمته.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٧ في الطهارة باب الســـواك، والترمذي رقم ٢٣ في الطهارة باب ما جاء في السواك ١٢/١، وهو حديث حسن. وفي الباب عن البخاري ٣١١/٢ ـ ٣١٢ في الجمعة، ومسلم رقم ٢٥٤، والنسائي ٨/١ في الطهارة باب الســـواك إذا قام من الليل، والموطأ ٦٦/١ باب ما جاء في السواك وغيرها.

أهمية النوافل:

روي والله أعلم أن الله تعالى قال: أيحب راعي غنم أو إبل حتى إذا أوى الليل عليه أيجدر أن أجعله كمن يبيت ساجدًا قائمًا وأنا الحكم العدل. وقيل: يقول الله جلّ ثناؤه: كذب من يدعي محبتي وإذا جنَّ الليل نام عني أليس كل حبيب يحب خلوة حبيبه، أليس كل خليل يأنس إلى خليله ها أنا مطلع أحبابي إذا جنهم الليل جعلت أبصارهم في قلوبهم، ومثلت نفسي بين أعينهم فخاطبوني على المشاهدة وكلموني على الحضور. قيل: قال موسى عليه السلام: يا إلهي ما جزاء من قام بين يديك يصلي، قال: يا موسى، أباهي به ملائكتي راكعًا وساجدًا وقائمًا ومن باهيت به ملائكتي لم أعذبه بالنار. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له صلاة يصلّيها في الليل فنام عنها فإنما هي صدقة تصدق الله عليه بها وكتب له أجرها وقيل: إذا عمل العبد في الليل طاعة أو معصية أصبح عليه علامتها»**[1]. وعنه ﷺ: **«من قام في ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»**[2]. قيل لبعض الزهاد: ما تقول في صلاة الليل قال: خف الله في النهار ونم بالليل، وسمع بعض الزهاد رجلًا يقول: أهلكهم الليل فقال: بل أهلكتهم اليقظة، وقال مورقة العجلي: لأن أبيت نائمًا وأصبح نادمًا أحب إلي من أن أبيت قائمًا وأصبح ناعمًا. ومن صلّى بالليل نافلة فأراد أن يجهر بالقراءة فله ذلك.

---

(١) انظر: الموطأ ١١٧/١، في صلاة الليل، أبو داود رقم ١٣١٤ في الصلاة، باب من نوى القيام فنام، والنسائي ٢٥٧/٣ في قيام الليل ٢٥٧/٣، النسائي باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام.

(٢) أحاديث النصف من شعبان، يقول العلماء أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، إن لم تكن موضوعة، والله أعلم.

فأما في النهار فلا تجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة وبالله التوفيق. ويستحب للمسافر إذا ترك القيام والصيام في شـهر رمضان ثم رجع إلى الحضر فأبدل الصيام أن يصلّي الليل ما فتح الله له وليس ذلك بواجب عليه.

مخالفة النية:

مسألة: قال الوضاح: لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يصلّي الوتر في مسجد وراء قوم يصلّون القيام في شـهر رمضان. وعن الفضل فيمن يأتي المسـجد والناس في صلاة الفجر، وفي صلاة القيام في شهر رمضان، أنه له أن يصلي العتمة، وله أن يوتر خلفهم فلا بأس عليه إذا كانت صلاته غير صلاتهم. قال: ويصلّي خلفهم أيضًا نافلة وهم يصلّون القيام إذا شـاء. وقيل: لا يحافظ على صلاة الضحـى إلا كل من يطلب الخير وهـي صلاة الأوابيـن والنافلة من الصلوات فضل وزيادة على الفرض الواجب وهي غنيمة للمتنفل والله أعلم. قال: والتطوع الذي يعطي الشـيء طوعًا بسـهولة من غير شدة ثم جعلوا من يفعل ما لا يجب عليه متطوعًا لأنه ليس يكره نفسـه. والنافلة تأويلها ما يتبع الأصل بعد الفريضة. ثم نسـخ ما انتخبته من كتاب الضياء لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين.

ومن غيره: وعن من سألك عن مسـألة ولم تكن عندك خبر مما يسألك عنه فقلت: اذهب إلى فلان غيري فاسـأله وفلان عندك ثقـة أو غير ثقة هل يجوز ذلك. فإذا كان ثقة مأمونـًا على ذلك في علمه وورعه وإلا فقد قيل: لا يجوز أن يؤمر بالسـؤال له الضعفاء الذين يقبلون قول الأمر في ذلك ويرون ذلك بمنْزلة الدلالة والفتيا.

ومن غيره: وسمعت أبا سـعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ما من أمة تركت العمل حتى أحدث فيها الجدل حجت نفسها. وسـأل عن قوم خرجوا بتجارة إلى أرض

لا يأمنوا على أنفسهم فيها فقدموا على إخوان لهم يأمنون عندهم، قيل لهم: هل لكم أن نجعل لكم جعلًا على أن تصحبونا وتدفعوا عنا من أراد ظلمنا وأخذ أموالنا أو قتالنا، هل يصلح الجعل على هذا الوجه؟ قال: ما أحب ذلك وما يعجبني أن يفعل ذلك مسلم. قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من قتل عبده فعليه العتق ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه. وقال أبو معاوية: قد قال غير أبي عبد الله قتل عبده وعبد غيره فعليه عتق رقبة مؤمنه وبه أخذ. وعن أبي الحسن البسياني وعن رجل لم يسمح[1] قلبه أن يترك ابنه أو أباه ففداه بنفسه يسعه ذلك أم لا؟ قال: ليس له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره ولا يظلم غيره عن ظالم نفسه إلا أن يأتي إنسان برأيه به فلا عليه. وعن من ألقى النار في أرضه ليحرق فيها قصب بر أو غيره فطمت النار فتناولت أموال الناس فأكلتها أو أصابت إنسانًا ما يلزمه؟ قلت: إن عظمت في أرضه وتناولت أحدًا بلهيبها لزمه ذلك وأما إن حملت الريح النار إلى مال غيره فتناولته لم يلزمه ما أخرجت الريح من النار من أرضه شيء، ورجل قال لآخر عليه له دين: سلم ذلك الدين إلى زيد ثم مات الآمر من يسلم هذا ذلك الدين؟ قال: معي، أنه لورثته الآمر. قلت له: فإن قال له الآمر: سلم ذلك الدين إلى زيد فهو له هل يكون هذا إقرارًا ثابتًا؟ قال: معي، أنه للمقرور له به. قلت له: فإن مات المقرور له به والمقرور المأمور في الحياة إلى من يسلم المأمور هذا الشيء بعد قول الآمر هو لزيد؟ قال: معي، أنه بعض القول أن للمأمور الخيار إن شاء سلمه إلى ورثة المقر له به وإن شاء سلمه إلى المقر. ومعي أنه قيل: ليس له في ذلك خيار وعليه تسليم ذلك إلى ورثة المقر له به وقد قيل: إن له الخيار ولو كان المقر والمقر له حيًّا في التسليم إلى أيهما شاء. وعن رجل خرج مسافرًا فاعترض له قوم في الطريق يريدون سلبه فقال لهم: اصبروني

---

(١) في الأصل: لم يسبح، وأعتقد أنها خطأ.

حتى أتـــزر بخلق وأطرح لكم فأطلقوه فجذب المديــة وطعن أحدهم فقتلهم على غفلة وغرة وهرب الباقون قلت: هل يجوز له ذلك ولا يلزمه شيء؟ فلا يعجبني هذا إذا كان إنما كان على غرة بعد أن وقــع الأمن منه وأخاف عليه الضمان. وسألته عن رجل صاحب صنعة مثل الجذاع وقعاش الصرم ويدخل القرية لا يعرف أرباب الأموال فيستعمله إنسان في فلاق جذوع أو قعش صرم هل يجوز له ذلك من غير أن يعلم أن ذلك المال له، لا لآمر كان الآمر ثقة أو غير ثقة أم لا؟ قال: معي، يخرج ذلك على معنى الاطمئنانة فإن لم يرتب في ذلك جاز له. قلت له: فإن عمل شيئًا من ذلك على حسب الاطمئنانة ثم جاء آخر غير المستعمل فادعى أن ذلك الشــيء الذي عمله له دون الأمر ما يلزم الأجير على هــذا. قال: معي أنه إذا دخل في حــال الاطمئنانة لم يتعلق عليه معاني الحكم إلا بالصحة لمن يدعــي ذلك معي. قلت له: فإن صح أن ذلك الذي عمله الأجيــر هو لغير الآمر ولم يأخذ كراء ذلــك من الآمر هل يحكم على من صحت دعواه بذلك الأجرة الذي اتجره بها الآمر الأخير؟ قال: معي أن الأجرة على المستأجر له فإن للمستأجر سبب دخل فيه أعجبني أن يكون عليه على المســتحق للأجرة يرجع بها عليه. قلت له: ولا يلزم الأجير ضمان ما فلق من الجــذوع من نخل المســتحق لها بأمر المســتعجل لــه أم عليه الضمان؟ قال: يعجبني أن يلزمه الضمان ويرجع به على من اســتعمله وغره. قلت له: فإن لم يقدر هذا المســتعمل له على أخذ ما يرجع به عليه أو مات المستعمل له هل يســقط على الأجير الضمان على هذا؟ قال: لا يبين لي إذا صح عليه الحدث ســقوط الضمان عنه إذا لم يحتمل للمستعمل مخرج من مخارج الحق في اســتعماله له في ذلــك وكان فعله في اســتعماله له باطلًا وحكم على الأجير بذلك حاكم عدل. قلت له: فإن احتمل حق المستعمل له وصح على الأجير الحدث هل يجوز له أن يمتنع الحكم فيما يحكم عليه من ذلك، ويسعه أن يأخذ بالاطمئنانة فيما احتمل عنده من حكمها؟ قال: لا يبين

لي ذلك والحكم أولى إذا كان ممن يثبت حكمه. وسئل عن رجل عليه لرجل حق فمات الذي له الحق وخلف ورثة أيتامًا وبالغين هل له أن يسلم حصة البالغين من ذلك إليهم ويحبس للذي لليتامى؟ قال: عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال: يجوز ذلك، وقال من قال: لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ويكون لليتيم حصته في ذلك الذي قبضه البالغ. قلت له: ولو كان الحق مما ينقسم بالكيل والوزن قال: هكذا عندي في بيع الأخ من الرضاعة ورأيت في الآثار عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أنه أيضًا يكره بيعه فإن باعه وهو أخوه من الرضاعة لم ينقض البيع والله أعلم. سألت هاشمًا عن رجل أقر عندي أنه سرق من مال فلان هل يلزمني غرم وقد كان السارق يفشي إليّ سره إذا سرق شيئًا؟ قال: نرى أن يقول للذي سرق منه المتاع أن فلانًا أقر عندي أنه سرق متاعك وإن خاف من صاحب المتاع أن يظلم السارق أو يتعدى عليه فلا نرى أن يخبر ولا نرى عليه إلا أن يكون أكل منه فعليه الغرم بقدر ما أكل. وقيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مطل الغني ظلم**»[1] وأكذب الناس الصانع[2]. قال محمد بن محبوب أخبرني أبو صفرة عن محبوب أنه قال: تكسر ما وجد فيه النبيذ من جرار الخضر وغيرها من الجرار. وعن رجل هل يجوز له أن يكتب على لسان رجل آخر في حاجة بغير إذنه، فذلك مما لا يحل وذلك من أعظم الخيانة وأرى عند الاضطرار إلى ذلك يجوز من وجه الإدلال على ما في القلوب من الاطمئنانة لأن المكتوب عنه يفرح بذلك ولا يكره وعلى الكاتب أن يعتقد بعد اطمئنانة قلبه أن يعلم المكتوب عنه ما قد فعله الكاتب فأرجو أن يجوز على هذا والقلب اطمئنانته ووحشته حجة على صاحبه وإن كانت الظنون لا تجوز أن يجري بها حكم ولا يستحل

---

(١) سبل السلام ١٥٥/٣، نيل الأوطار ٣٥٥/٥، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل ١٠٠/١٥.

(٢) في (ب): وأكذب الناس الصايغ بيده.

بها محجور وإنما يجاز للدال على الاعتقاد بالدينونة وعلى اطمئنان قلبه ولو بالظن كفاية ما لزمه الدينونة ولكن لا كفاية بالظن وإنما يستعمل في الجدر والألسن ولا تقوم به حجة. ومن غيره: وقيل في النخلة العاضدية لها من خلفها ذراعان بذراع وسط وقال من قال: ثلاثة أذرع بذراع وسط. قيل: وإنما يكون للعاضدية ذراعان في الخراب أو في الوجين ولا يكون لها ذلك في عمارة ولا في طريق. وقيل: إذا كانت النخلة العاضدية على ساقية جائز كان للنخلتين ما بينهما ما لم يقطع بينهما ذلك ما تقطع القياس وقيل: يقطع القياس من ذلك الساقية الجائز وغير الجائز. وقيل: النخلة شاهدة بأرضها حتى يعلم أنها وقيعة. وقيل: إنه إذا كانت نخلة في أرض رجل والرجل يزرع أرضه ويعمره فله موضع عمارته حتى يصح أن للنخلة أرض. وسألته عن قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار وهل فيه حد قال: ليس في ذلك إلا على ما أمكن. وقد قيل في بعض القول: إن على أرباب الأموال إصلاح الطرق التي تكتنفها أموالهم كل مال مما يليه من نصف الطريق ويشبه هذا عندي معنى الطريق التي لا تكون ملكًا لأربابها، لأنها إذا كانت ملكًا كان عليه إصلاحها لأنفسهم إن شاؤوا، إلا أن يثبت فيها حدث من أحد يحدثه، ورجل عليه لرجل حق فقال له: الحق الذي عليك لي لفلان رجل من بلد الهند والزنج والعراق. فالذي عليه الحق معنا بالخيار إن شاء سلم إلى الذي كان له أصل الحق وإن شاء سلم الذي أقر له بالحق، وإن يسلم إلى هذا إلا أن يطالبه هذا إلى الحكم فيقر بهذا القول فإنه يحكم به لهذا الأول ويكون مدعيًا لإقرار هذا لغيره، فإن لم يسلمه إلى المقر الأول حتى يموت المقر الأول كان الحق للمقر له به وليس له أن يسلمه إلى ورثة هذا إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم فافهم ذلك، وذلك إذا أقر بذلك لأحد بعينه معروف لهذا، وفي بعض القول إذا عدم المقر له سلم إلى ورثة المقر وما أرى بذلك بأسًا.

وسئل عن قوم أمروا عبدًا أن يحضر لهم ماء من الفلج، فأحضر لهم هل يحل لهذا المعاين أن يشـرب من ذلك الماء، قال: نعـم والضمان على من اسـتعمل العبد إذا كان الماء من المباح. وسـئل عن رجل استحل رجلًا كان عليه له دراهم فاسـتحله إلى عشـرة دراهم قيمتها، وكان أكثر مما عليه فقد برئ إن شاء الله.

قال غيره: وقد قيل: إذا جعله في الحل إلى عشـرة دراهم وإنما كان عليه درهم ذاكر له ونسي درهمًا وقد دخل ما نسي حمله، ولو لم يقل بقيمتها إذا لم يكن عليه قيمـة وإنما عليه قيمة له درهم جاز الحل مما نسـي ومما ذكر إلى العشرة. وعن رجل بغى على رجل إلى السـلطان فأخذه يغرمه أو يقطع ماله هل على الباغي غرم ما تلف من مال الذي بغـى عليه، فإن أنصفه وإلا أخذ مـن الرجل بقدر ما أخذ مـن ماله. فنعم، نقول علـى الباغي ضمان ما أصاب هـذا المبغى عليه في نفسـه وأهلـه وماله يحكم عليـه بذلك حاكم المسـلمين، وإن لم يكن حاكم وقدر هذا المبغى عليـه أن يأخذ من الباغي بقدر ما أصابه من بغيـه جاز له ذلك بعد الحجة عليه. وسـألته عمن يمكنه اسـتعمال النورة هل تجزيه أن يزيل العانة بموسـى أو مقـص ويكون ذلك مجزيًا له عن النورة أمكنه اسـتعمالها أم لم يمكنه أم لا يجوز ترك استعمال النورة على الإمكان، وكيف الوجه في ذلك؟ قال: معي، أن السنة جاءت في حلق العانة بالنورة وقيل: لا يقصد إلى مخالفة ذلك ما وجدت النورة فإن لم توجد واحتاج المسـلم إلى إزالة ذلك بغير النورة فأشـبه ذلـك الحلاقة ثم المقص عندي. وسـأل عن رجل كثير الشـعر في بدنه وصدره وظهره ويديه ورجليه هل إذا تنور أن يحلق شـعره كله أم إنما عليه أن يحلق موضع العانة وحدها؟ قال: معي، أنه قد قيل: يؤمر بالتطهير مـن جميع ذلك، وأما ثبوت السُـنَّة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشـبهها وما

قرب منها. قلت له: فما حد الفرجيـــن في حلق العانة؟ قال: معي، أنه موضع الفرجين وما بينهما على ما أقبل إليهما من الأليتين على الأنثيين من الرجل، وما جاء في الأثر أنه ينقض مسّه الوضوء فهو عندي شبيه بالفرجين، فقد قيل بهذا كله أنه مما ينقض مسّـــه الوضوء، وقد قال: ما مس الذكر والأنثتين من الفخذين فهو ما ينقض الوضوء فإذا ثبت هذا أشبه عندي بحلق العانة.

ومن غيـــره: في المرأة؟ قلت لـــه: فتحلق صدرها إن كان فيه شـــعر قال: هكذا عندي. وقد قيل: إن بلقيس أمرت بحلق ساقيها. وسألته عن رجل يكيل لأحد من حب له شيئًا قد باعه له، أو كان له عليه سلف وغيره فكان إذا أملأ المكوك ورفعه من إنائه إلى إناء المشـــتري وصاحب الحق ســـقط منه شيء لمن هو. قال: هو للمشتري ومن هو مثله. وسألته عن رجل أعطى رجلًا حبًا أو بصلًا يبذره بينهما فما أرى بذلك بأسًـــا. وســـألته عن الحريق إذا وقع في القرية أو في رحال الســـفر هل على الناس أن يخرجـــوا إلى ذلك بالإيجاب قال: لا يبين لي إلى وجوب ذلك على الإطلاق إلا بعد علم معنى الحريق أنه على وجه يجب تغييره ويكون على قدره من ذلك، ولا يخاف على نفسه ولا على مالـــه في مصيبة إلى ذلك فـــإن ذلك عندي ضربًا مـــن النكير على هذا الوجه، ممن قدر علـــى النكير بعد الثبات لمعنـــى كان ذلك عندي على هذا الوجه قلت له: وهذا معك إذا وقع الحريق من ظالم؟ قال: معي، أنه إذا وقع من ظالم أو من غير حجة قلـــت: أرأيت الحريق يقع فـــي الموضع من أهله على الخطأ أهو مثله؟ قـــال: نعم. وكذلك إذا وقع منهـــم على التعمد؟ قال: نعم. قلت أرأيت إذا وقعت الصائحة في القرية أو الحي أو القافلة ولا يسمع استغاثة يا الله ولا يا للمســـلمين أترى عليه الخروج إليها بالإيجاب؟ قال: لا. قلت: فإن سمع الاســـتغاثة بالله أترى عليه الخروج إليها؟ قال: قد قيل: عليه الخروج أيّ ذلك إذا كان مما يقع لـــه ومعه أنه من النكير إذا قدر عليه وقيل:

ليس عليه ذلك، قلت له: فإن سمع الاستغاثة بالمسلمين أو يا عباد الله أو يا أولياء الله أترى عليه الخروج إليها إذا وقع له أن يقدر إزالة ما يتخوف من النكير؟ قال: قد قيل: إذا نادى يا الله أو يا أنصار الله أو يا الله أو يا للمسلمين أو يأخذ مما يضاف إلى الله وأنصاره وأوليائه أن يكون ذلك حجة على من قدر على دفع ذلك فيما يقع. وأما يا للمسلمين لا يبين لي ذلك لأن المسلمين يتصرف معناه على وجوه مع أهل اللغة ومع الناس. قلت له: وما حد وجوه اختلاف قوله: يا للمسلمين من ذكرت الذي لا يلزم الخروج إلى هذه الصائحة؟ قال: لا يبين لي بقوله: يا للمسلمين استغاثة تقوم بها حجة على من سمع بذلك.

ومن غيره. قلت له: وجدت في الأثر قال: قطع الدينار والدرهم بعد المثاقيل التي جازت بين الناس وعرفوها من الفساد في الأرض ما تفسير ذلك عندك؟ قال: يخرج عندي أنه إذا كان الصحاح من الدراهم والدنانير أفضل من الكسور فقصد قاصد إلى تكسيرها بغير معنى كان ذلك من إضاعة المال بغير معنى، ما نهى رسول الله ﷺ عنه ويخرج عندي معنى نهيه فيما أحسب معنا حجر عليه إضاعة ماله فإذا فعل ما هو محجور عليه كان ذلك منه فساد في الأرض وكل عاصٍ لله تبارك وتعالى لصغير أصر أو كبير ارتكبه لوجه من الوجوه فهو من الفساد في الأرض. وسألته عن رجل له غنم يرعاها فأوت مع الغنم شاة فقال الراعي: هذه الشاة لبني فلان وقالوا: احلبها فحلبها وخلط لبنها في لبن الغنم. قال: لا بأس به. قلت: قال: إنها لبني فلان، ولم يقل: أمروني بحلبها، قال: لا يأكل من اللبن شيئًا ولا مما خلط فيه ولا من ذلك الوعاء حتى يغسل الوعاء الذي كان فيه اللبن.

ومن غيره: ومما يجب لأحد أن يحيي أرضًا خرابًا بقرب قرية ولا مسقاة إلا أن يكون بينه وبين العمار أكثر من ثلاثمائة ذراع والله أعلم. وعن رجل

أراد أن يحضر على زرعه فحضر في أرض رجل قريب من أرضه. فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك إلا برأي صاحب الأرض، لأن الحضار حجة وإن حضر على زرعه ثم أخرج الحضار من بعد الحصاد فليس عليه غير ذلك وليس عليه أن يستحل صاحبه الأرض إلا أن يكون الحضار أضر بأرضه والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وسألته عن الحضار هل تراه حدًّا إذا كان لرجل حضار فطلب رجل المقايسة بين النخلتين وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف، ولا نراه حدًّا وبينهما القياس.

ومن غيره: وكذلك ما سقط من الريح الخارب فحمله الماء فقد أجاز من أجاز من الفقهاء لقطه من الفلج إذا حمله الماء. قال غيره: وقد قيل: إنما يجوز ذلك للفقير. وسألت أبا المؤثر عما طرح الطير من التمر فأجاز لقطه وكذلك قالوا: إن السدر مثل النخل. ومن غيره: ولولا أن المباحات من أبواب الحلال حلال ما حلى المسلم أن يشتري دينارًا ولا درهمًا لعله بعده في زماننا هذا في الأسواق أو مكتوب على سكته أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حرامًا، لكن كل شيء أخذ من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب الحلال أنه حلال، أنه حرام أو صح ذلك عنده ببينة عدل أنه حرام ولولا هذا الفضل واسع لأهل الإسلام لضاقت على الناس المكاسب في هذا الزمان. ومن غيره: مسألة: أن المفاسلة إنما تثبت إذا اشترط الحياة إلى أجل معروف من السنين فيما حيى من الفسل في ذلك الأجل ثبت على ما تشارطا عليه وإن لم يشترط الحياة إلى أجل معروف وإنما شرط الحياة فليس ذلك يثبت إلا أن يتراضيا على شيء. وإنما للفاسل عناه فيما حيي وفيما مات وليس ولا شيء له في الفسل، ولا في الأرض، إلا أن يتفقا على شيء. وقال محبوب رَحِمَهُ الله وقد بلغنا أن النبي ﷺ: «أهديَ إليه مسك

فقسمه بين أصحابه ثم مسح يده التي كان فيها يعطى المسك يمسح به وجهه ورأسه قال: **يا لك من ريح الجنة**»[1]. وسألته عن رجل يقرض رجلًا دراهِمَ بوزن هل له أن يقبض منه روايجًا عددًا قال: لا إلا بوزن. وسألت عن رجل طرح من أرضه إلى ساقية رجل وأرضه من نفعة ولم ينكر المطروح عليه حتى مات فلما جاء ورثته طلبوا في ذلك هل يدركون حجتهم. قال: يدركون حجتهم ويرفع المطروح عن ساقيتهم. قلت له: فإن كان الطارح قد مات، والمطروح عليه حي، وأراد أن يزيل عنه المطرح، هل يكون له ذلك؟ إذا كان قد مات الطارح وقد ماتت حجته وثبت المطرح إلى أن يحضر أصحاب الساقية بينة أنه كان عارية أو غصبًا فإذا صحت البينة بهذا رفع المطرح. وسألت عن رجل أعطى رجلًا شاة يعلفها له بالثلث فلما صارت إليه وقبضها، قال: لي فيها النصف، وكذلك إن أعطاها بالربع فادعاها المعطي بالثلث وهي في يد الذي يعلف القول قول من قال القول قول صاحب الشاة مع يمنيه إلا أن يأتي المدعي بينة أن له فيها الثلث والنصف. وعن من دخل بستان قوم يريد أن يفسل فيه هل يجوز له من غير أن يستأذنهم وكذلك إن طلع الجدار فسقط منه تراب هل عليه أن يستحلهم أو لا بأس عليه؟ فإذا كان هذا البستان قاطع عليه حائط يستر الحرم، وعليه باب فإذا لم يعلم من أربابه كراهية لذلك ولا تحريمًا فلا بأس على من دخل فيه بلا رأيهم فإذا انقحم من الحائط وسقط شيء من الحائط من التراب كان عليه الخلاص من ذلك؟ وعن من يمر في أرض قوم وهي طين فيعلق رجليه الطين هل يجوز له ذلك. وكذلك الأرض المرضومة فنرجو أن لا يكون بذلك بأسًا إن شاء الله ما لم يكن مضرة على الأرض ولا الرضم. وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فمات الذي عليه الحق ووكل وكيلًا في دينه ثم مات صاحب الحق وخلف أيتامًا

---

(١) الحديث له شواهد من السُّنَّة في حب النبي ﷺ إلى الطيب، ولم أعثر عليه بهذا النص.

وبلغًا فقبض بعض للورثة من المائة الدرهم شـيئًا، وقال بقية الورثة: حصتنا فيما قبض وقال الذي قبض: اقبضوا كنحو مـا قبضنا نحن. فعلى ما وصفت فقد كانوا يحكمون كل من قبض شـيئًا من الورثة من دين على غريم الميت كان ما لم يقبض من الورثة له حصته فيمـا قبض الآخر فهذا الذي عرفنا من قول المسـلمين ولا تثبت الوكالة إلا بالبيّنة العادلة، أنكر الوكالة أو أَقَرَّ بِهَا. وسـألت رحمك الله عن رجل يقول: الحمد لله بما حمد الله به نفسه وسبح به نفسـه وهلل به نفسـه فحق ما قال والمعنى هو أن ليس لـه نفس كما يقول القائل هذا الثوب نفسـه وهذا الحجر نفسـه والمعنى في ذلك أنه هو. وعن امرأة ضعفت واحتاجت، ولها أولاد صغار وكبار هـل يؤخذ الصغار بنفقتها مع الكبار؟ قال: إنما مؤنتها على الكبار إلا أن لا يكون للكبار مال فنظم من مال الصغار بالمعروف. قال أبو سـعيد: قد قيل: مؤنتهـا ونفقتها على جميع أولادها في مالهم كل واحد منهم بقدر ما يرث منها كانوا صغارًا أو كبارًا إلا أن يكون أحد منهم لا تجب عليه الفريضة إذ لا مال له فيه الفريضة ولا غنى فقد قيل: يؤخذ سائر أولادها بنفقتها كلها من قدر على ذلك، وقيل: إنما عليه حصته على حال والباقي في بيت مال الله وعلى كافة المسـلمين. وعن رجل هلك وترك أيتامًـا وأولادًا، وعليه دين لأناس قلت: هـل لهم أن يأخذوا من مال الهالك وفاء حقهم إن عدموا حاكم العدل أو جماعة المسـلمين شـاهرًا ظاهرًا؟ فنعم لهم ذلك ما لم تقم عليهم حجة حق تمنعهم عن ذلك. وسـألته عن رجل يكيل لآخر من حب له. وسـأل عن امرأة سـلمت إلى آخر دراهمًا وقال لها: إذا مـت ففرقيها على الفقراء ثم ماتت. قـال: معي أنه يختلف فيه فقال من قـال: لها أن تفرقه وبعض يقـول: ليس لها ذلك. قلـت له: فقولها ففرقيها بعد موتي هل يكون سـواء؟ قال: لا يبين لي في ذلك فرق. قلت له: فإن قالت: خذي هـذه الدراهم ففرقيهـا على الفقراء ثم ماتـت هل يلحقها الاختلاف مثل الأول؟ قال: ليس هذا عندي مثـل الأول وأنه لا يثبت. قلت

له: فإن قالت: فرقيها على الضعاف بعد موتي هل يكون الضعاف هم الفقراء، أو الفقراء منهم الضعاف؟ قال: معي أن في بعض القول كذلك وأحسب أن بعضًا وقف عن هذه المسألة، لأن الضعاف قد يكون كضعاف الأبدان وضعاف الوجد وأشبه ظاهر المعنى أنه ضعاف الأبدان فلما دخلها المعنى ولم يبن فلعله وقف من وقف عن ذلك. قلت له: أرأيت إن قالت: فرقيها على المساكين هل يكون هم المساكين هم الفقراء؟ قال: نعم أنه قد قيل ذلك في بعض القول. ومعي أنه قيل: إن المساكين من نشأ معي أنه على المسكنة ولم يكن له غنى فافتقر عنه. والفقراء من كان له غنى ثم افتقر. قلت له: فإن كان في أولاد الموصية فقراء هل لها أن تعطيهم؟ قال: معي، أنه لا يجوز ذلك بعد الموت لأنه لا وصية للوارث. وعن رجل أجل رجـلًا أن يدخل عليه بلا إذن هل يجوز أن يدخل عليه بلا إذن؟ قال: عندي أنه يختلف في ذلك، فقال من قال: إنه يجوز وقال من قال: لا يجوز ذلك ويعجبني إذا كان في المنْزل من يجوز له مساكنته أجازه ذلك له. قلت له: فإن قال له: قد أسكنتك في منْزلي هذا قال: معي، إن ذلك جائز أن يدخل بلا إذن والسكن أقرب عندي من الحل. قلت له: فالإدلال مثل الحل في الإجازة في الإذن. قال: عندي أنه ليس مثله إلّا على معنى ما يخرج في اعتبار الداخل في حينه ذلك ووقته لأن المدخول عليه في حاله فارغًا ليس عنده من يجب عليه أن يستتر عن الداخل فأوجب أن يجوز ذلك على حسب الاطمئنانة. وعن الرجل يحلق أسفل لحيته، قال: لا إلا أن يكون شيئًا من حلقه فلا بأس. قلت له: وكذلك هل يجوز لأحد أن يأتي الصدقة إلى الفقير، فقير يخدع باب الضعيف أو يفتحه أو ينقحم عليه البيت وهو ناعس. قال: أما من طريق السكن فلا يعجبني ذلك وأما على إدخال البر عليه وراحته مما يدخل عليه من الكرامة لمعاينة فأرجو أن ذلك جائز إن شاء الله. ولم أره يرى عليه إنما في ذلك.

وسألته عن رجل له على رجل حق وهو درهم واحد فاقتضاه فلم يعطه شيئًا، فقال: هو لفقراء بلد معروف مثل مكة وغيرها، قال: إن كان الذي له الدرهم حيًا وإن كان قد مات كان الذي عليه الدرهم أن يؤديه إلى فقراء تلك البلد. قال غيره: قيل: ليس عليه ذلك وعلى الذي أقرّ بها أن يؤديها إليهم ويفرقها عليهم وكذلك حفظت. وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم فجاء إلى الذي عليه الدراهم فطرحها في جحر الذي له الحق هل يبرأ الذي عليه الحق؟ الجواب أن الجحر ليس يقبض حتى يقبض منه، ولا يرى حتى يقبض منه أو يتلف، فإن قبضه أو علم أنه أتلفه برأ وإلا فالحق عليه. وقال غيره: فيها قول آخر، وقال في الخبر: «**إن الله تبارك وتعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الآخرة والإيمان إلا من يحب**». وسألته عن المحروم في القرآن ما معناه ومن هو؟ قال: اختلف في ذلك فقال بعض: المحروم كدّ يده. وقال آخرون: المحارف في رزقه، قلت: فما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: القانع الراضي بما يدفع إليه، والمعتر هو الذي يدور على الأبواب.

ومن غيره: أن بعض أصحابنا قال: من اكترى أرضًا فله أن يردها ما لم يدخل في السقي فإن دخل في السقي لزمه الكراء، وقال آخرون: إذا طاح الأرض أو هاسها فقد لزمه الكراء. وسألته عن رجل استأجر منزلًا فجمع فيه سمادًا لمن يكون السماد للسّاكن أو لصاحب المنْزل؟ قال: للساكن قلت له: فإن أسكنه بلا أجرة، قال: السماد للساكن، قلت: فإن السّاكن يكسح المنْزل ويطع من تراب في السّماد قال: التراب لصاحب المنْزل والسّماد لصاحبه. قلت له: فإن رد عليه ترابًا مثل ترابه هل له أن يحمل حملة السماد؟ قال: نعم. قلت: فإن أسكنه على شرط أن السماد لصاحب المنْزل له الكراء والسماد للساكن لأن ذلك مجهول لا يثبت فإن سلم الساكن السّماد وطابت به نفسه. قال: بذلك جائز يطيب قلبه.

ومن غيـره: وما رحمك الله في رجـل قاعد في منزل رجـل غائب وهو سـلطان جائر غير أنه لا يدعيه ملكًا، ثم أنه جمع من تحت دوابه سـمادًا أو أخرجه من البيت إلى بيت قوم فطرحه فيه ثم سـمح لغيـره صاحب البيتين جميعًا هل يجوز له حملها إذا لم يلحقه من أرض القوم شيء ولا من ترابهم أم لا يجوز. فقد عرفنا في مثل هذا أن السّماد لمن جعله إلا التراب الذي من البيت فهو لصاحب البيت إلا أن يكون المتعـارف بين الناس في ذلك البلد أن السّماد لصاحب البيت فهو لصاحب البيت والله أعلم. قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن السـبية إذا وجدها الرجل في ماله هل يجوز له أن يسقي بها ويقلبها من موضع إلى موضع فـي ماله. قال: أما على التعـارف بإباحة ذلك فعندي أنه جائز ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا على حد الغلبة إذا كان سـبيل السـبية على الغلبة فقد قيل في ذلـك باختلاف فأجاز ذلك من أجازه أن يسـقي به وقال من قال: لا يجوز ذلك والله أعلم. إلى أبـي محمد خالد بن محمد من أخيه محمد بن الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبعد رحمـك الله فقد وصل إلـيّ كتب فيها مسائل تسأل عنها وفيها مما ذكرت في رجل سلم إلى رجل شيئًا أمانة، وقال له: هذا لفلان بعد ذلك جاء فلان فطلب الـذي له فذهب المؤتمن إلى الذي ائتمنه فأخبره بأن فلانًا طلب أن يأخذ ذلك الشـيء فتقدم عليه أن لا يسـلمه إليه، ورجع صاحب الشـيء يحرم على هذا في إمساكه الذي له وقد علم أنه له قلت: فما أولى بهذا المؤتمن أن يسـلم الشـيء إلى الذي وضعه معه أو يسلمه إلى صاحبه الذي أقر به؟فعلى ما وصفت فهذا الموضوع عنده إنما هو شـاهد على من وضعه عنده بما أقرّ به لفلان فإذا قال: لا يسـلمه إلى فلان فيعلم هذا فلانًا فيقول: إن فلانًا أقر لك عنـدي بكذا وكذا وتقدم على أن لا أسـلمه إليك فإذا أردت مطالبته فأنا شـاهد لك عليه ولا يسلمه إليه. وسألته عن رجل له قلة في مال رجل مات الذي له القلة وسكت هذا ولم يخبر هذا الذي القلة فـي ماله الورثة بذلك حتى باعوا كل مالـه خلفه الميت أراد هذا

الذي القلة في ماله الخلاص إلى من يتخلص إلى المشتري أم إلى الورثة. قال: معي، إن البيع حجة إذ زال هذا المال ببيع ثابت ثبت في حكمه في هذه القلة التي في يد هذا الرجل فإلى المشتري أن يتخلص منها وإن لم يعلم أنها زالت بحكم ثابت بعلم أو بيّنة فعندي أنه يتخلص منها إلى الورثة، وسألته عن امرأة أقرت لزوجها بحقها الذي على زوجها وهو غائب لا يدري تقر له بحق أم لا أيثبت له ما أقرّت له به من حقها؟ قال: نعم. وإذا قال الرجل: كل مالي هو لفلان. فقال من قال: يدخل فيه كل شيء له ويدخل في ذلك الدين وجميع ماله من المال. وقال من قال: يدخل في ذلك كل الشيء إلا الدين وقال من قال: إن اجتمع المقر في ذلك بحجة كانت له حجته وإن لم يحتج أو كان ميتًا دخل فيه ما كان له من مال من دين وغيره.

ومن غيره: وعلى المرء أن يصل رحمه إلا أن يعلم أنه إذا وصله اشتد على رحمه دخوله عليه وكره ذلك فليس عليه أن يصله إلى منزله ولا يدخل منْزله بذلك فقد قيل: لا يلزم بما يكره ولكنه يصله بقلبه ويبلغه السلام وإن رجا أن يصله في غير منْزله ويسر بذلك كان عليه ذلك في مخصوصات ما يجب عليه، وقالوا: ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك، ولكن من حق الجار أن تحتمل إذا آذاك وتستر عليه مساوئه وتنكر عليه فيما بينكما. وقد قيل عن النبي ﷺ يرفعه عن جبريل عليه السلام أنه قال: «**لن يجد المؤمن طعم الإيمان ولا يكن مؤمنًا حتى يصل من قطعه ويعفو عن من ظلمه ويطعم من حقره ويحسن إلى من أساء إليه**»[1]. وعن محمد بن محبوب رحمهما الله قال:

---

(١) أحاديث الحث على حسن الخلق وصلة الرحم والإحسان للجار كثيرة، منها:

أ ـ «**من أحب أن يبسط في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**» أخرجه البخاري.

ب ـ «**لا يدخل الجنة قاطع**» متفق عليه.

ج ـ «**صلة الرحم وحُسن الخلق وحُسن الجوار يعمران الديار ويزدن في الأعمار**» أحمد والبيهقي عن عائشة. كنْز العمال، صلة الرحم ٢٥٦/٣ رقم ٦٩١٠.

قد قيل: الجوار إلى أربعين بيتًا من بيته، فإن كان فيما بين البيوت أرض براح مقدار ما يكون في تلك الأرض من البيوت وقد قيل: إن الجوار بين البادية إذا قبس بعضهم من عند بعض النار. ورجل لهم أرحام إذا انتسب من نفسه وعدتهم الذي لقبهم إلى الأب الخامس[1] وإذا انتسب من أحد والديه لقيهم إلى أربعة آباء قلت: من أين ينتسب من نفسه أو من أحد والديه. فمعي أنه قد قيل: ينتسب من نفسه، وقد قيل: أربعة آباء غيره وقيل: أربعة آبائه هو وقيل: خمسة آباء غيره، فذلك صلة الأرحام. ولعل أكثر القول بالأربعة آباء ورجل. فقال: له أرحام وهو يعرفهم بأسمائهم غير أنه لا يعرف أنهم ممن يجب عليه لهم الصلة، أم أرحام أعلى من الذي يجب لهم به الصّلة في النسب، قلت: هل عليه صلتهم في هذا أم حتى يصح نسبهم؟ وهل عليه طلب معرفة ذلك والاجتهاد فيه أم لا؟ فمعي أنه لا يجب عليه ذلك في الواجب حتى يعلم ذلك ويصح وليس عليه عندي بحث عن ذلك لازمًا، فإن فعل فضيلة حسن وإن وصل فيصله حسن، والواجب حتى يجب ما يصح به الصلة. وعن رجل وجب عليه صلة رحم فخرج من منْزله إلى بعض الحوائج ولم ينوِ صلة وحوّل صلة رحمه في ذلك الوقت، فلما تباعد من منْزله أو أقرب من منْزل الرحم أراد وصوله وحول عنه لذلك قلت: هل يجزيه تلك الصّلة على هذه الصفة أم حتى ينوي الصلة من منزله؟ فمعي: أنه يجزيه على حسب هذا. ورجل له رحم أغتم ذلك بحق أو فرح بباطل، قلت: هل يجب عليه له صلة أم لا؟ فمعي أنه لا يجب عليه له مثل هذا صلة ولكن أحب أن لا يخفاه وأن يصله وينصحه ولا يغتم ولا يفرح بباطل وقد قيل: هذا أوجب الصلة وينصح ويؤمر بتقوى الله، ولأنه أعظم مصيبة من جميع المصائب في دينه تدبر ما وصفت لك ولا تأخذه من قولي كله إلا ما

---

(١) الأصل: خمسة أبا، والصحيح: الأب الخامس.

وافق الحق والصواب. واعرضه على المسلمين. وعن رجل أراد أن يصل رحمه فسمع في بيته منكرًا أو لم يطمع أنه يقدر على إنكاره، هل له أن يترك صلته في ذلك الوقت لذلك؟ قال: معي أنه يصله ولا يترك صلته لمعنى منكره وهنالك أوجب صلته ويأمره بتقوى الله إن قدر وإن لم يقدر وصله إلا أن يخاف على دينه ونفسه أو ماله. فإن خاف على أحد هؤلاء لم يحمل على ذلك ويكون على نيته حتى يأمره. قلت له: فإن سمع أن رحمًا له يفعل ما لا يجوز له في دينه هل عليه صلته لهذا المعنى، فالذي يفعل ذلك لا يراه غمًّا ولا يكترث به. قال: معي، أن عليه أن يأمره بطاعة الله إذا قدر على ذلك وينهاه عن معصية الله قلت له: فإن لم يقدر هل عليه صلته على حال. قال: أمّا أشبهه[1] بذلك لأنه لا يكون غمًّا أشد من معصية الله. وإن لم يرها الذي فعلها غمًّا فهي غم أشد من كل على معنى قوله، قلت: فإن لزمته صلته من جهات كثيرة ولم يصله بعد ذلك كله مرة واحدة ونواها عن جميع ما يلزم هل يجزيه ذلك؟ قال: هكذا عندي إذا ذكر له الأسباب التي جرت عليه على معني البرّ والصلة على معنى قوله.

ومن غيره: قلت: ما أحب إليك أن يكون اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقد النية لله ولوجه الله؟ قال: أحب إلي أن يكون اعتقاده في ذلك تعبد الله واستعداد لما يعنيه من ذلك قبل أن يعنيه، أو لما يلزمه قبل أن يلزمه قبل أن يعلمه لأن ما لا يترك طاعة بجهل ولا يدخل في محجور بعلم، ولإرشاد من قدر على إرشاده من أهله. أو ممن قدر عليه في نيته أن يرشده إلى هذا أو يستقدره من دري على حسب هذا ومعناه أحسب أنه قيل: يكون تعليم العلم من المتعلم اللازم بقصد النية بعينه.

---

(١) في (ب): يشبهه بذلك.

ومن كتاب المشكل المنسوب إلى عبد الله بن مسلم:

﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ﴾ [النور: ٣٥] إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] مثل ضربه الله لقلب المؤمن وما أودعه بالإيمان والقرآن من نوره فبدا، فقال: الله نور السمٰوات والأرض، أي بنوره يهتدي من في السموات ومن في الأرض ثم قال: مثل نوره كمشكاة يعني قلب المؤمن كذلك قال المفسرون وكان أبي يقرأ: الله نور السمٰوات والأرض مثل نور المؤمن روي ذلك عن عبد الله بن موسى ابن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية: كمشكاة وهي الكوة غير النافذة فيها مصباح أي سراج المصباح في قنديل كأنه من شدة بياضه وتلألؤه كوكب دري يتوقد ذلك المصباح بزيت من شجرة لا شرقية: أي لا بارزة للشمس كل النهار، ولا غربية ولا مستترة في ظل كل النهار، ولكنها شرقية غربية تضيئها الشمس في بعض النهار، والظل في بعض النهار، فإذا كانت كذلك فهو أنظر لها وأجود لحملها وأكثر لزيتها وأصفى لدهنها، يكاد زيتها يضيء ولم تسرج نار من شدة صفائه وتم الكلام. وفي نسخة ولو لم يسمه به من معنى نور المصباح على نور لعله من صفائه، لعله ثم ابتدى فقال: نور على نور.

ومن غيره. وقيل: لا راءها الشمس من مشرق ولا مغرب وهو أهم ما يكون، وقيل: ليست شجرة وإنما قوله: لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية. الزجاجة والدهن يهدي الله لنوره من يشاء، ثم قال: هذا المصباح في بيوت أذن الله أن ترفع يعني: المساجد وذكر أهلها، فقال: ﴿يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٧] يريد أن القلوب يوم القيامة يعرف أمرها يقينًا، فتتقلب عما كانت عليه من الشك والكفر، وأن الأبصار يومئذٍ ترى ما كانت مغطاة عنه فتتقلب عما كانت عليه. ونحوه قوله: ﴿ لَّقَدۡ كُنتَ فِي غَفۡلَةٖ

مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ [ق: ٢٢]. ثم ضرب مثلًا للكافرين فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً ﴾ [النور: ٣٩] من البعد يرونه ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النور: ٣٩] لأن الله قد أبطله، وكذلك الكافر يجد ما قدم من عمله نافعة حتى إذا جاء أي مات لم يجد عمله شيئًا فإن الله قد أبطله بالكفر ومحقه، فوجد الله عند عمله فوفاه حسابه. ثم ضرب مثلًا آخر فقال: ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ﴾ [النور: ٤٠] يريد أنه في حيرة من كفره كهذه الظلمات ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا ﴾ [النور: ٤٠] في قلبه ﴿ فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠]. جواب من أبي الحواري إلى محمد بن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ وما تقول في رجل في منْزله فلج أيجوز له أن ينضح منه ببيته أو يغسل منه ثوبه منه ويسح منْزله؟ فأما غسل الثوب فجائز، وأما غير ذلك ففيه اختلاف، فقال من قال: لا يجوز لنضح البيت ولا سجاجة ولا الغيلة، وقال من قال: يجوز نضح البيت، ولا يجوز غير ذلك مما ذكرت. وقال من قال: إن ذلك جائز ما لم ينقصه وهو قول أبي القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي امرأة لها من الرجال من لا يجوز له نكاحها مثل أخ من الرضاعة أو أب لزوجها أو ربيبها هل لها أو عليها أن تستتر من هؤلاء أم ليس لها ذلك ولا عليها؟ فعلى ما وصفت فعندي أنه يجوز لها البروز لهم، وليس لها أن تستتر عنهم لأنها قد أبيح لها ذلك والله أعلم.

قال غيره: إذا كانوا مستترين لم يعجبني أن يلزمها أن تبرز لهم والله أعلم. وما تقول في رجل مات وخلف مالًا وخلف ولدًا فادعى أحد الناس هذا المال؟ فسلمه والولد إليه على وجه التصديق، وأخذ من المال بعضه وترك بعضه وترك في يد الولد البعض على سبيل المضاربة فاتجر الولد وكان يسلم إليه من الربح والأصل ما يسلمه، ثم سأل الولد بعد ذلك المسلمين فلم

يوجبوا عليه تصديقه إذا لم يوص والده له بشـيءٍ، أيكون للولد المال الذي يسلمه إليه أو لا وما يسـلمه أيضًا من فائدة فيما رد إليه من المال الذي خلفه والده أم ليس له ذلـك؟ فعلى ما وصفت: فإن كان هـذا الرجل الذي خلف عليه والده هذا المال فادعى فيه المدعي أنه له، فسـلم إليه المال على وجه التصديق منه له بغير حكم يظن أن ذلك لازمًا له، ثم سأل بعد ذلك فإذا هو لا يلزمه إلا ببينة عدل أو علم منه بذلك، فالذي عندي أن المال للولد الذي خلف عليه المال، إلا أن يعلم أن هذا المال لهذا المدعي أو يعلم أنه ليس له وسلمه إليه بطيبة نفسه، وهو يعلم أن ليس له فيه شيء، أعني المدعي وكل ما كان من غلة هـذا المال فهو للولد إذا رجع في ذلـك وما تولد من ربحه فهو له في حكم الظاهر، فإذا كان المدعـي يعلم أن هذا المال له مع الله فما صار إليه منه على وجه السـريرة فهو له. وأمّا في الحكم فليس له فيه شيء وعليه أن يرد على الولد ماله وما تولد فيه من ربح، إلا أن تطيب نفس الولد للمدعي من بعد علمه أن المال له بشـيءٍ من هذا المـال كله، فذلك جائز للمدعي. وعن رجل أقر عنده والده أن عليه لزيـد جراب تمر فلما أن مات الوالد وصل زيد إلى الولد، وقال له: إن على والده جرابي تمر فصدقه وسلم الولد إلـى زيد جرابي تمر. وقـد كان الوالد أقر له بجـراب واحد فإن كان الولد قد صح معه أن والـده أقر لهذا الرجل بجراب تمـر ثم جاء صاحب الجراب فادعى عنـد الولد أن على والده له جرابي تمر وصدقه وسـلم إليه جرابي تمر بتصديقه له ثم رجع عليه بعد ذلك فـي إحدى الجرابين وقال: إنما لك جراب واحد الذي أقرّ لك به والدي فليس له عليه رجعة وإن صدقه ولم يكن بعد سلم إليه شـيئًا ثم رجع عليه في إحدى الجرابين، فقال: ليس لك إلا الجراب الذي أقر لك به والدي فله ذلـك فيما معي والله أعلم. فإذا كان سـلم إليه الجرابيـن وقبضهما وصار لـه ملكًا بتصديـق الولد فقبض أحدهما وترك عنده الآخر ثم رجع عليه في الثانـي فله الرجعة فيه، فإنه لم

يلزمه في الحكم تسليمها إليه إلا بتصديقه وقد رجع عن تصديقه والله أعلم وسل عنها.

وعن المنادي إذا أعطاهُ أحد شيئًا ينادي عليه، فقال له: ينادي عليه إن أردت على أنه إن بلغ كذا كذا بعته وأخذت كراك، وإن لم ينفق بكذا وكذا فليس لك كري. فقال المنادي: نعم فإن نادى عليه ولم يبلغ ما شرطه عليه فليس له عليه شيء. وإن أعطاه شيئًا ينادي عليه بغير شرط فلم يبلغ له ما أراد أن يبيعه به فللمنادي عليه بقدر عناه. وكذلك الطوافة والطواف على هذا السبيل. وعن رجل دفع إلى رجل دراهم من الزكاة وأمره أن يفرقها عنه وقال له: هذه زكاتي فرقها عني. وكان المفرق لها فقيرًا فأراد أن يأخذ منها شيئًا لفقره أله ذلك أم لا؟ فقد قيل: لا يجوز أن يأخذ منها شيئًا إلا برأيه وإن قال: هذه الدراهم أو غيرها مما تجب فيه الزكاة فرقها على الفقراء وكان المفرق لها فقيرًا فله أن يأخذ منها ما أراد واحتاج إليه لفقره بغير رأيه هكذا يوجد في الأثر على هذاه المعنى والله أعلم بالصواب. مسألة في التزويج مختصرة قلت: فإن كان وليها بالحضرة فوكلت من زوجها ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج ما ترى؟ قال: أرى عليها ما رأى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يجلد الناكح والمنكح والشهود والافتراق ولا اجتماع أبدًا. سألت أبا المؤثر عن الأجنبي إذا زوج رجلًا بامرأة وجاز الزوج بالمرأة هل يفرق بينهما؟ قال: ذكر لنا أن موسى بن علي لم يَرَ الفراق إذا جاز بها. وذكر لنا عن وائل أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إذا زوج الأجنبي جلد الناكح والمنكح والشهود والافتراق ولا اجتماع أبدًا. ونقول: إن هذا الجلد تعزيرٌ لا جلد حد. والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زانٍ من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها وحرم ذلك على المؤمنين وهذا تفسير هذه الآية. وعن رجل تزوج مملوكة وقال: إنه حر، ثم ظهر أنه مملوك، هل ينقض التزويج؟ قال: نعم. إلا أن يتم

سيده. قلت: فالصداق؟ قال من قال: إن صداقها في رقبة العبد، وقال من قال: لا صداق لها.

ومن غيره: في الزنا: ما العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنا بها أن لا يتزوج بها. قال: العلة بإجماع الأمة على ذلك ولا اختلاف بينهم في تحريمها عليه أبدًا، والدليل على ذلك قول الله ﷻ في كتابه أن الرجل إذا رمى زوجته بالزنا ورفع ذلك إلى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا، أو إن صدقته حرمت عليه أبدًا. وكذلك إذا زنا هو بها كان أشد حرمة مما يقذفها بغيره وقول الله: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]. وذلك إذا كانا محدودين فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محدود مثلها باتفاق الأمة. قلت له: فلو أن رجلًا وكل رجلًا في تزويج ابنته واحدًا، قال غيره: قال: معي، أنه يخرج أنه وكله وحده وأشهد له واحدًا ثم رجع الرجل وشهد له على ذلك البينة، وجاز الزوج، هل يجوز؟ قال: نعم، إن لم يغير أبوها فلا بأس بالتزويج، وإن غير أبوها ورفع إلى الحاكم ولم يحضر الوكيل البينة جلد الحاكم الناكح والمنكح والشهود، والافتراق ولا اجتماعَ أبدًا. وأخذت المرأة صداقها بدخوله بها. قلت: فما الحد؟ قال التعزيز. قلت: فإن رد الشهود على أنفسهم فقالوا فإنه قال لنا: إنه وكيل فلا أرى عليه تعزيرًا على هذا وليس على الحاكم أن يعزرهم. قلت: فتقبل شهادتها على هذا إن شهدوا؟ قال: نعم. قلت: فعلى الذي زوج إثم؟ قال: لا، والإثم على من وكله ثم رجع عليه وعرضه للحاكم، قال: ولم يكن ينبغي للشهود أن يشهدوا بقوله حتى تصح الوكالة. وعن رجلين بينهما جارية يملكانها ولا نعرف في ذلك اختلافًا في النسب، وإنما الاختلاف في الميراث، فقال من قال: ترث من كل واحد سهمًا تامًّا، وقال من قال: من كل واحد نصف سهم. وأما الحد فقد قيل فيه باختلاف، فمنهم من قال: عليه حد الزاني ومنهم من قال: لا حد

عليه والذي يسبق إلى نفسي أن الذي يقول بالحد علي بن أبي طالب والله أعلم. وكأني أحسب ذلك فيمن وطئ جارية من الغنيمة من قبل أن تقسم فأما القول المجتمع والمعمول به أن لا حد عليه. والميراث بينهما جميعًا. وأما قول من يقول: الولد للفراش، والزوج هو الفراش فإن السيد إذا وطئ جاريته بملك اليمين واتخذها سرية صار فراشًا لها. وقد يروى عن النبي ﷺ فيمن أقرّ بولد زنا لاحِقٌ بنسبه ويرثه وقد قال بذلك بعض الفقهاء من المسلمين، ولعله موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال بعض الفقهاء: إنه لا يلحق به النسب إذا كان ولد زنا، إلا أنك لا تدع معرفتك التي أنت عليها ولو خصمك من هو مخالف لما أنت عليه. ومن جواب لأبي الحواري وقال في امرأة يأتيها رجل وتأتيه فيقبلها ويشمها ويضمها وتقبله وتشمه وهي ممكنة له فإذا أراد مسّ فرجها عزلت يده فيغلبها فيمسّ الفرج ثم يرجع فتمكنه من المسّ من البدن والتقبيل والضم فإذا أراد مسّ الفرج أو وطأها عزلت يده فيطأها، ألها عليه عقر[1] بمسّ الفرج والوطء؟ قال: لا، ولا كرامة لها. قلت: أرأيت إن أمكنته من ذلك وعزلت يده عن الفرج والوطء فغلبها على ذلك ألها عقر؟ قال: لا ولا كرامة لها. قلت: فإن دخل عليها بيتًا فيه أخ لها أو أحد ممن هبته ابنته فكابرها على نفسها فوطئها أو مس فرجها ولم تمكنه من مس بدنها ولا مس منها إلا أنها لم تصح فتنته من عندها، قال: عليه عقرها، وليس يبطل عقرها سكوتها إذا لم تطاوعه.

ومن غيره: وما تقول في رجل يخلو مع امرأة ويعالجها وتتركه يلمس سائر بدنها ما خلا الفرج وإذا طلب جماعها أبت عليه وهي تنام عنده وتتركه يلمس جميع بدنها ما خلا الفرج ثم غلبها على نفسها وجامعها أيلزمه لها عقر أم لا.

---

(١) العقر: المهر، وهو اسم من أسماء الصداق المعروفة عند العرب.

الجواب: وطؤُها بغير رأيها ولــو أمكنته من ذلك الذي وصفته من المس إلا وطؤُها فعليه صداقها صداق المثل والله أعلم.

ومن غيره: وأما ما ذكرت من إطلاق الفلج إلى الحريق فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلــك جاز إطلاق الفلج إلى الحريق ويكــون ذلك بالثمن لأرباب الماء ويلزم من أطلق المــاء وأمر به، وإن كان يقدر علــى الماء بغير إطلاق الفلج جاز ذلك وتطفئ النار من الفلج بغير إذن أهله بالاستسقاء وسواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو لغائب. وأوجب على من علم بذلك أعني الحريق أن يأتيه ليطفئه إذا لم يكن مــع الحريق من يكفه إذا كان قــادرًا على ذلك والله أعلم. كتبت معنا المســألة فتنظر فيهــا. وذكر في رجل لــه أخ من الرضاعة وقريب الجوار ثم إنه اطلع عليه بأمر بينه وبيــن عمته امرأة أبيه أنكره عليه، وكان يتكلم فيها[1] فلما رأى أخوه هذا منه ذلك إلى عمته لعله حققه من غير أن يرى فاحشة بعينها ولكنه رأى ذلك ما يدل على التهمة فلم يتمالك، إلا إن أنكر عليه فهجــره واتخذه عدوًّا ودام على ذلك، قلت: أيســع هذا أن يهجره على مثل ذلك ويمقته ولا يبالي به أو لحال الجوار، ولا جاء يكلمه ولا يسعه يهجره. فعلى ما وصفــت فلا يهجر أخاه وجــاره فيما يلزمــه وينزله منزلته ويقال: ما كافينا من عصــى الله فينا بمثل أن يطيع الله فيــه ولإنهاء وده على معصيته يقدر علــى إنكارها عليه، وقال الله ﷻ فيمــا أخبر عن لقمان عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمــان: ١٧] ولا يهوله في الله هجرانه ولا يكافيه إلا بما يستحقه من عداوته بما يستحق وتؤدي من حقه ما يلزم ولا توفيق إلا بالله. قال النبي ﷺ: «**أيها الناس إنكم في زمان هدية وإنكم على ظهر ســفر والسير بكم سريع والليل والنهار**

---

(١) في (ب): عنها.

يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيـان بكل وعيد فأعدوا الجهاز ليبعد المفاز، قال له المقداد بن الأسـود[1]: يا رسـول الله وما الهدية قال: **دار بلاء وانقطاع فإذا التبست عليكم الأمور فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع من جعله أمامه قـاده إلى الجنة ومن جعله خلفه سـاقه إلى النار وهـو الدليل إلى خير السـبيل. له ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم فظاهره أنيق وباطنه عميق فيه مصابيح الهدي منار الحكم**». فإذا أخرجت من منزلك فلا تغفل عن ذكر الله فإن ذلك يبعد عنك الشـيطان وتحف بك الملائكة وتقضي به حوائجك وإن خرج بغير ذكر الله تحف به الشياطين وتباعد عنه الملائكة. وقيل: إذا قال الإنسان عند خروجه من منْزله: «بسـم الله الرحمٰن الرحيم»، قالت الملائكة: هديت، وإذا قال: «توكلت على الله»، قالوا: وقيت، إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قالـت الملائكة: كفيت، فيقول الشـيطان: كيف لـي بعبد قد هدي ووقي وكفي. عن أبي هريرة عـن النبي ﷺ قال: «**عليكـم بهؤلاء الكلمات الأربع: سـبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن خفيفتان في اللسـان ثقيلتان في الميزان يرضين الرحمٰن ويطردن الشـيطان وهن كنوز الجنة وهن الباقيات الصالحات التـي قال الله خير ثوابًا وخير مردًا**»[2]. وأما التواسي في الموات من الأرض الخارجة من عمران البلد

---

(١) المقداد بن الأسود: صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السابقين الأولين. وهو المقداد بن عمرو ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي البهراني، ويقال له: المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث... حدث عنه علي وابن مسعود وابن عباس، وجبير عن نفير، وابن أبي ليلى. عاش نحو السبعين، توفي سنة ٣٣ وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١ ـ ٣٨٩ رقم ٨١.

(٢) أحاديث فضل التسبيح كثيرة. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة من ٣٧٣/٤ ـ ٤٠٨ ومن رقم ٢٤١٨ ـ ٢٤٨٠ جميعها فيما سبق ومنها ما ذكر المصنف رحمه الله بألفاظ متعددة.

فإذا لم يصح بينة عدل أنها في أرض القوم مربوبة، فقد قيل: للناس الانتفاع صرم أو خوض أو أقباب بلا مضرة تلحق هـذه النخلة، يخاف عليها الموت مما أحدث فيها وإذا كان في أرض لقوم مربوبة صحيحة إلا من دعواهم لأن الدعوى لا تقبل في الرموم ولا في الموات من الأرض فلا ينتفع أحد بشيء من هذه النخلة من أرض هؤلاء القوم إلا برأيهم والله أعلم. وإذا كانت هذه الكدر التي ذكرتها خارجة عن عمران البلد على ما وصفت لك من وديان وغيرها فالله أعلم. ومن رقعة أخرى. وعن القرطة المنيفة على ساقية الفلج وأرض لرجل والقرطة للفقراء فأما أرض الرجل فله أن يقطع كلما أناف على أرضه من هـذه القرطة إذا عدم الحاكم ويفرق الخبث على الفقراء. وكذلك الساقية ما حبس منها ماء الناس أو حبسهم عن شحب ساقيتهم فكذلك يفعلون والله أعلم. وكذلك إن كان الذي أضرت عليه هـذه القرطة فقيرًا أو قطع منها ما يجب له قطعه وأراد أخذه فله ذلك وهو كسائر الفقراء والله أعلم. وعن السلام أهو فريضة أم نافلة. فقد قالوا: إن السلام طاعة والرد فريضة. وقالوا: سلمت على المرأة إذا عرضت وإن لم يسلم عليها فلا بأس. وكذلك الصبي وكذلك المملوك. وعن رجل خرج مسافرًا هو وأصحابه فلما بلغ إلى مكة رجع من أصحابه من رجع وبقي من بقي ثم قال للذين بقوا اكتبوا إلى أهلي إني قد متّ، فكتبوا إلى امرأته بأن زوجك قد مات فاعتدت المرأة عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوجت فلما كان في السنة الثانية قدم الزوج وامرأته متزوجة، فعلى ما وصفت من هذه المرأة ترجع إلى زوجها الأول ولا يحل لها أن تقيم مع الزوج الآخر. وقد يوجد في بعض الآثار أن الزوج الآخر أولى بها والله أعلم. إلا أن نقول بالقول الأول أنها ترجع إلى زوجها وليس شهادة الزور مما يحرمها على زوجها ويحللها للرجل والله أعلم بالصواب. وعن امرأة هل يجوز لها أن تقضي الصلوات والأيمان بلا رأي زوجها، فقد

أجازوا لها ذلك. وإنما كرهوا أن تصـوم تطوعًا إذا كره ذلك زوجها فأما فيما يجب عليها هي مـن الكفارات من الأيمان والنذور وجميـع ما يلزمهما من الصيام فذلك لها لازم، ولو كره زوجها، وعـن رجل يقرأ القرآن وعليه ثوب نجس أو ثيابه جميعًا، قلت له: يجـوز له أم لا؟ فقد أجيز ذلك وكرهه بعض والقراءة أحب إليّ من تركها من أجل ذلك يسـتحب للرجل إذا قعد عند من يقرأ سورة أن لا يقوم حتى يتم قراءته أو يسكت.

ومن غيره: معي أنـه يخرج في معاني بعض الروايات وأحسـب أنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقرأ القرآن بأي حال شـئت إلا جنبًـا، أو بأي حال كنت فيهـا إلا جنبًـا، وادخل في المسـجد في أي حال شـئت إلا جنبًـا واحمل المصحف في أي حالة شئت إلا جنبًا**» فإن معنى الرواية تدل على إطلاق هذه المعاني للإنسـان إذا لم يكن جنبًا. ومعي أنه قد قال من قال: إنه ما لم يكن على طهر تام فلا يجوز وضوء تام كوضوء الصلاة فهو بمنْزلة المحدث. قال ناسخ هذا الكتاب: وجدت في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا فكنت منه أرخص شيئًا وأشد شيئًا والله أعلم. وأما الحائض والنفساء والجنب فيخرج عندي في معاني القول: إنهم لا يقرؤون القرآن إلا من عذر أو لعذر وإلا فخارج قراءتهم على التعمد بمعنى الإسـاءة وعليهـم التوبة من ذلك إذا ثبـت عليهم معنى الإسـاءة. ومعي أنه مما قيل في المعذر لهم في ذلك أن يُقرِئُوا الواحد منهم الآية أو بعضها أو لعله الآيتين يأنس بذلك عند الوحشـة ويعجبني أن يكون له ذلك عند طلب ما يلزمـه علمه من تلاوة القرآن من علم التوحيد أو الوعد والوعيد أو شـيء مما يلزم فإذا لم يبلغ إلى علم ذلك إلا بالتلاوة كان ذلك عندي عذر وكذلك تعليم ذلك لمن يلزمه علمه إذا لم يقدر عليه إلا بالتلاوة وكان ذلك عندي من العذر وعندي أنه قيل: إن لهم أن يتلوه بأنفسهم بلا أن يحركوا به ألسنتهم ولا إثم في ذلك لأن ذلك ليس بكلام وإن لم يكن كلام

فليس بقراءة. ومعنى أنه يخرج أنهم إذا لم يبلغوا إلى تذكرة ذلك غير تلاوة وخاف أحدهم أن ينسى مما قد تعلم من ذلك إذا لم يبغ هذه التلاوة في ذلك الوقت ورجا أن يذكر علم ذلك بالتلاوة له، فعلى قول من يقول: إنه إذا ترك ذلك حتى ينساه أثم، فقراءته له مباحه بمعنى خروجه من الإثم إلى ما يلزمه من الإثم، لأنه لا يستقيم أن يلزمه شيء يورثه ترك شيء يقدر عليه، فلا يلزمه فهذا عندي يخرج في معاني الولاء في قراءة القرآن على هذا النحو، ومن بعض الكتب: وكل وصف لله في القرآن بأنه قريب فإنه معناه قريب الإجابة والرحمة، وليس يعني به أنه قريب المكان، لأن الله ليس بمحدود ولا يحتاج إلى المكان ولا يحل في مكان وعَنَى بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، إن ربي في تدبير أمور عباده على أمر مستقيم وطريق مستقيم لأنه ليس في تدبيره خلل ولا تفاوت ولا في ذلك باطل ولا فعل قبيح لأن من كان في علمه وتدبيره الباطل والفساد لم يكن طريقه في أفعاله وتدبيره مستقيمًا.

وعَنَى بقوله جلّ وعز: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [هود: ٥٧] إن ربي يحفظ كل شيء ويحوطه، ومعنى يحفظه ويحفظ عليه واحد، والله لا يحتاج إلى شيء ليحفظه، ولا ليحوطه فلا يضره هلاك ولا معاصي الخلق له.

وعن برمة الحجر[1] إذا طبخ فيها ماء نجس كيف يكون طهارتها؟ فهذه يجعل فيها الماء فإن أرادوا أوقدوا تحتها النار حتى تنشف ذلك الملاء ثلاث مرات وإن أرادوا جعلها في الشمس ثلاث مرات ثم غسلوها وتلك طهارتها وهذا في قدر الحجارة والطين لأنها تنشف.

وجواب لأبي الحواري وعن زنجية سوداء أقرّت على نفسها أنها مملوكة

---

(١) برمة الحجر: القدر الذي يطبخ فيه اللحم.

ولها أولاد بالغين وغيـر بالغين وقالوا هذه تقرّ على نفسـها كي نكون نحن مماليك وليس كمـا تقول، فعلى ما وصفت فإنها يجوز إقرارها على نفسـها بالعبودية ولا يجوز إقرارها على ولديهـا الذين ولدتهم من إقرارها بالعبودية وهم أحرار حتى تصح البيّنة العادلة أنها أمـه وأن هؤلاء أولادها ولدتهم في ملك الذين شهدت لهم البينة بالأمة كانوا بالغين أو غير بالغين والميراث إذا لم يصح العبودية على الأولاد، وميراث من مات منهم ويحبس للأم ميراثها من ولديها إلى أن يعتق أو يموت. قال أبو المؤثر: وعمن يكون خلف جنازة فيسلم عليه، هل يرد على من يسـلم عليه؟ قال: كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة قلت: فمن رد السـلام عليه أثم؟ قال: لا. قال أبو الشعثاء عن الرجل يموت أتغسـله امرأته؟ قلت: نعم، بعضهم أولـى ببعض في المحيا والممات. وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غسلته امرأته. قال أبو المؤثر: يرفع إليّ في الحديث أن جابر بن زيد غسل امرأته ماتت قبله وغسلته امرأته التي كان معهـا وكان يقال لها: أمينـة. وعن رجل حضره المـوت فأقر بوارث له عصبة في بلد من البلدان. قال: لا يجوز إقراره إلا بولد أو والد إلا أن يكون أقر بـوارث له وليس له وارث مـن رحم ولا عصبة غير الـذي أقر به هكذا أحفظ وعليه اعتمادي وأحسـب أن مكرمة بن عبد الله وقد كان معه علم أنه قال: لا يجوز إقراره بوارث مع الورثة إلا أن يكون معـه ولدٌ ووالد، فإنه لا يجوز إقراره بوارث مع الوالد والولد وأحسـب أنه قـد قرأ في بعض الكتب يرفع إلى بعض الفقهاء أنـه لا يجوز إقراره بوارث مع الأخت شـبهه بقول مكرمة، والقول الأول أحب إلي وبه آخذ، وإنمـا عرفت الحديثين الآخرين لأن لا يقول قائـل إذا نظر في حفظنا قال: قد قيل كذا وكـذا فأحببنا أن نبين الرأييـن والأول به نأخـذ. ومن غيره: قلـت هل يجوز لأحد أن يفسـو في المسـجد ويخرج الريح إذا كربه أو لم يكربه. فقد قيل: كره من كره ذلك إلا من عذر وخوف ضر فلا يضيق عليه. ويسـتحب للرجل إذا قعد عند من يقرأ

السورة أن لا يقوم حتى يتم قراءتها ويسجد. وقيل في بعض الحكمة: اعلم أن صلة الأرحام وحسن الجوار يثري المال ويحسن الحال ويعمر الديار ويزيد في الأعمار ومن ترك ذلك تقطعت به الأسباب وكان أمره إلى تباب. وقال الربيع: ومن دعائم الدين القيام بالحق على نفسك وغيرها والقعود عن باطل نفسك وغيرها. والمودة لأهل طاعة الله والبغض لأهل معاصي الله. وعن رجل يصلّي في الليل نافلة فإن أراد أن يجهر بالقراءة هل له ذلك، قال: نعم في الليل وأما في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة. قال غيره: معه أنه قيل: يجوز الجهر في النافلة في النهار إذا كان ذلك في النافلة. وسألت هاشمًا عن الخل، قال: أما العنب فاجعله صحيحًا كما هو في عناقيده ولا يعصره وضع بعضه على بعض حتى يملي الجابية ثم يضعه في الشمس ويطين رأسه وتدعه حتى يصير خلًّا. وأما الزبيب والتمر فاجعله في إناء ثم رش عليه من الماء وتغمره في الماء ودعه حتى ينتفخ ويحمض ثم صب الماء عليه فادلكه واجعله في الجابية. قلت: فإن جعل الزبيب والتمر في قدر فغلى به ثم اجعله في جابية واجعله في الشمس قال: لا.

قال غيره: كيف ما عمل الخل من العنب أو التمر جائز. وأخبرني جميل عن الربيع وأبي زيد ووائل أنهم كانوا يحرمون شراب البتع. وقال أبو عبد الله هاشم: أما حرام فلم أسمع ولكن كرهوا شربه. وعن خمر عمل أنه خمر ثم طرح فيه الملح هل يجوز ينتفع به؟ فقد قيل: يوجد ذلك في جواب محمد بن محبوب أنهم إذا داروه بالملح حتى يرجع خلًّا فقد أجازوا أكله والانتفاع به.

قال غيره: وقد قيل: لو صار خلًّا بغير مداراة ذلك.

ومن غيره: قال أبو عيسى: وقال أبو أيوب: إذا علم أن هذا صار خمرًا ثم صار من الخمر خلًّا فلا يسعه أن يشرب منه.

ومن غيره: أخبرنا عن مسلم بن إبراهيم أنه من غلى خلًّا في جر فلا يتعرض به إذا صار في حد النبيذ حتى يصير إلى حد الخل. قال غيره: وقد قيل: لا بأس إذا صار بحد النبيذ أن ينتفع به للشرب وغيره، وسألته عن الذي يجهده الجوع في موضع نخل فيه الميتة فيجد الميتة ويجد طعامًا يعلم أنه حرام من أين يأكل من الميتة أم من الطعام الذي يعلم أنه حرام؟ قال: يأكل من الميتة إذا كان يعلم أن الطعام حرام. قال غيره: وقد قيل: يأكل من أموال الناس ويدين بها ولا يأكل من الميتة. وقد قيل: يأكل الميتة ولا يأكل من أموال الناس إلا برأيهم، وأما إذا كان في يد ليقبضها منه بحق ببيع أو قرض فإنه يتدين ولا يأكل الميتة ولا الخنزير ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وعن أبي هريرة قال: لا تضع نعليك على يمينك في الصلاة فتحول بينك وبين الملك وضعهما على يسارك.

مسائل في الصوم:

قيل: وكذلك الصائم في القرية تصيبه الجنابة في الليل ويجد فلجًا باردًا يخاف منه الضرر من ذلك فيذهب إلى فلج أسخن منه ويخاف أن يطلع عليه الفجر أن عليه أن يتيمم لإحراز صومه فإن تيمم قبل الفجر لإحراز صومه تم له صومه ولو طلع عليه الفجر قبل أن يغسل لأنه قد أحرز صومه قبل، فإن جهل فلم يحرز صومه كان في ذلك اختلاف. فقال من قال: عليه بدل ما مضى من صومه، وقال من قال: بدل يومه وقال من قال: لا شيء عليه. وعن امرأة كانت صائمة أيامًا من شهر رمضان فدخل زوجها وهي راقدة فوقع عليها ليجامعها فما عقلت به حتى جاز بها فقاتلته قتالًا شديدًا فغلبها ما يلزمها ويلزمه؟ فقال من قال: عليها بدل ذلك اليوم إذا استكرهها على ذلك ولم تمكنه من نفسها إلا بعد الغلبة فعليها بدل ذلك اليوم فإن قاتلته حتى غلبها ثم وادعته وهي تستطيع أن تمنعه فقد بطل صيامها وتبتدي الصوم من أوله وعلى

الزوج التوبة والاستغفار. وعن أبي الحواري وعن رجل تصيبه الجنابة في النهار فأتى إلى موضع مستتر يريد أن يغتسل فيه فيجد فيه إنسانًا فيقف ينتظر حتى يفرغ فلا بأس. وعن رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان وهو مسافر في الليل فانتبه ولم يتيمم حتى أصبح وليس معه ماء، فقال من قال: عليه بدل ما مضى في سفره، وقال من قال: عليه بدل ما مضى من شهر رمضان وقال من قال: عليه بدل يومه وقال من قال: لا شيء عليه وصومه تام. وعن رجل نوى سفرًا مجاوزة الفرسخين فأصبح صائمًا وقد نوى في الليل أنه إن قدر أن يصومَ إلى الليل صام وإن خشي الضعف فهو يفطر وكان هذا في الليل. فالذي عندنا عن أبي سعيد أن معه له شرطه، وإن ضعف وأفطر وأتم يومه فطرًا فلا بأس عليه في الذي مضى من صومه في سفره وحضره لأن النية قد تقدمت بعزم الإفطار عن الضعف. وسألته عن رجل أخذه الجنون في شهر رمضان فيتركه أحيانًا ويأخذه أحيانًا كيف يصنع بالصوم والصلاة إذا ذهب عقله وفاتته الصلاة يومًا أو يومين. قال: أما صوم شهر رمضان فعليه صوم ما أفطر منه. وأما الصلاة فإن غفل وهو في وقت الصلاة بعد صلاتها وإن مضى وقتها فلا بدل عليه، وإن دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصلّيها حتى غشاه الجنون فعليه أن يبدلها إذا فاق، وكذلك إذا أصابه الجنون في الليل فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل، فعليه بدل صيامه ذلك اليوم. قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الذي نحن في الصوم أنه إذا أصبح العقل معتقد للصوم ثم ذهب عقله بجنون ثبت له صوم ذلك اليوم، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم، ولا أنظر في صحته فيما بين ذلك ولا في جنونه وإنما أراعي هذا. ومن غيره: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول الليل فتوانت حتى طلع عليها الفجر ثم قامت تغتسل قال: عليها بدل ما مضى من صومها. ومن غيره. قال: نعم قد قيل هذا وقال من قال: إن الحائض كالجنب وإنما عليها بدل يومها.

ومن غيره: وسألته عن امرأة وطئها زوجها في رمضان فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل. قال: ليس النساء في هذا بمنزلة الرجال وتستغفر ربها وتتوب من ذلك وليس عليها بدل. وقال غيره: هي بمنزلة الرجال وعليها البدل والله أعلم.

ومن غيره: في الصائم فقال من قال: ليس له أن يأمر بدل غسل ولا إسخان، لعله أراد الماء ولا يتوانى عن ذلك على معنى قوله، إلا أن يخاف على نفسه من البرد الشديد، لأن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر. ومن غيره: قال: معي، في الذي تصيبه الجنابة في الصوم فيجهل التيمم عند عدم الغسل، فقال من قال: عليه بدل ما مضى من صومه وقال من قال: عليه بدل يومه وقال من قال: لا شيء عليه. قال: معي، أنه قال من قال: يسع جهل التيمم في السفر والحضر وقال من قال: لا يسع جهله في حضر ولا سفر، وقال من قال: يسع في الحضر ولا يسع جهله في السّفر في معنى بدل الصوم والكفارة.

مسائل في الزكاة:

وعن رجل فقيرٍ أعطى ثمرة نخلة تركها حتى أثمرت وجد منها ثلاثمائة صاع، هل عليه زكاةٌ؟ قال: ليس عليه زكاة. وعن فقير حضر نخلًا فلقط منها واكتسب حتى بلغ ثلاثمائة صاع، هل عليه صدقة؟ قال: إذا لقط أو اكتسب على وجه الذي يحل له فلا زكاة عليه، قلت: وسواء كان كسبه من قبل ما كان يسجر مع الناس ويخرف معه ويجد فيعطوه أو كان يتصدق عليه، ويلقط قال: نعم ليس عليه زكاة في شيء من ذلك كله. وسأل سائل محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل هل يجوز له أن يقبض الزكاة إذا أعطى إياها ويشتري بها نخلًا أو مالًا؟ قال: لا يجوز ذلك، غير أنه يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك يجوز لمن كان ذا غنى وعناء يعني ذا غنى لا يستغني عنه في قيام الدولة

وذا عناء المعني في قبضها. قال غيره: قد قيل: ذو الغنى الفقيه الذي به الغناء في أمور المســلمين. وذو العناء الذي له العناء فــي قبض الصدقة. وقيل عن بعض: إنما ذلك في أيام الدولة وقيل: ذلك كل وقت...



الباب الثاني والأربعون
في فضل الجهاد

بلغنا والله أعلم أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله أي الناس خير منْزلـة عند الله بعد أنبيائه وأصفيائه قال: «**المجاهد في سبيل الله بنفسـه وماله حين تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه أو أخذ بعنانها** ثم خبط بيده الأرض ثم قال: **أمر ناجيه بحسن عبادته ويدع الناس من شره**». وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما أصيب إخوانكم يوم أُحـد جعل الله أرواحهم فـي حواصل طير خضر ترد بهـم أنهار الجنان وتأكل من ثمرها وتـأوي إلى قناديل من ذهب في ظـل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأواهم ومأكلهم حسن منقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله[1] بنا لأن لا يزهدوا في الجهاد ولا يسـتأخروا عن الحرب، فقال الله تعالى لهم: أنـا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسـوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمـران: ١٩٦]. قـال محمد بن محبـوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما الشـهداء المرزقون من قتل بالسـيف. وعن زيد بن سـحرة الراهاوي: أنه قام في أصحابه خطيبًا فقـال: إنها قد أصبحت

(١) أحاديث الجهاد كثيرة والحث علـى الجهاد، ومنها ما ذكره المصنـف ومنها غيره وهناك فصول كاملة في الحث على الجهاد وأجر المجاهد فارجع إليها.

عليكم - لعله يعني الدنيا - وأمست بين أخضر وأحمر وفي البيوت ما فيها فإذا لقيتم العدو فقدما قدما فإني سمعت رسول الله يقول: «ما تقدم رجل خطوة إلا أطّلعت عليه الحور العين فإذا تأخر استترن عنه فإذا استشهد كان أول نضخة من دمه كفارة لخطاياهُ وتنْزل عليه اثنتان من الحور العين يمسحان عن وجهه التراب ويقلن: مرحبًا مرحبًا فداي لك، ويقول: مرحبًا فداي لكما». وعن النبي ﷺ ألف مرة وألفا مرة: «إن للشهيد عند الله ست خصال يغفر له عند نزول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الإيمان ويجار من عذاب القبر ويأمن يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه التاج الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها يزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه ولا يشفعون إلا لمن ارتضى»[1]. وقال رسول الله ﷺ: **«قواد أهل الجنة»**.

وبلغنا أن أبا الحسن بن عينية قال: سمعت أبا العالية الرّياحي يقول: قال: أتى النبي ﷺ أعرابي حين رمى جمرة العقبة وقد دينت له راحلته ليركبها فلما أتى ليركبها أتاه رجل من اليمن أعرابي من جانبها الأقصى. فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فقال النبي ﷺ: **«كلمة عدل تقال عند إمام جائر يقتل عليها صاحبها»**[2]. وعن زيد بن صوحان قال: كنا جلوسًا عند عمر بن الخطاب ذات يوم فقال: ما لكم إذا سمعتم الرجل يخرق أعراض المسلمين تعاونوا عليه قالوا: إنا نخاف ونتقي قال: ذلك أدنى أن لا تكونوا شهداء.

---

(١) الترمذي رقم ٢١٧٥ في الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد وأحسنه وأبو داود ٤٣٨/٢ في الملاحم، باب الأمر والنهي وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٤٠١١ في الفتن.

(٢) حديث صحيح «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فقتله» انظر: أبو داود، الملاحم في باب الأمر والنهي. والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» رقم ٢١٤٧ - ٤٧١/٤، وابن ماجه في الفتن باب (٢٠) وأحمد في المسند (١٩/٣) والنسائي في كتاب البيعة ١٦١/٧ وإسناده صحيح.

وقال ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ: أشـرف الموت الشـهادة ويقال: فوق كل ذي بر فإذا أهراق المؤمن دمه لـم يكن فوقه بـر. وحدثنا عمر ابن المفضـل قال: قال هلال بن عطية الخراسـاني رَحِمَهُ اللَّهُ: اللهم إنك تعلم أنا لم نخرج أشرًا ولا بطرًا ولا ريًّا ولكن خرجنا ابتغاء وجهك في اتبـاع رضوانك لو نعلم أنا إذا قدمنا أولادنا تجارًا وبين يديك أفضل زلفة من الجهاد لقدمنا، ولو نعلم أنا أخرجنا من أموالنا صفرًا كان أفضل زلفة من الجهاد لقدمناهـا، ولكن لم نجد خيرًا من أنفسـنا أن نقدمها بين يديك فقاتل مع الجلندى ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ بعُمان حتى قتل رحمهما الله. وقال الشاعر:

نجـود بالنفـس إن ظـن الجـواد بهـا

ما بعـد جـود الفتـى بالنفـس موجود

وبلغنا أنه لما طـال البلاء على بني إسـرائيل بتسـليط بختنصر عليهم فسفك دمائهم وبقر بطون نسائهم وسبا ذراريهم وغصب أموالهم وأخرجوهم من ديارهم فقال بعض لبعض: تعالوا حتى نسـتغيث بالله ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء، قـال: فتطهروا وطهروا ثيابهم وصاموا وأخرجوا إلى السـحر فصلّوا ما شـاء الله ثم ابتهلوا وناجـوا فقالوا: يا رب إنك سـلطت علينا هذا العدو الظالم الجبـار وأنت أعلم به منا، فأوحى الله إليهـم وينبغي أن يكون وحي إلهام كذلك أفعل إذا غضبت على قوم سلطت عليهم من هو أشد منهم فقالوا: يا رب فينا البريء والسقيم قال: فأوحى الله إليهم أيكم البريء وأيكم السـقيم إمّا عدوي قد بارزني بالعداوة وإمّا سـاكت راضي غير مغير منكر، قـال: فقالوا: يا رب فإنـا قليل في كثيـر فأوحى الله إليهـم أفجهلتم جلالي وقدرتي إني أنصر القليل على الكثيـر والوافاهم[1] إلى ثوابي وجنتي فعلموا

(١) هكذا في الأصل. وفي (ب): وأتو فاهم والصحيح وأتوا فهم.

أن الحجة قد قامت عليهم ودحضت حجتهم، قال: فقالوا: يا رب حتى متى هذا البلاء فأوحى الله إليهم إلى كذا وكذا. قال غيره: ويوجد في حديث آخر أنهم قالوا: يا رب سلطت علينا هذا الكافر ومن معه ونحن أولاد أنبيائك ونحن على حال نعرفك وهم لا يعرفونك فأوحى إليهم تبارك وتعالى: إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني. وفي حديث آخر: «لآخذن مطيعكم بعاصيكم حتى لا أُعصَى علانية بين أظهركم».

قال غيره: عندي أن ذلك إذا كانوا قادرين على الإنكار عليهم وأما إذا لم يقدروا على الإنكار فهم معذورون والله أعلم. لأني وجدت في الأثر من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن عمل به فلم يغيّروه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب. ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم أعزّ منه وأمنع لا يغيّرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب.

أن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة فتنظر فيما ذكرته إن شاء الله.

رجع إلى السيرة[1]:

وعن النبي ﷺ قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل جبريل وميكائيل في الملائكة**». وقيل: من حرض رجلًا على الجهاد في سبيل الله كان له مثل أجره وأتاه الله مثل ثواب نبي بلغ رسالات ربه. وقيل: «من ثبط رجلًا عن الجهاد في سبيل الله فلو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا لم يقبل منه».

---

(١) تكثر في هذه الصفحة وفي الصفحة التالية أحاديث أجر المجاهدين وهي في مجملها ضعيفة وهي من أحاديث القصاص التي تكثر في ترغيب الناس. ارجع إلى كتب الأحاديث الضعيفة تجد الكثير. المحقق

وقيل: «من رابط في سبيل الله كان له لكل خطوة تعدل عبادة كذا وكذا من الدهور وكأنما قاتل فرعون وهامان ونصر موسى وهارون». وعن النبي ﷺ قال: «**كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد أضعافهم، وتعدل حسنات أدناهم رجلًا حسنات جميع العابدين من أول الدنيا إلى انقطاعها**». وقيل عن النبي ﷺ قال: «**حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي عليكم من أذاها فقد أذى الله، والله الخليفة على تركة الغازي في سبيل الله**». وقيل: «من رابط يومًا واحدًا في سبيل الله كان أفضل من عبادة ألف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يومًا كل يوم كعمل الدنيا سبعين مرة» وقيل: «من كبر تكبيرة في سبيل الله كانت أثقل في ميزانه من السمٰوات والأرض وما فيهما وما فوقهن وما تحتهن ويرفع بها صوته» وقيل: «لما فُتحت خيبر على النبي ﷺ قال النبي عليه السلام لجرير: **يا جرير تعجبك هذه الحلة** قال: نعم يا نبي الله قال: **أما والله لو رأيت مناديل الشهداء في الجنة علمت أنها ليست مثل حلتك هذه**، قال: قلت له: شهداء بدر قال: **غيرهم من أُمتي في آخر الزمان تأتيهم أشرار لهم رهج شهيدهم يومئذٍ بتسعين رجلًا من شهداء بدر وتسعين ألف شهيد من غير شهداء بدر، الإيمان راسخ في قلوبهم ولأنا أعرف بأسمائهم من الوالد بولده وإن الجنة لتشتاق إليهم كما تحن الناقة إلى ولدها وذلك إذا وهن الدين وعطلت الحدود وظهر أهل الجور على أهل الحق ابتدرت لهم صفة[1] من أمتي من تخلف عنهم بغير عذر فأنا بريء منه وهو بريء مني**. قال: قلت: يا رسول الله هل أدرك ذلك الزمان؟ قال: لا، قال: كيف أعلم حتى أبلغ إلى ذلك الثواب. قال: **لو تقربت إلى الله بمثل جميع أعمال العابدين من الأولين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة**». وقيل: حسنة واحدة من حسنات

---

(١) هكذا في الأصل. وفي (ب): ولعلها فئة.

المرابط في سبيل الله تعدل حسنات العباد. وقيل: من صلى ركعتين في سبيل الله خرج من دنوبه كما ولدته أمه وكتب له بعدد جميع شعر رأسه وبدنه، وكأنما أعتق ربيعة ومضر رقابًا في سبيل الله ذرية من ولد إسماعيل دية كل واحد اثنا عشر ألفًا. وقيل: إذا فصل الغازي من عند أهله صلّى خمس صلوات بعث الله سبعين ألف ملك من الروحانيين يصلون عليه وكان له مثل عبادتهم في كل يوم حتى يرجع فإن هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنة، وقال: تمن عليّ ما شئت، وقال: الذي يدركهم الموت في الرباط يمرون على أهل القيمة كهيئة الرياح لا حساب ولا عقاب. وقيل: إذا خرج الغازي في سبيل الله وبكى إلى أهله وبكوا إليه قيل: بكت الحيطان لبكائهم، فإذا خرج من باب منْزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وصف الذي بينه وبين الله وصار في حد الشرف الأعظم فإذا صفوا في سبيل الله استجيب لهم الدعاء وفتحت لهم أبواب السمٰوات وأبواب الجنان وأشرقت عليهم الحور الحسان وحور كل مؤمن يقلن: اللهم ثبته فإذا صرع الشهيد فإنما يتلبط في تربة الجنة ويبتدرنه الحور بمناديل الجنة، ويمسحن عن وجهه ويقلن: اللهم ترب من تربه وعفر من عفره، فكلما تقدم كان أعظم أمره وأشرف وفي القيمة لا يصف الواصفون ماله من الكرامة وقيل: يقول الله تبارك وتعالى: «علي بأولياء الذين أراقوا دماءهم في فيأتون متقلدين السيوف وجراحهم تنضح دمًا على لون الزعفران ورائحته رائحة المسك ويقولون للخلائق: أفرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين أرقنا في الله دماءنا، وأيتمْنَا في الله أبناءنا، وأرملنا في الله نساءنا». فعن النبي ﷺ أنه قال: «**لو كنت أنا وإبراهيم صلّى الله عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق لما نرى من كرامتهم على الله. وقيل: إنه ينتهي من شرفهم أنهم يكون لهم موائد تحت العرش والناس في أهوال يوم القيامة فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض: كأنه صوت الأذان في الدنيا**». وقيل: ما من عبد له عند الله خير لا يحب أن يرد إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يحب أن يرد إلى الدنيا

حتى يقتل في سبيل الله عشر مرات لما يعطى القتلة الواحدة. وقيل: كان النبي ﷺ يقول: أحب أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل لما يعلم في ذلك من الشرف. وقيل: إن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن جحش كان يدعو أن يلقى العدو فيقتلوه ويمثلوا به وينقروا بطنه ويجعل فيه الحجارة فإذا لقي ربه قيل له فيما فعل فيك كل هذا قال: فيك يا رب، فقيل: إنه لقي العدو ففعلوا به ما طلب. وقال النبي ﷺ قد قيل ومثل هذا وجعل في بطنه الحجارة وقد لقي ربه فقال له: فيما فعل فيك هذا قال: فيك يا رب ولم يزل أولياء الله يقتلون في سالف الدّهر فما نسي ربك وما كان ربك نسيًّا. فكان النبي ﷺ يتولى الحرب بنفسه وربما بعث قواده وأمراءه ولا يبعث إلا ثقة عدلًا مرضيً ويأمره ويتقدم إليه بنسخة عليه أن يتقي الله. وكان ﷺ أشجع الناس وأكرم الناس في الناس وأرحم الناس بالناس. وقد قتل بيده ﷺ أبي بن خلف الجمحي، فضرب رقبته الشاعر وكان قد نشد في بدر وشكا لعياله فرق له النبي ﷺ فأطلقه ثم خرج عليه فأخذه وضرب رقبته وقال: «**لا يلسع مؤمن من جحر مرتين**»[1]. ولما اجتمع المسلمون من أهل النهروان في الكوفة في دار عبد الله بن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأثنى عليه ﷺ ثم قال: أما بعد ما ينبغي لقوم يؤمنون بالله واليوم الآخر وينتهون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا التي الرضى بها والركون إليها والإثارة لها ذلًّا وعارًا أو جربًا وبوارًا. أبر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترك لحكم الجائرين وأن عقابه ذلك جنات النعيم ورضوان الله يوم الدين. ولما أرادوا الخروج جعلوا العهد بينهم النهروان وإن اجتمعوا في بيت زيد بن حصن فحمد الله زيد وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: أما بعد فإن الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر

---

(١) الحديث ورد برواية: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين» وهو من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس.

بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله. وقال الله لنبيه داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] والظالمون والفاسقون، فاشهد أن أهل دعوتنا من أهل ملتنا قد اتبعوا الهوى وجاروا في القول والعمل وتركوا حكم الكتاب وأن جهادهم حق على المؤمنين، وأقسم بالذي تعني الوجوه له وتخشع له الأبصار لو لم أجد على تقدير الجور وقتال الفاسقين أحدًا مساعدًا على قتالهم لقاتلهم فردًا حتى ألقى ربي فيرى أني قد غيرت جورهم إرادة رضوان الله بيدي ولساني وبالله أستعين وأنا أستغفر الله لي ولكم. فبكى عبد الله بن سحرة السلمي ثم قال: نجى الله امرؤًا علم زوال الدنيا في عينيه وهو عسى أن يكون أيسر عليه من سخط الله وسخط ربه وما ذلك من فعل أمر مسلم فيما توقع من روح الله في الحق إلا تعابوا، ويوجد إلا تعاوروا من عصى الله على المعاصي واضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الله فإن يفيئوا ويطيعوا الله فاذكروا ما ذكركم ربكم من ثواب المجاهدين فيه المطيعين لله القائمين بأمره فإن قتلتهم فأي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته.



الفصل الذي يخرج عند عبد الله بن يحيى طالب الحق رَحِمَهُ اللَّهُ

ويوجد أنه قــال لأصحابه: ما يحل لنــا المقام على ما نرى مــن الجور وما يســعنا دون أن نغيّره فكتب إلى مســلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ اللَّهُ وإلى غيره من أهل البصرة من الإباضية يشــاورهم في الخروج فكتبوا إليه إن اســتطعت أن لا تقيم يومًا واحدًا فافعــل فإن المبادرة بالعمل الصالح أفضل، ولســت تدري متى يأتي عليك أجلك ولله خيرته من خلقه يبعثهم إذا شــاء لنصر دينه ويختصهم بالشهادة فشــخص إليه من عنده المختار بن عوف رَحِمَهُ اللَّهُ في اثني عشر رجلًا من المسلمين بعيونهم ففي شعر بن الصباح يعني قول بن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ اللَّهُ. اذهب إلى الشــارين يا أبا حمزة قاموا الرضوان مليك العزة. فسدد القوم وأسدوا أمرهم أنت وإخوانك وعيــل صبرهم. وكتب أبو عبيدة عندهــم إلى عبد الله بن يحيى إذا خرجتم فلا تغلــوا ولا تغدروا واقتدوا بســلفكم الصالحين واســتنوا بســنتهم فقد علمتم إنما أخرجهم على الســلطان العيب لأعمالهم ووصف اثني عشــر رجلًا الذين بعثهم إليهم فمنهم بلج بن عقبة الأزدي، وقالوا إننا اثنا عشر رجلًا وألف رجل يعني بالألف بلج بن عقبة كان يعد في الحرب لألف رجل.

قال غيره: وأرجو أني سمعت أبا عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ لما أنفذ إليه الرجال كتب إليه أعني عبد الله بــن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ أني قد أنفذت إليك رجليــن أحدهما: إنجيله في صدره يعني المختار بن عــوف رَحِمَهُ اللَّهُ والآخر: لألف رجل يعنــي بلج بن عقبة رَحِمَهُ اللَّهُ وأرجو أني ســمعت نجدة بن الفضل النخلي يقــول إن المختار بن عوف العماني رَحِمَهُ اللَّهُ كان من مجز وبلج بن عقبة رَحِمَهُ اللَّهُ كان من الحزمة من العلفة.

رجع إلى سيرة أبي القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ. قيل: كان رسول الله ﷺ يقول للأنصار: **«والله ما علمتكم إلا تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»**. ولبعض أصحابه: «فيا عجبا من جد هؤلاء القوم في باطلهم وفشــلكم في حقكم فيا عجبًا لكم ويرجى حتى صرتم عرضًا مهدفًا يعني قومي أو برما يغار عليكم ولا تغيرون

وتغزون ويُعصَى الله وترضون والله ما غزي قوم في دارهم إلا ذلوا فإذا أمرتكم بالسير إليهم في الحر قلتم: هذه حارة القيظ وإذا أمرتكم إليهم بالسير في أيام الشتاء قلتم: أمهلنا ينسلخ القر عنا كل هذا فرار عن الحر والقر وأنتم والله من السيف أقرب يا أشباه الرجال ولا رجال وأحلام الأطفال. وعقول ربات الحجال. وقال:

وكم من جنان أغلق الباب دونه ... فعاصي عليه الموت والباب مبهمًا
وكم من شجاع مارس الحرب عمره ... يموت على ظهر الفراش تهرمًا

وكم من منية غلبها طلب الحياة شبيهها التعرض للموت. قيل: لما حضر خالد بن الوليد الموت قال ما في بدني موضع إلا وفيه طعنة برمح أو ضربة بالسيف أو رضة بنبلٍ وها أنا أموت على الفراش جدع أنفي ولا أفلح الجبناء من بعدي.

قال غيره: أرجو أني سمعت أنه كان في إحليله سبع إصابات وكان إذا لقي الحرب ينشر كما ينشر الرجال إذا أراد المرأة وكان يقول: لأنا أصبح كننه أحب إليَّ من أن أساق إلى عروس أنا لها بحب وأبشر منها بغلام. رجع إلى السيرة. وقيل: لما غابت الشمس في اليوم الذي كان عبد الله بن يحيى والقويسم بن عمرو قد دخلا للقتال فيه دخل بلج بن عقبة وأبرهة بن الصباح الحضرمي في عسكر القويسم وهم ثلاثون ألفًا يسيلان بعمر والسلمان الذي غدر بهم قصابًا تحت لواء القويسم فصافحه ابن عقبة قبض بلج بن عقبة على رأسه وضربه أبرهة ضربة أبانت عنقه وطار رأسه في يد بلج بن عقبة ثم ركضا برأسه حتى طرحاه بين يدي عبد الله بن يحيى فقطع سيف أبرهة إصبع بلج وأرينا في كتاب الجاحظ وهو يصف الخوارج فقال: هم خير من خلق الله أو قال: هم خير من خلق الله على وجه الأرض، وهم شهداء الله في أرضه وحجته على عباده يتولون البعيد النسب على طاعة الله ويبرؤون من القريب

النسب على معصية الله كذلك كان رسول الله ﷺ يقرب الأبعدين ويباعد الأقربين لله وفي الله. وقال لأصحابه: «**ألا إن أوليائي المتقون ولا يأتي الناس بالدين وتأتوني بالدنيا فإني لا أغني عنكم من الله شيئًا**». وقال الناس: كلهم لآدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم. وقال: «**ليردن الحوض علي أقوام من أمتي فإذا عرفتهم وعرفوني اختلجوا دوني فأقول لله: أصحابي فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول: فسحقًا وسحقًا**»[١] فهؤلاء السراة الصادقين بكتاب الله يستنون وبكتاب الله يأمرون وهم البقية وهم الرجية يتق بهم وليهم وعدوهم ويعرف صدق مذهبهم من لم يقل كقولهم. وإذا نابهم أمر في دينهم أو دنياهم لجأ إلى أماناتهم وشهاداتهم لأنهم لا يؤثرون على الحق حميمًا ولا عدوًا ولا يخافون في الله لومة لائم إن أذن لهم الله من عدوّهم لم يستحلوا منه إلا ما أحل الله لهم وإن لم يظهروا عدوهم فهم في كتمانهم وإيمانهم ولا يميلون إلى الدنيا وأهلها ولم يكرموا ذا مال لماله ولا سلطانًا لسلطانه كائنًا ما كان تم كلامه. وقيل: من أظهر الزهد في القيام أو دعا إلى تجادل المسلمين فهو عاص لله وإنما جاز لهم هذا القعود لنقاوة خراب ديارهم ولغيبة بعضهم عن بعض ولقلة تعارفهم بعضهم ببعض ومن حرض على القيام ودعا إليه من وثق فهو ما لزمه ومن أظهر الزهد فيه ليخلع قلوب المسلمين ولا محالة إنه عاص لربه والله أعلم بهذا، فتعرض هذا على المسلمين وعلى كل مسلم أن يعتقد في نفسه أنه متى وجد قومًا يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية أن يخرج معهم ليعينهم عليهم لأنهم هم مكلفون عند الاجتماع ووجوب بالسبيل بالآلة واجتماع الكلمة. وقال النبي ﷺ: «**بعثتُ بالسيف بين يدي الساعة**»[٢]. وقال النبي ﷺ: «**الخير في السيف**

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٢/١١ في الرقاق، باب الحوض، ومسلم رقم ٢٣٠٤ في الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) كنز العمال ٢٨٦/٤ قال: أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر - رقم ١٠٥٢٨.

والخير مع السيف والخير بالسيف»[١] وقال بعض الصحابة: إن الله داوى هذه الأمة بدواء بين السوط والسيف ويقال: السيوف مفاتيح أبواب الجنة وغدوة ورواحة خير من الدنيا وما فيها ولكل طريق مختصر ومختصر طريق الجنة الجهاد في سبيل الله وكان ابن ياسر يوم قتله رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: الجنة تحت البارقة يا قوم. ردوا الماء قبل الظمأ فقاتل هو وقوم لزموه لما سمعوا من قول رسول الله ﷺ فيه حيث قال: «**ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وقاتله وسالبه في النار**»[٢]. ومن سيرة أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حضرموت ولا ترضوا الحياة هي الموت وبدار الفناء ولباس البلاء وشكوك الجبان وسعي القدار ولا تأمنوا من الله سطوته ومكره وعقوبته إذا لم تقوموا بصفقتكم ولم تفوا بعهدكم ولم تنصروا المظلوم على الظالم والله يقول: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فما عذركم عند الله ولم تجاهدوا في سبيل الله وقد أصبحت الأرامل وذوات الخدور قد هتكت عنها الستور وأبرزت مخبآت الحجال وحلائل الرجال تحل كل محال. فأين حماؤها وسيوفها وضيافها إذا لم يوجد لها أهانها وأزعجن عن الصياصي وحسرن عن النواصي. ويوجد في نسخة فاستدلهن كل عاصٍ فخرجن بواكيَ وأنتم تضحكون وهن بواكي همومهن متلاحمة وببكائهن منغاظمة واليتيم مهزول وتراثه مأكول وقائل الحق مقتول. وقد بلغنا أنه حدث في بلادكم قوم يتعبدون بلباس الصوف في الصيف ويشكون في قتال الفئة الباغية بالسيف وهل قمع رسول الله ﷺ أهل الكفر إلا بالسيف. ويوجد في سيرة محمد بن محبوب رحمهما الله، وهل قمع رسول الله ﷺ أهل الكفر والحيف إلا بالسيف.

---

(١) أحاديث السيف منها: «الجنة تحت ظلال السيوف» الحاكم في المستدرك «إن الجنة تحت ظلال السيوف» مسلم والترمذي عن أبي موسى «عقوبة هذه الأمة بالسيف» الطبراني عن عقبة بن مالك «وجع رزقي تحت ظل رمحي» كنز العمال ٢٧٩/٤، ٢٨٦.

(٢) حديث صحيح، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ أرقام: ٦٥٨٠، ٦٥٨١، ٦٥٨٢، ٦٥٨٣، مناقب عمار بن ياسر ﷺ ٤٢/٩٢ ـ ٦٤.

رجع. ولكل دورنق بنار حتى أوذي مهجة كل كافر إلى النار فأحر لأهل البغي عن ساق فقد بغوا وحل قتلهم وقتالهم. وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وانصروا الله ينصركم وينجزكم ما وعدكم والله لا يخلف الميعاد. وقال: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وقال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ووصف المنافقين فقال: ﴿وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ﴾ [التوبة: ٤٢] أنا لو وجدنا سعة في المال فإن استحيتم لله كان الله لدعائكم مستجيب فاشتروا من الله أنفسكم بها وأميتوها بحياتها واصبروا قليلًا تنعموا طويلًا ويجعل الله لكم جنته مستقرًا لكم ومقيلًا وتدعو إلى نصر الإسلام وإخماد الظلم والآثام بشدة الأقدام وشرف الحفاظ والذمام بضياء الحسام وحد غيره كهام واغضب الله بمن يسلك سبيل الحرام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. يا أهل سورة البقرة وآل عمران وطه والفرقان وحم وسجان والمثاني وقلب القرآن لما بايعتم وتناصرتم باعتقاد صدق وعمل حق على إحياء هذه الدعوة وإعزاز هذه الكلمة. ولولا كان إنكار أصحاب رسول الله ﷺ الأحداث والإنكار على من بغى وحكم بغير ما أنزل الله لما أنكر ذلك من بعدهم، وكان يأتي من بعدهم يقتدون بهم ولا حجة لمن خالفهم، ولا كان يجوز، لأن من المسلمين من بعدهم يقاتلون أئمة الضلال ولا قادة الفتنة ولا أنكروا على الحكام بغير ما أنزل الله أحكامهم ولا يقاتلونهم ولا جاز للمرداس ولا لدعوة المسلمين بعُمان وأئمة المسلمين بحضرموت أن يقيموا بما قاموا به. وفي كلام أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ للذين بعثهم الإمام إلى سقطرى فإذا أردتم قتالهم فانصبوا لواءكم وأعطوه أرجاكم في أنفسكم ولا لمن يتقدم ولا يتأخر بالكرة على عدوكم ويثبت لواءه ولا ينكسه، ويظهره ولا يدنسه والتخصيص لوليكم ثم

اذكروا الآخرة وانسوا الدنيا فإنكم الحنفاء والله يبب الذين يقاتلون في سبيله صفا، ثم شدوا الصدور ورقوا الثياب وجردوا السيوف واجعلوا لكم ميمنة وميسرة، وقلنا: وإن رأيتم أن تجعلوا منكم كمينًا لعدوكم فافعلوا وليكن شعاركم قول: لا إله إلَّا الله محمد رسول الله ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله فإنها ساعة يفتح فيها أبواب السماء وأبواب الجنان وتزين الحور العين الحسان وتهبط الملائكة ويأتي الله، ويمدكم الله إن شاء بأضعافكم من الملائكة ويقلل عدوكم في أعينكم ويكبركم في أعينهم، ويجعل أصواتكم بالتكبير والتحكيم في أسماعهم كالرعد القاصف ولوامع سيوفكم في أبصاركم كالبرق الخاطف، وعند ذلك لا تحصى أجوركم ولا يهولكم عدوكم وهبوا لله أنفسكم وامضوا إليه زحوفًا وتلاحموا صفوفًا، واصبروا ساعة يفرق الله فيها بين الحق والباطل وعند ذلك يستوي عندكم كثرة العدو وقلتهم ويخف عليكم ما يكون تهويلهم وإرعادهم وإبراقهم. وهبوا لله أنفسًا ميتة يهب لكم أنفسًا حية ودرجات عالية ومراتبَ سنية. وأقرضوا الله أنفسكم ساعات يرد عليكم في الجنة خالدات واستفتحوا بسيوفكم أبواب الجنان ومجاورة الرحمٰن. ومن كلام أبي حمزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن خرج داعيًا إلى الله قد قضى دينه وأبرأ ساحته ووصل رحمه خرج على بصيرة من دينه قد تفرغ لأمر آخرته سائرًا في بلاد الله يقيم العدل والهدي ويمضي لأمر الله ما قد طرحوا أثقال الدنيا وخفت منها ظهورهم، وقضوا من مرارهم أخوافهم وفزعوا من حراثها همومهم ليسوا بأهل خصومات ولا رشوة ولا عيلة ولا طلب بالحنات ولا أخذ بالشبهات ولا يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بل يحبون ما ستر عنهم من ذنوب العباد كما قال رسول الله ﷺ: **«استروا ستر الله عليكم وارفقوا يرفق الله بكم»**[1] وإن خرجوا خرجوا بصدق وإخلاص وجنات

---

(١) أحاديث الرفق كثيرة والحث على الرفق منها هذا الحديث وأحاديث أخرى:

وخوف من الله يسألون الله قتلًا في سبيله ولا يطلبون البقاء في الدنيا وقد تفرغوا وفرغوا أنفسهم للقاء الله كذلك يخبر الله عنهم إذ يقول: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. لم ينقضوا بيعتهم ولم يخونوا ربهم ولم يرضوا بالدنيا لأنفسهم بل كانوا يدعون الله أن يجعلهم من الدنيا قتلى في سبيله يرجون تجارة لن تبور حملة العلم وروضة الفهم والخيرة في العباد خائفة أجسادهم وجلة قلوبهم مرتعدة فرائصهم باكية أعينهم حسن سمتهم يحبهم من أخذ بسنتهم ويأمن بهم من يقرب منهم ويستأنس بهم من جاورهم، ليسوا بأهل بطر ولا شره ولا تجسس ولا اغتياب ولا أذىً. وقال الله: وقولوا للناس يحبون أن يطاع الله ولا يعصى، ويقبلون ممن أحسن ولا يعجلون على من أدبر حتى يعذروا كذلك كانوا وقال الله لنبيه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. يقبلون الحق ممن جاء به ويكونون معه عليه لا يؤذون جارًا ولا يقطعون رحمًا ولا يشهدون زورًا ولا يقولون كذبًا ولا يستحلون ما حرم الله عليهم، وقد جادوا لله بأنفسهم يذكرون الآخرة ويشتغلون بها عن الدنيا، لا يحكمون بشاهدٍ على غائب في أموال الناس إلا أن يحضره الخصوم ويعطون الناس من بعض الحقوق من بعض بالعدول من البينات فيما بينهم لا يؤازرون ظالمًا على ظلمه ولا يمنعون طالبًا طلبه إليهم ولا إلى غيرهم يقيمون الحدود ويضعون الأمور في مواضعها سهلة دعوتهم رفيقة سياستهم أهل بر وتراحم وعفاف ولطف وستر وتوبة إلى الله تعالى، ومجانبة الأهواء قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا

= أ ـ «إن الله ﷻ يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف» أبو داود.

ب ـ وعن أبي الدرداء ؓ أن النبي ﷺ قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير» أخرجه الترمذي.

فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [التوبة: ١١١]. إلى آخر الآية. لا يطلبون إلى من يفرض على نفسه الجهاد أن يجاهد معهم وإنما فرض الجهاد من كان الإسلام على من فرضه على نفسه ويبايع الله عليه، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، وقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] لا فريضة من الله، لم يخرجوا لبناء المدائن ولا القصور، ولا لغرس الأشجار ولا لحفر الأنهار ولكن خرجوا مجاهدين في سبيل الله بدعوة ظاهرة وحجة مستوية ومعذرة وإبلاغ إلى من حارب الله ورسوله، لا يطلبون ملك الدنيا ولا الرغبة في البقاء إلا أن يظهرهم الله فيظهروا عدلًا ويعطوا حقًّا ويحيوا ميتًا بكتاب الله وسُنَّة نبيه، يرون البقاء أنقص المنْزلتين عندهم فجازاهم الله بأحسن ما عملوا وكان الله غفورًا رحيمًا. فمن يقبل عن الله نصيحته ويبتغ طريقته بتصديق وعده وله رشده، ومن يرد ذلك عليه استغشاشًا لرسوله واستخفافًا بحقه فلن يضيع إلا حظه ولن يضر إلا نفسه فاقبلوا عن الله أمره وخافوا تفلحوا فقد لاحت الآيات وأبرزت البينات. تم نسخ ما انتخبته من سيرة أبي القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن كتاب منير إلى الإمام غسان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أتاني كتابك يحثني على الإقبال إليك في الأمر الذي عرفت قبل اليوم ورغبة فيه وحرصي عليه للذين خرجوا فيه من القوة للدين وأهله والبركة والعذر مع الله والمسلمين من دنا منهم أو قصا والمناصحة لله والحجة على من شك أو ارتاب أو عرض إلى شيء من الباطل مع إظهار السُّنَّة وإطفاء البدعة وسير الدين المعروف الذي أنزل الله الكتاب وأرسل به الرسول ﷺ ومضى عليه أئمة المسلمين وقادتهم وخوارجهم وما أثروا بأعقابهم من الحسن الجميل الذي رباهم الله به في الدنيا والآخرة وأوجب لهم به الكرامة في الآخرة، وذلك الذي طلبوا لم يخرج من خرج منهم من إعراض الدنيا

وباطلها ولا رضوا لأنفسهم بالوهن في الدين والتقصير عما رسم إليه أسلافهم من المبالغة في دين الله مناصحة به وعبرة للدين إذ ترك سُنَّة الدين وشرعة الدين واختلف الهوى وتفرقت بالناس السبل فألقى الله البصيرة في صدورهم فأبصروا من الحق ما جهل الناس، وعرفوا منه ما ترك الناس وحافظوا منه على ما ضيع الناس ولزموا منه ما ترك الناس لا يخافون في الله لومة لائم ولا يخشون الدوائر ولا ينظرون في عواقب أمور الدنيا، فشمرو القوم ولا يألون تنافسًا وسياقًا إليه مع الذي وفوا الله به من البيعة التي استقرت عليها أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدًا عليه حقًّا في التوراة والإنجيل والقرآن وكيف لا يكون كذلك من باع لله نفسه ينتظر حتفها صباحًا ومساءً ليس لهم في شيءٍ من الأمور ولا لأحد من الناس دنت رحمه أو بعدت أو عظم خطره أو صغر أو ارتفع شأنه أو تواضع هو إلا ما وافق الحق مع ما لا يحصى من أخلاقهم الحسنة الجميلة التي زينهم الله بها في الدنيا وترك عليهم الثناء الحسن الجميل فيمن خلف بأعقابهم وإياك أن تكثر بمن يشين ولا يزين ويفسد ولا يصلح، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئًا.

ومن غيره: قيل: إن رسول الله ﷺ قال: **«يا أبا بكر إن لله في الأرض مجاهدين أفضل عند الله من الشهداء الأحياء المرزوقين يمشون على الأرض يباهي بهم ربهم ملائكة السماء تزين بهم الأرض ما تزين أم سلمة لرسول الله ﷺ**، قال: من هم يا رسول الله قال: **هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون فيه والذي نفس محمد بيده أن العبد منهم يكون فوق غرف الشهداء الغرفة منها مائة ألف ألف باب من ياقوت أحمر وزمرد أخضر وإن على كل باب منها لنورًا»**[1]. وإن العبد منهم ليتزوج

(١) لم أعثر عليه بهذا النص لبعض أجزاء الحديث شواهد، أجر من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر.

ثلاثمائة ألف ألف قاصرات عين كلما التفت إلى واحدة منهن تحول التفت إلى أحسن منها وأجمل فينظر إليها فيقول له تذكر يوم أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر يقول له ذلك كل واحدة منهن تحول إليها تذكره مقام أمر فيه بمعروف أو نهي فيه عن منكر. ومن غير الكتاب. بلغنا أن أبا بكر الصديق ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وحرضهم على الجهاد في سبيل الله فقام إليه شاب من الأنصار فقال: حدثنا يا خليفة رسول الله بفضل الجهاد في سبيل الله قال: نعم كنت رديف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء ونحن مقبلون من غزوة ذات السلاسل[1] في الشام فسألته عما سألتني عنه فقال: نعم يا أبا بكر إن العبد إذا همّ بالغزو في سبيل الله كتب بين عينيه براءة من النار فإذا تجهز في سبيل الله باهى الله به الملائكة فإذا ودع أهله وبكى إليهم وبكوا إليه غمرتهم الرحمة جميعًا وبكت له داره وبيوته وجدره وتجعل ذنوبه كلها على باب دراه خارج بيته فإذا خرج من باب بيته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه، ويوكل الله به أربعة ملائكة يحفظونه عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ومن أمامه، ويكتب له بكل رباط في سبيل الله عبادة ألف رجل عند الله ألف سنة والسنة ثلاثمائة وستون يومًا، اليوم الواحد كعمر الدنيا سبع مرات. وقال النبي ﷺ: «**من غزا غزوة في سبيل الله فقد طلب الجنة كل مطلب**

---

(١) غزوة السلاسل: هي ذات السلاسل: وقعت بعد غزوة مؤتة في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة يلاحقون بها القبائل العربية الموالية للروم بلي وعذرة وبلقين وغيرهم بقيادة عمرو بن العاص ﷺ وانحاز إلى ما يسمى السلاسل حتى يأتيه العون وشتت شمل الأعراب ولم يلق حربًا فعلية وقد احتلم في ليلة باردة فصلى بالمسلمين متيممًا فشك في ذلك الصحابة وأخبروا النبي ﷺ بما فعله عمرو، فقال: «**يا عمرو: صلّيت بأصحابك وأنت جنب**»، فأخبره بالذي منعه من الاغتسال لقد خاف على نفسه قسوة البرد والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك النبي ﷺ. انظر: فقه السيرة ص٤٠١ - ٤٠٣ الشيخ الغزالي، وسيرة ابن هشام، الجزء الثاني، والرحيق المختوم ص٣٩٣.

وهرب من النار كل مهرب»[1]. وقال النبي ﷺ: «**إن أخيار أُمتي من يجاهد في سبيل الله، وكذلك الملائكة خيارهم من يصحب المجاهدين في سبيل الله**». وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ما حضر قتالًا قط في سبيل الله إلا زخرفت الجنة وتزين الحور العين وتفتح أبواب الجنان، فإذا استشهد المؤمن رأى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين قبل أن تخرج روحه من جسده فيضحك إليهما ويضحكان إليه حتى يكون جميع ما بقي من تعب أو نصب أو سهر أو تعب أو غم أو جوع أو عطش أو رمية بسهم أو طعنة برمح أو ضربة بسيف أو خدش بحجر أو حريق بالنار أو شدة كانت مرة عليه قبل ذلك أهون عليه من شربة ماء بارد على ضماء الهواجر، ويقال أن النبي ﷺ قال: «**إن الشهداء ثلاثة نفر: رجلًا كان محسنًا تقيًّا فجعل الله خاتمة عمله قتلًا في سبيله فهو في الشرف الأعلى والكرامة العظمى مع من أحب واصطفى واختار وارتضى، ورجل يظلم نفسه ويسرف عليها فجعل الله خاتمة عمله قتلًا في سبيله فذلك يكفر الله عنه بالقتل كل ذنب وخطيئة أصابها مع أول قطرة من دمه ويستوجب بها بعد ذلك رضوانه وجسيم الثواب الذي لا يوصف ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم**».

وصلّى الله على رسوله ونبيه محمد وعلى جميع المرسلين وسلم تسليمًا.

تمّ ما وجدته في الكتاب الذي نسخته وأنا أستغفر الله من الزيادة والنقصان والخطأ والزلل والنسيان وأسأل الله ما نسخته مقبولًا موصولًا بالعفو لي ولجميع المسلمين والمسلمات من هو نازح أو دان من أول الدنيا إلى انقضائها إلى آخر الزمان وأن يجعل ما نسخته مقبولًا موصولًا بالغفران وأن لا يحرمنا أجره وينفعنا بحفظه والمواظبة عليه في كل مكان، ويرزقنا حفظه والعمل بمرضاته كل أوان.

---

(١) حديث الغزو وأجر المجاهد: له شواهد وبهذا النص لا يوجد ولم أعثر عليه.

ومن غير الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. منتخب من كتاب الضياء والله أعلم. يقول: تكرع الرجل إذا توضأ للصلاة، وإنما أخذ لأنه يغسل كراعه والكراع من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب، تقول: هذه كراع وهو الوضيف نفسه والكراع جماعة الخيل.

فصل:

والوضوء بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به الوضوء بضم الواو اسم الفعل كذلك من الوقود بضم الواو اسم اللهب، قال الله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]. يريد حطبها والله أعلم. وكذلك السحور بفتح السين اسم الطعام الذي يؤكل في السحور. والسحور بضم السين اسم الفعل كذلك الهبوط والهبوط اسم الحدود وهو الموضع الذي يهبط فيه من أعلى إلى أسفل والهبوط من قولك: هبط يهبط هبوطًا وهو مصدر. قال الشاعر:

فأمسوا وقود النار في مستقرها وكل كفور في جنهم صاير

يريدوا أمسوا خطبها. وقال آخر: أحب الموقدين إليَّ أتت. وخرزة لو أضاء لنا الوقود. بضم الواو ويريد لو أضاء لنا اللهب والله أعلم. وعن ذكوان الوقود بالفتح الحطب. والوقود بالضم النار. قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البروج: ٥].

فصل:

والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن منه قيل: وضى الوجه أي نظفه، وحسنه الدليل على ذلك قول الشاعر:

مساميح الوجوه ذووا أناة مراجيع وأوجههم وضاء

يريد النظافة. ويقال: رجل وضاء للوضي. أنشد أبو صدقة الدبيري:

والمــرء يلحقه بفتيــان الندى خلــق كريــم وليــس بالوضاء

ومن غســـل عضوًا من أعضائه فقد وضأه. والوضــوء الذي في كتاب الله ﷻ هو غسل والتوضؤ يقول: تمسحت والمســـح خفيفان الغسل لأن الغسل للشيء تطهر له لا فراغ الماء والمسح له تطهير بإمرار الماء وقد كانوا يجيزون بالقليل من الماء ولا يسرفون.

مســـألة في صفة الإمام والمأموم وذكر ما يحتاج إليه المسافر إذا صلّى بصلاة الإمام وكذلك مــا يجب على الإمــام من اعتقــاد النية في صلاة الجنازة والعيد والجمعة وغير ذلك من الصلوات المذكورة. وهو أن يقول الإمام: أصلي الفريضـــة الحاضرة صلاة الظهر أربع ركعــات متوجهًا إلى الكعبة متحريًا لها طاعــة لله ولرســـوله ﷺ وإن كان مأمومًا قال: أصلي لله الفريضة الحاضرة وهي صلاة كذا وكذا بصـــلاة الإمام أو بصلاة الجماعة إن لم يكن الإمام ثقة على قول والله أعلم. وإن كان مســـافرًا صلّى خلف مقيم وأراد أن يصلي الحاضر ويجر إليها الأخيرة، فإنه يقول أصلّي فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام والجماعة، وأضيف وأجر إليها فريضة صلاة العصر ركعتين صلاة جمع صلاة ســـفر إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله. ولا يذكر في هذين الموضعين تمامًا ولا قصرًا. وإن شاء المسافر أن يصلّي مع الجماعــة كل صلاة فــي وقتها فجائز لــه ذلك وينــوي أن يصلّي بصلاة الجماعة، ولا ينوي قصرًا ولا تمامًا والله أعلــم. وإن كان هذا الإمام إمامًا لصلاة يوم الجمعة فإنه ينوي ويقول: أصلّي الفريضة التي افترضها الله عليّ وهي صلاة الجمعـــة ركعتين إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرســـوله إمامًا لمن يصلّـــي بصلاتي ولمن يأتـــي، والمأموم يقــول: أؤدي الفريضة التي افترضها الله عليَّ صلاة الجمعة بصلاة الإمــام إذا كان وليًا، وإن كان غير وليّ نوى أن يصلّي بصلاة الجمعة.

فصل في صلاة الجنازة: يقــول: أصلّي على الجنازة السُّــنَّة التي أمر بها رســول الله ﷺ إمامًا لمن يصلّي بصلاتي أربع تكبيرات إلى الكعبة طاعة لله ولرســوله. والمأموم يقول: أصلّي على الميت السُّــنَّة اتباعًــا للإمام أصلّي بصلاته طاعة لله ولرسوله. وقيل: نُهيَ المأموم أن يأتي بالدعاء ما على الإمام إن أحسن ذلك وإن لم يحسن فلا شــيء عليه. وكذلك يقول في صلاة العيد وفي قيام شــهر رمضان وفي صلاة الكسوف: أصلي السُّنَّة صلاة العيد بصلاة الإمام إلى الكعبة طاعة لله ولرســوله. ثم يوجه ويكبر ولا يكبّر إلا أن ينقطع الإمام التكبير ويقول في القيام في شــهر رمضان: أصلّي قيام شــهر رمضان إمامًا لمن يصلّي بصلاتي إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله والمأموم يقول: أؤدي السُّــنَّة قيام شــهر رمضان اتباعًا للإمام، أصلّي بصلاة ويقول في النية بصلاة الكسوف: أصلي السُّنَّة بصلاة الكسوف إمامًا لمن يصلّي بصلاتي إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله.



الباب الثالث والأربعون
في ذكر النيات وأحكامها

بســم الله الرحمٰن الرحيم. ما جاء من فضيلة وذكر ما يجب عليه في جميع الطاعات وسائر العبادات وإيضاح ما هو موجود في الأثر ومنه مَا أثره المصنف على أدائه فيه نظره مع ذكر النية في صلاة السـفر والضحى والنافلة. وقيل: من حسنت نيته استقامت طريقته ونزه نفسه وملك هواه فهو الرجل. ومــن فضيلة النية ما روي عن النبي ﷺ أنه قــال: «**يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحســنات أمثال الجبال فينادى من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجيء الناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له من الحسنات شــيء فيبقى العبد حيرانًا فيقول له ربه: إن لك كنزًا لم أطلع عليه ملائكتي ولا أحدًا من خلقي فيقول العبد: يا رب ما هو فيقول: نيتك التي كنت نويتها من الخير كتبته لك سـبعين ضعفًا**»[1]. ومن حديث آخر أنه يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والجهاد والصدقة وغير ذلك يراه لم يعلمه فيقول في نفسه: ما عملت من هذا شيئًا وليس هذا كتابي فيقول الله تبارك وتعالــى: اقرأ فإنه كتابك عشــت دهرًا وأنت تقول: لــو كان لي مالًا لحججت ولو كــان لي مال لجاهدت وغزوت وفعلــت وعرفـت من نيتك

(١) مثال هذا الحديث: حديث المفلس، وهو حديث صحيح المعنى.

أنك صادق وأعطيتك ثواب ذلك كله، وذلك أن الله تبارك وتعالى بفضله على عباده بنية الخير وإن لم يعلمه ولا يثاب على عمل بلا نية، وكل عمل خلا بلا نية فهو هباء وكان الحسن يقول: إنما يخلد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات وهكذا قال بشير. وقال بعض الحكماء: القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح. ويروى أنه من فتح على نفسه باب حسنة فتح الله عليه سبعين بابًا من التوفيق. ومن فتح على نفسه باب سيئة فتح الله عليه سبعين بابًا من الخذلان فباب الحسنة حسن النية وباب السيئة سوء النية وقيل: من لم يقرن سبعة بسبعة فهو يعمل في عمل الخوف بالحذر، والرجاء بالطلب، والنية بالقصد، والدعاء بالجهد، والاستغفار بالندامة، والعلانية بالسريرة، والعمل بالإخلاص. وقال يحيى بن معاذ[1]: يزاد ثلاثة أشياء حتى يسلم لك العمل قبل بدئه: النية في أوله والصبر في وسطه والإخلاص عند فراغه.

فصل:

أما بعد فإن الواجب على العبد استصحاب النية جملة وتفصيلًا ليخرج أعماله مخرج الطاعة ولا يسعه أن يعمل عملًا مِنْ واجبٍ وَجائزٍ إلا بنية. فأمّا النية في الجملة فإنه يقول: اللهم إن نيتي واعتقادي في كل طاعة مننت بها عليّ ووفقتني لها من صلاة أو زكاة أو صيام أو الحج أو جهاد أو أمر بالمعروف أو نهي عن منكر أو صلة رحم أو تعليم علم أو قراءة قرآن أو غير ذلك من واجب أو مباح فهو طاعة لله ولرسوله ﷺ وقربة إليه.

فصل:

فأما النية على التفصيل وكل معنى على قدر ما يجب فيه من واجب أو

---

(١) يحيى بن معاذ: ورد ذكره في كتاب طبقات المشايخ بالمغرب ٢/٤٤٧.

فضيلة أو مباح، وكل واجب فإن النية فيه تأدية المفترض أو تأدية ما تعبد الله به. وأمّا الفضيلة فالنية فيها التقرب إلى الله. فأما المباح فالنية فيه الشكر لله والتقوى على طاعته، مثل الأكل والشرب والنكاح والنوم والمشي والقيام والقعود وما أشبه ذلك. وعن الشيخ محمد بن سليمان العيني في اعتقاد النية، يقول: من أراد أن يعتقد النية جملة: اللهم إني نويت واعتقدت في مقامي هذا في ساعتي هذه أن كل صلاة صليتها أو فريضة فعلتها من جميع الفرائض أو صوم صمته أو عطية أعطيتها أو نفقة أنفقتها أو صدقة تصدقت بها أو ذكرٍ لله تعالى ذكرته أو قول قلته أو فعل فعلته أو خروج خرجته أو حركة كانت مني في قيام أو قعود أو مشي في حاجة وغير حاجة أو ضيافة أو نظر أو سمع أو أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو أمر أو نهي أو تغافل عن لازم، أو استحباب أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به ورسوله في جميع العبادات وسائر الطاعات من فرض وسُنَّة واستحباب وأدب فقد اعتقدت ونويت أنه ما كان منه فرضًا فهو أداء للفرض طاعة لله تعالى وقربة له وما كان سوى لك من سُنَّة أو نافلة أو غير ذلك مما قد ذكرته وشرطته ولم أذكره في اعتقادي هذا فهو قربة لله تعالى فيه يوجب عقابًا، وما كان غير ذلك بما فيه يوجب حسابًا فأنا تائب إلى الله سبحانه وداخل في اعتقادي هذا، كنت ذاكرًا لهذه النية عند مباشرتي لكل ما ذكرته في هذه النية والاعتقاد لها أو كنت لها ناسيًا أو ساهيًا أو في حال غفلة مني واشتغال فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون مني في دار الدنيا إلى انقطاع عملي أو انقضاء عمري ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❁ ❁ ❁



باب في النية للوضوء والطهارة

وجعلت ذلك ابتداء العود لرفع هذه جميع الأحداث[1] وأتوضأ للصلاة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ. النية لتأخير الصلاة يقول: قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة إلى وقت صلاة العصر الآخرة اقتداء بالسُّنَّة، وأخذًا بالرخصة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ. النية في الأكل غذاء للجسم وشكرًا لله ويقوى بذلك على طاعته. النية في الجماع كسر للنفس وإحصانًا للفرج وطلبًا للولد طاعة لله ولرسوله. النية للنوم راحة الجسم ليقوى بذلك على طاعة الله. النية للمتعلم أتعلم العلم تعبدًا لله واستعدادًا لما يعنيني قبل أن يعنيني ولما يلزمني قبل أن يلزمني ولإرشاد لمن قدرت على إرشاده وهداية من قدرت على هدايته طاعة لله ولرسوله. ورفع أيضًا عن الربيع أن النية في تعليم العلم نفيًا للجهل عن النفس والله أعلم.

في النية لقراءة القرآن: ينوي بها عبادة وتدبيرًا وتفهمًا واعتبارًا وتذكرًا وتبركًا طاعة لله ولرسوله. في النية لمن وجبت عليه فريضة الحج: اللهم نيتي واعتقادي في خروجي هذا إلى بيتك الحرام تأدية لما فرضته عليّ فريضة الحج إلى بيتك الحرام طاعة لله ولرسوله. النية للزيارة إلى قبر رسول الله ﷺ: الله نيتي واعتقادي في خروجي هذا زيادة قبر نبيك محمد ﷺ وعلى حكم زيارتي إن كان حيًا ابتغاءً بذلك ما عند الله فيه وقاضي ومؤدي لما عليّ من حكم زيارته ومستشفعًا به على ربه أن يمن عليّ بمغفرته ورحمته طاعة لله ولرسوله محمد. في النية لمن أراد أن يعقد النية لصيام شهر رمضان كله بنية واحدة، فإنه ينوي من أول الشهر يقول: أصوم شهر رمضان المفترض عليّ صومه من أوله إلى آخره واستغراق طرفي المتفرض منه فريضة واحدة كما

(١) هكذا في الأصل، والصواب: لرفع جميع هذه الأحداث.

أمر الله. في النيــة لتحديد الصيام لكل يــوم ويؤمــر إن أراد أن يجدد النية فيكون عند السحور فيقول كل ليلة: غدًا إن شــاء الله أصبح صائمًا الفريضة من شهر رمضان من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله. في النية لمن كان عليه بدل من شــهر رمضان والكفارة فإنه ينــوي وأراد أن يقضيهما فإنه يقول عند البدل: غدًا إن شــاء الله أصبح صائمًا بدل ما لزمني من فساد صوم رمضان طاعة لله ولرسوله. وأما الكفارة فإنه ينوي أن يقضي الكفارة ما لزمه من شــهر رمضان الذي ضيعه على أي حال أراد من صيام أو عتق أو إطعام. في النية لمن كان عليه بدل صلاة فإنه ينوي ويقول أصلي: بدل ما لزمني من صــلاة فائتة أو فاســدة وهي صلاة كــذا وكذا ركعــة إلى الكعبــة طاعة لله ولرســوله. في النية لمن أراد أن يتوضــأ للجنابة فإنه يقول: أتوضأ لغســل الجنابة طاعة لله ولرســوله، وإذا نوى الغســل فإنه يقول: أغتسل من الجنابة الفريضة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله. في النية لمن أراد أن يتطهر للصلاة إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ينوي الطهارة في نفسه ويكون نيته أن يتطهر بالماء ويصلّي. وقال غيره: ينــوي لكل عضو عضوه. وفي قــول آخر ينوي التيمم ويصلّي وقال: ليس على المتيمم أن ينوي بالتيمــم فريضة ولا صلاة تطوع ولكن ينوي به طهــارة للصلاة ولرفــع الحدث. قال بعض: يقــول أرفع به الحدث وأؤدي به الفرض. النية في المشي والخروج والدخول يكون بمعنى قضاء الحاجة. في النية للمزارع يكون نيته أنه يزرع لنفسه ليقيم بذلك عياله ويشد به فاقته وليقضي به ما عليه من حق الله لعبادة طاعة لله ولرسوله. النية في طلب الرزق والسعي في التجارة بنيتي واعتقادي في كل سعي كان مني في طلب رزق أو شــيء من فضل الله من تجارة أو غيرها أن أوسع بها على عيالي، أو أقضي به دينــي ووصاياي وتبعاتي وأصل به رحمي وإخواني وما عليّ فيه من الضيف والسائل والمحروم والفقير والمسكين والتقرب به إلى ربه إن شاء الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

النية في البيع: تكون نيته طلبًا للقوت وكسبًا على عياله من الحلال طاعة لله ولرسوله. النية للخطبة: يكون بمعنى الموعظة والتنبه والتذكرة. النية في السعي: يكون بمعنى طلب الفائدة والاستدلال عليها، واستدراك للمعنى وإثبات الحجة. النية في الجهاد تكون النية أنه يجاهد من أمر الله بجهاده ويقاتل من أمر الله بقتاله لإقامة دعوة الله وإماتة الباطل، وأنه مجاهد في سبيله كما أمر الله به وأنه قد باع نفسه لله طلبًا لثوابه، وللشهادة طاعة لله ولرسوله. النية لطهارة البول والغائط والثوب ولجميع كل نجاسة من دم وغيره ينوي ويقول بعد إزالة كل نجاسة كانت: أتطهر من الغائط والبول طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة وهكذا ينوي لكل نجاسة. وإن شاء قال: أتطهر طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة من البول والغائط ويبدأ بالقبل وهكذا تكون النية في جميع النجاسات كلها وإن كان في هذا فقد جاء الاختلاف غير أني اخترت هذا الذي ذكرته من غيره وقد وجدت في الأثر أن غسل النجاسة فريضة مع وجود الماء. ووجدت في آخر أن من كانت به نجاسة ما كانت من النجاسات أثر وأراد طهارتها مع حضور الصلاة كان عليه في هذا أن ينوي بطهارته لها فرضًا وفي غير حضور الصلاة فقد جاء فيها الاختلاف وإن كان الاختلاف فقد جاء في طهارة النجاسة مع حضور النية لها أو غير نية فداخل الاختلاف أحببت ما ذكرته وفي غير هذا وسأذكره إن شاء الله.

مسألة: في النية للغسل من الحيض: تنوي المرأة بعد إزالة النجاسة وقد تقدم ذكره لها: اللهم أغتسل من الحيض غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله. النية في غسل النفساء. تنوي وتقول: اللهم إني أغتسل من النفاس غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة من

كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله. وقد يوجد في الأثر أن الغسل من الحيض والنفاس فرض. وقد يوجد الاختلاف في غسل النفساء تنوي وتقول: اللهم إني أغتسل أنه فرض وقول: إنه سُنّة. النية في غسل الميت تنوي تغسله: أغسل هذا الميت أداء للسُّنَّة وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله. النية في تسليم الزكاة ينوي ويقول: قد دفعت وسلمت إليك هذا الحب والتمر أو الدراهم من الزكاة الفريضة والواجبة طاعة لله ولرسوله. وإن كان قد قيل غير هذا أحب إليّ من غيره إذا الفرض لا يزول إلا بقصد ونية مع التلفظ بها. النية لعدة المميتة فمن الواجب على كل ذي هالك عنها زوجها أن تعقد النية من وقت ما يفارق روحه وجسده. تقول: اللهم إني قد اعتقدت ونويت من وقتي هذا في ساعتي هذه أداء لما عليّ من عدة زوجي فلان الواجبة عليَّ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام طاعة لله ولرسوله. وإن كان قد قيل فيها غير هذا فرأيت هذا الذي ذكرته من غير مخالفة مني في هذا وفي جميع ما ذكرته للمسلمين. النية في عدة المطلقة تنوي وتقول: اللهم إني نويت أداء ما عليّ من الفرض الواجب عليّ من عدة زوجي فلان التي تعبدني الله بها وهي ثلاث حيض طاعة لله ولرسوله. قد قيل: إن الثلاث الحيض لا تكون إلا متساويات. وقد اختلفوا في الزيادة وقالوا في النقصان: لا تنقضي معه العدة. النية في إخراج زكاة الفطرة ينوي ويقول لكل فقير دفع النية فإن كان عن نفسه فيقول: قد سلمت أو دفعت إليك هذا من زكاة الفطرة أداء لما عليّ طاعة لله ولرسوله. وكذلك تكون نيته لكل من دفع إليه عن أولاده ويسمّي كل اسم واحد دون الآخر على الانفراد على الجملة والله أعلم. في النية للسواك: أنا على تأدية ما كان عليه رسول الله ﷺ من السواك طاعة لله ولرسوله. النية في حلق العانة وغيرها: أنا على سنة الرسول ﷺ من حلق العانة وآخذًا الشارب وغير ذلك ومؤديًا لها طاعة لله ولرسوله. مسألة: عن القاضي أبي علي الهجاري وسألته عن غسل النجاسة. أفرض هو؟ قال: نعم.

قلت: من الثوب والبدن والإنــاء وغير ذلك من جميع الأشــياء؟ قال: نعم. قلت: فمن كان في منزلــه إناء نجس فأخذه بعض الخدمــة فطهره بغير أمره أيجوز الانتفاع به إذا أطهره مثل أمة أو عبد؟ قال: نعم. قلت: وطهارة للصبي للثوب والإنــاء بغير أمر؟ قال: لا. قــال غيره في الصبــي: إن طهارته للإناء فجائز مع الأمر وأما في الثوب فلا يجوز ولو أمــره لأنه لا عبادة عليه. قلت فعلى كل متعبد أن يعلم أن غســل النجاسة فرض؟ قال: نعم، قلت: فمن أراد غســل ثوبه فريضة أو سُــنَّة أيجوز له هذه الطهارة؟ قال له: قلت: أو عليه أن يحضر النية عند تطهير الثوب أنه فرض؟ قال: نعم. قلت: فإن طهّر ثوبه ولم يحضر النية أنه فرض ولا سُنَّة ولكنه يعلم أن غسل النجاسة فرض، أتجوز له هذه الطهارة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ثوبه نجسًــا فأخذه بعض أهل المنْزل فطهره أتجوز به الصلاة إذا كان بغير أمره؟ قال: إن كان الغاسل له ثقة جازت له الصلاة به وإن كان غير ثقة لم يجز ذلك والله أعلم.

مســألة: في التيمم هذه زيــادة ألحقتها في التيمم ونيــة التيمم عند عدم الماء: فريضة ينوي بذلك بدلًا عن الطهارة للصلاة أو ينوي به بدلًا تيممًا عن الغسل من الجنابة. ومن أراد أن يبدل صلاة عليه فإنه يقول: أصلّي كذا فريضة إلى الكعبة بدلًا عمّا عليّ بدله ممّا تركته عمدًا أقضيه طاعة لله ولرسوله. فإذا تركها عمدًا فيقول: أصلّي فريضة إلى الكعبة بــدلًا عمّا عليَّ بدله مما تركته عمدًا أقضيه طاعة لله ولرسوله. ووجدت إذا قال المصلّي: أصلّي لله تعالى في مقامي هذا صلاة الهاجرة أو غيرها بدلًا عن صــلاة فائتة أو منتفية فأرجو أن يجزيه ذلك. مــن أثر آخر: والنية في أكل الإنســان أو شــرابه يغذي به بدنه ويقوى به على طاعة الله.

❁ ❁ ❁

باب من الزيادة في النية

في الجماع وغير ذلك أما ما سـألت عنه في النية للجماع فالنية في كل مجامع أنه يبتغي به الولد ويذهب به عن نفسه شـهوة النسـاء وعن زوجته شـهوة الرجال. وفي النية في النـوم راحة بدنه ليقوى علـى طاعة الله، وفي اليقظة يكون فيه السـعي في طاعة الله ومرمة معيشته ويوجد أن من خرج من بيته بغير نية فهي كبيرة والله أعلم.

مسـألة: وإذا كان الإنسـان نوى أن كل ما فعله في هذا الشهر أو في هذه السَّـنة من طاعة فهي طاعة لله ﷻ نفقته نيته إلى الوقـف الذي حده ولو لم يحضر لكل ما فعله بنية والله أعلم.

مسـألة: ومن كان عليـه بدل من صـلاة فائتة أو فاسـدة وكذلك جميع العبادات من صيام أو غيره وجميع الكفارات فتكون النية عن جميع ما قضى عما لزمه فـي ذلك من البـدل. كتبت هذا علـى معنى ما حفظتـه من آثار المسلمين لا اللفظ بعينه والله أعلم.

باب النية وبيان معرفـة من أراد أن يعتق عبدًا من جميـع ما لزمه من كفارة صلاة وصيام وأيمان ونذر نيتـه لله تعالى كفارات عليّ لزمتني لله تعالى من كفارة صيام وصلاة ونذر وإيمان مذ بلغت الحلم إلى يومي هذا وساعتي هذه ولاقتحام العقبة ولئـن يعتق الله بكل عضو منك عضـوًا مني من النـار. وإن أراد أن يعتق واحدة يقول: مـن أراد أن يعتقك في الجملة قد أعتقك عبـدًا عن كفارة منفردة. يقول: قد أعتقتك عـن كفارة صلاة لزمتني ولاقتحام العقبـة ولئن يعتق الله بكل عضو منك عضو مني من النار لا سبيل لي عليك لعله عليه ولا لأحد من ورثتي إلا سبيل الولاء طاعة لله ولرسوله.

باب في ذكر النية والاعتقاد لها لمن كان عليه عشـور أو كفارات وصلاة

وصيام وإيمان ونذر وكان منه الترك لذلك في صيامه، وتُسمى هذه الكفارة كفارة وهي كافية على قول بعض المسلمين عن كل ما قد ذكرته ولكفارة شهر رمضان إذا اعتقد لجميع ذلك نية واحدة فهو كاف إن شاء الله. يقول: من أراد ذلك واعتمده أنا أصبح غدًا إن شاء الله صائمًا هذين الشهرين ونية أن أصومهما متتابعين عن كل كفارة لزمتني لله تعالى ومن كل حق عليّ لله تعالى ومن حق عليّ لله من جميع العشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزمتني على الترك بها والتضييع من صوم وصلاة ونذر وأيمان مغلظة كانت أو مرسلة بنية واحدة، واعتقاد واحد كل يوم من كل شهر منه أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله أبتغي بذلك ما عند الله من جزيل ثوابه وأتقي به عقابه وتكفيرًا لما كسبته من معاصيه طاعة لله ولرسوله ثم المأمور به أن يقول كل ليلة قبل طلوع الفجر: إن غدًا إن شاء الله أصبح صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله.

مسألة: وهل يجوز أن يذكر الله تعالى بلا معنى ولا اعتقاد ويتكلم بكلام بلا معنى ولا اعتقاد ويفعل فعلًا بلا معنى ولا اعتقاد وإن فعل أو تكلم بغير نية يأثم أم لا؟ قال لا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له فإن لا معنى له يكون لغوًا لا طاعة وما لم يكن طاعة فقد قيل: يكون سيئة والله أعلم. النية في السواك: أنا على سُنَّة رسول الله عاملًا طاعة لله ولرسوله.

مسألة: وسائله كيف يكون اعتقاد الإنسان في أداء الفرائض وعمل الطاعات لله تعالى قال يكون في ذلك رضاؤه وخوف سخطه على معنى قوله.

باب في النية عن القاضي محمد بن عيسى بن سليمان[1] أن يقول: في ذلك نيتي واعتقادي أن كل شيء أخرجه من مالي وأخرج بإذني على الفقراء

---

(١) القاضي محمد بن عيسى بن سليمان: هناك أكثر من اسم محمد بن عيسى.

فهو مما يجب عليّ من الزكاة فإن لم يكن عليّ منها شيء فهو ممّا على الفطرة فإن لم يجب عليّ فمن يلزمني لمن لا أعرفه مما مرجعه إلى الفقراء صدقة من ربه وقضاء وخلاصًا عن نفسه طاعة لله ولرسوله. قال غيره في النية لمن كان عليه ضمان لمن لا يعرفه مما يرجعه إلى الفقراء يقول: قد سلمت ودفعت إليك هذه الدراهم عن ضمان لزمني وحق عليّ لمن لا أعرفه صدقة من ربه ومستحقة وقضاء عن نفسه طاعة لله ولرسوله. فصل في الرواية أنه قيل: اقبروا الأجساد حيث فاضت. قيل لأبي سعيد في البقعة. قال: معي أنه في البلد إلا الأنبياء خاصة فإني سمعت أن السُّنَّة فيهم أنهم يقبرون في الموضع الذي يموتون فيه في البقعة. قال: وقد قُبر النبي ﷺ في حجرة عائشة عليها السلام حيث مات. قال: وقد كانت رأت رحمها الله في يوم كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصته على أبي بكر رضي الله عنه فلما مات رسول الله ﷺ فقال: يا بنية هذا أحد أقمارك وهو خيرهن ثم مات أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقُبِرَا عندها ثم أدخل في الموضع في المسجد وإنما كانت الحجرة صغيرة. تم

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب وقت صلاة العصر يوم الجمعة ٢١ من شهر القعدة من شهور سنة ١٣١١ من الهجرة النبوية المحمدية صلّى على مهاجرها عليه أفضل الصلاة والسلام ونحن يومئذٍ في ملك مولانا المعظم والليث الغشمشم التقي الناسك والسالك أرشد المسالك إبراهيم بن قيس بن عزان أدام الله عزه ونصره على جميع الأعداء آمين كتبته للشيخ الأجل التقي الزكي التابع لسُنَّة النبي، المزروعي رزقه الله العمل وحفظه بما فيه على يد أفقر العباد الراجي من الله محو الذنوب والعصيان مطران بن محمد بن عبد الله بن خلفان الرستاق مسكنًا ومولدًا الإباضي مذهبًا وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلّى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد من رب العالمين آمين.

❀ ❀ ❀

فهرس الجزء التاسع